

الفكر الاقتصادي عند الإخوان المسلمين

الدكتور / عبد الحميد الغزالي

البصائر
للبحوث والدراسات



منتدى سور الأزبكية
WWW.BOOKS4ALL.NET



الفكر الاقتصادي عند الإخوان المسلمين

فكر الإمام المؤسس وبعض من سار على دربه

بقلم: أ.د/ عبد الحميد الغزالي

أستاذ الاقتصاد السياسي والاقتصاد الإسلامي

بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

الغزالي، عبد الحميد
الفكر الاقتصادي عند الإخوان المسلمين/ فكر الإمام المؤسس وبعض من سار على دربه/ بقلم عبد الحميد الغزالي. - ط١- القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٧.
٣٣٦ص، ٢٤ سم.
تدمك ٩٧٧ ٣١٦ ٢٢٥ ٧
١- الاقتصاد الإسلامي ٢- الإخوان المسلمون
أ- العنوان ٣٣٠,١٢١

الناشر: دار النشر للجامعات
رقم الإيداع: ٢٠٠٧/١٧٥١٣
الترقيم الدولي: I.S.B.N: 977-316-225-7
الكود: ٢/٢٠٣



دار النشر للجامعات
ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨
تليفون: ٢٦٣٤٧٩٧٦ - تليفاكس: ٢٦٤٤٠٠٩٤
E-mail: darannshr@link.net

الفكر الاقتصادي عند الإخوان المسلمين

فكر الإمام المؤسس وبعض من سار على دربه



مقدمة

شكلت الصفحات التالية مساهمتي أو معالجتي المتواضعة في ندوة «المشروع الإصلاحي للإمام البنا – تساؤلات لقرن جديد»، والتي عقدت بمناسبة المئوية الأولى لميلاد الإمام، بمركز الإعلام العربي بالقاهرة، يوم الأربعاء الموافق ٨ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ ٢٩من نوفمبر ٢٠٠٦م. وتركزت هذه المساهمة أو العجالة حول الفكر الاقتصادي عند الإمام البنا، وأثره في تشكيل فكر وسلوك «جماعة الإخوان المسلمين» في هذا الميدان من ميادين التجديد الإسلامي والإحياء الحضاري والهمة الإصلاحية عند الإمام، منذ تأسيسها على يديه، وحتى الآن.

ومن ثم، انقسمت هذه الصفحات إلى جزءين: الأول، ويشكل الفصل الأول، ويعرض لأساسيات الفكر الاقتصادي للإمام، كجزء رئيس من مشروعه الحضاري لنهضة الأمة؛ ثم الجزء الثاني، ويشمل أربعة فصول: الثاني والثالث والرابع والخامس، على التوالي، وتعرض لفكر وسلوك الجماعة من خلال مرشديها الستة الذين تولوا مسئولية الإرشاد حتى الآن، وبعض الوثائق الرئيسة للجماعة التي تعكس هذا الفكر وتؤطر هذا السلوك، وبعض كتابات بعض أعضاء الجماعة في هذا الميدان، والتي تؤكد منهجية الشمول والتكامل عند الإمام، وتبرز بعض تفصيلات مشروع النهضة وعناصر النظام الاقتصادي الإسلامي وأسس التنمية المستدامة، المستمدة والمستندة على فكر الإمام.

وعلى ذلك، انصب الجزء الأول على حصر وتحديد السمات الرئيسة لمشروع النهضة. فبعد دراسة التاريخ والواقع، وتحليل التحديات التي تواجه الأمة، استخلص الإمام عددًا من الدروس، شكل التعامل معها جوهر مشروع النهضة. فالتحديات تمثلت في مشكلة التخلف، ومعالجتها ولدت مشروع النهضة. وبعد أن قدم دلالات إمكانية نجاح المشروع، حدد بوضوح مبادئ أو قوانين هذا المشروع الاثني عشر من الفكرة المركزية، فالقوة الدافعة، فالتغيير الذاتي، فأركان الانطلاق، إلى مقومات النجاح وإعداد الرجال، ومتانة التكوين، وبناء المؤسسات، إلى آخر المكونات التي تتحقق من خلالها معالجة التخلف وقيام النهضة.

ثم ينتقل الإمام لتفصيل النظام الاقتصادي كإطار إنتاجي تنفيذي لأحداث النهضة، فيحدد عناصره العشرة من المال والعمل والثروات الطبيعية والملكية الخاصة والجهاز النقدي والمالي وتوزيع الدخل والثروة، والضمان الاجتماعي، وتحريم الكسب الخبيث

وحظر استغلال النفوذ، ودور الدولة المتدخلة. وفي ضوء هذا الإطار، يعرض لقضايا رئيسة أهمها: استقلال النقد، وإلغاء الربا، ودور الزكاة، وتنظيم الضرائب، وتمصير الشركات. ويشدد على ضرورة التصدي لهذه القضايا كأساس لإحداث تنمية متوازنة ومستدامة من خلال تنمية القطاعات السلعية – الزراعة والصناعة. ثم أخيرًا، يؤكد على التعاون الاقتصادي العربي والإسلامي كعنصر رئيس في هذه العملية. وفي النهاية، وضع هذا الفكر التنموي موضع التنفيذ من خلال تطبيقات عملية في التجربة المصرية. فأقامت الجماعة في عهده العديد من المشروعات الاقتصادية في شتى المجالات الإنتاجية.

ومن ثم، لم يكن الإمام امتدادًا لحركة التجديد في الفكر الإسلامي، ومكونًا من مكونات الصحوة الإسلامية، التي بدأها جمال الدين الأفغاني، فمحمد عبده، فرشيد رضا، وإنما كان بحق رائد هذا الإحياء الإسلامي المعاصر، وصاحب المشروع الإسلامي لنهضة الأمة. فهو الذي جسد هذا الفكر تطبيقًا في مشروعات اقتصادية، وحركيًا في جماعة الإخوان المسلمين. وجوهر فكره الاقتصادي، انطلق من بساطة الإسلام وفطريته، ومسلمة أنه دين ونظام حياة شامل وكامل، وأنه لا خيار أمام المجتمعات البشرية، إلا أن تعبد الله تعالى حق عبادته، فتعمر الأرض، وتسعد في الدنيا والآخرة، أو تنحرف عن جادة الطريق، وتبتعد عن شرع الله، فتتخلف وتشقى في الدارين: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٧].

من هذا التوجيه الرباني، والفهم العميق لإسلامنا العظيم، والفقه المرن والدقيق لشريعتنا الغراء، والدراية التفصيلية بالواقع، والرفض المبرر لموجة التغريب والمادية الغربية، ومحاربة الاستعمار والاحتكارات الأجنبية والاعتزاز بعقيدتنا وحضارتنا وانتمائنا العربي والإسلامي، والتأكيد على ضرورة الأخذ بالأسباب واعتماد التخطيط والتنظيم وحسن الإدارة كعناصر تشغيلية رئيسة في إحداث النهضة، في ضوء كل هذه المكونات تشكل فكر الإمام الحضاري بعامة، والاقتصادي بخاصة. فتناول قضايا اقتصادية غاية في التعقيد فنيًا، بوضوح وسهولة ويسر. واستخدم المصطلحات الاقتصادية الحديثة بفهم ودقة متناهيين. فمثلاً، ناقش جوهر المصرفية المركزية، وضرورة استقلال النقد والسياسة النقدية، وعالج

السياسة المالية والتنظيم الضريبي، وناقش التنمية القطاعية المتوازنة، وتكلم عن الادخار والاستثمار، والبطالة وحق العمل، والصناعات الصغيرة والمتناهية الصغر أو المنزلية، وضرورة التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية والإسلامية، إلى آخر هذه القضايا التنموية. كتب ذلك في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي، وكأنه يكتبها لنا اليوم، الآن، وفقًا لأحدث المدركات والمفاهيم والمصطلحات المستخدمة الآن من قبل المتخصصين في هذا الميدان.

ناقش مشكلة الفقر مناقشة علمية رصينة، وقدم تحليلاً كميًا لهذه المشكلة بالأرقام والإحصاءات على مستوى القطر المصري بعامة، وفي القطاع الزراعي، الذي كان يشكل القطاع الإنتاجي الرئيس في الاقتصاد المصري. ناقش الاحتكارات الأجنبية، وكيف أن جل الشركات العاملة في النشاط الصناعي والمالي والخدمي شركات أجنبية، تمتص الفائض الإنتاجي في صورة أرباح فاحشة تسربها إلى دولها «الأم» ولا تترك إلا الفتات لأبناء الوطن. ويشدد على أن هذا الوضع من الأسباب الرئيسة لتخلفنا.

أبدع ما قاله، وهو بصدد تفصيل مشروع النهضة مسألتان في غاية الأهمية لإحداث تنمية جادة ومستدامة، ليس في مصر أو الأمة الإسلامية فقط، وإنما في أية دولة من دول العالم أيضًا. هاتان المسألتان هما: العامل السياسي في عملية التنمية، ودور الإنسان في إحداث هذه العملية، مسألتان تشكلان أحدث ما يشغل الاقتصاديين الإنمائيين الآن. ولقد عرضهما الإمام عرضًا بسيطًا ودقيقًا وصحيحًا، قلّ أن نجد مثله في الكتابات الإنمائية المعاصرة. فبالنسبة للمسألة الأولى، يقرر أن المدخل الوحيد لقيام عملية تنمية جادة ومستمرة هو الإصلاح السياسي، وبدون تحقيق هذا الشرط الضروري سيفسد الأمر كله. فالحكومة في المجتمع بمثابة القلب في الجسد، إذا فسدت، فسد الأمر كله. وبالنسبة للمسألة الثانية، يشدد على أن نجاح أي عمل أو فشله يرجع إلى من يقومون به. ومن هنا، أكد على الرجولة الصحيحة كأساس لنجاح الجهد التنموي بخاصة، وقيام النهضة بعامة. وهنا، يتفق الآن معه جمهور الاقتصاديين الإنمائيين. فبعد أكثر من نصف قرن من الجهود الإنمائية، وفقًا لاستراتيجيات التنمية «المادية» كاستراتيجية النمو المتوازن، أو النمو غير المتوازن، أو القطاع القائد، أو الدفعة القوية، أو الجهد الأدنى الحساس، أو الحاجات الأساسية، أو الاعتماد الجماعي على الذات...إلخ، كانت النتيجة، بشهادة المتخصصين والمنظمات المتخصصة، الفشل الذريع. ما تحقق بعض الصناعات الحديثة، ولكن لم تحدث حركة تصنيع. ما تحقق نمو متواضع في الناتج القومي، وليس تحسينًا في نوعية حياة البشر. ما حدث، كما قال البعض بحق، هو «تنمية للتخلف»، والسبب هو أن

الدول النامية، وهي في غمار التركيز على الجانب المادي من عملية التنمية، وبالذات الاستثمارات المادية، أهملت الإنسان، فلم يستطع أن يتعامل مع المادة لإحداث التنمية. وهنا، قال الإنمائيون باستراتيجية جديدة، وهي «استراتيجية التعليم من أجل التنمية»، بمعنى نعلم البشر، لكي يتعرفوا على حقوقهم، فيرتفع مستواهم المهاري والمعرفي، ومن ثم يستطيعون أن يتعاملوا مع الإمكانات المادية، فتحدث التنمية. وهذا هو «عين» المنهج الإسلامي في التنمية الذي يقوم بالإنسان ومن أجل الإنسان، شريطة أن يكون الإنسان حرًا وغير مستغل. وهذا ما أكده الإمام، ولخصه في عبارة جامعة مانعة، وهي «الرجولة الصحيحة».

قدم الإمام هذا الفكر المتقدم والمستنير من الكتاب والسنة، بفهم أهل السنة والجماعة، وطبقه عمليًا في التجربة المصرية بعامة، وفي جماعة الإخوان المسلمين بخاصة. وهذا ينقلنا إلى الجزء الثاني من هذه الصفحات، حيث اشتمل على أربعة فصول: الأول (الفصل الثاني)، فكر المرشدين الذين تولوا مسئولية الإرشاد بعد المرشد الأول، وهم الأستاذ المستشار حسن الهضيبي، والأستاذ عمر التلمساني، والأستاذ محمد حامد أبو النصر، والأستاذ مصطفى مشهور، والأستاذ المستشار محمد المأمون الهضيبي، والأستاذ محمد مهدي عاكف المرشد العام الحالي؛ والثاني (الفصل الثالث)، بعض فكر مكتب الإرشاد متمثلاً في عدد من الوثائق، وهي: وثيقة الإصلاح المنشود بعد قيام حركة يوليو ١٩٥٢م مباشرةً، ووثيقة المرأة والشورى والتعددية الحزبية، ثم الجانب الاقتصادي لوثيقة مشروع الرؤية الشاملة للجماعة؛ والثالث (الفصل الرابع)، بعض فكر بعض قيادات الجماعة، وهم: فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبدالله الخطيب، والأستاذ جمعة أمين عبد العزيز، وفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور محمود غزلان؛ والرابع والأخير (الفصل الخامس)، بعض كتابات أحد أعضاء الجماعة، وهو كاتب هذه السطور.

وبصفة عامة، سيتضح للقارئ العزيز أن مضمون هذا الجزء بفصوله الأربعة يسير بالتزام وانضباط شديدين مع فكر الإمام البنا. وأسارع وأقول: إن هذا لا يعد، كما قد يتصور البعض جمودًا، أو تحجرًا، أو تقديسًا لفكر أو لشخص، وإنما يرجع موضوعيًا إلى أن منبع فكر الإمام، وفكر من جاء بعده على درب الدعوة، هو النبع الصافي لإسلامنا: الكتاب والسنة. فثوابت هذا الدين العظيم تحكم حركة حياة المسلمين جميعًا، إخوانًا أو غير إخوان، أما المتغيرات فتتغير بتغير المكان والزمان، والظروف والملابسات. حيث إن الجماعة كأي حركة، قيادةً أو أعضاءً، عندما تتعرض لموضوعات كلية كالنهضة والتنمية

والإصلاح والتغيير تركز على الثوابت والكليات، وتترك الكلام في المتغيرات للتفصيلات التشغيلية. ومن هنا، جاء الاتساق الكبير، ولا أقول التام، في الأفكار، التزامًا بالمبدأ وعملاً صادقًا مخلصًا من أجله، ودعوةً للتمسك به. ولا يعني ذلك أبدًا أن لا نفكر وباستمرار في التجديد والتطوير والتحديث. فالعكس تمامًا هو الصحيح. إذ الأصل في الأشياء «الإباحة»، وأن الحكمة ضالة المؤمن، هو أولى بها، أينما كانت، وحيثما وجدت، طالما لا تصطدم بثابت من ثوابت شريعتنا، أي بنص إسلامي صريح أو موقف إسلامي مستقر. فما يتمشى مع الفطرة الإسلامية السليمة هو من حقنا، ونحن أولى به، وحيثما وجدت «مصلحة شرعية» فثم شرع الله.

وفي النهاية، أسأل الله تعالى أن يكون هذا الجهد المتواضع خالصًا لوجهه تعالى، وندعوه ﷻ أن يرحم إمامنا ويجزيه عما قدمه لدعوته ولوطنه وأمته، بل العالم أجمع، أجزل العطاء، وأن يرحم مرشدينا، ويجزيهم عما قدموه لدعوتهم وأمتهم خير الجزاء، وأن يبارك أخوتنا، ويحفظ قادتنا، وينصر دعوتنا، إنه نعم المولى ونعم النصير: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

هدانا الله جميعًا إلى سبيله، وجمعنا على طاعته، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

الزمالك: ٢٣ذو القعدة ١٤٢٧هـ

١٤ديسمبر ٢٠٠٦م

عبد الحميد الغزالي

الجزء الأول

الفكر الاقتصادي للإمام

الفصل الأول

فكر الإمام

تمهيـــــــد

المبحـــث الأول : تقديم حول أساسيات مشروع النهضة.

المبحـث الثـاني : أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي.

المبحـث الثالـث : قضايا اقتصادية رئيسة.

المبحـث الرابـع : تطبيقات في التجربة المصرية.

المبحث الخامس : تقويم عام.

الفصل الأول: فكر الإمام

تمهيد

انطلاقًا من كون الإسلام دينًا ونظام حياة شاملاً كاملاً، واستنادًا إلى أن هذا الدين الخاتم جاء لإخراج البشرية من ظلمات الجاهلية إلى نور وضياء الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، وتأسيسًا على حقيقة أن غاية هذا الدين تتمثل في عبادة الخالق تبارك وتعالى عبادةً تشمل إعمار الأرض لتحقيق سعادة الإنسان في الدارين، قدم الإمام البنا فكرًا اقتصاديًا إسلاميًا متكاملاً، وتطبيقًا عمليًا لهذا الفكر على أرض الواقع.

فحدد عناصر المشكلة الاقتصادية على مستويات: الفرد والجماعة والقطر والأمة والعالم، وأوضح أسباب تخلف الأمة، وحصرها في بعدها عن الشرع الحنيف – تعاليمًا وأحكامًا. ثم بسط طريقًا واضحًا وفطريًا لمعالجة المشكلة ونهضة الأمة من خلال (تربية) الإنسان ومن أجل الإنسان. ثم انتقل إلى تحديد الإطار التنفيذي لتحقيق النهضة من خلال عرض لأساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث أهدافه وسياساته وعناصره وخصائصه المميزة.

ثم ناقش أهم القضايا الاقتصادية التي يتعين إعطاؤها أولوية في المعالجة مثل: قضية الفقر، والبطالة، والتضخم السعري، والتفاوت الشديد في توزيع الدخل والثروة، وضعف القطاعات الإنتاجية، والسيطرة الأجنبية، والكسب الخبيث، والفساد الاقتصادي، والتبعية الاقتصادية. ثم عرض من خلال رسائله ومقالاته للكثير من المفاهيم الاقتصادية شديدة الأهمية في التأثير في الأداء الاقتصادي -سلبًا وإيجابًا- مثل الربا والأسعار والادخار والبطالة والصناعات الصغيرة والصناعات المنزلية.

وأخيرًا، قدمت الجماعة في عهده تطبيقات هامة لهذا الفكر في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، فأقامت، بمساهمة متواضعة منه، مشروعات في أنشطة التعدين والمحاجر، والصناعة، والنقل، والتمويل الإسلامي، والصحة والتعليم، والطباعة والنشر والإعلام.

وعليه، تركز جوهر الفكر الاقتصادي الإسلامي للإمام البنا في ضرورة العودة إلى هويتنا الاقتصادية، بنبذ التبعية وتوكيد الاستقلال الاقتصادي، وبناء الإنسان كعصب عملية النهضة، وتحرير السياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) من الربا، وتفعيل فريضة الزكاة، والعمل على الاستغلال الأكفأ والأشمل للموارد الاقتصادية المتاحة، وإحداث تعاون اقتصادي فاعل بين أقطار الأمة. كل ذلك، كعناصر رئيسة في مشروع النهضة.

وعلى ذلك، يتكون هذا الفصل عن الفكر الاقتصادي عند الإمام الشهيد من المباحث الرئيسة التالية:

المبحث الأول : تقديم حول أساسيات مشروع النهضة.

المبحث الثاني : أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثالث : قضايا اقتصادية رئيسة.

المبحث الرابع : تطبيقات في التجربة المصرية.

المبحث الخامس : تقويم عام.

وسوف أتناول كل مبحث من هذه المباحث على حدة، على الترتيب.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المبحث الأول
تقديم حول أساسيات مشروع النهضة

أصبح من الضروري على كل العاملين في حقل العمل الدعوي بعامة، والاقتصاد الإسلامي بخاصة، والمتطلعين إلى المساهمة الفاعلة في بناء وتنفيذ المشروع النهضوي، والحاملين لهموم أمتهم، والساعين لاستئناف الحياة الإسلامية الحقة، أن يتعرفوا على الأسس التي بنى عليها الإمام البنا تصوره لمشروع النهضة، ويتتبعوا المسار الذي انتهجه في وضع الأسس الفكرية للدعوة المعاصرة لهذا المشروع، ويعلموا طريقه في التحرك والانطلاق نحو تحقيق شروط هذا المشروع، ويعملوا في النهاية، استمرارًا لجهاد الإمام الشهيد، على وضع المشروع موضع التنفيذ، بنقله من عالم الفكر إلى أرض الواقع.

ويمكن إجمال المراحل التي مرت بها منهجية الإمام البنا لمشروع النهضة فيما يلي:

* **التفكير في التحديات التي تواجه الأمة**: فلقد أحس الإمام بالتحدي الخارجي القوي الذي يواجه الأمة، والوضع الداخلي المتردي فيها، فدفعه ذلك إلى تفكير عميق واستجابة مكافئة في البحث عن إجابات للخروج من المأزق، واكتشاف الدواء والعلاج. فحالة الأمة، كما يقول الإمام، «**دعت إلى الانكباب على استعراضها من مختلف جوانبها، وتحليل عللها، والبحث عن حلول لها**» [رسالة: المؤتمر الخامس].

* **دراسة التاريخ والواقع**: فتاريخ البشرية هو المحطة الثانية للباحثين في موضوع النهضة قديمًا وحديثًا. وهكذا تحركت الفكرة عند الإمام وقادته إلى البحث في كنوز التاريخ البشري، فاهتم بدراسة التاريخ دراسةً عميقة [رسالة: إلى أي شيء ندعو الناس].

* **استخلاص الدروس**: فلقد قرأ الإمام التاريخ بعيني قائد يبحث عما يعينه على إنجاز مشروعه. فدرس بدقة الأطوار التي مرت بها الأمة، من طور ميلاد الدعوة بمرجعية محددة وأصول فكرية وعملية للتغيير الشامل شديدة الوضوح، وطور قيام الدولة الإسلامية على أسس النظام القرآني، وطور تحلل كيان الدولة الإسلامية، وطور التدافع السياسي، والذي أدى إلى تمزيق الدولة الإسلامية (العثمانية) باسم الاحتلال و«الاستعمار» والانتداب والمصالح، ثم كفاح الأقطار الإسلامية لهذا الغزو الاستعماري، ونيل بعضها للاستقلال، ثم أخيرًا طور التدافع الاجتماعي والاقتصادي، والذي أدى إلى الثورة الصناعية في أوروبا نتيجة النهضة العلمية الحديثة، وإلى غزو بلاد الإسلام ونقل الحياة المادية إليها وفرض السيطرة الاقتصادية عليها، ثم أخيرًا طور اليقظة والإنقاذ.

وهنا، أكد الإمام على ضرورة العودة إلى الحق والالتجاء إلى النور بالتمسك بكتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ.

* **كيفية التعامل مع هذه الدروس**: للتوصل إلى مشروع النهضة، أكد الإمام ضرورة التعامل المنهجي السليم مع السنن الإلهية في الأفراد والمجتمعات والأمم، أو ما يعبر عنه بـ «**فقه السنن**». ومن هنا، ولد مشروع النهضة عند الإمام. فمن دراسته حول الأمة وتاريخها، وتاريخ الأمم الناهضة من حولنا، ومن خلال استقراء القوانين واستخراج الدروس قامت حركة النهضة المعاصرة. فالتحدي المتمثل في التخلف، ولد ضرورة الاستجابة في فكرة مشروع النهضة كمخرج وحيد من هذا التخلف.

وعليه، عرض الإمام تحليلاً وصفيًا لمظاهر أزمة (تخلف) الأمة في عدة أعراض، أو أمراض، متمثلةً في:

- الاستعمار والفرقة.
- الربا وسيطرة الشركات الأجنبية.
- هدم العقيدة وتحطيم المثل العليا.
- الإباحية في العادات والأخلاق، والتحلل من الفضائل والتغريب.
- القوانين الوضعية وفوضى التشريع.
- فوضى، بل تخريب التعليم والتربية.
- اليأس والشح والخنوثة والجبن.
- الإعجاب بالخصم وتقليده (فيما لا ينفع). [رسالة: دعوتنا].

ومن ثم، تتشكل أهم محاور مشروع النهضة في معالجة الملفات التالية:

- ملف الاستعمار.
- ملف الاستغلال الاقتصادي والاحتكارات الأجنبية.
- ملف فساد الحالة الاجتماعية.
- ملف تخريب التعليم.
- ملف فساد التشريع.
- ملف تردي الحالة النفسية.

ولقد تجسدت هذه الملفات في عرض إحصائي (كمي) رصين من التجربة المصرية، وذلك في قول الإمام:

«فاذكروا أيها الإخوان أن أكثر من (٦٠%) من السكان يعيشون معيشة الحيوان.. وأن مصر بها أكثر من (٣٢٠) شركة أجنبية تحتكر كل المرافق العامة وكل المنافع الهامة في

جميع أنحاء البلاد، وأن أكثر من (٩٠%) من الشعب مهدد بضعف البنية وفقد الحواس ومختلف العلل والأمراض، وأن مصر لا زالت إلى الآن جاهلة لم يصل عدد المتعلمين فيها إلى الخمس بما في ذلك أكثر من مائة ألف شخص لا يتجاوز تعليمهم برامج مدارس الإلزام، وأن الجرائم تتضاعف... » [رسالة: بين الأمس واليوم].

وبعد الدراسة العميقة للتاريخ، والدراسة الفاحصة للواقع، والتعرف على مواطن الداء، كان لابد من العمل على مواجهة هذا الواقع، والعمل على إنقاذ الأمة مما هي فيه، ووصف الدواء المناسب لها. وفي ذلك، يقول الإمام:

«**كذلك شاءت ظروفنا أن نواجه كل ذلك، وأن نعمل على إنقاذ الأمة من الخطر المحدق بها من كل ناحية.**

إن الأمة التي تحيط بها ظروف كظروفنا وتنهض لمهمة كمهمتنا، وتواجه واجبات كتلك التي نواجهها لا ينفعها أن تتسلى بالمسكنات أو تتعلل بالآمال والأماني، وإنما عليها أن تعد نفسها لكفاح طويل عنيف وصراع قوي شديد بين الحق والباطل، وبين النافع والضار، وبين صاحب الحق وغاصبه، وسالك الطريق وناكبه، وبين المخلصين الغيورين والأدعياء المزيفين.

وإن عليها أن تعلم أن الجهاد من الجهد، والجهد هو التعب والعناء، وليس مع الجهاد راحة حتى يضع النضال أوزاره، وعند الصباح يحمد القوم السرى» [رسالة: هل نحن قوم عمليون؟].

ثم استطرد الإمام في تحليله الكمي حول بعض نتائج التخلف الاقتصادي والاجتماعي في مصر، وكان ذلك عام ١٩٤١م، بالقول: «**إليكم أيها الإخوان بعض الأرقام التي تنطق بما يهددنا من أخطار اجتماعية ماحقة ساحقة، إن لم يتداركنا الله فيها برحمته، فسيكون لها أفدح النتائج وأفظع الآثار:**

١- الفلاحون فى مصر يبلغون ثمانية ملايين، والأرض المنزرعة نحو ستة ملايين من الأفدنة، وعلى هذا الاعتبار يخص الفرد الواحد نحو ثلثى فدان، فإذا لاحظنا إلى جانب هذا أن الأرض المصرية تفقد خواصها لضعف المصارف وكثرة الإجهاد، وأنها لهذا السبب تأخذ من السماد الصناعى أضعاف غيرها من الأرض التى تقل عنها جودة وخصوبة، وأن عدد السكان يتكاثر تكاثرًا سريعًا، وأن التوزيع فى هذه الأرض يجعل من هذا العدد أربعة ملايين لا يملكون شيئًا، ومليونين لا يزيد ملكهم عن نصف فدان، ومعظم الباقى لا يزيد ملكه على خمسة أفدنه، علمت مبلغ الفقر الذى يعانيه الفلاحون المصريون، ودرجة انحطاط مستوى المعيشة بينهم درجة ترعب وتخيف».

ثم يدلل على هذا الوضع المخيف والمشين في الوقت نفسه بالقول: «**إن أربعة ملايين من المصريين لا يحصل أحدهم على ثمانين قرشًا في الشهر إلا بشق النفس، فإذا فرضنا أن له زوجة وثلاثة أولاد، وهو متوسط ما يكون عليه الحال في الريف المصري، بل في الأسرة المصرية عامةً، كان متوسط ما خص الفرد في العام جنيهين، (أو ١٩٢قرشًا تحديدًا)، وهو أقل بكثير مما يعيش به الحمار، فإن الحمار يتكلف على صاحبه (١٤٠قرشًا خُمس فدان برسيم و٣٠قرشًا حملاً ونصف من التبن و١٥٠قرشًا أردب فول و٢٠قرشًا أربعة قراريط عفش ذرة، ومجموعها: ٣٤٠قرشًا)، وهو ضعف ما يعيش به الفرد من هؤلاء الآدميين في مصر. وبذلك يكون أربعة ملايين مصري يعيشون أقل من عيشة الحيوان. ثم إذا نظرت إلى طبقة الملاك وجدتهم مكبلين بالديون، أذلاء للمحاكم والبنوك. إن البنك العقاري وحده يحوز من الرهون قريبًا من نصف مليون فدان، ويبلغ دينه على الملاك المصريين (١٧) مليونًا من الجنيهات إلى أكتوبر ١٩٣٦م، وهذا بنك واحد. وقد بلغ ثمن ما نزعت ملكيته للديون من الأرض والمنازل في سنة ١٩٣٩م (٣٤٦,٢٥٦جنيهاً)، فعلى أي شيء تدل هذه الأرقام؟!** ».

ثم ينتقل لوصف حالة الأيدي العاملة، فيقول:

٢- «**العمال في مصر يبلغون (٥,٧١٨,١٢٧) أي نحو ستة ملايين عامل، يشكو التعطل منهم (٥١١,١١٩) أي أكثر من نصف مليون، لا يجدون شيئًا، وهناك الجيوش من حملة الشهادات العاطلين. فكيف يشعر إنسان هذه حاله بكرامته الإنسانية أو يعرف معنى العاطفة القومية والوطنية، وهو في بلد لا يستطيع أن يجد فيه القوت؟ ولقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر، وقديمًا قيل: يكاد الفقر أن يكون كفرًا، فضلاً عن أن المشتغلين من العمال مهددون باستغلال أصحاب رأس المال وضعف الأجور والإرهاق في العمل، ولم تصدر الحكومات بعد التشريع الكافي لحماية هؤلاء البائسين. وقد ضاعفت حالة الحرب القائمة هذا العدد من المتعطلين، وزادت العاملين بؤسًا على بؤسهم**».

ثم ينتقل إلىالاحتكارات الأجنبية، فيقول:

٣- «**شركات الاحتكار في مصر قد وضعت يدها على مرافق الحياة والمنافع العامة. فالنور والمياه والملح والنقل ونحوها كلها في يد هذه الشركات (الأجنبية) التي لا ترقب في مصري إلاً ولا ذمة، والتي تحقق أفحش الأرباح، وتضن حتى باستخدام المصريين في أعمالها. ولقد بلغت أرباح شركة المياه بالقاهرة منذ تأسست في ٢٧مايو سنة ١٨٦٥م إلى سنة ١٩٣٣م عشرين مليونًا من الجنيهات. وقد بلغ التفريط والتهاون بالحكومة المصرية أن باعت حصتها من أرباح الشركة في عهد وزارة رياض باشا بمبلغ (٢٠) ألفًا من**

الجنيهات، مع أن حصيلتها في صافي الربح من تاريخ البيع وهو ١٠يوليو سنة ١٨٩٩م إلى سنة ١٩٣٤م فقط مليونين ونصف مليون من الجنيهات».

ويؤكد ثانية: «**أن في مصر ٣٢٠شركة أجنبية تستغل جميع مرافق الحياة. وقد بلغت أربحاها في سنة ١٩٣٨م الماضية (٧,٦٣٧,٤٨٢) جنيهًا، كلها من دم المصريين الذين لا يجد نصفهم القوت..** » ثم يستطرد متألمًا بالقول: «**ولعل من الظريف المبكي أن نقول: إن عدد الشركات المصرية إلى سنة ١٩٣٨م بلغ إحدى عشرة شركة فقط مقابل ثلاثمائة وعشرين شركة أجنبية**».

ثم ينتقل أخيرًا إلى الأحوال الصحية للمصريين، فيقول:

٤- «**لقد استقبلت العيادات الحكومية سنة ١٩٣٤م (٧,٤٢١,٣٨٣) مريضًا، منهم مليون بالبلهارسيا، وأكثر من نصف مليون بالإنكلستوما، ومليون ونصف بالرمد. وفي مصر (٩٠%) مريض بالرمد والطفيليات، وفيه (٥٥,٥٧٥) من فاقدي البصر. ويكشف لنا الكشف الطبي في المدارس والمعاهد والجامعة، ومنها كلية الحربية حقائق وعجائب عن ضعف بنية الطلاب، وهم زهرة شباب الأمة. وكل ذلك في أمة علمها نبيها أن تسأل الله أن يعافيها في أبدانها وفي سمعها وفي بصرها**» [رسالة: المؤتمر السادس].

● **الأمل في إمكانية النهضة**: وفي هذا، يشدد الإمام، بثقة المسلم وعزة المؤمن، قائلاً:

«**.. إن مهمتنا سيادة الدنيا وإرشاد الإنسانية كلها إلى نظم الإسلام الصالحة وتعاليمه التي لا يمكن بغيرها أن يسعد الناس..** » [رسالة: إلى أي شيء ندعو الناس؟].

ويضيف لتوكيد هذه الحقيقة، بقوله:

«**إن العالم كله حائر مضطرب، وكل ما فيه من النظم قد عجز عن علاجه، ولا دواء له إلا الإسلام، فتقدموا باسم الله لإنقاذه، فالجميع في انتظار المنقذ، ولن يكون المنقذ إلا رسالة الإسلام التي تحملون مشعلها وتبشرون بها**» [رسالة: إلى الشباب].

ويوضح الإمام بجلاء عهد الانتقال من حالة الضعف والركود في حياة الأمم إلى حالة القوة والنهوض بقوله:

«**وإن أخطر العهود في حياة الأمم وأولاها بتدقيق النظر في عهد الانتقال من حال إلى حال؛ إذ توضع مناهج العهد الجديد وترسم خططه وقواعده التي يراد تنشئة الأمة عليها والتزامها إياها، فإذا كانت هذه الخطط والقواعد والمناهج واضحة صالحة قويمة، فبشر هذه الأمة بحياة طويلة مديدة وأعمال جليلة مجيدة، وبشر قادتها إلى هذا الفوز، وأدلتها في هذا الخير، بعظيم الأجر وخلود الذكر وإنصاف التاريخ وحسن الأحدوثة**» [رسالة: نحو النور].

وأخيرًا، يقرر الإمام إمكانية النهضة وطريقها القويم، فيقول: «**دعوت قومي إلى أن يختاروا، أو بعبارة أصح وأوضح، إلى أن يبروا بعهدهم مع الله ومع أنفسهم، فيقيموا دعائم حياتنا الاجتماعية في كل مظاهرها على قواعد الإسلام الحنيف، وبذلك يسلم مجتمعنا من هذا القلق والاضطراب والبلبلة التي شملت كل شيء، والتي وقفت بنا عن كل تقدم، والتي حالت بيننا وبين أن يتعرف الطريق السوي إلى علاج أية قضية من قضايانا الكثيرة المعلقة في الداخل والخارج. وقلت: إنه لا سبيل إلى النجاة إلا هذا الاتجاه عقيدةً وعملاً بكل ما نستطيع من حزم وسرعة**» [رسالة: مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي].

دلالات نجاح مشروع النهضة:

يقدم الإمام دلالات أربعًا لنهوض الأمة، كما يلي:

• **الدلالة الاجتماعية**: وفي هذه الدلالة يقول الإمام: «**يقول علماء الاجتماع: إن حقائق اليوم هي أحلام الأمس، وأحلام اليوم حقائق الغد. وتلك نظرة يؤيدها الواقع ويعززها الدليل والبرهان، بل هي محور تقدم الإنسانية وتدرجها مدارج الكمال..** » [رسالة: إلى أي شيء ندعو الناس؟].

• **الدلالة التاريخية**: وفي هذه الدلالة، يقول الإمام: «**إن نهضات الأمم جميعها إنما بدأت على حال من الضعف يخيل للناظر إليها أن وصولها إلى ما تبتغي ضرب من المحال. ومع هذا الخيال، فقد حدثنا التاريخ أن الصبر والثبات والحكمة والأناة وصلت بهذه النهضات الضعيفة النشأة القليلة الوسائل إلى ذروة ما يرجو القائمون بها من توفيق ونجاح..**» [رسالة: إلى أي شيء ندعو الناس؟].

• **الدلالة المنطقية**: وفي هذه الدلالة، يقول الإمام: «**وثم نظرتان سلبيتان تحدثان النتيجة بعينها، وتوجهان قلب الغيور إلى العمل توجيهًا قويًا صحيحًا:**

- **أولاهما: أن هذه الطريق مهما طالت فليس هناك غيرها في بناء النهضات بناء صحيحًا، وقد أثبتت التجربة صحة هذه النظرية.**
- **وثانيتهما: أن العامل يعمل لأداء الواجب أولاً، ثم للأجر الأخروي ثانيًا، ثم للإفادة ثالثًا. وهو إن عمل فقد أدى الواجب، وفاز بثواب الله، ما في ذلك شك، متى توافرت شروطه، وبقيت الإفادة وأمرها إلى الله. فقد تأتي فرصة لم تكن في حسابه تجعل عمله يأتي بأبرك الثمرات، على حين أنه إذا قعد عن العمل فقد لزمه إثم التقصير، وضاع منه أجر الجهاد، وحرم الإفادة قطعًا. فأي الفريقين خير مقامًا وأحسن نديًا؟..** » [رسالة: إلى أي شيء ندعو الناس؟].

• **الدلالة الدينية**: وفي النصوص والبشائر والتطمينات الربانية ما يقطع شك المشككين في إمكانية النهضة. وحديث الإمام في مثل هذه الشواهد كثير. ومثال على هذه الشواهد هو قصة سيدنا موسى عليه السلام، حيث تدرج الصراع بين الحق والباطل من مرحلة الضعف فمرحلة الزعامة، فمرحلة التدافع، فمرحلة الإيمان والتحدي، ثم أخيرًا، مرحلة النصر والتمكين.

قوانين النهضة:

• ومن خلال دراسة الإمام للتاريخ واستيعابه للواقع واستشرافه للمستقبل، بالإضافة إلى ثقافته الشرعية والإنسانية الشاملة، أمكنه استخلاص مجموعة من القوانين والدروس التاريخية والاجتماعية، التي تعمل وفق السنن الإلهية في الأفراد والجماعات والأمم، ومن ثم تحدث وفقًا لها عملية النهضة. وهذه القوانين هي:

١- **الفكرة المركزية**: يقول الإمام عن هذا القانون: «**يعتقد الإخوان المسلمون أن الله تبارك وتعالى حين أنزل القرآن وأمر عباده أن يتبعوا محمدًا ﷺ ورضي لهم الإسلام دينًا، وضع في هذا الدين القويم كل الأصول اللازمة لحياة الأمم ونهضتها وإسعادها، وذلك مصداق قول الله تبارك وتعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]» [رسالة: إلى أي شيء ندعو الناس؟].

٢- **القوة الدافعة**: وعن هذا القانون يشدد الإمام فيقول: «**وينظر الناس في الدعوات إلى مظاهرها العملية وألوانها الشكلية، ويهملون كثيرًا النظر إلى الدوافع النفسية والإلهامات الروحية التي هي في الحقيقة مدد الدعوات وغذاؤها، وعليها يتوقف انتصارها ونماؤها... إن من وراء المظاهر جميعًا في كل دعوة روحًا دافعةً، وقوةً باطنةً تسيرها وتهيمن عليها وتدفع إليها، ومحال أن تنهض أمة بغير هذه اليقظة الحقيقية في النفوس والأرواح والمشاعر:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. **نحن نريد نفوسًا حيةً قويةً فتيةً، قلوبًا جديدةً خفاقةً، مشاعر غيورةً ملتهبةً متأججةً، أرواحًا طموحةً متطلعةً متوثبةً، تتخيل مثلاً عليا، وأهدافًا سامية لتسمو نحوها وتتطلع إليها ثم تصل إليها. ولابد من أن تُحصر هذه العواطف والمشاعر، ولابد من أن تُركز حتى تصبح عقيدة لا تقبل جدلاً ولا تحتمل شكًا ولا ريبًا...** » [رسالة: دعوتنا في طور جديد].

ويستطرد الإمام مؤكدًا أن رسولنا ﷺ حدد «... **مشاعر ثلاثة تأسست عليها خطوات الدعوة، وقامت عليها عملية النهضة، وهي: الإيمان بعظمة الرسالة** ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩]، **والاعتزاز باعتناقها** ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]، **والأمل في تأييد الله إياها** ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. **وعليه، تعد هذه القوة الدافعة أو المكنة النفسية من أهم قوانين النهضة المستدامة**» [رسالة: دعوتنا في طور جديد].

٣- **التغيير الذاتي**: وعن هذا القانون، يقرر الإمام أن: «**هذا هو قانون الله تبارك وتعالى وسنته في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ﴾ [الرعد: ١١]. **وهو أيضًا القانون الذي عبر عنه النبي ﷺ في الحديث الشريف الذي رواه أبو داود: «يوشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: أومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء، كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن. فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت». أو لست تراه ﷺ قد بين أن سبب ضعف الأمم وذلة الشعوب وهن نفوسها وضعف قلوبها وخلاء أفئدتها من الأخلاق الفاضلة وصفات الرجولة الصحيحة...** » [رسالة: إلى أي شيء ندعو الناس؟].

٤- **أركان الانطلاق**: ويحدد الإمام مستلزمات مشروع النهضة، فيقول: «**إن تكوين الأمم وتربية الشعوب وتحقيق الآمال ومناصرة المبادئ تحتاج من الأمة التي تحاول هذا، أو من الفئة التي تدعو إليه على الأقل، إلى قوة نفسية عظيمة تتمثل في عدة أمور: إرادة قوية لا يتطرق إليها ضعف، ووفاء ثابت لا يعدو عليه تلون ولا غدر، وتضحية عزيزة لا يحول دونها طمع ولا بخل، ومعرفة بالمبدأ والإيمان به وتقدير له يعصم من الخطأ فيه والانحراف عنه والمساومة عليه، والخديعة بغيره. على هذه الأركان الأولية، التي هي من خصوص النفوس وحدها، وعلى هذه القوة الروحية الهائلة تبنى المبادئ وتتربى الأمم الناهضة وتتكون الشعوب الفتية، وتتجدد الحياة فيمن حرموا الحياة زمنًا طويلاً**». [رسالة: إلى أي شيء ندعو الناس؟].

٥- **مقومات النجاح**: وعن هذا القانون، يركز الإمام بحق، على العمود الفقري لإحداث النهضة، وهم الشباب. فيؤكد على الخصائص الأربعة اللصيقة بالشباب،

والكفيلة بإحداث النهضة، فيقول: «**إنما تنجح الفكرة إذا قوي الإيمان بها، وتوفر الإخلاص في سبيلها، وازدادت الحماسة لها، ووجد الاستعداد الذي يحمل على التضحية والعمل على تحقيقها. وتكاد تكون هذه الأركان الأربعة: (الإيمان والإخلاص والحماسة والتضحية) من خصائص الشباب... ومن هنا، كان الشباب قديمًا وحديثًا في كل أمة عماد نهضتها، وفي كل نهضة سر قوتها، وفي كل فكرة حامل رايتها** ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]» [رسالة: إلى الشباب].

٦- **إعداد الرجال:** ويقول الإمام عن هذا القانون: «**إنها (أي: الأمم الناهضة) في مسيس الحاجة إلى بناء النفوس وتشييد الأخلاق وطبع أبنائها على خلق الرجولة الصحيحة حتى يصمدوا لما يقف في طريقهم من عقبات ويتغلبوا على ما يعترضهم من مصاعب**». ويستطرد الإمام قائلاً: «**إن الرجل سر حياة الأمم ونهضتها، وإن تاريخ الأمم جميعًا إنما هو تاريخ من ظهر بها من الرجال النابغين الأقوياء النفوس والإرادات، وإن قوة الأمم أو ضعفها إنما تقاس بخصوبتها في إنتاج الرجال الذين تتوافر فيهم شرائط الرجولة الصحيحة**» [رسالة: هل نحن قوم عمليون؟].

٧- **متطلبات النهضة:** وعن هذا القانون يوضح الإمام قائلاً: «**أنت إذا راجعت تاريخ النهضات في الأمم المختلفة شرقية وغربية، قديمًا وحديثًا، رأيت أن القائمين بكل نهضة موفقة نجحت وأثمرت، كان لهم منهاج محدد عليه يعملون، وهدف محدد إليه يقصدون، وضعه الداعون إلى النهوض وعملوا على تحقيقه ما امتد بهم الأجل وأمكنهم العمل، حتى إذا حيل بينهم وبينه وانتهت بهم تلك الفترة القصيرة فترة الحياة في هذه الدنيا، خلفهم من قومهم غيرهم يعملون على منهاجهم، ويبدءون من حيث انتهى أولئك، لا يقطعون ما وصلوا، ولا يهدمون ما بنوا، ولا ينقضون ما أسسوا وشادوا، ولا يخربون ما عمروا. فإما زادوا عمل أسلافهم تحسينًا أو مكنوا نتائجه تمكينًا، وإما تبعوهم على آثارهم فزادوا البناء طبقة، وساروا بالأمة شوطًا إلى الغاية حيث يصلون بها إلى ما تبتغي، أو ينصرفون راشدين ويخلفهم غيرهم، وهكذا دواليك حتى تتحقق الآمال وتصدق الأحلام ويتم النهوض ويثمر الجهد وتصل الأمة إلى ما إليه قصدت وله عملت،** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]» [رسالة: هل نحن قوم عمليون؟].

٨- **مقياس العمل النهضوي:** حدد الإمام مقياسًا جيدًا يستدل به على نتيجة الجهد والعمل المبذول لتحقيق النهضة بقوله: «**إن الغاية الأخيرة والنتيجة الكاملة، لا تتحقق إلا بعد: عموم الدعاية (الرأي العام)، وكثرة الأنصار (شبكة العلاقات)، ومتانة التكوين (بناء المؤسسات)**» [رسالة: المؤتمر الخامس].

٩- **التدافع الإنساني**: وعن هذا القانون يقرر الإمام: «**ولقد شاءت لنا الظروف أن ننشأ في هذا الجيل الذي تتزاحم الأمم فيه بالمناكب، وتتنازع البقاء أشد التنازع، وتكون الغلبة دائمًا للقوي السابق. وشاءت لنا الظروف كذلك أن نواجه نتائج أغاليط الماضي ونتجرع مرارتها، وأن يكون علينا رأب الصدع وجبر الكسر وإنقاذ أنفسنا وأبنائنا،** واسترداد عزتنا ومجدنا، وإحياء حضارتنا وتعاليم ديننا. كذلك شاءت لنا ظروفنا أن نواجه كل ذلك، وأن نعمل على إنقاذ الأمة من الخطر المحدق بها من كل ناحية.. ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ﴾ [الشورى: ٢٤]، **وعليه إذا قررت الأمة أن تنهض، فلا خيار أمامها إلا أن تحشد طاقتها في المواجهة**» [رسالة: هل نحن قوم عمليون؟].

١٠- **الاستشراف والفرصة**: وعن هذا القانون يقول الإمام: «**إن الزمان سيتمخض عن كثير من الحوادث الجسام، وإن الفرص ستسنح للأعمال العظيمة، وإن العالم ينتظر دعوتكم، دعوة الهداية والفوز والسلام، لتخلصه مما هو فيه من آلام، وإن الدور عليكم في قيادة الأمم وسيادة الشعوب. وتلك الأيام نداولها بين الناس، وترجون من الله ما لا يرجون، فاستعدوا واعملوا...** » [رسالة: المؤتمر الخامس].

١١- **التداول والاستبدال الحضاري**: وعن هذا القانون يقول الإمام: «**اعلم وتعلم أن مثل الأمم في قوتها وضعفها، وشبابها وشيخوختها، وصحتها وسقمها مثل الأفراد سواء بسواء، وعلاجها إنما يكون بأمور ثلاثة: معرفة موطن الداء، والصبر على آلام العلاج، والطبيب الذي يتولى العلاج. وهذا مصداق لقول الله في سورة آل عمران**: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [آل عمران: ١٣٧ : ١٤١]» [رسالة: دعوتنا].

١٢- **دعائم النهضة**: وعن هذا القانون يقول الإمام: «**ليس في الدنيا نظام يمد الأمة الناهضة بما تحتاج إليه من نظم وقواعد وعواطف ومشاعر، كما يمد الإسلام بذلك كله أمته الناهضة. ولقد امتلأ القرآن الكريم بتصوير هذه الناحية خاصة، وضرب الأمثال فيها بالإجمال تارةً، وبالتفصيل تارةً أخرى. وعالج هذه النواحي علاجًا دقيقًا واضحًا، لا**

تأخذ به أمة حتى تصل إلى ما تريد». فالإسلام كفيل بإمداد الأمة الناهضة، وفقًا لعرض الإمام لمشروع النهضة، بالدعائم أو عناصر القوة التالية: **«الأمل الواسع الفسيح، الاعتزاز بالقومية والتاريخ المجيد، القوة والاستعداد والجندية، العلم الغزير عن الدين والدنيا، الخلق الفاضل القوي المتين والنفس العالية الطموح، تنظيم شئون المال والاقتصاد، نظم نهضوية للفرد والأسرة والشعب والأمة والحكومات والعلاقات بين الأمم»** [رسالة: نحو النور].

ولقد وضع الإمام البنا ثلاثية الخلق الفاضل والعلم الغزير والقوة السابغة في قلب هذه السباعية كمحرك أساسي لعملية النهضة. وشدد الإمام على حقيقة جلية في مشروع النهضة، وهي أن مرجعية المشروع الكلية هي الإسلام بكتابه الخالد وسنة نبيه ﷺ[1].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) لتفصيل ممتع حول المشروع الإسلامي لنهضة الأمة، ارجع إلى: الغزالي، عبد الحميد، حول أساسيات المشروع الإسلامي لنهضة الأمة: قراءة في فكر الإمام الشهيد حسن البنا، دار التوزيع والنشر الإسلامية: القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، خاصةً الباب الأول ص١٥ - ٧٢.

المبحث الثاني
أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي

انبثاقًا من مشروع النهضة وتفصيلاً له، وتحديدًا وتوضيحًا لجانبه الاقتصادي أولى الإمام البنا اهتمامًا خاصًا بالنظام الاقتصادي الإسلامي كمخرج حقيقي ومعالجة جادة للمشكلة الاقتصادية التي تعاني منها الأمة بعامة، ومصر بخاصة. وفي هذا تشدد الجماعة، استنادًا إلى كتابات الإمام، بأن من المعلوم أن المال هو عصب الحياة، وأن الاقتصاد ركن أساسي من أركان الدولة، ومن الصعوبة بمكان أن يقوم الاقتصاد بدوره الفعال في النهضة والتنمية الشاملة في ظل نظريات ونظم اقتصادية غريبة عن المجتمع وهويته وثقافته. وعليه، لابد من برنامج ينطلق من مبادئ الإسلام وقيمه، ويعبئ طاقات الشعب الروحية وقواه الاجتماعية، ويتبنى سياسات اقتصادية جادة وجريئة تعتمد الواقعية، وتحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الاستثمار والادخار، وبين الصادرات والواردات، وتأخذ في الحسبان مرحلة التطور الاجتماعي والاقتصادي والإمكانات المتاحة للمجتمع من أجل التغيير المنشود وتحقيق السلام الاجتماعي والحياة الطيبة الكريمة والاستقرار السياسي. [الإخوان وقضايا معاصرة].

وهنا، يشدد الإمام البنا، بعد أن عدّد النظم الاقتصادية المعروفة من رأسمالية واشتراكية، على ضرورة الأخذ بالنظام الإسلامي، قائلاً: **«وأعتقد أنه لا خير لنا في واحد من هذه النظم جميعًا. فلكل منها عيوبه الفاحشة، كما له حسناته البادية. وهي نظم نبتت في غير أرضنا لأوضاع غير أوضاعنا، ومجتمعات فيها غير ما في مجتمعنا... فضلاً عن أن بين أيدينا النظام الكامل الذي يؤدي إلى الإصلاح الشامل في توجيهات الإسلام الحنيف، وما وضع للاقتصاد قواعد كلية أساسية لو علمناها وطبقناها تطبيقًا سليمًا، لانحلت مشكلاتنا، ولظفرنا بكل ما في هذه النظم من حسنات وتجنبنا كل ما فيها من سيئات، وعرفنا كيف يرتفع مستوى المعيشة وتستريح الطبقات، ووجدنا أقرب الطريق إلى الحياة الطيبة»** [رسالة: مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي: النظام الاقتصادي].

ثم يستطرد الإمام قائلاً: إن من الخير كل الخير لمصر أن **«تركز حياتها الاقتصادية على قواعد الإسلام وتوجيهاتها العليا، وتستمد منه وتعتمد عليه، وبذلك تسلم من كل ما يصحب (النظم الوضعية) من أخطاء، وما يلصق بها من عيوب، وتنحل مشكلاتنا الاقتصادية من أقصر طريق»** [رسالة: مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي: النظام الاقتصادي].

واستنادًا إلى كتابات الإمام، وتأسيسًا على أصول ديننا العظيم، تتمثل غاية النظام الاقتصادي الإسلامي في عبادة الخالق تبارك وتعالى، عبادة بالمعنى الواسع، الذي يتضمن كل تصرفات الفرد، وعلى رأسها فرض تعمير الأرض، تحقيقًا لطيب الحياة وتوفيرًا لتمام الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع المسلم. وفي ذلك يقول الأصوليون: «إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات».

ومن ثم، يقوم النظام على قاعدة أن الأصل في المعاملات «الحل»، أخذًا بالأسباب وتعميرًا للأرض، وعلى الجمع في توازن دقيق وتزاوج فطري بين الروح والمادة، والفرد والجماعة، والعبادات والمعاملات، مؤكدًا على تكامل هذه الثنائيات لا تنافرها، في عدالة واعتدال، ودون إفراط أو تفريط، ومحددًا أدوار العمل ومسئوليات القطاعات الوظيفية والإنتاجية، وواضعًا الضوابط الحاكمة للأداء، والمعايير العادلة لتوزيع الناتج، لمنع كل الممارسات الخاطئة، الممكن حدوثها إنسانيًا، والتي تعوق مسيرة المجتمع نحو حياة أفضل.

وعلى ذلك، يقوم النظام من خلال رقابة ذاتية متيقظة على التنفيذ في كافة المستويات، ووفقًا لإجراءات محددة للتوجيه والمتابعة والتقويم والمساءلة والثواب والعقاب، بتصحيح آني لما يقع من انحرافات. ومن ثم، يعالج النظام عمليًا وباستمرار صور الانحرافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مؤكدًا التحريم الصريح والقاطع: للقهر والاستبداد، والظلم والاستغلال، والربا والغرر، والرشوة والمحسوبية، والاحتكار والاكتناز، والتطفيف والبخس، والإسراف والتقتير، والغش والتدليس، والتزوير والتزييف...، إلى آخر صور القهر السياسي والتخريب الاجتماعي والفساد الاقتصادي. ومن ثم، يقوم هذا النظام على أخلاقيات الإسلام كمتغير داخلي في آليته، ومحرك رئيس لفاعليته.

ولتحقيق غايته في عبادة الله وتعمير الأرض، ولإنجاز مقاصده التفصيلية والمتمثلة في حفظ فطري تعميري للدين والنفس والعقل والمال والنسل، جعل النظام العمل جزءًا أساسيًا من العبادة، والتكافل الاجتماعي من خلال الزكاة والصدقات التطوعية والنفقات المفروضة ركنًا أصيلاً من بنيانه، والمشاركة الشعبية من خلال الشورى أداةً رئيسةً لحياة سياسية سليمة لتسيير الاقتصاد والمجتمع. وينطلق النظام من حقيقة إيمانية، وهي أن الإنسان خليفة الله ﷻ في الأرض: ملكيةً، وتثميرًا، وتعميرًا، وتكافلاً، وشورى، وتربيةً، وإخاءً، وقدوةً.

ويتم النشاط الاقتصادي، وفقًا لهذا النظام، من خلال السوق الإسلامية، التي تقوم على أساس آليات «المنافسة التعاونية»، من حرية اقتصادية مقيدة، تحكم إنتاج الطيبات،

ومن خلال قوى العرض والطلب وميكانيكية الأثمان، ووفقًا للمعاوضات المالية العادلة القائمة على صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، وعلى أساس نظام أولويات واضح ومحدد، يبدأ بالضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وفي ظل ملكية «متعددة» تشمل الملكية العامة، وملكية القطاع العام، والملكية الخاصة (جوهر موضوع الملكية في الإسلام)، ومن خلال دور محدد للدولة على أساس الولايات السلطانية، وبصفة خاصة ولايات الحكم والقضاء والمال والحسبة، وعن طريق أنظمة القطائع والحمى والتحجير والإحياء والوقف.

واستنادًا على فلسفة النظام، وفي ضوء هذا الإطار الجامع له، قدم الإمام البنا عددًا من العناصر الهامة للنظام، نجملها فيما يلي:

١- **المال الصالح**: فأكد الإمام أن «**المال الصالح هو قوام الحياة**» واستطرد قائلاً: إن الإسلام «**امتدح المال الصالح، وأوجب الحرص عليه وحسن تدبيره وتثميره، وأشاد بمنزلة الغني الشاكر الذي يستخدم ماله في نفع الناس ومرضاة الله. وليس في الإسلام هذا المعنى الذي يدفع الناس إلى الفقر والفاقة من فهم الزهد على غير معناه... وما ورد في ذم الدنيا والمال والغنى والثروة إنما يراد به ما يدعو إلى الطغيان والفتنة والإسراف، ويستعان به على الإثم والمعصية والفجور وكفران النعمة. وفي الحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»**، وفي الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]. **وفي ذلك الإشارة إلى أن الأموال قوام الأعمال**».

٢- **العمل على كل قادر**: وفي إيجاب العمل والكسب على كل قادر، يقرر الإمام أن «**في الإسلام الحث على العمل والكسب، واعتبار الكسب واجبًا على كل قادر عليه، والثناء كل الثناء على العمال المحترفين، وتحريم السؤال، وإعلان أن من أفضل العبادة العمل، وأن العمل من سنة الأنبياء، وأن أفضل الكسب ما كان من عمل اليد، والزراية على أهل البطالة، والذين هم عالة على المجتمع مهما كان سبب تبطلهم، ولو كان الانقطاع لعبادة الله، فإن الإسلام لا يعرف هذا التبطل، والتوكل على الله إنما هو بالأخذ بالأسباب وأيضًا بالنتائج، فمن فقد أحدهما فليس بمتوكل، والرزق المقدور مقرون بالسعي الدائب، والله تبارك وتعالى يقول**: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٥]، **ويقول رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»**.

٣-**الكشف عن الثروات الطبيعية والاستفادة منها:** وفي هذا الأصل يقول الإمام بوجوب الكشف عن «**منابع الثروة ومصادر الخير، والحث على العناية بها ووجوب استغلالها، وأن كل ما في هذا الكون العجيب مسخر للإنسان ليستفيد منه وينتفع به** ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]».

٤- **تحريم الكسب الخبيث:** وفي هذا الأصل يقول الإمام: «**من تعاليم الإسلام تحريم موارد الكسب الخبيثة، وتحديد الخبيث في الكسب بأنه ما كان بغير مقابل من عمل: كالربا والقمار، واليانصيب ونحوها، أو كان بغير حق: كالنصب والسرقة والغش ونحوها، أو كان عوضًا لما يضر: كثمن الخمر والخنزير والمخدر ونحوها. فكل هذه موارد لكسب لا يبيحها الإسلام ولا يعترف بها** ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]».

٥- **التقريب بين الطبقات:** وفصل الإمام هذا الأصل بالقول: «**تقريب الشقة بين مختلف الطبقات، تقريبًا يقضي على الثراء الفاحش والفقر المدقع**»، ويستطرد قائلاً: «**عمل الإسلام على التقريب بين الطبقات بتحريم الكنز ومظاهر الترف على الأغنياء، والحث على رفع مستوى المعيشة بين الفقراء، وتقرير حقهم في مال الدولة ومال الأغنياء، ووصف الطريق العملي لذلك. وأكثر من الحث على الإنفاق في وجوه الخير والترغيب في ذلك، وذم البخل والرياء والمن والأذى، وتقرير طريق التعاون والقرض الحسن ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى ورجاء ما عنده** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]».

٦- **حرمة المال واحترام الملكيات:** وفي هذا الأصل يقول الإمام: «**وقرر الإسلام حرمة المال، واحترام الملكية الخاصة ما دامت لا تتعارض مع المصلحة العامة «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله»، و«لا ضرر ولا ضرار»**».

٧- **تنظيم المعاملات المالية:** وفي هذا الأصل يقول الإمام: «**شرع تنظيم المعاملات المالية في حدود مصلحة الأفراد والمجتمع، واحترام العقود والالتزامات، والدقة في شئون النقد والتعامل به، حتى أفردت له أبواب في الفقه الإسلامي تحرم التلاعب فيه، ولعل هنا موضعًا من مواضع الحكمة في تحريم استخدام الذهب والفضة باعتبارهما الرصيد العالمي للنقد**». وهنا يشير الإمام إلى تفرقة فنية دقيقة بين استعمال المعدنين كسلعة وهو محرم، واستعمالهما كنقد وهو المفروض، وأن حرمتهما في الاستعمال الأول لتوفيرهما للاستعمال الثاني، ومن ثم تستقيم المعاملات ويحدث الاستقرار في النشاط الاقتصادي.

٨- **الضمان الاجتماعي**: ويشير الإمام بأن هذا الأصل حق لكل مواطن لتأمين حياته والعمل على راحته وإسعاده. وفي ذلك يقول: إن الإسلام: «**قرر الضمان الاجتماعي لكل مواطن، وتأمين راحته ومعيشته كائنًا من كان، ما دام مؤديًا لواجبه، أو عاجزًا عن هذا الأداء بسبب قهري لا يستطيع أن يتغلب عليه. ولقد مر عمر على يهودي يتكفف الناس، فزجره، واستفسر عما حمله على السؤال. فلما تحقق من عجزه رجع على نفسه باللائمة، وقال له: ما أنصفناك يا هذا، أخذنا منك الجزية قويًا وأهملناك ضعيفًا، افرضوا له من بيت المال ما يكفيه، وهذا، مع إشاعته روح الحب والتعاطف بين الناس جميعًا**».

٩- **مسئولية الدولة**: ولتأكيد مسئولية الدولة في حماية النظام الاقتصادي، يقرر الإمام أن الإسلام «**أعلن مسئولية الدولة عن حماية هذا النظام، وعن حسن التصرف في المال العام، تأخذه بحقه وتصرفه بحقه، وتعدل في جبايته. ولقد قال عمر ما معناه: «إن هذا المال مال الله، وأنتم عباده، وليصلن الراعي بأقصى الأرض قسمه من هذا المال وإنه ليرعى في غنمه، ومن غل غل في النار**».

١٠- **حظر استغلال النفوذ... من أين لك هذا؟** وفي هذا الأصل يقول الإمام: «**كما حظر الإسلام استخدام السلطة والنفوذ، ولعن الراشي والمرتشي، وحرم الهدية على الحكام والأمراء، وكان عمر يقاسم عماله ما يزيد عن ثرواتهم، ويقول لأحدهم: «من أين لك هذا؟ إنكم تجمعون النار وتورثون العار، وليس للوالي من مال الأمة إلا ما يكفيه**».

وفي نهاية عرض هذه القواعد أو الأصول، والتي تشمل حفظ المال الصالح والعمل على تنميته وتثميره، وصيانة الملكية الخاصة، وحق العمل والكسب الطيب، وتحريم موارد الكسب الخبيث، والكشف عن الموارد الطبيعية والاستفادة منها، وتنظيم المعاملات المالية (التمويل الإسلامي، والبنوك والشركات وشئون النقد)، والضمان الاجتماعي والتقريب بين الطبقات والحد من تفاوت الدخول والثروات، وقواعد مالية الدولة ومسئوليتها عن النشاط الاقتصادي، ختم الإمام عرضه الفني الدقيق بقوله: «**تلك هي روح النظام الاقتصادي في الإسلام، وخلاصة قواعده أوجزناها منتهى الإيجاز، ولكل واحدة منها تفصيل يستغرق مجلدات ضخامًا -وهي مبسوطة بوضوح في كتب الفقه- ولو اهتدينا بهديها وسرنا على ضوئها لوجدنا في ذلك الخير الكثير**» [رسالة: مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي: النظام الاقتصادي].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث الثالث
قضايا اقتصادية رئيسة

وبعد تحديد واضح لأصول النظام الاقتصادي الإسلامي، و«التي تنتج مع التطبيق الصحيح وضعًا اقتصاديًا سليمًا»، يختلف جذريًا عن الوضع الاقتصادي المتخلف الذي يعيش تحت وطأته الإنسان المصري، وبعد «أن صبر الشعب المصري صبرًا طويلاً على هذه الحياة الجافية القاسية، وهذا الحرمان العجيب الذي لا يصبر عليه آدمي إلا بمعجزة من معجزات الإيمان... لابد من علاج حاسم وسريع، ولن نجده.. إلا في طب الإسلام الحنيف وعلاجه»، أي في النظام الاقتصادي الإسلامي. وتطبيقًا لهذا النظام، واسترشادًا بأصوله، عدد وناقش الإمام البنا عددًا من السياسات والإجراءات والقضايا الرئيسة في المجال الاقتصادي للخروج من المعيشة «الضنك» التي نحياها، لعل من أهمها ما يلي:

١-استقلال النقد والسياسة النقدية:

إذا كان الاقتصاد هو عصب الحياة، فالنقود هي عصب الاقتصاد المعاصر. ففي ظل الاقتصاد النقدي، تلعب التيارات النقدية الدور الرئيس في إدارة عجلة الإنتاج الحقيقي، وتحدد الاستخدام الأشمل والأكفأ للموارد الإنتاجية، تحقيقًا للتنمية المستدامة. فبعد التخلي عن قاعدة الذهب، أي النقود الذهبية، في أواخر الثلث الأول من القرن الماضي (وتحديدًا عام ١٩٣١م)، وصلت الاقتصادات المعاصرة إلى مرحلة النقود الورقية الإلزامية، أي الملزمة في إبراء الذمم والوفاء بالالتزامات بقوة القانون، والتي تحتاج إلى إدارة (وطنية) رشيدة لضبط العرض الكلي لها (أي: النقود) بما يتفق ومصالح واحتياجات النشاط الاقتصادي وتنميته المستمرة خلال الزمن[١].

ولضبط عملية إصدار هذه «النقود المدارة» قُصرت العملية على بنك وحيد سُمي ببنك الإصدار ثم بالبنك المركزي فيما بعد، وفرض المشرع على هذا البنك[٢] غطاءً نقديًا للنقود المصدرة، جزئيًا من الذهب وباقي الغطاء من أوراق مالية مختلفة[٣]، وذلك لكي لا

---

(١) بينما في عهد النقود الذهبية، كان العرض الكلي للنقود يتحدد «تلقائيًا» بما يتمشى واحتياجات النشاط الاقتصادي. ففي حالة الرواج تزيد الصادرات عن الواردات، ومن ثم يدخل الذهب إلى الدولة، ويزداد عرض النقود، والعكس في حالة الكساد.

(٢) الذي يتمتع باستقلال عن الحكومة – رغم ملكيتها له في أغلب التجارب.

(٣) لتفصيل هذه النقطة، ارجع إلى: الغزالي، عبد الحميد، أساسيات النقود والبنوك والمصرفية الإسلامية (القاهرة، ٢٠٠٦م).

يسرف البنك في عملية الإصدار من نفسه أو تحت ضغط من الحكومة – فيعرض النشاط الاقتصادي إلى زيادة غير مبررة في الطلب الكلي النقدي، ومن ثم إلى التضخم المفرط، أي: الارتفاع الجامح في الأسعار. وعليه، يقوم البنك المركزي بإدارة العرض الكلي للنقود بما يتفق ومستوى النشاط الاقتصادي. وهذا هو ما يسميه النقديون: عملية رسم وتنفيذ السياسة النقدية.

بعد هذا التقديم، يتضح مدى الفهم العميق والدقيق لدى الإمام البنا للأدبيات الاقتصادية والإنمائية بعامة، وللمشكلة الاقتصادية المصرية وكيفية معالجتها بخاصة. إذ أفرد الإمام البند الأول في القضايا الاقتصادية المرتبطة بعملية تنمية الاقتصاد المصري وفقًا لأصول النظام الاقتصادي الإسلامي لقضية: استقلال النقد.

وفي ذلك يقول الإمام: إن تحقيق التنمية الجادة والمستدامة «**يوجب استقلال نقدنا، واعتماده على رصيد ثابت من مواردنا ومن ذهبنا، لا على أذونات الخزانة البريطانية ودار الضرب البريطانية والبنك الأهلي البريطاني – وإن كان مقره مصر**». **ثم يستطرد مستشهدًا بالآية الكريمة** ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]، ويقدم مثالاً على هذا السفه بالقول: «**ولم يحدث في تاريخ الدول الراقية فيما نعلم أن (بنكًا) يستغل قرارًا من وزير هذا الاستغلال الشائن، كما فعل ذلك البنك الأهلي بقرار وزير المالية... فيصدر بمقتضاه من الأوراق (النقدية) ما يشاء**».

وفي النهاية، كما يقرر الإمام، «**أنتج ضعف الرقابة على النقد والاستهانة بأمره استهانة بلغت حد الاستهتار هذه المآسي التي نصطلي بنارها من التضخم الذي استتبع غلاء المعيشة، وصعوبة الاستيراد والتصدير**» [مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي].

فكان بحق من أوائل من نادوا باستقلال النقد بتمصير البنك الأهلي، وأن يكون لمصر مطبعتها لإصدار النقود الورقية، ودارها لسك النقود المعدنية، ومن ثم تحكمها في العرض الكلي للنقود، ورسمها وتنفيذها لسياسة نقدية مستقلة لترشيد الأداء الاقتصادي، والعمل على تنميته.

٢-إلغاء الربا:

وفي هذه القضية يقول الإمام: «**يوجب علينا الإسلام أن نحارب الربا ونحرمه، ونقضي على كل تعامل على أساسه**» [رسالة: مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي]. ومن ثم، يتم تنظيم المعاملات الاقتصادية بعامة، والعمل المصرفي بخاصة،

تنظيمًا يؤدي إلى هذه الغاية. «**فالربا حرام.. حرام.. حرام، وأولى الناس بتحريمه أمم الإسلام ودول الإسلام**» [رسالة: مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي].

وفي بحث فقهي واقتصادي عميق ورصين للإمام البنا، تحت عنوان: «أنواع الربا وأحكامه»، نشر بمجلة النذير، العدد (١٤)، عام ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م[1]، أوضح الإمام حرمة الربا، والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وحدد الصور المختلفة للربا، وكيفية معالجة هذا الداء، وذلك عن طريق المصرفية الإسلامية، حيث يقول:

«**... إن المهيمن على السوق الاقتصادية في نظامنا الحديث هو: المصارف المالية، وهي التي تعتمد أكثر ما تعتمد على الفوائد إيداعًا وإقراضًا. وفي وسع هذه المصارف أن توظف ودائع العملاء في الأسهم، فتستفيد وتفيد، وتربح لنفسها ولعملائها، وتقاسمهم هذا الربح، وتفيد السوق الاقتصادية فائدة جمة**». ثم يستطرد في تعداد صور توظيف الأموال إسلاميًا بالقول: «**وتستطيع المصارف أن تجد من أبواب الإيراد وخدمة الاقتصاد ما لا يقع تحت حصر لتوظيف الأموال في التجارة والصناعة والعمولة والوساطة في بيع المحاصيل وبيع العملة الأجنبية وصرف الشيكات وتأجير الخزن وحفظ الودائع وغيرها، وهذا من حيث إفادة نفسها وعملائها**».

وبالنسبة لتمويل المحتاجين للمال من منتجين وتجار وحتى مستهلكين، يقرر الإمام «**ومن حيث الإقراض للمحتاجين للمال، ففي وسعها أن تتخذ لهذا الإقراض صورة تجعله من صلب الشركة أو من باب العوض، أو نحو ذلك. وبهذا تستغني تمام الاستغناء عن نظام الفائدة**»[2].

وهذا بحق هو جوهر المصرفية الإسلامية الحديثة، والتي تقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة، أي الاستثمار المخاطر، بديلاً حلالاً عن المداينة بفائدة ربوية، وذلك وفقًا لأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي القائمة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة[3]. ومن ثم، يعد الإمام من أوائل من كتبوا عن المصرفية الإسلامية بهذا التحديد والتفصيل والوضوح.

---

(١) نشر في: عبد العزيز، جمعة أمين، سلسلة من تراث الإمام البنا، الكتاب الرابع: الفقه والفتوى، (دار الدعوة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).

(٢) عبد العزيز، سلسلة من تراث الإمام البنا، مرجع سابق، ص:١٤٤-١٤٥، ولمزيد من الآثار السلبية لنظام الفائدة، ارجع إلى: الغزالي، عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م).

(٣) لمزيد من التفصيل، ارجع إلى: الغزالي، عبد الحميد، أساسيات المصرفية الإسلامية، (دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م)، ومضمنة في الفصل الرابع من هذا المؤلف.

٣-تنظيم الضرائب:

وفي هذه القضية يقول الإمام البنا: إن الإسلام يوجب تنظيم الضرائب الاجتماعية على أساس تصاعدي بحسب رأس المال، لا بحسب الأرباح فقط. ويجب استعمال حصيلة الضرائب لأغراض الدولة العامة ولرفع مستوى المعيشة ولخدمة مصالح الشعب خاصةً طبقة الفقراء. ولعل المثال الواضح على ذلك فريضة الزكاة، إذ فُرضت على «**رأس المال لا على الربح وحده**»، وذلك «**لحكم جليلة منها: محاربة الكنز وحبس الأموال عن التداول، وما جعلت الأموال إلا وسيلة لهذا التداول الذي يستفيد من ورائه كل الذين يقع في أيديهم هذا المال المتداول**». وأكد على الأثر الاجتماعي الإيجابي للزكاة، بقوله: «**وإنما جعل الإسلام مصارف الزكاة اجتماعية بحتة، لتكون سببًا في جبر النقص والقصور الذي لا تستطيع المشاعر الإنسانية والعواطف الطيبة أن تجبره، فيطهر بذلك المجتمع ويزكو، وتصفو النفوس وتسمو،** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]».

وتشبيهًا بالزكاة، يرى الإمام لإصلاح النظام الضريبي «**لابد من العناية بفرض ضرائب اجتماعية على أساس تصاعدي بحسب المال لا بحسب الربح وحده، يعفى منها الفقراء طبعًا، وتجبى من الأغنياء الموسرين، وتنفق في رفع مستوى المعيشة بكل الوسائل المستطاعة**». ثم يدلل على ذلك بالقول «**ومن لطائف عمر** ﷺ **أنه كان يفرض الضرائب الثقيلة على العنب لأنه فاكهة الأغنياء، والضريبة التي لا تذكر على التمر لأنه طعام الفقراء..** » [رسالة: مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي].

وتنبع أهمية تنظيم الضرائب والإصلاح الضريبي، وفقًا لفكر الإمام، على أساس تصاعدي على رأس المال والأرباح، من كونها أداة رئيسة في عملية التنمية المستدامة، من حيث الجباية والإنفاق، فتستخدم في توجيه الموارد إلى الأنشطة الاقتصادية وفقًا لنظام الأولويات الإسلامية (الضرورات، فالحاجيات، فالتحسينيات)، وتعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة بهدف تقريب الفوارق بين الطبقات ومعالجة مشكلة الفقر، ومحاربة الإنفاق المفرط أو البذخي.

٤-تمصير الشركات:

أكد الإمام بالنسبة لهذه القضية ضرورة إحلال رءوس الأموال الوطنية محل رءوس الأموال الأجنبية، كلما أمكن ذلك، حمايةً للثروة الوطنية وحمايةً للشعب من عسف الشركات المحتكرة، وإنهاءً للسيطرة الأجنبية على المرافق العامة والثروات المعدنية. وفي

ذلك يقول الإمام: إن أصول النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يتعين الأخذ به للخروج من أزمة التخلف التي نعيشها: «**توجب الاهتمام الكامل بتمصير الشركات، وإحلال رءوس الأموال الوطنية محل رءوس الأموال الأجنبية، كلما أمكن ذلك، وتخليص المرافق العامة – وهي أهم شيء للأمة – من يد غير أبنائها**».

«**فلا يصح بحال أن تكون الأرض والبناء والنقل والماء والنور والمواصلات الداخلية والنقل الخارجي، وحتى الملح والصودا... في يد شركات أجنبية تبلغ رءوس أموالها وأرباحها الملايين من الجنيهات، لا يصيب الجمهور الوطني، ولا العامل الوطني منها إلا البؤس والشقاء والحرمان**» [رسالة: مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي].

وهذه دعوة صريحة إلى الاستقلال الاقتصادي لدعم الاستقلال السياسي، وصرخة مدوية لوقف الاستغلال البشع والنهب المنظم لإمكانات وثروات البلاد من قبل الأجانب. فالتمصير، في فكر الإمام، كان يشكل عنصرًا هامًا في قيام النهضة الاقتصادية والتنمية المستدامة.

٥-تنمية القطاعات السلعية:

فبعد أن حدد الإمام البنا المتطلبات الضرورية لتوفير المناخ المناسب لتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيقًا للنهضة وإحداثًا للتنمية المستدامة من إصلاحات نقدية وضريبية وتمويلية وتمصير للفعاليات الإنتاجية القائمة، انتقل إلى محل النهضة الاقتصادية المستمرة ومناط تحقيقها والمتمثل في تنمية القطاعات السلعية. فأكد على استغلال منابع الثروة الطبيعية استغلالاً سريعًا ومنتجًا. وفي ذلك يقول: إن هذا الاستغلال: «... **أمر يوجبه الإسلام الذي لفت كتابه أنظارنا إلى آثار رحمة الله في الوجود، وما أودع في الكون من خيرات في الأرض وفي السماء، وأفاض في أحكام الركاز، وحث على طلب الخير أينما كان، في الماء عندنا ثروات، وفي الصحراوات ثروات، وفي كل مكان ثروات لا ينقصها إلا فكر يتجه، وعزيمة تدفع، ويد تعمل، وخذ بعد ذلك من الخير ما تشاء**» [رسالة: مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي].

ثم انتقل إلى القطاع الزراعي، واعتبر أن الإصلاح يتطلب إعادة النظر في نظام الملكيات الزراعية «**فتختصر الملكيات الكبيرة، ونعوِّض أصحابها عن حقهم بما هو أجدى عليهم وعلى المجتمع، ونشجع الملكيات الصغيرة، حتى يشعر الفقراء المعدومون بأن قد أصبح لهم في هذا الوطن ما يعنيهم أمره، ويهمهم شأنه... وأن نوزع أملاك الحكومة حالاً على هؤلاء الصغار كذلك حتى يكبروا...** »، مما ينعكس إيجابيًا على إنتاجية هذا القطاع. كذلك أشار إلى تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر بصورة عادلة فلا

يستغل أحدهما الآخر، وإلى إيجاد نظام للتمويل الزراعي على أساس إسلامي بديلاً عن الإقراض الربوي، مما يؤثر إيجابيًا أيضًا على الإنتاجية الزراعية.

ثم اعتبر بحق أن تنمية القطاع الصناعي، بما في ذلك التصنيع الزراعي، عصب عملية التنمية المستدامة، استنادًا إلى فرض الكفاية، وفي إطار نظام الأولويات الإسلامي، وفي حدود الاستطاعة البشرية والإمكان المادي والمعرفة الفنية والتكنولوجية، ومن خلال التدريب المستمر للأيدي العاملة لرفع مهارتهم وزيادة إنتاجياتهم. فبدأ بالحث على استكمال المشروعات تحت التنفيذ، والمشروعات «المهملة»، التي لم تر النور أصلاً، ثم شدد على ضرورة التصنيع في شتى المجالات، من الصناعات الثقيلة والحربية إلى الصناعات الاستهلاكية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، وحتى الحرفية والمنزلية حتى تشيع في المجتمع الروح الصناعية والعقلية الابتكارية.

وفي ذلك يقول الإمام بضرورة «**العناية بالمشروعات الوطنية الكبرى المهملة التي طال عليها الأمد، وقعد بها التراخي والكسل أو أحبطتها الخصومة الحزبية أو طمرتها المنافع الشخصية أو قضت عليها الألاعيب السياسية والرشوة الحرام. كل هذا يجب أن تتوجه إليها الهمم من جديد** "**إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه**"». ثم يقابل ذلك بتجربة طلعت حرب فيقول: «**كم كنا نحتاج ونعرى، لو لم يلهم الله طلعت حرب -عليه الرضوان- أن يتقدم بمشروعات (المحلة)، هناك مشروعات كثيرة درست وبحثت، ثم وضعت على الرف وطال عليها الأمد قبل الحرب، ولا موجب لهذا الإهمال، والضرورة قاسية والحاجة ملحة، والأمر لا يحتمل التأخير**».

ثم يشدد على أهمية استراتيجية التصنيع من أجل التنمية، فيقول: «**والتحول إلى الصناعة فورًا من روح الإسلام الذي يقول نبيه ﷺ: "إن الله يحب المؤمن المحترف"، "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفورًا له"، والذي أثنى كتابه على داود وسليمان بهذا التقدم الصناعي، وذكر لنا من دقائق الرقي فيه ما أعجز البشر**». ثم يقول: «**حرام على الأمة التي تقرأ في كتابها** ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، **ثم تهمل ما عندها من هذا المعدن هذا الإهمال، وهو من أجود الأنواع ويكفي العالم مائتي عام كما قدر الخبراء...** ». ثم ينتقل أخيرًا إلى الصناعات الصغيرة والمنزلية، فيقول: «**وتوجب علينا روح الإسلام تشجيع الصناعات اليدوية المنزلية، وهذا هو باب الإسعاف السريع لهذه العائلات المنكوبة، وباب التحول إلى الروح الصناعي والوضع الصناعي...**» [رسالة: مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي].

٦-التعاون الاقتصادي العربي والإسلامي:

ثم يختتم هذا العرض لأهم مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي وأصوله وأشد قضايا مشروع النهضة الاقتصادية والتنمية المستدامة إلحاحًا وأهمية وأولوية، بالتوكيد الواضح على العمق الاستراتيجي العربي والإسلامي، وعلى جدوى التعاون الاقتصادي العربي والإسلامي في تحقيق هذا المشروع بالقول: «**لقد أتاح الله لنا من أسباب اليسر الاقتصادي، والنجاح المادي ما لم يتحه لغيرنا من الأمم والشعوب. فهذه الرابطة الوثيقة من اللغة والعقيدة والمصلحة والتاريخ بيننا وبين أمم العروبة والإسلام، وهي بحمد الله أغنى بلاد الله في أرضه، أخصبها تربة، وأعدلها جوًا، وأكثرها خيرات، وأثراها بالمواد الأولية وبالخامات من كل شيء. هذه الرابطة تمهد لنا -لو أحسنا الانتفاع بها- سبل الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي، وتنقذنا من هذا التحكم الغربي في التصدير والاستيراد وما إليها...** »، و«**لا يكلفنا الأمر أكثر من أن نعزم ونقدم، ونقوي الصلة، ونحكم الرابطة، ... ونشيع روح الوحدة والتعاون بيننا وبين أمم العروبة وشعوب الإسلام**».

ولقد وجه الإمام ذلك النداء، أو تلك الأمنية إلى رئيس الحكومة المصرية لإقناعه بحق أن المدخل الرئيس لأي إصلاح أو تغيير نهضوي هو الإصلاح السياسي، والإصلاح السياسي لا يتأتى إلا بصلاح الحكومة، ولذلك جاء تأكيده في صدر رسالة «مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي: النظام الاقتصادي» على هذا المعنى شديد الوضوح لديه، إذ يقول: «**لأن النظام النيابي الحديث الذي اخترناه لأنفسنا لم يطبق تطبيقًا صحيحًا، وبذلك اضطربت كل الأمور تبعًا لذلك، فإن هذا الأمر أصل وكل ما عداه تبع له**»، «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»، **والحكومة ولا شك قلب الإصلاح الاجتماعي كله، فإذا فسدت أوضاعها فسد الأمر كله، وإذا صلحت صلح الأمر كله**».

ولذلك ختم الإمام البنا رسالته بالقول: «**فيا دولة رئيس الحكومة، ويا رؤساء الهيئات والجماعات، ويا من يعنيهم أمر الطمأنينة والسلامة في هذا الوطن: تداركوا الأمر بحزم.. وعودوا إلى نظام الإسلام**».

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
تطبيقات في التجربة المصرية

كان الإمام البنا يدرك تمامًا أن مشروع النهضة والنظام الاقتصادي وقضاياه التشغيلية المرتبطة بالتجربة المصرية يربطها جميعًا قاسم مشترك، وهو أنها «**إسلامية بحتة**» في غاياتها ووسائلها، وفي أسسها ومنطلقاتها، تستند إلى صحيح الإسلام كما طبقه الرعيل الأول، ومصبوبة في قالب يلائم العصر ويواكب التطور، لعلاج مشكلات الحياة جميعًا، وبالذات المادية منها، بواقعية الإسلام ووسطيته، على أساس متين من الكتاب والسنة.

واستنادًا إلى هذا الفهم الإبداعي والسلفية المستنيرة، طبق الإمام مشروعه النهضوي للمساهمة في تنمية الاقتصاد المصري في حدود استطاعة «الجماعة» وإمكانات أعضائها المادية المحدودة. فبدأ بتربية الفرد على أساس عقدي متين ورجولة صحيحة لاعتقاده بحق أن الإنسان وفقًا لهذا المنهج الرباني، هو أهم وأسمى ما في هذا الوجود، ومن ثم هو الوسيلة الرئيسة لتحقيق النهضة وإحداث عملية التنمية المستدامة، ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١]، وهو -أي الإنسان- في الوقت ذاته غاية النهضة والتنمية، لكي يستطيع باستمرار القيام بتبعة «العبادة» لله، والتي تشمل «جميع» أعمال الإنسان، وعلى رأسها «تعمير» الأرض، وفقًا لشرع الله. وعليه، تتصف عملية التنمية وفقًا لهذا المنهج، بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣][(١)].

وعلى هذا الأساس كلف الإمام الأخ العامل... «**بأن يدخر من ماله جزءًا، مهما كان يسيرًا، وبحسب ظروفه المالية**»[(٢)]، **حتى يتعود على الادخار، مهما قل دخله احتياطًا للطوارئ**. [رسالة التعاليم]. كما أمره بأن «**يزاول عملاً اقتصاديًا مهما كان غنيًا، وأن**

---

(١) لتفصيل المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ارجع إلى: الغزالي، عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م) طبعة ثانية.

(٢) لائحة الحج، ارجع إلى: شلبي، رءوف، الشيخ حسن البنا ومدرسته «الإخوان المسلمون» (دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م) ص:٢١١.

يقدم على العمل الحر مهما كان ضئيلاً، وأن يزج بنفسه فيه مهما كانت مواهبه العلمية، وألا يحرص على الوظيفة الحكومية، وأن يعتبرها «أضيق» أبواب الرزق، ولا يرفضها إذا أتيحت له»، و«أن يخدم الثروة الإسلامية العامة بتشجيع المصنوعات والمنشآت الاقتصادية الإسلامية، وأن يحرص على القرش فلا يقع في يد غير إسلامية مهما كانت الأحوال، ولا يلبس ولا يأكل إلا من «صنع وطنك الإسلامي» [رسالة التعاليم].

وكان الإمام يحث الإخوان على العمل الحر، وإقامة مشروعات بجانب الوظيفة، حتى يكون الأخ على صلة مستمرة بالمجتمع، مما وفر بالفعل اكتفاءً شبه ذاتي من الحرفيين الإخوان في كل التخصصات[1]. وفي إطار خطوات الإصلاح العملي، ركز الإمام على «**تشجيع المشروعات الاقتصادية والإكثار منها، وتشغيل العاطلين من الوطنيين فيها، واستخلاص ما في أيدي الأجانب منها...** » [رسالة: نحو النور].

ولكن الإمام كان يحب، في مرحلة تكوين الإخوة العاملين، أن يبتعد عن الشبهات، وليس هناك شبهة أكثر من شبهة جمع المال الذي لا يرى أثره عاجلاً، ولذلك عندما شمر بعض الإخوان عن سواعدهم للنزول في الميدان الاقتصادي لمنافسة المال اليهودي والأجنبي لم يوافق الإمام إلا بشرطين:

الأول: عدم الخلط بين النشاط الدعوي والنشاط الاقتصادي، **لا** في الشكل ولا في الموضوع، بمعنى ألا تكون هناك شركة تجارية أو مشروع اقتصادي يحمل لافتة أو شعار الإخوان المسلمين، صحيح المال لازم للدعوة، والدعوة محتاجة للمال، ولكن الدعوة شيء في نظمها وطبيعتها، والمال شيء آخر في نظمه وطبيعة دولابه.

الثاني: ألا تكون له صلة بهذه الأعمال لا من قريب ولا من بعيد صيانة لشخصه ووقته ومجهوده[2].

وفي ضوء هذه المبادئ، وعلى أساس هذه الشروط، شجع الإمام الطبقات الشعبية على الادخار دعمًا للاقتصاد الوطني، وقدم النموذج الحي للاستثمار الإسلامي بعيدًا عن شبهة كبيرة «الربا».

فأقامت الجماعة في عهده، بجانب المدارس والمستوصفات والمزارع والمشروعات الزراعية والمشروعات العقارية وشركات مواد البناء وشركات للنقل والمواصلات وشركات لتجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والخردوات والملابس الجاهزة

---

(١) من تسجيل مع الأخ علي رزة.

(٢) مذكرات الدعوة والداعية، ص:٢٤٨.

وغيرها[1]، أقامت، وبمساهمة متواضعة منه[2]، العديد من المشروعات الاقتصادية، تراوحت بين أنشطة التعدين والمحاجر، فالغزل والنسيج، فالتمويل الإسلامي، إلى الطباعة والنشر والإعلام. وكانت معظم هذه الشركات في شكل شركات مساهمة، موزعة أسهمها على مجموعة كبيرة من «صغار» المساهمين، الكثير منهم من العمال الذين يعملون في هذه الشركات. وكانت تصل حصة المساهم في بعض هذه الشركات مبلغ عشرة قروش، وفي البعض الآخر مبلغ خمسة وعشرين قرشًا فقط في الشهر، مما عود الفقراء على الادخار وساعد على تكوين رأس مال صناعي شعبي.

ومن أهم هذه الشركات، الشركات التالية:

١-شركة المعاملات الإسلامية:

وهي شركة مساهمة، الغرض منها تأسيس وإدارة مشروعات اقتصادية في شتى المجالات، على أساس التمويل الإسلامي. وكان رأس مال الشركة عند تأسيسها (٤٠٠٠) جنيه مصري سنة ١٩٣٩م، مقسمة إلى ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية. ونص نظامها الأساسي على أن الغرض منها هو «أن تتعاطى لحسابها أو لحساب الغير جميع عمليات استغلال المال بالطرق الحلال التي تجيزها الشريعة الإسلامية الغراء، سواءًا أكان ذلك الاستغلال بطريق الإنتاج أم كان بطريق المبادلات التجارية من بيع وشراء وإيجار واستئجار أو أخذ تعهدات ومقاولات أو أي عملية استغلالية خالية من الربا أو شبهة الربا حسب نصوص الشريعة الإسلامية الغراء». كما ينص النظام الأساسي على أنه «يعتبر مشتركًا بسهم من يدفع لصندوق الشركة بمركز جمعية الإخوان المسلمين العامة بمصر عشرة قروش شهريًا مدة أربعين شهرًا كاملة بدون انقطاع، ويجوز دفع قيمة السهم دفعة واحدة أو دفعات في مدة أقل من ذلك».

وعلى هذا الأساس، قامت الشركة بإنشاء محل لتجارة التجزئة في المواد الغذائية والخردوات والأحذية والملابس الجاهزة والأقمشة بأنواعها، ودخلت في الاستغلال

---

(١) من أهم المزارع مزرعة «فرغلي»، ومن أهم المشروعات العقارية مشروع «المدينة الفاضلة»، تسجيل مع الأخ علي رزة. ومن أهم مشروعات النقل والمواصلات شركة أتوبيس الصعيد، جريدة الإخوان المسلمين، العدد ٤٩٤، الصادر يوم ٢٨محرم ١٣٦٧هـ/ ١١ديسمبر ١٩٤٧م.

(٢) كانت قد نشرت جريدة البلاغ في عددها الصادر يوم ١١/ ٥/ ١٩٤٧م أن الشيخ البنا عضو في شركات بألوف الجنيهات، ورد الإمام بجريدة الإخوان المسلمين، العدد ٣١٤، الصادر بتاريخ ٢١جمادى الآخرة ١٣٦٦هـ/ ١٢مايو ١٩٤٧م بأن فضيلته لا يملك إلا أربعة أسهم في شركة الصحافة للإخوان قيمتها (١٦) جنيهًا، وثلاثة أسهم في شركة الطباعة قيمتها (١٢) جنيهًا، وخمسة أسهم في شركة المعاملات المالية قيمتها (٢٠) جنيهًا، والمجموع (١٢) سهمًا قيمتها (٤٨) جنيهًا مصريًا، يسددها بالتقسيط!!

الزراعي والتسويق الزراعي، وأقامت مشروعات لمواد البناء (الجير والطوب الأحمر وبلاط الأسمنت و الموزايكو)، وأنشأت مصنعًا للنحاس ينتج وابورات الغاز وقطع غيارها المختلفة. وأقامت مشروعًا لنقل البضائع بالسيارات، وورشة ميكانيكية ومدرسة لتعليم إصلاح السيارات. كما امتلكت وكالة عامة لسيارات أمريكية (بروك واي) ومحلات لبيع وشراء وتصليح السيارات بجميع ماركاتها. ثم افتتحت الشركة -بعد تأسيسها- نظام ودائع الاستثمار، حيث تقبل الودائع من عملائها لاستثمارها، بحيث لا تقل مدة الاستثمار عن سنة من تاريخ الإيداع، ولكل أربعة جنيهات مودعة ثلاثة أرباع ربح السهم من أسهم الشركة، إذا تحقق الربح، وفي حالة «الخسارة» لا قدر الله تتحمل الوديعة ثلاثة أرباع الخسارة، أي قامت الشركة بنشاط شركة توظيف أموال إسلامية[1].

ونتيجة لهذا النشاط الاقتصادي المتنوع، وعلى أساس هذا التطور الكبير في نشاط الشركة، ووفقًا لنظامها الأساسي الذي يجيز زيادة رأس المال، زيد رأس مال الشركة في سنة ١٩٤٥م من أربعة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه، ثم زيد مرة ثانية في فبراير سنة ١٩٤٦م إلى خمسين ألف جنيه مصري[2].

٢-الشركة العربية للمناجم والمحاجر:

كان النشاط التعديني والتحجيري حكرًا على الشركات الأجنبية حتى عام ١٩٤٦م، والتي وصل عددها إلى خمس وخمسين شركة، وكانت مصر تستورد الرخام من إيطاليا وبلجيكا. وللمساهمة في تمصير هذا النشاط قامت عدة بعثات من الإخوان العلماء والكيميائيين والمهندسين وخبراء التعدين والجيولوجيين تجوب الصحراء، فاكتشفت كنوزًا من الرخام الممتاز متعدد الألوان يفوق ما كنا نستورده شكلاً وجودةً، بجانب ما اكتشفوه من معادن وأحجار. ومن هنا نشأت فكرة إنشاء شركة للمناجم والمحاجر. وفعلاً تأسست في عام ١٩٤٧م الشركة العربية للمناجم والمحاجر، برأس مال قدره ستين ألف جنيه مصري، على ألا يساهم في الشركة غير المصريين أو العرب من الأقطار الشقيقة.

وفي عام ١٩٤٨م ووفقًا للنظام الأساسي لشركة المعاملات الإسلامية والنظام الأساسي للشركة العربية للمناجم والمحاجر، اللذان ينصان بأن «لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه في أي عمل يساعد على تأدية أغراضها وأن تندمج أو تشترك في أي هيئة تقوم بعمل يشبه عملها ومبدأ متفق مع مبدئها»[3]، تم دمج الشركتين توحيدًا للجهود، وللارتباط الوثيق بين

---

(١) أعداد مختلفة من جريدة «الإخوان المسلمون» أعوام ١٩٣٩-١٩٤٧م.

(٢) قانون شركة المعاملات الإسلامية، فبراير ١٩٤٦م.

(٣) قانون شركة المعاملات الإسلامية، فبراير ١٩٤٦م، والشركة العربية للمناجم والمحاجر، ١٩٤٨م.

ما تقوم به الشركتان. وأصبحت الشركة الموحدة تمتلك أسطولاً من سيارات النقل، وتوكيلاً عامًا لسيارات أمريكية، ومصنعًا كبيرًا للبلاط والأسمنت بجميع أنواعه، والذي يستهلك كميات كبيرة من كسر الرخام، هذا بالإضافة إلى ما لدى الشركة الجديدة من مصنع للنحاس، وورشة ميكانيكية، وعمل مصرفي إسلامي.

٣-شركة الغزل والنسيج:

قام الإخوان بتأسيس شركة للغزل والنسيج بشبرا الخيمة عام ١٩٤٨م برأس مال مرخص قدره ثمانية آلاف جنيه مصري. وكان رأس المال المدفوع فعلاً ستة آلاف وخمسمائة جنيه، وبلغ عدد المساهمين في الشركة خمسمائة وخمسين مساهمًا، معظمهم من عمال الشركة نفسها، والذين كانوا يساهمون بمبلغ خمسة وعشرين قرشًا شهريًا من قيمة كل سهم (والذي قيمته أربع جنيهات). ولقد بدأت الشركة أعمالها بعد التأسيس مباشرة، وكانت تنتج البفتة والدمور والأقمشة الحريرية والجبردين، وتبيعها بأسعار أقل من أسعار مثيلاتها في السوق، وحققت أرباحًا بلغت في العشرة شهور الأولى من عملها ألفًا وأربعمائة جنيه مصري، أو ما يعادل تقريبًا ربع رأس المال المدفوع.

وفي سبيل مساعدة العمال ورفع مستواهم المعيشي والمهاري، ومساهمةً منها في معالجة مشكلة البطالة، قررت الشركة خفض ساعات العمل إلى ثمان ساعات، وزيادة أجر العامل بنسبة (٢٠%)، وزيادة التشغيل للقوة العاملة إلى ثلاث ورديات ليتيسر لغيرها من العمال العاطلين أن يجدوا عملاً[١]. ومع ذلك، قامت الحراسة أثناء فترة الحل[٢] بتصفية الشركة وبيعها نهائيًا.

٤-شركة الإخوان للصحافة وشركة المطبعة الإسلامية:

في صراع المبادئ وتدافع الأفكار تلعب الصحافة والطباعة دورًا رئيسًا، كما تعدان عنصرًا أساسيًا في نشر الدعوة ودعم التربية الإسلامية من خلال الجريدة والكتاب، وغير ذلك من وسائل الدعاية الحديثة. وعلى ذلك، تم تأسيس «شركة الإخوان للطباعة» برأس مال قدره سبعين ألف جنيه مصري، و«شركة الإخوان للصحافة» برأس مال قدره خمسين ألف جنيه، وبدأت فعلاً شركة الإخوان للصحافة نشاطها بصدور العدد الأول من جريدة الإخوان المسلمين اليومية في ٥مايو ١٩٤٦م. وتأخرت شركة الطباعة في القيام بنشاطها بسبب تأخر استيراد ماكينات الطباعة من الخارج، حتى صدر أمر الحل فتوقفت أعمال الشركة.

---

(١) جريدة الإخوان المسلمين، العدد ٥٥٧، الصادر في ١٣ربيع الآخر ١٣٦٧هـ / ٢٣فبراير ١٩٤٨م.
(٢) الأمر العسكري رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨م بحل الإخوان المسلمين.

٥-شركة التجارة والأشغال الهندسية:

تأسست هذه الشركة بالإسكندرية برأس مال قدره أربعة عشر ألف جنيه مصري، وانصب عملها على إنشاء المباني وإنتاج مواد البناء وتدريب العمال على حرف السباكة والكهرباء والنجارة، بالإضافة إلى التجارة في هذه المجالات.

٦-شركة التوكيلات التجارية:

تأسست هذه الشركة في السويس، وتخصصت في أعمال التجارة والنقل والإعلان. وتوسعت أعمالها حتى غطت فروعها معظم المحافظات المصرية.

٧-شركة الإعلانات العربية:

تأسست عام ١٩٤٧م واشتغلت بالدعاية والإعلان والإخراج، وكانت أعمالها تشمل النشر بالصحف، والدعاية بالسينما، وعمل الرسوم الفنية وأغلفة الكتب والمجلات وتصميم لافتات وواجهات المحلات.

هذا، بالإضافة إلى العديد من الشركات التي كانت تعمل في مجالات التجارة بالتجزئة والسلع الاستهلاكية في معظم أنحاء القطر، وشركات أخرى أقل حجمًا في مجالات مختلفة مثل شركة الهلال للسياحة، ومصانع حبال القطن والدبارة وأصناف العتادة الأخرى برشيد، وشركة بيع المنتجات الصناعية بالمحلة الكبرى، والشركة التعاونية بأبي كبير بالشرقية، بجانب شركات إخوانية صغيرة «كثيرة» منتشرة في أنحاء القطر يصعب حصرها[١].

ولقد توقفت هذه النهضة الاقتصادية الإخوانية في بدايتها والتي كانت تبشر بكل خير على مسيرة الاقتصاد الوطني، نتيجة أمر حل الجماعة. ولقد قُدرت قيمة هذه الأصول الاقتصادية التي أهدرت بالتصفية أو المصادرة في ذلك الوقت عام (١٩٤٨م) بنحو ستين مليون جنيه مصري بأسعار الأربعينيات من القرن الماضي[٢]، وقد تصل هذه القيمة إلى ما يربو على البليون جنيه بأسعار السوق الحالية. وهكذا صدقت نبوءة الإمام بأنه إذا فسد قلب الإصلاح الاجتماعي -أي الحكومة- أو النظام، فسد الأمر كله، ولله الأمر من قبل ومن بعد، وحسبنا ﷻ ونعم الوكيل.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) ارجع إلى: زكي، محمد شوقي، الإخوان المسلمون والمجتمع المصري، ص: ٢٠٠ - ٢٠٤.

(٢) تسجيل للأخ عز العرب فؤاد حافظ، الشريط الأول، الوجه الثاني.

المبحث الخامس
تقويم عام

وبعد، هذا قليل ... هامشي عام، حول فكر اقتصادي إسلامي للإمام البنا.. عميق وهام، حاولت تقديمه بشكل متماسك بداية من أساسيات مشروع النهضة، كما يراه الإمام البنا، من منظور اقتصادي، ثم خصائص وأصول النظام الاقتصادي الإسلامي، كإطار لإحداث النهضة الاقتصادية والتنمية المستدامة، وفقًا لفكر الإمام، وانتهاءً بالقضايا الاقتصادية التشغيلية والتطبيقات العملية في التجربة المصرية، كما اعتقدها -بحق- وتمناها الإمام، للخروج من ظلام التخلف وإسار التبعية إلى نور النهضة الاقتصادية والتنمية المستدامة والاستقلال الحقيقي في مصر، بل في الأمة العربية والإسلامية، على أساس متين من الكتاب والسنة. فلم يكن أمام الإمام البنا إلا طريقين، لا ثالث لهما: طريق الهدى وطريق الضلال، طريق الحق وطريق الباطل، ولم تكن المحصلة إلا نتيجتين، لا ثالثة لهما: السعادة في الدارين أو الشقاء والعذاب فيهما، المعيشة الطيبة أو المعيشة الضنك.

وصدق الحق تبارك وتعالى إذ يقول: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٤]، وصدق رسولنا ﷺ إذ يقول: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا، كتاب الله وسنتي**» [الحديث].

ومن ثم، لا نهضة حقيقية ولا تنمية جادة مستدامة إلا بتطبيق شرع الله واتباع صحيح الإسلام.

ولقد حاولت جاهدًا أن أتخفف من عاطفتي تجاه جماعتي ومؤسسها، وأن أتحلى بقدر من العلمية والموضوعية في عرضي لفكر الإمام الاقتصادي، تقييمًا لهذا الفكر وتقويمًا لمدركاته ومفاهيمه ومصطلحاته، فلم أجد سوى نور الإسلام وفطرة الرسالة وحكمة الشرع، تحكم هذا الفكر وتُؤطره، في بساطة عرض، وجزالة لفظ، وعمق تحليل، ودقة وصحة نتائج. وقلت في بداية فحصي: لقد دخل الإمام في فرع من فروع المعرفة، وهو الاقتصاد، شديد التخصص وشديد التعقيد، وبالذات جانب التنمية منه، وهو -أي: الإمام- ليس من أهله، فلعلي نتيجة لذلك أجد ما أرده وأصححه. وبعد قراءة نقدية فاحصة، لم أجد سوى حرفية فنية في التناول، ومهنية متخصصة في التحليل، وعمق وشمول مناسبين في المعالجة، واستخدامًا صحيحًا لأصح المصطلحات وأحدثها.

وحتى لا أتهم بالعمومية أو العاطفة أو التحيز أقدم بعض الإشارات أو اللمحات التفصيلية دليلاً على ما أقول. وفي عرضي المختصر لهذا الفكر في الصفحات السابقة الكثير والكثير من الأدلة، لعل أهم هذه الإشارات أو اللمحات ما يلي:

- **الاقتصاد السياسي:** أعاد فكر الإمام المعرفة الاقتصادية إلى مدرسة الاقتصاد السياسي، كأحدث المدارس المعاصرة، بديلاً عن مدرسة علم الاقتصاد، بتأكيده على التزاوج والتفاعل بين السياسي والاقتصادي، خاصةً فيما يتصل بقضيتي النهضة والتنمية.
- **المدخل السياسي:** شدد الإمام على حقيقة أن المدخل الرئيس أو «الأم» لأي إصلاح أو تغيير في المجتمع الإنساني، لابد أن يكون سياسيًا، فإذا «فسد قلب الإصلاح الاجتماعي، وهو الحكومة، فسد الأمر كله».
- **بناء الإنسان:** بسط الإمام بوضوح شديد أساس المنهج الإسلامي في النهضة والتنمية[1]، وهو الإنسان. فالإنسان عصب أو جوهر هذه العملية. هو وسيلتها الرئيسة وغايتها في الوقت نفسه. ولقد فشلت الاستراتيجيات الإنمائية المادية من استراتيجيات: النمو المتوازن والنمو غير المتوازن، والدفعة القوية والجهد الأدنى الحساس والحاجات الأساسية، والاعتماد الجماعي على الذات... إلخ؛ لأنها أهملت شرط نجاحها، وهو توفير بيئة صحية مناسبة من الحرية والعدالة للإنسان، لكي يتعامل مع المادة لإحداث النهضة والتنمية. ومن هنا، كان تشديد الإمام على تربية الفرد لإنتاج الرجال الذين تتوافر فيهم شرائط الرجولة الصحيحة، على أساس العقيدة السليمة.
- **تكامل المنهج:** عرض الإمام مشروعه النهضوي بشكل متكامل بدأه بالإسلام دينًا ونظام حياة شامل، وأنهاه بتفصيل دقيق لجانبه الاقتصادي، مؤكدًا على دراسة التاريخ والواقع لاستخلاص الدروس وحصر التحديات وتحديد كيفية التعامل معها، تشغيليًا من خلال التطبيق.
- **البعد الكمي:** وحتى لا يكون العرض مغرقًا في عموميات التنظير، خاصةً في توصيف الواقع، حدد الإمام محاور مشروع النهضة في معالجة أمراض الواقع من سيطرة أجنبية وفساد اجتماعي وظلم اقتصادي من خلال عرض إحصائي دقيق ورصين من التجربة المصرية.
- **حداثة المصطلحات:** يحس القارئ لتراث الإمام الفكري بعامة ولفكره الاقتصادي بخاصة أنه يقرأ عملاً كتبه مؤلفه اليوم لمعالجة مشكلات وقضايا اليوم، ويتبين له أن الإمام

---

(١) لتفصيل هذا المنهج: ارجع إلى: الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية، مرجع سبق ذكره.

قد استخدم وبدقة أحدث المصطلحات المتداولة في هذا الفرع المتخصص من فروع المعرفة الإنسانية، مثل: التخلف والتنمية، والادخار والاستثمار، والاحتكار والاكتناز، وعرض النقود والعمل المصرفي، والفائدة والربا، وقوة العمل والبطالة، إلى آخر هذه المصطلحات المعاصرة المستخدمة في أدبيات الاقتصاد والتنمية.

• **استقلال النقد:** تكلم الإمام في هذا الأصل من أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، بل من أصول أي نظام اقتصادي حديث، بدقة فنية متخصصة، باسطًا ضرورة سيطرة الدولة على عملية «إصدار» نقودها، وفق ضوابط محددة من «الغطاء النقدي» حتى يمكنها التحكم في العرض الكلي للنقود بما يتفق واحتياجات النشاط الاقتصادي، منعًا للتضخم أو الانكماش. كما أشار إلى الحكمة من تحريم استعمال الذهب والفضة باعتبارهما «الرصيد العالمي للنقد»، ضمانًا للاستقرار الاقتصادي.

• **المصرفية الإسلامية:** وفي بحثه الفقهي والاقتصادي العميق والرصين عن «أنواع الربا وأحكامه»، لم يقدم الإمام فقط عرضًا فقهيًا مستفيضًا ومنضبطًا للموضوع، وإنما قدم عرضًا واضحًا وجليًا لجوهر المصرفية الإسلامية، والتي تقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلاً عن نظام الإقراض والاقتراض بفائدة ربوية. ومن ثم، كان الإمام، بحق، من أوائل، إن لم يكن أول من كتبوا عن المصرفية الإسلامية الحديثة بهذا التحديد والوضوح.

• **التمصير والخصخصة:** عالج الإمام بوضوح كمي الآثار السلبية لسيطرة الاحتكارات الأجنبية على الاقتصاد المصري، بتشجيع الاستثمارات الوطنية في شتى الأنشطة الاقتصادية، والإقبال على المنتجات الوطنية. وأشار إلى التبديد الواضح للموارد الوطنية في حالة بيع بعض الأصول لجهة أجنبية، خاصةً إذا تم البيع بسعر أقل بكثير من قيمتها الحقيقية، وضرب مثالاً على ذلك ببيع الحكومة حصتها في أرباح شركة مياه القاهرة للشريك الأجنبي.

• **الإصلاح الضريبي:** أكد الإمام على ضرورة تنظيم الضرائب على أساس تصاعدي بحسب رأس المال، لا بحسب الربح فقط، وعلى استعمال حصيلتها كأداة لتوجيه الموارد وفقًا للأولويات الإسلامية، رفعًا لمستوى معيشة الشعب، خاصةً طبقة الفقراء، وحث على «فعل» فريضة الزكاة حتى يزكو المجتمع ويطهر، وتصفو النفوس.

• **معالجة البطالة:** كان الإمام مدركًا تمامًا للآثار المدمرة لمشكلة البطالة، خاصةً بين الشباب. وبعد تحليلها كميًا حدد طرقًا عمليةً للمعالجة من خلال الإصلاح الزراعي

لتمليك من لا أرض له، ومن خلال التصنيع، وبالذات الصناعات الصغيرة والحرفية والمنزلية، وشدد وشجع على العمل الحر، بعيدًا -إن أمكن- عن الوظيفة الحكومية.

• **استراتيجية التصنيع:** مع التأكيد على ضرورة الاستغلال الأشمل والأكفأ للموارد الطبيعية، اعتبر الإمام أن المدخل الصحيح لذلك من خلال حركة تصنيع متكاملة، تبدأ من أن يعمل الفرد على تعلم مهنة أو حرفة لإشاعة التفكير الصناعي وتربية العقلية الصناعية، مرورًا بالصناعات المنزلية، فالصغيرة والمتوسطة وانتهاءً بالمشروعات الصناعية الكبيرة تحت التنفيذ، أو التي دُرست وثبتت جدواها، ولكنها أُهملت لأسباب بعيدة تمامًا عن المصلحة الوطنية. وقدم الإمام مثالاً عمليًا في حث الأخ العامل على امتهان حرفة، كما شجع مشروعات الإخوان الصناعية، واشترك في بعضها اشتراكًا رمزيًا.

• **التعاون العربي الإسلامي:** أمام التحديات الداخلية في كل قطر عربي وإسلامي، وأمام تكتلات الآخر، ومعالجةً لهذه التحديات وتطبيقًا لمشروع النهضة والتنمية المستدامة، شدد الإمام على ضرورة الأخذ بشكل من أشكال التعاون الاقتصادي بين مصر وبُعدها العربي والإسلامي. فمصر ليست غنية فقط بمواردها المختلفة، وإنما هي غنية أكثر بجوار وإمكانات وموارد الأمة العربية والإسلامية. ومن هنا، تأتي عملية التكامل الاقتصادي التنموي بين أقطار الأمة العربية والإسلامية.

وبعد... هذه إشارات عابرة ولمحات هامشية لبعض ما قدمه الإمام البنا من فكر اقتصادي رصين.

فرحم الله إمامنا، ونفعنا بفكره الاقتصادي السليم وحرصه على التطبيق، وتشديده على أننا «قوم عمليون». فجزاه الله خيرًا لما قدمه لمصر ولأمته العربية والإسلامية، بل البشرية جمعاء، وإني لأكاد أسمعه يردد نداءه إلى حكام أمتنا:

«... تداركوا الأمر بحزم .. وعودوا إلى نظام الإسلام .. ألا قد بلغت .. اللهم فاشهد .. ».

وصدق الحق تبارك وتعالى إذ يقول: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله أكبر ولله الحمد

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الجزء الثاني

الفكر الاقتصادي للإخوان

على درب الإمام

تقديم

تأسيسًا على إسلامنا العظيم، دينًا ونظام حياة شاملاً وكاملاً، وانبثاقًا من النبع الصافي لهذا الدين الخاتم: الكتاب الكريم والسنة المطهرة، بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، والسلف الصالح، والتابعين، وتابع التابعين بإحسان إلى يوم الدين، واستنادًا إلى الفهم الصحيح لهذا التراث من قبل الإمام الشهيد، وفكره بعامة وفكره الاقتصادي على وجه الخصوص، المعتمدين مباشرةً وبدقة والتزام على هذا الفهم، أقدم بعض النماذج التي سارت على الدرب نفسه، والتزمت بعمق واستنارة هذا الفهم القويم. هذه النماذج تشمل فى الفصول التالية (الثاني، والثالث، والرابع، والخامس)، على الترتيب، ما يلي:

الفصل الثاني : بعض من فكر المرشدين

الفصل الثالث : بعض من فكر الجماعة

الفصل الرابع : من فكر بعض قيادات الجماعة

الفصل الخامس : بعض من فكر أحد أعضاء الجماعة

الفصل الثاني

بعض من فكر المرشدين

المبحث الأول
فكر المرشد الثاني: الأستاذ المستشار/ حسن الهضيبي
(ولد عام: ١٨٩١م، وتوفي عام: ١٩٧٣م
تولى مسئولية الإرشاد في الفترة: ١٩٥١ – ١٩٧٣م)

أصول الدعوة والعقيدة:

بعد استشهاد الإمام، سار المرشد الثاني على الدرب نفسه، شديد الالتزام بدعوته، عميق الفهم لعقيدته، حارسًا أمينًا لقوام ووسطية الإسلام. فتحت الاعتقال والتعذيب والسجن نادى البعض بدعوى «**التكفير**»، فرفض المرشد هذه الدعوى الباطلة، وقال كلمته الجامعة: «**نحن دعاة ولسنا قضاة**»، فأكد على طريق الجماعة في الدعوة، وعبر عن منهجها أدق وأبلغ تعبير.

وفي هذا، كتب تقديمًا للأبحاث التي تضمنها كتابه «دعاة لا قضاة»[1]، في عقيدة أهل السنة والجماعة، يقول: «فهذه أبحاث حول بعض الآراء التي ظهرت بين حين وحين. ولما لم يكن وجه الحق فيها ظاهرًا، رأينا أن نتعرض لها بالتمحيص والرد إلى كتاب الله العزيز وإلى سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ليبين الحق واضحًا جليًا، ويتميز عن غيره، فلا يقع أحد في شبهة أو إشكال. ولينظر طالب الحق فيما وافق كتاب الله وسنة رسوله، فيعتقده صحيحًا لا شبهة فيه، ويعمل به ويلتزمه، وفيما حاد عنه كتاب الله وسنة الرسول، ولم يكن فيهما ما يؤيده، ويثبت صحته، فينبذه ولا يلتفت إليه، بل يؤمن ببطلانه، ويعمل على تغييره».

أصول الدعوة:

وتحت «أصول نتبعها»، كتب الأستاذ عن أصل أول، يقول: «وفي هذا الذي بحثناه أصلاً لا نحيد عنه، هو: الاحتكام إلى الله؛ لأن الله ﷻ قد أمرنا به. قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]. وقال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝﴾ [النساء: ٥٩]. فأمرنا الله ﷻ بطاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم طاعة أولي الأمر. فإن وقع الاختلاف:

---

(١) الهضيبي، حسن، دعاة لا قضاة، (دار الصديقية للنشر، القاهرة، ١٩٧٧م).

سواء بيننا وبين أولي الأمر، أو فيما بيننا فقط، فلا يكون الرد إلا إلى الله ورسوله ليكون الحكم -بفتح الحاء والكاف- الحق الشريعة اللازمة». ثم يفسر قائلاً: «وبدهي أن الرد إلى الله تعالى مقصود به الرد إلى ما أوحاه الله تعالى إلى نبيه عليه الصلاة والسلام من الذكر المتلو المتعبد بتلاوته، وهو القرآن الكريم، المنقول إلينا نقل الكافة عن الكافة، وأن الرد إلى الرسول عليه الصلاة والسلام مقصود به الرد إلى ما أوحاه الله إليه، عليه الصلاة والسلام، من ذكر غير متلو، وهو الأحاديث الثابتة عنه ﷺ».

ثم ينتقل فضيلته إلى الأصل الثاني في الدعوة، فيقول: «هو أن كل قول لا يقوم على صحته برهان مثبت له، لا يلزمنا وليس حجة علينا، وعلى من قال بـه أن يـأتي بالـدليل والبرهان المثبتين لصحة قوله. ولسنا نحن المكلفين بإقامة البرهان على عدم صحة ما قـال به دون أن يقيم هو البرهان على صحة قوله، وإلا كان قول قاله قائل صـحيحًا في ذاتـه، وبمجرد قوله. وهذا ما لا يستقيم في البديهة».

ويفصل ذلك بالقول: «إذ مؤداه أن تكون الأقوال المتعارضة المتضاربة كل منها صحيح في ذاته. وهذا يؤدي إلى الحكم بصحة المتناقضات التي ينقض بعضها بعضًا، ويهدم بعضها بعضًا. وإنما يلزمنا إقامة البرهان على عدم صحة ما قال به القائل، إن هو أقام ما يظن أنه برهان على صحة قوله. فإن لم نسلم بصحة برهانه، وأن قوله الحق، لزمنا أن نقيم الدليل على فساد برهانه الذي استدل به صحة قوله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وما لم يقم البرهان على صحته، فلا علم لنا به، وقد نهانا الله عن اتباعه. وقال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾﴾ [الكهف: ١٣ - ١٥].

والسلطان في اللغة هو الحجة، أي: البرهان. فأثنى الله ﷻ على هؤلاء الفتية في إنكارهم قول قومهم، إذ لم يقم قومهم على قولهم حجة بينة وصدقهم الله تعالى في قولهم، إن من ادعى قولاً بلا دليل، فإنه يقول على الله الكذب. وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩]. فأخبرنا الله تعالى بأن من اتبع قولاً وافقه بلا علم بصحته فهو ظالم. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾

[النمل: ٦٤]، فأوجب تعالى أن من كان صادقًا في دعواه فعليه أن يأتي بالبرهان على صحة قوله».

ثم يعرض الأستاذ الأصل الثالث من أصول الدعوة، فيقول: «هو أن ليس للعقل مدخل في إيجاب شريعة بأمر أو نهي، أو بحظر أو إباحة. إنما عمل العقل في تفهم النصوص ومعرفة مراد الله ﷻ منها. والقائلون بجواز القياس والنافون له في تقرير هذا الأصل سواء. وإنما احتج القائلون بالقياس بأنهم فهموا من النصوص أنه يتعدى حكمها إلى ما اشترك معها في ذات علة الحكم». ثم انتقل فضيلته في تفصيل هذا الأصل، فقال: «وبرهان صحة هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]. والقول بأن الله تعالى أمر بكذا أو نهى عن كذا، أو حرم أو أباح كذا، بدون سند شرعي موحى به منه تعالى، هو قول على الله تعالى بغير علم».

ثم يستطرد قائلاً: «وأيضًا، فإن كل امرئ، فيما عدا المعصوم عليه الصلاة والسلام، يؤخذ من قوله ويرد: يؤخذ من قوله ما قام البرهان على أنه حق، ويرد من قوله ما لم يقم عليه ذلك البرهان».

ثم يقرر بالقول: «ونحن حين نستشهد بأقوال السابقين من أئمة الفقه واللغة، لا يدور بخلدنا أن الواجب علينا اتباعهم في أي شيء قالوه. إنما نحتج بفهمهم اللغة، وهم أئمتها والعالمون بمختلف أساليبها، وأن فهمنا للنص قد شاركنا فيه أصحاب العقول الراجحة والمتفقهة في اللغة والدين».

ثم يختم هذا العرض الرصين لأصول الدعوة، والذي يعد مبحثًا عميقًا في أصول الفقه، بالدعاء إلى الله أن «يهدينا الرشاد، ويجنبنا الزلل ويبلغنا الحق، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصةً لوجهه تعالى، مأجورة منه، مقبولة لديه، وأن يجزي عنا خير الجزاء كل من وجدنا على خطأ فصوبه لنا بالحجة والبرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وأرشدنا إلى حقيقة ما أمر الله به»[1].

---

(١) الهضيبي، حسن، دعاة لا قضاة، المرجع السابق، ص: ٩-١٢.

أصول العقيدة:

وفي تفصيل ثوابت العقيدة الإسلامية، وتحت عنوان «إن الحكم إلا لله: عقيدتنا»، يشدد الأستاذ بالقول: «يقيننا الذي لا شك فيه: أن الحكم لله تعالى وحده، وأنه ﷻ وحده صاحب الأمر والنهي دون سواه، وهو جل وعلا دون غيره الذي يجعل الحلال حلالاً، والحرام حرامًا، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]. ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[النحل: ١١٦]».

ثم يقرر: «ونحن نؤمن إيمانًا كاملاً: أن شريعة الله هي الحق، وأن ما دونها باطل وظلم، ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]». ثم يستطرد مؤكدًا بالقول: «ويقيننا الذي لا شك فيه أن شريعة الله هي التي تلزمنا دون غيرها، وهي تلزمنا بمقتضى أمره تعالى، سواء ارتضاها حاكم أم لم يرتضها». «ونحن نؤمن إيمانًا كاملاً تامًا: أن شريعة الله هي الواجبة النفاذ، وأن واجب كل فرد مسلم العمل بمقتضاها، وإنفاذها فعلاً، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، سواء أنفذها الحاكم أم عمل على تعطيلها، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ومن ثم، فيقيننا الذي لا شك فيه: أن شريعة الله هي الشريعة التي لا يجوز التحاكم إلا إليها، فإليها يرد الحلال والحرام، وما هو فرض وما هو مندوب إليه، وما هو مكروه وما هو مباح، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]».

إذًا، «ما أحله الله، حلال إلى يوم القيامة، ولا يملك كائن من كان أن يحرمه، وما حرمه الله، حرام إلى يوم القيامة، لا يملك كائن من كان أن يحله، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥]».

ثم يقر ما أجمع عليه السلف والخلف، مؤكدًا، «ونحن نقول بما أجمع عليه المسلمون: من أن من اعتقد، بعد أن بلغه الحق، وقامت عليه الحجة، أن شخصًا ما أو هيئة ما أو جماعة ما، أو كائنًا من كان، له الحق أن يحل ما حرم الله، وثبت حكم تحريمه الأبدي بانقطاع الوحي

بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ أو يحرم ما أحله الله، وثبت حكم حله الأبدي بانقطاع الوحي بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، أو يحد حدًا لم يكن واجبًا حين موته عليه الصلاة والسلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه الصلاة والسلام، من اعتقد ذلك، بعد أن بلغه الحق، وقامت عليه الحجة، ولم يكن متأولاً لنص من كتاب الله أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام فهو كافر مشرك خارج عن الإسلام، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]».

ثم يشرح ذلك بالقول: «وزيادة في الإيضاح نقول بعون الله: إن مقتضى الإيمان بالله تعالى، ومقتضى توحيده تعالى، وبعبارة أخرى، مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، الاعتقاد الجازم بأنه تعالى دون غيره صاحب الأمر المطلق الذي لا يحده حد، يأمر بما يشاء، ويقضي بما يشاء، ويحكم بما يشاء، وقت ما يشاء، لا لعلة تلزمه أن يقضي أو يأمر أو يحكم، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، ولا يسأل لم قضى أو لم أمر أو لم حكم، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝﴾ [الأنبياء: ٢٣]. ومن اعتقد.. بعد أن بلغه الحق، وقامت عليه الحجة، حدًا لسلطان الله تعالى أو لأمره أو لحكمه تعالى، فقد أشرك. إذ لو صح أن لذلك حدًا، لكان لزامًا أن يكون هناك من هو خارج عن هذا الحد، أي من لا سلطان لله تعالى عليه، أي من هو ند لله تعالى، وذلك هو الشرك بعينه، أعاذنا الله منه».

ثم يفصل بالقول: «وكذلك فإن مقتضى الإيمان بالله تعالى وتوحيده، الاعتقاد الجازم بأنه تعالى المعبود بحق دون سواه، أي المستحق الاتباع والانقياد المطلقين، أي الإسلام له تعالى دون غيره. إذ لو وجب بعض الانقياد والاتباع، أي الإسلام لغيره تعالى بغير إذنه، لكان ذلك الغير خارجًا عن سلطان الله تعالى، أي ندًا وشريكًا له تعالى، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا». و«أيضًا فإن مقتضى الإيمان بالله تعالى، توحيده، ومقتضى الاعتقاد بأنه تعالى المعبود بحق، الواجب الانقياد له على الإطلاق، ومقتضى ذلك تنفيذ أمر الله والعمل فعلاً بما أمر الله تعالى به، والانتهاء فعلاً عما نهى عنه، وهذا داخل في مضمون العبادة، ولازم من الاعتقاد بأنه تعالى هو المعبود بحق، وثابت من النصوص القاطعة الصريحة. قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝﴾ [النساء: ١٣]. فبين الله تعالى بهذه الآيات أنه لم يرد منا الإقرار بالطاعة له تعالى ولرسوله عليه الصلاة

والسلام بلا عمل بأوامره واجتناب لنواهيه. وحذرنا تعالى من العصيان، فقال جل شأنه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤]، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

ثم ختم الأستاذ هذه الثوابت العقيدية بالقول: «ومن اعتقد -بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة- أن شريعة الله تعالى التي أمر الله تعالى بنفاذها والعمل بها، متوقف على إذن شخص أو هيئة أو جماعة أو كائن من كان، فقد جعل من هؤلاء حكامًا على الله تعالى، يحد سلطانهم من سلطان الله. فهو قد جعلهم شركاء لله تعالى. تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

وفي حكم الجاهل بالأوامر والنواهي، والواجب عليه، وعلى المجتمع نحوه، يقول الأستاذ: «أما أن الله تعالى قد شاءت إرادته أن يرسل رسلاً بشريعة ما تقضي بإقامة شعائر معينة وتأمر بأعمال محددة، وتنهى عن غيرها، وتحل كذا وتحرم كذا، وتنظم العلاقة بين الناس وبعضهم البعض أو بين السواد من الناس ومن يتولون أمرهم، فهذا ما لا يعرف إلا بوصول البلاغ من الله تعالى إلى عباده. فمن بلغه الأمر وقامت عليه الحجة لزمه الاعتقاد بحكم الله تعالى فيما بلغه من وجوب أو نهي أو تحريم أو إباحة، ولزمه العمل بالشريعة التي تبلغه. أما من لم يبلغه الأمر كله أو بعضه، فهذا معذور بجهله. فليس بكافر ولا بفاسق ولا بعاص. يستثنى من ذلك ما ورد به النص صراحةً، وأجمع عليه المسلمون من أنه: لا يسمى مسلمًا، ولا يعامل معاملة المسلمين، إلا من شهد أن لا إله إلا الله محمدًا رسول الله. ولذا قالوا: إن هذا معلوم من الدين بالضرورة، إذ من جهله لا يعتبر في هذه الدنيا مسلمًا ولا يعامل معاملة المسلمين».

وعن فرض النذارة، يقول الأستاذ: «وقد فرض الله تعالى على كل فرقة من المؤمنين، الذين بلغتهم شريعته على لسان خاتم رسله وأنبيائه أن تنفر منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم، أي: يبلغوهم أوامر الله تعالى ونواهيه، وما شرعه للناس من مختلف الشرائع الواجب العمل بها. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأمر رسول الله ﷺ أن يبلغ الشاهد الغائب. فقال في حجة الوداع: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» [الإحكام لابن حزم: جزء ٢، ص: ١٤٣]. كما أن الله تعالى أمر كل

مسلم أن يسعى ما استطاع ليعرف حكم الله في النازلة التي نزلت به، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]. وفرض النذارة من فروض الكفاية، أي: هو فرض تسأل عنه الأمة الإسلامية جميعها، متضامنة في مجموع أفرادها، إن لم يقم به منها من يسد حاجة الناس ويكفيهم أثم كل فرد من أفراد الأمة بعينه، بما لم يبذله من جهد كان في وسعه أن يبذله لتحقيق فرض الله، فإن قام بالفرض العدد الكافي لسد حاجة الأمة، سقط الإثم عن الجميع. أما الجاهل، فالفرض عليه بعينه أن يسعى لمعرفة حكم الله فيما نزل به، فإن قصر وقعد عن السؤال بعد أن بلغه التكليف بالسعي، غير جاحد فإنه يكون عاصيًا. أما إن قعد عن السعي جاحدًا أمر الله، فهو كافر مشرك بلا خلاف».

وعن سن القوانين ووضع النظم والتشريعات، يشير الأستاذ إلى أن «... الله ﷻ قد ترك لنا كثيرًا من أمور دنيانا ننظمها حسبما تهدينا إليه عقولنا، في إطار مقاصد عامة، وغايات حددها لنا ﷺ وأمرنا بتحقيقها، وبشرط ألا تحل حرامًا أو تحرم حلالاً. وذلك أن الأفعال في الشريعة إما فرض أو حرام أو مباح». ثم يحدد واجب من ندب نفسه للدعوة إلى الله «أن يبين للناس حقيقة شريعة الله، ويفصل لهم بالبرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ما أحله وما حرمه وما أباحه وما ألزمنا تعالى به من شرائع، لم يجعل لأولي الأمر أو لغيرهم حقًا في تبديلها أو تغييرها، وحدود ما أباح الله لأولي الأمر تنظيمه بالقوانين والقرارات واللوائح -في مجال المباحات- فضلاً عن أن يبين لهم الشروط الواجب توافرها فيمن يعتبر ولي أمر يتعين طاعته فيما أمرنا الله بطاعته فيه».

ثم يؤكد الأستاذ: «... أنه حيث يكون أمر الله تعالى معلومًا غير خاف ولا محل لاختلاف الآراء، فإن أحدًا من عامة الناس لا يتشكك في أن أمر الله تعالى هو الحق الواجب الاتباع. لا يبطله قول قائل ولا تشريع ذي سلطان، وأن عامة المسلمين هم على العقيدة الأكيدة أن الخمر حرام شاربها آثم، ... وأن الزنا حرام مقارفه آثم، ... وأن الربا حرام آثم آخذه ومعطيه. ومثال ذلك كثير». «والناس من قبل ذلك معذورون بجهلهم، وهم مسلمون، لا فساد في عقيدتهم. فمن قامت عليه الحجة، ثم ثبت بالبينة الشرعية أنه قد أعرض عن حكم الله تعالى الذي علمه، فإنه بذاته دون غيره، الذي يكون كافرًا فاسقًا مشركًا. أما من سلم بحكم الله تعالى، ولم يعترض عليه، فإنه يكون قد حكم شريعة الله، فإذا عمل بعد ذلك على خلافها، فإنه يكون فاسقًا عاصيًا».

وفي عرضه للخطأ في التأويل كأصل من الأصول العامة في الشريعة، يقول الأستاذ: «فالمعتقد أن بعض أحكام الشريعة مما يجوز أن يتغير أو يتبدل متأولاً في ذلك بعض

النصوص ليس بكافر أو مشرك. فهو لا يجعل نفسه ندًا لله تعالى، وإنما هو يقول ويفعل ما يعتقد أن الله تعالى قد أباحه له وأذن فيه. وهو معذور بخطئه لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [المحلى: ج٢، ص٢٣٤]. وكل قائل في دين الله ممن تتوافر فيه شروط الاجتهاد، حاكم في المسألة التي قال قوله فيها: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد وأصاب فله أجران**» [الإحكام: ج٨، ص١٣٧]».

ثم يوضح الأستاذ حد الخطأ والتأويل، فيقول: «وبدهي أنه لا يكون متأولاً من لا علم له بالشريعة ولا باللغة التي نزل بها القرآن. فذلك إن قال في دين الله بجهله، وهو عالم بجهله، وأن لا قدرة له على فهم النصوص واستنباط الأحكام من مختلف الآيات والأحاديث، فإنه يكون خائضًا في دين الله بغير علم، وقائلاً على الله تعالى بما لا يعلم، مستخفًا بدين الله تعالى». ثم يستطرد قائلاً: «وبدهي أيضًا أن التأويل الذي يعذر من قال به، ما يكون له وجه تسمح به لغة القرآن، وفيما هو خارج عمل وقع فيه الإجماع، وبات بعيدًا عن موضع الاجتهاد واحتمال الخطأ والتأويل». و«هذا المتأول ينبغي إقامة الحجة عليه أولاً، وإظهار خطئه وإعلامه بالحق، فإذا قامت عليه الحجة... التي لا محل للجدل بعدها، فإن تمادى على معتقده، فإنه يكون جاحدًا لما افترض الله تعالى عليه الإيمان به فهو كافر مشرك».

ثم انتقل الأستاذ إلى أصل ثالث من الأصول العامة في الشريعة، وهو الإكراه، فيقول: «إن الناطق بكلمة الكفر لا يعتبر كافرًا، ولا يحكم بردته، إذا ما نطق بها مكرهًا. وكذلك من عمل عملاً أتى النص بأن فاعله ينتفي عنه اسم الإيمان، فإنه لا يحكم بكفره ولا بردته إذا عمل ذلك العمل مكرهًا، ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

ويستشهد بما قاله القرطبي في تفسير الإكراه عندما قال: «لما سمح الله ﷻ بالكفر به -وهو أصل الشريعة- عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم». واستطرد القرطبي قائلاً: «... ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة في القول، أما الفعل فلا رخصة فيه، مثل الإكراه على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله أو الزنا

أو شرب الخمر وأكل الربا. وذهبت طائفة أخرى من العلماء منهم عمر بن الخطاب ومكحول ومالك وطائفة من أهل العراق إلى أن الإكراه في الفعل والقول سواء، إذا أسر الإيمان». ثم قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة».

وعليه، يخلص الأستاذ إلى القول: «إن كل ما يقع على الشخص من ضروب الإيذاء في النفس أو المال على شخصه أو على مسلم غيره، مما تضيق به النفس وتكرهه ولا تجد قدرة على تحمله، يندرج في اللغة تحت اسم الإكراه أو الاضطرار. وذلك يختلف من شخص لآخر، كل حسب ما وهبه الله من قدرة وطاقة وقوة احتمال. والله ﷻ هو المطلع على السراء العالم بحقيقة ما اختلج بقلب كل مخلوق، وليس لنا نحن البشر إلا ظاهر الحال. فمتى وجدت حالة من الأحوال التي قد تكون مدعاة للخوف من الأذى والإضرار بالنفس والمال، لم يسعنا إلا الامتثال إلى شريعة الله، وعدم مؤاخذة الواقع فيها بما صدر عنه من قول أو عمل إلا ما استثنى بنص أو إجماع».

ثم يختم الأستاذ هذا البحث الرصين في الفقه وأصوله بالقول: «... إن الأصول الثلاثة التي قدمنا شرحها، وهي الجهل والخطأ والإكراه أو الاضطرار، هي أصول أجمع على صحتها علماء المسلمين وفقهاؤهم، فلم يشذ أحد عن شرعيتها ووجوب اعتبارها، وإن حدث بعض الاختلاف في التعريف أو مدى الآثار المترتبة عليها. وهي أحكام شرعية يتعين على من جلس مجلس القضاء لإجراء أحكام الشريعة على العباد أن يراعيها ويعمل آثارها من تلقاء نفسه، حتى لو لم يدفع بها الشخص نفسه، ولو جهل ما يترتب عليها من آثار»[(١)].

وهكذا... على هذه القواعد الثابتة والتعاليم السامية المستمدة من صحيح الإسلام، بفهم أهل السنة والجماعة، سار مرشدنا، المرشد العام الثاني لجماعة الإخوان المسلمين، الأستاذ المستشار/ حسن الهضيبي، فقدم دعمًا للأساس الفكري، وعمقًا للتأصيل الفقهي لرسالة الجماعة بعامة، ولمشروع النهضة والتنمية المستدامة لمصر والأمة العربية والإسلامية، المتضمنان بفكر الإمام الاقتصادي بخاصة.

فكان مرشدنا بحق أمين هذه الدعوة وحارسها، والحافظ الصلب على قوام منهجها، ووسطية توجهها، واعتدال حركتها.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) لتطبيقات ممتعة لهذه الأصول، ولعرض شيق رصين لقضايا عقدية وفقهية، ارجع إلى: الهضيبي، حسن، دعاة لا قضاة، المرجع السابق.

المبحث الثاني

فكر المرشد الثالث: الأستاذ/ عمر التلمساني

(ولد عام: ١٩٠٤م ، وتوفي عام: ١٩٨٦م

تولى مسئولية الإرشاد في الفترة: ١٩٧٣ - ١٩٨٦م)

قدر مصر:

حمل مرشدنا الأستاذ/ عمر التلمساني عبء الدعوة، كما دعا إليها المستشار/ حسن الهضيبي: إسلامية صحيحة، سلفية العقيدة، عملية التطبيق، روحانية السلوك، محمدية الخلق، عالية المحتوى. حملها مرشدنا بنفس صافية وسريرة نقية وكلام طيب وعرض جميل، وحوار حسن، ومجادلة لا مراء فيها، فتسابق الشباب على الانضمام إلى صفوفها زرافات ووحدانا. فكان بحق داعيةً موهوبًا، تتلمذ على يد الإمام البنا، وتخرج في مدرسته، وانتظم في سلك جماعته، متحملاً ابتلاءاتها بنفس مطمئنة، وصلابة وثبات.

كتب مرشدنا عن مصر يقول:

شاء الله أن تكون مصر هي الرائدة للمنطقة العربية، شاءوا أو لم يشاءوا، إنه قدر إرادة الله لمصر، كانت موردة الغذاء للمنطقة كلها. كانت تحكم المنطقة كلها في بعض فترات التاريخ. والكل يدينون لها بالولاء. كانت أثرى المنطقة ماديًا، وأعرقها حضارة، وأغزرها علمًا. وقام فيها الأزهر الشريف منذ أكثر من ألف سنة. فكانت سيدة الضياء العلمي والعقدي، يغشاها طلاب العلم والمال من كل أرجاء العالم الإسلامي. كانت قاهرة الغزاة الذين أرادوا استغلالها للقضاء على العقيدة فيها.

إن مصر وحدها هي الكفيلة بأن تقود الجميع إلى الوحدة المرموقة. ولئن كانت بعض تصرفات بعض المسئولين فيها أدت إلى ما نراه من مظاهر العزلة، فإن الحقيقة التي لا مجال لإنكارها، أن علماء مصر وأبناءها الذين انداحوا في جنبات المنطقة العربية، كانوا مصابيح الهدى واليقظة التي بدت في سائر أنحاء المنطقة.

لقد قلنا وكررنا مئات المرات: إن معاهدة «كامب ديفيد» لم تكن هدفًا لإسرائيل ومن معها، ولكنها كانت محاولة من جميع المحاولات الفاشلة، في قطع كل علاقة ورابطة بين مصر وبين سائر بلاد المنطقة. إنها وسيلة للقضاء على بلاد المنطقة كلها واحدة بعد أخرى. فإذا تم لهم ما يريدون، تفرغوا بقضهم وقضيضهم لمصر، حيث تكون الخاتمة لا قدر الله.

قلنا هذا وقررناه وأعدناه، فقالوا عنا: رجعيين، ومتعصبين، وأميين سياسيين ودعاة حرب، وعملاء وخونة. وصبرنا وصابرنا، حتى انكشفت الحقائق التي ما كانت خافية على أحد. إن إغراقنا بالقروض الطويلة الأجل والمنح من ضمن المخطط الإسرائيلي ومعه وله نتائجه التي حذرنا منها مرارًا. إن صندوق الدين والاستعمار البريطاني ليست عن أذهاننا بغائبة، وفي التاريخ عبرة لمن يعتبر.

إن ما حدث لن يتكرر؛ لأن القوتين الكبيرتين العالميتين لن تسمح إحداهما للأخرى بالانفراد بنا، حتى ولو كانوا يتبادلون حينًا بعد حين. إننا ما نزال قادرين على الاستقلال بأمورنا، مع تضحيات جسيمة، وصبر طويلٍ مرير، لو أردنا إثبات وجودنا في الحياة، وأننا خلف لسلف ساد العالم علمًا وقوةً وحضارةً.

لئن بدا في الظاهر أن هناك تباينًا ما يزال محتدمًا في القيادات: حول طبيعة المرحلة الراهنة، إلا أن الجميع يؤمنون بخطورة هذا التباين؛ لأننا في فترة مخاض، قد يتولد منها ما ليس في الحسبان، إنها مرحلة الحبو على اليدين والرجلين، ولكنه في النهاية سيستوي طفلاً شديدًا يستطيع الوقوف على قدميه، ثم السير بهما حيث يشاء. وهذا ليس شأننا وحدنا، ولكنه شأن كل أمة حدثنا عنها التاريخ.

لقد كانت هذه المنطقة ضحية لاستعمارات متتالية منذ القدم، ولكنها بعد فترات الاسترخاء كانت تنشط وتتحرر وتؤدي دورها السامي في مراحل تاريخية متعددة.

قد يكون هناك بعض الخلافات في تحديد المرحلة الراهنة، أهي مرحلة حشرجة تنتهي بالنفس الأخير؟؟ هل هي مرحلة حاجة ملحة لا فكاك منها في تبعيتها، وسيرنا خلف غيرنا وفق هواه؟؟ هل هي مرحلة ابتداء يقظة وصحوة جادة، لها ما بعدها؟؟ إن ما نراه في إقبال الشباب في هذه المنطقة على العلم، وإحساسه بالأخطار التي تحيط بالمنطقة، وتفكيره في الانفلات من الشِّباك التي تحاك حوله، ومعرفته الأكيدة لأعدائه وأعداء بلاده، وعدم الانخداع بالقول المزخرف، والتملق المدهون بسموم الحضارة الغربية والعَلْمَانية، وغيرها. كل ذلك وغيره بشير خير، ينادي أن قد آن الأوان لتكون هذه المنطقة هي المسيطرة على اتصال العالم ببعضه البعض، في ظل حكم أبنائه المستقل عن التبعية، المستمسك بحضارته السابقة، وبتعاليم دينه المؤدية بحق وتأكيد إلى استعادة أمجاد الماضي، كي تكون حقيقة قائمة على الأرض، ينشدها القريب والبعيد، العدو والصديق.

إن الهدف ليس بغائب عن شعوب هذه المنطقة: استقلال كامل في الصناعة والزراعة، والحرية والانطلاق. هدف واحد إن استحالت الوحدة معه في هذه الفترة، فلن تستحيل معه عوامل التكامل والتضامن، وتبادل الخبرات والمكنات.

وهذا الذي أقوله يمكن تحقيقه في أقرب مما نتصور، لو تركنا المصلحين الحقيقيين يؤدون دورهم في أمن وسلام. ويمكن تحقيقه إذا تركنا شبابنا يتحرك التحرك السليم، البعيد عن الشوائب، دون أن نحاصره بالتهم والأباطيل التي هو منها براء.

وحبذا لو تركنا له حرية التحرك المشروع لنرى أية خطوات طيبة يقفزها هذا الشباب الموفق بفضل الله.

إن حيوية الشباب إذا واكبتها قيادة حكيمة مخلصة واسعة الصدر، هي الأمل المنشود للوصول إلى ما نريد، بالقضاء على كل عوامل الانهزامية واللامبالاة.

إن انصراف الأحزاب المختلفة إلى الاتفاق والتعاون على تحقيق السلامة، يعطي الشباب دفعة قوية، وثقة في أن الجميع إنما يسعى لتحقيق الخير والصلاح والإصلاح لهذه المنطقة.

هذه هي القوى الفعالة المنوط بها إنجاز هذه الأهداف، والبحث عن غيرها مضيعة للوقت. ولئن كان الزمن ليس في مصلحتنا، فهو في نفس الوقت ليس في مصلحة غيرنا، بل لعله في صالحنا.

إننا لسنا بصدد مرحلة القفز إلى الاشتراكية؛ لأن هذا المعنى ليس له من وجود في أذهان الشباب الجاد الواعي النبيل. إننا حقًا في مرحلة تحرير للأرض والفكر، والقضاء على الصراعات الداخلية، وإعادة للإشراقات الدينية.. الإسلام، كي يعود المسلمون إليه، بعد غفلة طالت، افتتن فيها المسلمون بزخرف الدنيا الحديثة، والسبب في ذلك، كما هو معروف للجميع، قوة الغرب المادية وضعفنا المادي كذلك. والضعيف عادةً حريص على الاقتداء بالقوى حتى في مباذله.

ولئن كنا نبحث عن الحرية أو الديمقراطية، كما يسمونها، فإننا لن نجد ذلك كاملاً شاملاً صحيحًا إلا في تعاليم الإسلام القويمة، التي تدعو إلى الوحدة والتكامل والتضامن والتعاون.

إن الإسلام سوى بين جميع الناس في الحقوق والواجبات، بين الفقير والغني، والقوي والضعيف، وكفل لكلٍ محتاج حقه في الحياة الكريمة، وجعل ذلك شرعًا مشروعًا، لا منة، ولا صدقة، ولا تفضلاً.

كما أنه في شرع الله مقاومة الاستعمار والاستغلال، وما دخل المسلمون بلدًا، فأرغموا أهلها على ترك عقيدتهم أو أموالهم، بل أبقَوْا كل فرد على ما كان عليه من دين أو دنيا، وكل ما فعله المسلمون في البلاد التي دخلوها هو إقامة العدالة الاجتماعية الصحيحة الكاملة بين الجميع. وغير المسلمين لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على

المسلمين. حتى الجزية منعوا أخذها من الضعفاء والفقراء والمساكين، وجعلوها على القادرين في رفق وهوادة. وهذا مما جعل أهل كل بلد دخلها المسلمون يدخلون في دين الله أفواجًا من تلقاء أنفسهم، بلا ضغط أو إكراه.

إن تعاليم الإسلام تدعو المسلمين ألا يعادوا أحدًا، ولكن الغير هم الذين يعادون المسلمين، ويريدون القضاء عليهم، في حين أن الإسلام لا يفكر في القضاء على أحد أو إخراجه من ماله أو دينه. إننا لا نعرف القومية بمعناها البغيض من تعالي جنس على جنس أو لون على لون، أو اعتزاز بالآباء والأجداد، أو أن أحدًا خير من أحد. إننا نعرف القومية بمعناها السليم، وهو حب الوطن والأهل والأقارب. والأقربون أولى بالمعروف. كل ذلك في غير ما تعالٍ على أحد، ولا استكبار في الأرض، ولا ادعاء بأفضلية على الغير، وإن أكرمنا عند الله أتقانا. هذه القومية التي نعمل لها، أما الفرعونية والفينيقية والرومانية، فأمور لا وزن لها في تحركنا أو اتجاهنا.

ثم يتساءل مرشدنا عن المخرج من المأزق الذي تعيشه مصر والأمة الإسلامية، فيقول: كيف الخروج من المأزق في ظل الظروف المعقدة الراهنة؟

ويجيب: لقد آن الأوان.. أن نتحرر من التبعية للغرب، وتقليده تقليدًا أعمى أوصلنا إلى هذا المأزق البشع الشنيع. نتحرر من سيئاته التي قضت علينا ولكن لا مانع من أن نقلده ونأخذ منه كل نافع ومفيد. لقد جربنا كل الاتجاهات ففشلنا في كل شيء، وعانينا من المأزق مأزقًا بعد مأزق. فلماذا لا نجرب تطبيق شرع الله؟ لا أقول هذا تعصبًا، ولكني أقوله لإيماني الكامل أو للثقة المطلوبة في صلاحية ما أقول وأنادي به. فلنجرب مرة واحدة ولن نخسر شيئًا، وستسفر التجربة عما ليس في الحسبان عزة ومنعة وحضارة[1].

وعن الحكومة الدينية، يقول فضيلته: الحكومة الدينية شعار جديد، بدأ يتردد على صفحات الجرائد، بأقلام لا يجهل أحد اتجاهاتها الفكرية، وميولها المذهبية. شعار لا عهد للإسلام به، ولا يعرفه، بل ينكره.

ثم يقرر مشددًا على الحكومة «المدنية ذات مرجعية إسلامية»، أو الحكومة الإسلامية، فيقول: الحكومة الإسلامية هي التي تطبق شرع الله كاملاً غير منقوص، مقدرةً أن التحريم والتحليل ليس إليها، ولكنه لله، وإنها لا تملك إدخال أحد الجنة أو قذفه في النار، وأن مسئولية الحاكم أمام الله أضعاف مسئولية أي فرد من رعيته، وأن الحكومة

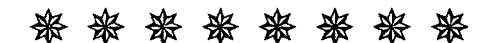
---

(١) التلمساني، عمر، المخرج الإسلامي من المأزق السياسي الراهن، (دار النشر والتوزيع الإسلامية) القاهرة، ١٩٩١م، ص: ٤٩ – ٥٥.

تصرف سياستها في حدود ما أنزل الله، في حكمة ودقة تتناسب مع ظروف العصر وملابساته[1].

وأخيرًا، يتكلم عن ضرورة **التعاون الاقتصادي** بين الأقطار الإسلامية، فيؤكد: أن فرض الكفاية يلزم الدول في المنطقة أن تتحد وتتوحد؛ لأن هذه الوحدة لا تؤثر على الموقف السياسي أو العسكري في العالم كله فحسب، ولكنها تهز السوق التجارية والموازين الاقتصادية العالمية، إذا أحسنا وأخلصنا وخططنا لهذه الوحدة. إن العالم كله في حاجة إلينا، تصديرًا واستيرادًا، ما له عنا غنى على أية حال من الأحوال[2].

وهكذا... يقدم لنا المرشد الثالث للإخوان المسلمين، الأستاذ/ عمر التلمساني عرضًا شيقًا للمأزق الذي تعيشه مصر والأمة العربية والإسلامية، ثم يحدد كيفية الخروج منه بالعودة إلى شرع الله، موضحًا أنه لا توجد صلة بين الحكومة الدينية التي يرددها البعض نقلاً من الفكر الكنسي، وبين الحكومة الإسلامية، التي تعد حكومة مدنية بامتياز، ولكن ذات مرجعية إسلامية، ثم يؤكد أخيرًا بضرورة الوحدة الاقتصادية بين الأقطار العربية والإسلامية كفرض كفاية للإسراع بتنمية اقتصادياتنا، وحتى نحصل على نصيب عادل من العلاقات الاقتصادية مع بقية دول العالم.



(١) التلمساني، عمر، الإسلام والحكومة الدينية، (دار النشر والتوزيع الإسلامية) القاهرة، ١٩٨٥م، ص: ٣، ١٩، ٢٣.

(٢) التلمساني، عمر، لا نخاف السلام... ولكن! (دار النشر والتوزيع الإسلامية) القاهرة، ١٩٩١م، ص: ٢٧.

المبحث الثالث

فكر المرشد الرابع: الأستاذ/ محمد حامد أبو النصر

(ولد عام: ١٩١٣، وتوفي عام: ١٩٩٦م

تولى مسئولية الإرشاد في الفترة: ١٩٨٦ – ١٩٩٦م)

الإخوان المسلمون وعبد الناصر:

تولى مرشدنا، الأستاذ/ محمد حامد أبو النصر، مسئولية الإرشاد ليتابع بإيمان عميق والتزام شديد مسيرة الدعوة، المرتكزة بقوة ودقة على صحيح الإسلام، تستمد منه تعاليمها، ونظمها وضوابط حركتها، ووسائلها وغايتها، وله تجاهد، وفي سبيل إعلاء كلمته تعمل. لا تعدل بالإسلام نظامًا، ولا ترضى سواه إمامًا، ولا تطيع لغيره أحكامًا. فكان مثال الدعوة الملتزمة، والرجولة الصحيحة، والأخوة العاملة، المتحلية بالصبر والمثابرة والجد والعمل الدائب والدائم لنصرة دعوته، ابتغاء وجه الله تعالى وتحصيل مثوبته ورضوانه.

ومن كتابه «حقيقة الخلاف بين «الإخوان المسلمون» وعبد الناصر»[1]، الذي يعد شهادة «عدل وصدق» للتاريخ، لا يرجو من ورائها إلا وجه الله تعالى، أنقل جزءًا، أثرت أحداثه وما تزال تؤثر، ليس في مصر وحدها، بل في الأمة الإسلامية بأسرها، وليس في ماضيها وحاضرها، بل في مستقبلها أيضًا، وليس في المجال السياسي، بل في كل المجالات، وعلى رأسها المجال الاقتصادي. هذا الجزء هو المعنون: «الإخوان وحركة الضباط». وتحت هذا العنوان، كتب مرشدنا، يقول:

وجاءت حركة الضباط في يوليو سنة ١٩٥٢م -وقبل أن نتناول مثل هذه الأمور، التي كانت موضع خلاف بين قيادة الحركة والإخوان لابد لنا من وقفة نذكر شيئًا من مراحل انتشار دعوة الإخوان المسلمين داخل صفوف الجيش.

---

(١) أبو النصر، محمد حامد، حقيقة الخلاف بين «الإخوان المسلمون» وعبد الناصر، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٨م).

ففي أواخر الثلاثينيات، حيث كانت تلقى الدروس في دار المركز العام للإخوان المسلمين، كان يحضرها الذين تأثروا بمعاني الدروس والتوجيهات التربوية التي تدعو إلى الإقدام والتضحية في سبيل العقيدة والوطن. وكان هؤلاء الجنود توزع عليهم مجلة الإخوان المسلمين، التي كانوا يحملونها بدورهم إلى داخل الوحدات. فكان يطلع عليها بعض الضباط، الذين أعجبوا بما ينشر فيها من مقالات، وما تناقشه من قضايا تمس الوطن، كالاحتلال البريطاني لمصر والبلاد العربية. فتغرس في نفوس الضباط والجنود معاني التضحية والفداء وحفظ الكرامة، وما إلى ذلك من فضائل الأخلاق، التي يجب أن يتحلى بها الجندي.

ولما كانت الوحدات العسكرية تحتفل بالمناسبات الدينية، مثل ذكرى الهجرة، والمولد النبوي الشريف، وغيرها من المناسبات التي كان يُحتفل بها، والتي كان يدعى لها العلماء والوعاظ من رجال الدين، ومن بينهم الإمام الشهيد حسن البنا، المرشد العام للإخوان المسلمين، الذي تميز بأسلوبه العذب، وطريقته السهلة في تناول الموضوعات، وتوجيهاته الرقيقة في علاج النفوس، وجمع القلوب على الخير ومكارم الأخلاق، ومن ثم برزت العناصر المتحمسة، والتي تمثلت في كثير من الجنود والضباط، الذين حرص الإمام الشهيد على إلحاقهم بجماعة الإخوان المسلمين، وضمهم في تنظيمات الجماعة الخاصة، تحت إشراف الأخ المرحوم الصاغ محمود لبيب الذي تعرف بالإمام الشهيد حوالي سنة ١٩٣٦م، وهو محارب قديم اشترك مع المرحومين اللواء صالح حرب باشا وعبد الرحمن عزام باشا في قتال الاستعمار الإيطالي على أرض ليبيا.

ومما يذكر أن الأخ المرحوم الصاغ محمود لبيب كان يوالي أنشطة نشر الدعوة داخل صفوف الجيش، ويغذيها بالمنشورات التي كان يقوم على تحريرها الإخوان المسلمون، والتي كانت تناهض الاستعمار، وتبث في الجنود روح اليقظة والشجاعة. وكانت تصدر أولاً تحت اسم (الجنود الأحرار)، ثم تغيرت إلى اسم (الضباط الأحرار). وقد تعمد عدم ذكر الإخوان المسلمين؛ إمعانًا في إخفاء دورهم ونشاطهم داخل الجيش.

ومن أسبق الإخوان الضباط الذين اندمجوا في صفوف الجماعة الأخ اللواء أبو المكارم عبد الحي، متعه الله بالصحة والعافية. وهو يمتاز بقدرته العلمية وكفاءته العسكرية، وكذلك الأخ اللواء طيار عبد المنعم عبد الرءوف -رحمه الله، الذي ضبط أثناء هروبه مع القائد الفريق عزيز المصري قبيل واقعة العلمين. فحكم عليه ثم أفرج عنه بعد انقضاء مدة الحكم. وهذا الحادث ألقى ضوءًا قويًا على شخصية الطيار (عبد المنعم)

كشاب وطني جريء. وعلى أثر ذلك، في أوائل سنة ١٩٤٥م التقى بالإمام الشهيد حسن البنا في المركز العام للإخوان المسلمين، بحضور الأخ المرحوم الصاغ محمود لبيب وكيل جماعة الإخوان المسلمين العسكري. وقد كان استعداد الأخ الطيار لاستقبال دعوة الإخوان المسلمين طيبًا كريمًا، وأخذ على عاتقه أن يجمع عليها الضباط. وقد بايع الإمام الشهيد، وصدق بيعته، وبر بها والحمد لله. وبعد فترة، استطاع الأخ اللواء طيار عبد المنعم عبد الرءوف أن يكوّن أسرة من الإخوة الضباط: جمال عبد الناصر وصلاح خليفة وحسين حمودة وخالد محيي الدين وكمال الدين حسين وعبد الحكيم عامر وسعد توفيق.

وهؤلاء الضباط كثيرًا ما كانوا يلتقون بالإمام الشهيد حسن البنا، جماعات وأفرادًا، بحضور الأخ الصاغ محمود لبيب. ولما رأى فضيلة الإمام الشهيد في هؤلاء الضباط من حماس وتطلع للاستعداد أن يؤدوا البيعة، فتوجهوا إلى منزل الأستاذ صالح عشماوي، بالصليبية بحي الخليفة بالقاهرة، فأخذوا منه البيعة الخاصة، نيابة عن الإمام الشهيد، ثم استقبلهم الأستاذ عبد الرحمن السندي المسئول عن النظام الخاص للجماعة وهنأهم بعقد البيعة.

ومن الضباط الذين انضموا وبايعوا على دعوة الإخوان المسلمين على فترات مختلفة، الإخوة: حسن إبراهيم وحسين الشافعي وصلاح سالم وعبد اللطيف البغدادي وفؤاد جاسر وجمال ربيع. والأخوان الأخيران ومعهما الأخ حسين حمودة حُكم عليهم في قضايا الإخوان سنة ١٩٥٤م وأمضوا فترة طويلة في السجن، تحملوا فيها كثيرًا من الشدائد والمحن.

أما الضابط أنور السادات، فلم يكن معروفًا في صفوف الإخوان. ومبلغ صلته بالإخوان المسلمين، نشأت عندما اتهم في اشتراكه في اغتيال أمين عثمان. فقد ذهبت السيدة حرمه الأولى إلى فضيلة الإمام الشهيد في المركز العام للإخوان المسلمين، وقدمت إليه إسورتها الذهبية وطلبت منه أن يقرضها مبلغًا من المال. لكن فضيلته -رحمه الله- رد إليها إسورتها وأعطاها المبلغ المطلوب وقدره سبعون جنيهًا، وقرر لها ولأبنائها راتبًا شهريًا من خزينة المركز العام للإخوان المسلمين.

وقد بدأ نشاط بعض هؤلاء الضباط مع قسم الوحدات العسكرية بقيادة الأخ الضابط الأستاذ/ صلاح شادي، بالقيام بسلسلة من الأعمال الفدائية، قصد منها إقلاق المستعمر، وإعلان البغض والكراهية له. ولقد نفذ هؤلاء الإخوان بعض العمليات، نذكر منها: حادث تفجير فندق الملك جورج في الإسماعيلية، وحادث القطار الإنجليزي الذي

كان يحمل الجنود البريطانيين من مصر إلى فلسطين، وحادث محاولة تفجير اللغم في قناة السويس.

كما نسق بعض ضباط الإخوان مع إخوانهم الفدائيين من الإخوان المسلمين قتال الجمعيات الإرهابية الصهيونية، مثل: شتيرن والهاجاناة وأرجون وغيرها على أرض فلسطين المقدسة، تحت قيادة الأخ الشهيد فضيلة الشيخ/ محمد فرغلي، الذي كان يقود المقاومة ضد قوات الاحتلال في خط القناة. فأرعب الإنجليز، وأقلق بالهم، حتى إنهم رصدوا مبلغًا كبيرًا من المال لمن يأتي برأس الشهيد فرغلي -أي: حيًا أو ميتًا. كما كان يقوم الضابط جمال عبد الناصر، بتكليف من الأستاذ/ عبدالرحمن السندي، رئيس النظام الخاص في جماعة الإخوان المسلمين بتدريب بعض الأفراد المتطوعين، الذين كانت ترسلهم الجماعة للقتال في فلسطين.

وكادت القوات المصرية الباسلة تحرز النصر على قوات العدو الصهيوني في فلسطين لولا أن حكومة النقراشي باشا أمدتها بالأسلحة الفاسدة. فكانت الهزيمة التي لحقت بالجيوش العربية. ثم أعقب ذلك إعلان الهدنة المشئومة. وفي موجة الغليان التي كانت تجري في عروق هؤلاء الضباط على أثر تلك الخيانة، فكروا في عمل تغيير الحكم في البلاد.

وعلى أرض المعركة كان أول اجتماع لدراسة هذه الفكرة في خيمة فضيلة الشيخ/ فرغلي، قائد الفدائيين من الإخوان المسلمين. ثم استؤنفت اللقاءات والاجتماعات عند عودة الجميع إلى أرض الوطن.

ولكن ما لبث الحال طويلاً، فقد عمت البلاد موجة عارمة من الحوادث والاضطرابات. فحُلت جماعة الإخوان المسلمين، وأُغلقت دورها، واُعتقل الكثير من شبابها. وازدادت الأحوال سوءًا باغتيال حكومة إبراهيم عبد الهادي باشا الإمام الشهيد حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين، فضلاً عن العديد من قضايا الإخوان المنظورة أمام المحاكم، وانشغال الإخوان باختيار مرشدهم الجديد.

كل تلك الأحداث الضخمة لم تصرف الإخوان عن ضرورة القيام بعمل تغيير في البلاد، بل سارعت في تنفيذ الفكرة لإصلاح الفساد الذي استشرى وعم.

وهنا، يحسن بنا أن نرجع إلى أواخر سنة ١٩٥٠م، قبل وفاة الأخ المرحوم الصاغ/ محمود لبيب، المسئول عن ضباط الإخوان في الجيش، وقبل اختيار المرشد الجديد. ففي

تلك الفترة لاحظ اللواء طيار/ عبد المنعم عبد الرءوف أن الضابط جمال عبد الناصر يجمع زملاءه على اختلاف مبادئهم وآرائهم على القيام بالحركة تحت اسم «حركة الضباط الأحرار»، فاعترضه الأخ/ عبد المنعم عبد الرءوف قائلاً له: «إنها بيعة يجب أن تظل للإخوان والإسلام»، ولذا يلزم أن يكون التجميع والارتباط على هذه الحركة تحت اسم: «الإخوان المسلمين». لكن الضابط جمال عبد الناصر لم يوافق على ذلك، فاختلفا. واتفقا على عرض الأمر على الأخ الصاغ/ محمود لبيب، الذي كان طريح الفراش، يشكو من مرض الموت. فذهبا إليه، وعرضا الأمر عليه. فحاول أن يوفق بينهما، فلم يستطع، فخرجا مختلفين، متمسكًا كل منهما برأيه، محتفظًا به. وهنا، لم يَفُت الأخ المرحوم الصاغ/ محمود لبيب أن يذكر الضابط جمال عبد الناصر ببيعته للإخوان المسلمين.

والجدير بالذكر، أن الضابط جمال عبد الناصر حاول، بعد ذلك، أن يثني الأخ اللواء طيار/ عبد المنعم عبد الرءوف عن موقفه الحازم، فأرسل إليه الضابط عبدالحكيم عامر لإقناعه بالعدول عن رأيه، لكنه أصر، وأكد على ضرورة أن تكون الحركة باسم: «الإخوان المسلمين».

وفي أواخر سنة ١٩٥١م، تم اختيار الأستاذ/ حسن الهضيبي مرشدًا عامًا للإخوان المسلمين. وعندئذ بدأت الجماعة في مزاولة نشاطها. فدب من جديد نشاط الإخوان داخل الجيش بالتجميع والارتباط على تنفيذ فكرة التغيير.

وفي خارج الجيش استأنفت اللقاءات بين ضباط الإخوان وإخوانهم من المدنيين. فكانت هذه الاجتماعات تتم تارة في منزل الأخ الأستاذ/ عبد القادر حلمي، وتارة أخرى في منزل الأخ الأستاذ/ منير دلة، أمين صندوق جماعة الإخوان المسلمين. وكان يحضر هذه الاجتماعات معهم بعض الإخوة المسئولين، نذكر منهم: الأخ الأستاذ صلاح شادي، المسئول عن الوحدات العسكرية في جماعة الإخوان المسلمين، والأخ الأستاذ/ حسن العشماوي المحامي، والضابط جمال عبد الناصر بصفته أحد المسئولين عن ضباط الإخوان في الجيش. وكانت هذه المجموعة تربطها أواصر الأخوة والمحبة لتعاونهم في بعض العمليات الفدائية السابقة، التي عمقت هذه العلاقة. وقد روعي في اختيار هؤلاء الإخوة قلة العدد وسرية الاجتماع لعظم المهمة وخطورتها. وكان هؤلاء الإخوة يجتمعون على فترات مختلفة، يتدارسون أمر هذا التغيير ومتطلباته، ويناقشون مراحل تنفيذه، ويبحثون جميع الجوانب التي يشملها التغيير من: القضاء على الفساد في البلاد، والتخلص من الاستعمار وأعوانه، والإطاحة بالملك رأس الفساد في البلاد، وإصلاح الحالة الاجتماعية،

وتحرير اقتصاد البلاد من أيدي المستعمر، وإقامة حياة نيابية سليمة، تقوم على دعامتها مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الناس، في ظل مبادئ الإسلام الحنيف. ومن ثم، وضعوا كل الخطوط العريضة لأوجه التغيير في كيفية الحكم، واحتمال تدخل الدول الأجنبية، وبحثوا ذلك بالتفصيل، على أن يعتمدوا في تنفيذ هذه الحركة وما يصاحبها من تغييرات على شعبية الإخوان المسلمين.

ولما تهيأت الظروف المناسبة، وتجمعت للقيام بعمل التغيير المنشود، توجه الضابط جمال عبد الناصر إلى الأخ الأستاذ/ صلاح شادي في منزله، وأخبره بضرورة سرعة التنفيذ، خوفًا من اكتشاف أمرهم. فأمهله الأخ الأستاذ صلاح شادي حتى يستطلع رأي فضيلة المرشد الموجود بالإسكندرية. وأثناء وجود الضابط جمال عبد الناصر بمنزل الأخ الأستاذ/ صلاح شادي، حضر الأستاذ/ عبدالرحمن السندي، ومعه بعض الإخوة، ليخبر الأخ صلاح شادي ببوادر الاستعداد لحركة داخل الجيش. فأخفى عنهم وجود الضابط جمال عبد الناصر معه، إمعانًا في السرية التامة والكتمان لخطورة الأمر وجسامته.

وعلى أثر مغادرة الضابط جمال عبد الناصر المنزل، اتفق الأخ الأستاذ/ صلاح شادي مع الأخوين الأستاذ/ حسن العشماوي المحامي، والأستاذ/ عبد القادر حلمي، أن يسافرا فورًا إلى فضيلة المرشد، ليحملا إليه الخبر، ويشرحاه له.

... فحذرهم ونصحهم بتمركز الإخوان على خط القنال تحسبًا من انقضاض القوات البريطانية لإحباط الحركة. ووافق على تنفيذها وصدق عليها، مؤكدًا ضرورة الالتزام بما سبق الاتفاق عليه معهم من تحكيم شرع الله. وفوضهم في إصدار التعليمات اللازمة لجميع الإخوان في داخل الجيش وخارجه، لتنفيذ ما يصدر إليهم من أوامر.

وعند عودة الأخوين من الإسكندرية بعد مقابلة فضيلة المرشد العام، حضر الضابط جمال عبد الناصر لمنزل الأخ الأستاذ/ صلاح شادي يستطلع الخبر، ويتعرف على رأي فضيلة المرشد، فأخبروه بكل ما حدث، ونقلوا إليه تأكيد فضيلة المرشد على تحكيم شرع الله، وموافقته على تنفيذ الحركة وتصديقه عليها.

وهنا، ذكّر الأخ الأستاذ/ صلاح شادي الضابط جمال عبد الناصر بما سبق أن اتفقوا عليه بضرورة تنفيذ شرع الله، وقرأ معه فاتحة الكتاب، وأشهدوا الله على ذلك[1].

---

(١) أبو النصر، المرجع السابق، ص: ٥٩-٦٥.

غدر وخداع:

﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٨].

ثم يستطرد مرشدنا، الأستاذ/ أبو النصر، مفصلاً كيف تنكر عبد الناصر لعهده، وخطف حركة التغيير، بعد نجاحها، لصالحه ولصالح من معه، وليس لتطبيق شرع الله لصالح مصر والأمة الإسلامية جمعاء، بالقول، تحت عنوان: «وفاء يقابل بنُكث»، و«غدر وخداع».

وفي يوم ٢٣من يوليو سنة ١٩٥٢م، الميعاد المحدد والمتفق عليه للتنفيذ، صدرت الأوامر لشُعب الإخوان في القاهرة للمحافظة على المنشآت العامة. وكذلك صدرت الأوامر لضباط الإخوان في الجيش بتنفيذ ما يصدر إليهم من أوامر وتعليمات. وقد تم كل ذلك بحماس، تُرجم ذلك في المظاهرات الضخمة التي كان يقودها الإخوان في أنحاء القاهرة استقبالاً للحركة وتأييدًا لها. وبذلك نجحت الحركة، وظهرت.

ومما يذكر أن الضابط جمال عبد الناصر أول من هنأ الأخ المرحوم الأستاذ/ حسن العشماوي المحامي بنجاح الحركة، وطلب منه أن يرسل أحد الإخوان إلى منزله ليطمئن أسرته.

وبعد نجاح الحركة أرسل فضيلة المرشد إلى الضابط جمال عبد الناصر يطلب إليه ضرورة إخراج الملك من البلاد. وفي الحال، استدعى الأخ اللواء طيار/ عبد المنعم عبد الرءوف من العريش، وكلف بناء على رغبة فضيلة المرشد بإخراج الملك من البلاد، فتوجه على رأس قوة لمحاصرة قصر رأس التين لإجبار الملك على مغادرة البلاد. وكان ذلك في يوم ٢٦من يوليو سنة ١٩٥٢م.

وفي ذلك التاريخ، نشرت جريدة الأهرام توديع بعض ضباط الحركة برئاسة اللواء/ محمد نجيب للملك أثناء مغادرته البلاد من ثغر الإسكندرية على اليخت الملكي «المحروسة». وقد سجلت جريدة الأهرام ما جاء على لسان الملك قوله إلى الضباط: «إن مهمتكم شاقة، وإنني أعلم أن الذين قاموا بهذه الحركة شرذمة من الإخوان المسلمين».

وفي الأسبوع الأول من قيام الحركة، التي استقبلها الشعب بحماس بالغ وارتياح منطقع النظير، حضر فضيلة المرشد للقاهرة. وتم أول لقاء بينه وبين الضابط جمال عبد الناصر، المسئول عن ضباط الإخوان داخل الجيش، وقائد الحركة، في منزل الأستاذ/ صالح أبو رقيق، وبحضور الأخ الأستاذ/ حسن العشماوي المحامي. وبعد تبادل التهنئة بنجاح الحركة، قال فضيلة المرشد للضابط جمال عبد الناصر: يحسن أن تقوموا ببعض الإصلاحات السريعة التي تدعو إليها مبادئ الإسلام، خصوصًا والحركة الآن في أولى خطواتها وأوج نجاحها. وفي مثل هذه الحالة، يزداد التفاف الشعب حولكم، ولا يستطيع أحد أن يعترض طريق الإصلاح. وفي الوقت نفسه، تكونون قد أديتم للبلاد والعباد أجل الخدمات.

فرد الضابط جمال عبد الناصر قائلاً: طبعًا، سنقوم بعمل إصلاحات كثيرة، لكن ندع ما يتصل بالإسلام الآن. فقال فضيلة المرشد: أليس في نيتكم خدمة البلاد بمنهج الإسلام كما اتفقتم مع إخوانكم من قبل؟! فرد الضابط جمال عبد الناصر: أنا لم أتفق مع أحد على هذا. وهنا، سأل فضيلة المرشد الأستاذ/ حسن العشماوي المحامي: ألم تتفقوا على ذلك يا حسن؟ فأجابه: نعم، فقد اتفقنا جميعًا على ذلك، وسرد من الوقائع ما يثبت ذلك. لكن الضابط جمال عبد الناصر نفى ذلك بتاتًا، قائلاً: نحن لا نقبل وصاية علينا من أحد. فتعجب فضيلة المرشد في حزن، وقال: حيث إنكم لم تتفقوا على شيء، فيحسن عدم الكلام. وخيم على هذا اللقاء الأول صمت عميق، وانتهى اللقاء بفتور بالغ.

التوجيه الرباني:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٧].

ويكمل فضيلة المرشد/ الأستاذ محمد حامد أبو النصر، بالقول: وتركت هذه الزيارة انطباعاتها المؤلمة على نفس فضيلة المرشد ومن معه من الإخوان. فأحسوا بخيبة الأمل، عندما تنكر الضابط جمال عبد الناصر عن ارتباطه تنفيذ ما سبق أن اتفق عليه. وكانت الصدمة عنيفة عندما شعروا لأول مرة بتخلي قائد الحركة عن مبادئ الجماعة، التي كان يلتزم بها من قبل.

وكان هذا اللقاء الأول المفجع بين فضيلة المرشد والضابط جمال عبد الناصر، الذي شرد أخيرًا من حضانة الإخوان المسلمين.

وهكذا، اعتبر هذا اللقاء بمثابة عصا التحويل التي انطلق بعدها قطار الحركة مسرعًا لا يلوي على شيء، تاركًا العاصمة الضخمة الرابضة على أرض الوطن، محط الأمل ومسئول الرجاء، الممثل في مبادئ الإخوان المسلمين.

وعقب مغادرة الضابط جمال عبد الناصر مكان اللقاء، ذكر فضيلة المرشد للإخوان المسلمين أن هذه الحركة لا تعمل في ظل الإسلام. ونصح بالتعاون معها في سبيل مصلحة البلاد، وحذر من تصدع وحدة الصف، خوفًا من تدخل الإنجليز وعودة الملك. ولم يشأ فضيلة المرشد أن يذيع ذلك بين صفوف الإخوان.

ومن هنا، بدأ الضابط جمال عبد الناصر يخطط للتخلص من رباط الإخوان المسلمين تدريجيًا، بل قرر تصفية الجماعة نهائيًا على مراحل، استجابةً لعقدة الذنب بعد تحلله من البيعة، وتطمينًا للمستر «كافري» الذي أيد الحركة في ساعات ميلادها الأولى، أملاً في تنفيذ سياسة أمريكا في الشرق الأوسط.

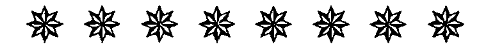
ومما يجب ذكره في سرد هذه الوقائع أن الضابط جمال عبد الناصر كافأ هؤلاء الإخوة الذين خططوا وشاركوا معه في الإعداد للقيام بالحركة، وعلى رأس هؤلاء جميعًا المرشد الراحل الأستاذ/ حسن الهضيبي قائد الجماعة، الذي تمت كل هذه الخطوات على يديه، وتحت رعايته وبموافقته. فقد حكم عليه بالإعدام، واستبدل به السجن المؤبد، وكذلك الأخ الأستاذ صلاح شادي، صاحبه في الجهاد، والذي وضع الضابط جمال عبد الناصر أسرار الحركة في ذمته، فقد حكم عليه بالإعدام، وبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكذلك الأخ الأستاذ/ حسن العشماوي المحامي... حكم عليه بالإعدام، وشاءت إرادة الله أن يهاجر البلاد ويلقى ربه بعيدًا عن الوطن. وكذلك الأخ اللواء طيار المرحوم عبد المنعم عبد الرءوف فقد حكم عليه بالإعدام، ولكنه استطاع أن يخرج من البلاد، وذاق مرارة الغربة. وكذلك الأستاذ صالح أبو رقيق فقد حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة.

وهكذا رد الضابط جمال عبد الناصر الجميل لقائده مرشد الجماعة ولإخوانه، بل أكثر من ذلك، يقرر مرشدنا الأستاذ أبو النصر أن الأمل في حركة يوليو ضعف في نفوس الإخوان كثيرًا عندما سمعوا من الضابط جمال عبد الناصر في خطبته في الحوامدية قولته: «لا تكونوا كالببغاوات ترددون ما لا تعقلون» موجهًا كلامه إلى جماهير الشعب الذين

يستقبلونه بهتافات الإخوان المعروفة: «الله أكبر ولله الحمد، الله غايتنا، والرسول زعيمنا، والقرآن دستورنا»، وبهذا التصريح ألقى قائد الحركة القفاز في وجه الإخوان المسلمين[1].

وهكذا خسرت مصر، وخسرت الأمة فرصة تطبيق شرع الله، كمخرج وحيد من مشكلاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بداية النصف الثاني من القرن الماضي، بسبب نقض قائد الحركة العهد، وتنكره للوعد، وعدم احترامه للبيعة، تحت نشوة الحكم والسلطان. ولو التزم هذا القائد بشرع الله، وبمبادئ الإسلام، كما تفرض عليه بيعة الإخوان، لما حدث لمصر، بل للأمة، ما حدث لها من هزائم سياسية، وتخلف اقتصادي، وتهميش اجتماعي، وخواء ثقافي، عانت وما زالت تعاني منه حتى الآن وبحدة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل.



(١) أبو النصر، المرجع السابق، ص:٦٦-٧٠.

المبحث الرابع
فكر المرشد الخامس: الأستاذ/ مصطفى مشهور
(ولد: عام ١٩٢١م ، وتوفي: عام ٢٠٠٢م
تولى مسئولية الإرشاد في الفترة: ١٩٩٦ – ٢٠٠٢م)

الداء والدواء:

سار مرشدنا، صاحب «فقه الدعوة»، المرشد العام الخامس للجماعة، الأستاذ/ مصطفى مشهور، على طريق الدعوة، غير مبدل ولا مغير، يكمل مسيرة سلفه من المرشدين السابقين، بكل إيمان وفهم، وإخلاص وتجرد، والتزام وانضباط، وتضحية وصبر، وحلم وتواضع. فكان بحق نموذجًا للداعية السلفي المستنير، ومثلاً للقدوة المربي المسئول.

أصدر فضيلته ما يقرب من عشرين رسالة حول الدعوة والداعية ومشكلات مصر والأمة وكيفية معالجتها، ضمها، فيما بعد، في مؤلفه «من فقه الدعوة»[1]. وحدد في هذه الرسائل طريق الدعوة، وأسسها، ومراحلها، ومتطلباتها، ودورها في النهضة والبناء. فشكلت هذه الرسائل أساسًا وزادًا لا غنى عنه للدعوة والدعاة. كما عدت تطبيقًا أمينًا، وامتدادًا تفسيريًا لفكر الإمام الشهيد/ حسن البنا في أمور الدعوة بعامة، وفي مشروع النهضة والتنمية في مصر والأمة الإسلامية بخاصة.

وفي تقديره لتشخيص ما تعاني منه مصر والأمة الإسلامية من مشكلات وكيفية معالجتها، يقول الأستاذ: «لقد حقق تخطيط أعداء الإسلام ما نراه في أوطاننا الإسلامية من ضياع وتدمير، انهيار الفرد وانهيار الأسرة وانهيار المجتمع فانهيار الدولة. وترتب على ذلك، الضعف والتبعية الذليلة وانتشار العلل والأمراض، وتولد عند الكثير ما يشبه اليأس من النهوض والإصلاح والنجاة من التردي».

ثم يستطرد قائلاً: «ولكن أبناء التيار الإسلامي يرفضون هذه الروح الاستسلامية. فقد ربى فيهم الإسلام كل معاني العزة والكرامة، وروح التضحية والفداء، وبعث فيهم الأمل وعدم اليأس، أو القنوط من رحمة الله ومن تأييده ونصره. من هذا المنطلق يتقدم التيار الإسلامي «الإخوان المسلمون» إلى الشعب المصري عامةً، وإلى المسئولين خاصةً، مبديًا رغبته

---

(١) مشهور، مصطفى، من فقه الدعوة، جزءان، (دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٥م).

الشديدة في إعادة بناء هذا الوطن العزيز من جديد، بناءً قويًا متينًا على أساس سليم من منهاج الله وشريعته السمحة العادلة. إنه منهاج رب الناس للناس، يتصف بالكمال والشمول، ويحقق العدل والأمن والأمان والسعادة؛ لأنه من عند الله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣]».

ثم يقول: «البعض يرى البناء في إقامة المؤسسات والمصانع وتيسير المواصلات والاتصالات وغير ذلك. ولكن التيار الإسلامي له وجهة نظر أخرى لها أهميتها، وله أيضًا تحديد للضمانات اللازم توافرها لسلامة البناء واستمراره واستقراره». ثم يشدد بالقول: «إن أهم عنصر في البناء لكي يكون سليمًا هو بناء المواطن الصالح على المثل العليا والأخلاق الفاضلة التي يدعو إليها ديننا. ولنعلم أن بناء الرجال أعظم وأهم من بناء المؤسسات أو المصانع... »، فهؤلاء الرجال «هم لبنات البناء الصلبة المتينة التي يقوم بها بناء الوطن. فبأمثالهم تقوم الأسرة المثالية التي تمثل ركيزة في بناء المجتمع. فما المجتمع إلا مجموعة من الأسر، وإذا انهارت الأسرة انهار المجتمع».

«هذا هو الطريق للبناء السليم، وهذه بدايته ولبناته إن كنا صادقين في توجهنا للنهوض بوطننا، وتداركه من الهاوية التي يتردى فيها. إن ما يسمونه بالخطة الخمسية تهتم أول ما تهتم بالعمران المادي، وما يتكلفه من نفقات ومدى توفرها، وما تحتاجه من قروض للتنفيذ، ولو غرقنا لآذاننا في الديون وفوائدها «الربوية»، في حين أن الأمر الجدير بالاهتمام هو إعداد الرجال، وبناء المواطنين الصالحين، الذين يقوم على أكتافهم صرح البناء الشامخ، في استقرار وازدهار... ». «فما أحوجنا أن نركز في الخطة على تسخير كل أجهزة الدولة: التعليمية والإعلامية والاجتماعية وغيرها، لإعداد المواطن الصالح على أساس من القيم الدينية، وتنقية هذه الأجهزة من كل ما يفسد ويخرّب المواطن».

ثم يفصل بالقول: «نقرأ ونسمع من يرجعون سبب سوء الأحوال الاقتصادية والمعيشية إلى الانفجار السكاني. هذا التعليل هو مشجب الفشل، وسوء التخطيط، والتخبط، والجري وراء المبادئ الأرضية، والفلسفات المادية. إن الطاقة البشرية هي أثمن وأغلى طاقة، حينما يُخطط لحسن استثمارها وتوجيهها، بعد الاهتمام بإعداد الأفراد وتربيتهم... » وبعد أن أكد أن الإسلام نظام حياة شامل وكامل، بلا كهنوت ولا تفويض إلهي لفئة من الناس، ولا حكومة دينية تتحكم في رقاب البشر، كما يحاول بعض من يزعجهم الحل الإسلامي أن يصوروه افتراءً وكذبًا قال: «إننا نأمل أن يسود الاقتناع بفشل النظم الوضعية، وأحقية الحل الإسلامي عند كل فئات الشعب بالحجة والدليل، بحيث ننطلق جميعًا إليه بكل طاقاتنا وقدراتنا، دون التفات إلى الوراء... ».

ثم ينتقل إلى القـول: «وثمـة تحـول آخـر وتغـيير هـام يجـب أن يحـدث ليتـوفر جـو الانطلاق في البناء، وهو الانتقال مـن جـو الإرهـاب والظلـم والاعتقـالات والتعـذيب والقتل، وكبت الحريات وعدم الاستقرار، إلى جو الأمن والأمان، والحريـة والاطمئنـان، والانتقال من جو التسلط وغياب القانون والاعتداء على الحرمات، وعدم النـزول علـى أحكام القضاء، إلى جـو يسـود فيـه العـدل، ويـؤدي القضـاء واجبـه، وتحـترم أحكامـه، ويستطيع المواطن أن ينال حقه المسلوب، ويجد من يرفـع عنـه الظلـم ويقـتص لـه». ثـم يتساءل: «ألم يتبين المسئولون، بعد هذا الجو من الضـغط والظلـم والقـوانين الاسـتثنائية، وعلى رأسها قانون الطوارئ»، أن كل هذا، «من شأنه أن يولد حالة من عدم الاستقرار، وبالتالي لن يكون هناك ازدهار، فرأس المال جبان، ولن يطمئن أصحاب رءوس الأموال لاستثمارها في مثل هذا الجو غير المستقر». «وكيف ينطلق أبناء الوطن ويبذلون جهودهم وطاقاتهم في مشروعات ناجحة لبناء الوطن... وهم يتعرضون في أي لحظة إلى ترك هـذه المشروعات» بسبب الاعتقال! ثم يؤكد: «ألا فليعلم المسـئولون عامـة، والمسئولون عـن الأمن خاصة، أن قضايا العقيدة لا تعالج بالحديد والنار، والضغط والإرهاب، والتـاريخ يؤيد هذا الذي نقول، فالدعاة إلى الله والعاملون في حقل الدعوة الإسلامية يقابلون المحن بالصبر والثبات، وتزيدهم إصرارًا على المضي في مناصرة دعـوة الله، ولـو كلفهـم ذلـك أرواحهم».

ثم يقرر مناشدًا: «إننا طالبنـا، وسـنظل نطالـب، أن يكـون للتيـار الإسـلامي كيانـه القانوني، خاصةً وأنه يمثل أكبر التيارات الموجودة حجمًـا، وقـد طالـب معنـا كـثير مـن الكتاب المنصفين بهـذا الحـق، مقـدرين أن في الوجـود القـانوني للتيـار الإسـلامي أكـبر مصلحة لهذا الوطن، تحقيقًـا للأمـن والاسـتقرار، وتيسـيرًا لتحديـد أي خطـأ، ومحاسـبة فاعليه».

ثم يشدد بالقول: «إن الدين الإسلامي دين سلام وبناء وتعمير، وليس دين إرهـاب وتدمير، هذه قضية لا جدال ولا مراء فيها، ولكن يـدور الجـدال حـول مـن يـدعون إلى الإسلام وحول كيفية تطبيق شريعة الإسلام».

ثم يؤكد: «ومن يراجع تاريخ الحركة الإسلامية الرائدة للتيـار الإسـلامي في مصـر، والمتمثلة في جماعة الإخوان المسلمين. يرى كيف كان الإخوان يقـدمون الإسـلام للنـاس بالحكمة والموعظة الحسنة، وكيف كسبوا ثقة الجميع بما فيهم الأقباط. ويعلم أيضًـا كيـف كانوا يقدمون الإسلام عمليًا في صورة أعمـال الـبر، وخـدمات اجتماعيـة، ومؤسسـات نافعة تعين على بناء المجتمع. فأنشـأوا المـدارس والمستشـفيات والمستوصـفات والمسـاجد

والأندية الرياضية، والشركات التجارية، أذكر منها: شركة المعاملات الإسلامية، وشركة المناجم والمحاجر، والشركة الشرقية للتجارة الإسلامية، وشركات للغزل والنسيج، ومصانع البلاط والجير، وتصنيع عدد وابور الغاز، وغير ذلك. وكانت هذه المؤسسات تؤدي دورها على أكمل وجه، وأقبل الجميع عليها لتوفر عنصر الثقة والصدق والأمانة عند القائمين عليها... ».

«ولكن ماذا حدث بعد ذلك؟ بعدما شارك الإخوان في الحرب في فلسطين ضد عصابات صهيون، تآمر أعداء الإسلام، وطلبوا من حكومة مصر حل جماعة الإخوان». «فكانت تلك المحنة التي استشهد فيها الإمام البنا، وصُودرت هذه المؤسسات. وعندما عاود الإخوان نشاطهم، وأعادوا إنشاء بعضها، تعرضوا لمحنة أخرى أكلت الأخضر واليابس، ثم لمحنة ثالثة، كل منها ترفق التي قبلها، ولم يحدث أن أعيدت هذه المؤسسات لأصحابها، كما لم يعوضوا عن شيء منها. وقد دفع ذلك إلى الحذر من تكرار التجربة. ومع ذلك، وحرصًا على تحقيق الخير والبناء لهذا الوطن، خاطر البعض وأقاموا مؤسسات جديدة من مدارس ومستشفيات وشركات ومصانع ومزارع، وغير ذلك، وتجد هذه المؤسسات الإقبال الشديد من الشعب».

«نعود بعد ذلك إلى قضية الإرهاب. هل كان أحد يتصور أن يترتب على تمثيلية شروع في قتل في ميدان المنشية بالإسكندرية، ما حدث من اعتقالات لعشرات الآلاف وتعرضهم لأقسى أنواع التعذيب، الذي أدى إلى سقوط العشرات شهداء... وذلك غير العاهات والأمراض، وغير تلك الصفوة الذين عُلقوا على أعواد المشانق، والمئات الذين حُكم عليهم بمدد طويلة بالأشغال الشاقة. ويصبر الإخوان ويتحملون ويحتسبون، وتتكرر معهم المأساة مرة بعد أخرى بأبشع مما سبق. ويسقط شهداء تحت التعذيب، ويعلق قادة على المشانق، ويحكم على الكثير، ويروع النساء والأطفال».

«لا يمكن أن يكون هذا الحجم الهائل من الإرهاب ردًا على إرهاب مماثل. فلم يكن غير تلك التمثيلية، ثم ادعاء وجود تنظيم يريد قلب نظام الحكم، وهو ادعاء باطل. ولكن حقيقة الأمر أنها كانت محاولة للتخلص من الجماعة، بعد أن فشلت محاولة الاحتواء في هيئة التحرير، وبعد فشل محاولة تفتيت الجماعة وفضها من حول مرشدها».

«وكان طبيعيًا أن يكون لهذا الإرهاب الضخم في حجمه، والفظيع في نوعه، ردود أفعال لا ينكر حدوثها عاقل، ظهر بعضها، ونحن داخل السجون في صورة «فكر التكفير» الذي كان ثمرة طبيعية لشدة التعذيب. ومع ذلك تصدى قادة الإخوان، وعلى رأسهم الإمام الهضيبي -رحمه الله- إلى هذا الفكر وأوضحوا خطأه، ومخالفته لقواعد الإسلام،

وعُدل عنه نتيجة البحث الذي كتبه الأستاذ الهضيبي، والمدون في كتاب «دعاة لا قضاة»، ومن ثم انحسر هذا الفكر في عدد محدود، وتمت مفاصلتهم».

ومن توفيق الله، أن تهيأت الظروف بعد خروجنا من السجون والمعتقلات، وقام الأستاذ/ عمر لتلمساني -رحمه الله- بإظهار الحق، وإبطال التهم الزائفة التي حيل بيننا وبين تفنيدها. والمجتمع يشهد له بأسلوبه وقلمه العف المهذب، وسلوكه المعتدل الهادئ المتزن، الذي استقاه من روح الإسلام ومبادئه وآدابه. وهذا السلوك هو الذي نؤمن به، ونتبعه من بعده، امتثالاً لتعاليم الإسلام، وتعبدًا لله، لا خوفًا ولا ذلاً».

ولقد «طالبنا بوقف معاول الهدم كي يمكن البناء، وأبدينا استنكارنا لمعاول الهدم الرسمية أو الحكومية، وكيف تكون الحكومة مسئولة عن بناء الوطن والمواطن، وإذا بها تهدم الوطن والمواطن بمعاول هدم مدمرة ومخربة، منها جو الإرهاب والاعتقال والتعذيب، وإباحة الربا، وإباحة الخمر، وعدم جدية الحكومة في مكافحة المخدرات، والميسر، وأجهزة إعلام رسمية فاسدة ومفسدة، وسياسة تعليم عاجزة.. وسياحة لا تتفق وقيمنا إلى آخر ما هو معروف للكافة».

«إن الدهشة تتملك كل عاقل حينما يرى النظام الحاكم، الذي ينبغي أن يبذل جهده في بناء الوطن وحماية المواطنين من كل ما يضر ويهدم، إذا به يقوم بدأب وإصرار على عكس ذلك تمامًا. فمعاول الهدم الرسمية وغير الرسمية تجد الحماية من الدولة وتؤدي دورها الهدام في أمن واطمئنان، في حين أن العناصر البناءة المخلصة تلقى الاضطهاد والبطش، ويحال بينها وبين البناء والعمل الجاد النافع، وتصادر مؤسساتهم، ويتعرضون لحرب دعائية ضدهم...».

«أيها المسئولون.. كفانا هذه الكوارث التي تهوي بنا إلى التردي، نتيجة مخالفتنا لشرع الله، .. واعلموا أن كل المحاولات التي تحاولونها لإصلاح الأوضاع الاقتصادية ستبوء بالفشل، طالما أن هذه المنكرات والمخالفات الشرعية قائمة، وصدق الله العظيم: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢]، والله تعالى يقول أيضًا: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤]. وما يعانيه شعبنا من المعيشة الضنك إنما هو نتيجة لعدم اتباعنا تعاليم الإسلام وشريعة الله».

ثم يقرر فضيلته: «إن التيار الإسلامي المخلص لله ثم للوطن سيظل متمسكًا بالشعار الذي رفعه في الانتخابات، وهو «الإسلام هو الحل»، ولن يألو جهدًا في تحويل هذا الشعار إلى واقع عملي، مهما اعترضت طريقه العقبات، ومهما وجهت إليه من إساءات وافتراءات، متأسين برسول الله ﷺ، الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنعام: ٣٣-٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٧-١٢٨]».

ثم يختتم مؤكدًا بقوله: «إن القضية التي تشغل بال العاملين في حقل الدعوة الإسلامية هي الحكم بشريعة الله، وأن يهيمن الإسلام على كل جوانب الحياة في مجتمعنا، إيمانًا بأن في ذلك سعادة الناس بعد إرضاء الله، والاستجابة لتعاليمه. وتحقيق هذا الهدف له وسائله، وله مراحله، رسمها الإمام الشهيد حسن البنا، مقتبسًا إياها من سيرة رسول الله ﷺ. وقد سار عليها الإمام الشهيد، وسرنا معه عليها، حتى لقي الله شهيدًا، وواصلنا ونواصل السير عليها من بعده، دون تغيير ولا تبديل، راجين أن نكون ممن قال الله فيهم: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٣-٢٤]».

ويضيف فضيلته: «إن بوابة التيار الإسلامي «الإخوان المسلمين» متسعة ومفتوحة لكل راغب في العمل لتحقيق أهداف الإسلام ومبادئه، وتحكيم شريعته، وإقامة دولته، وليست مغلقة في وجه غير المسلم، الذي يقتنع أن هيمنة شريعة الإسلام على حياة الناس تحقق لهم الأمن والعدل والحياة المعيشية الرغيدة، بصورة أفضل ألف مرة مما عليه الحال الآن. وقد سبق أن انتقل كثير من غير المسلمين من أوطانهم إلى دولة الإسلام، ليهنئوا بحياة فاضلة آمنة في شريعة الإسلام». «ما أحوجنا أن نستشعر جميعًا أن هذا الوطن وطننا، وأننا مسئولون عنه، وعن مستقبل أبنائنا والأجيال التالية. ومن خيانة الأمانة أن نرى العلل والأمراض تفتك به، ثم نقف مكتوفي الأيدي، أو موقف اللامبالاة، وكأنه أمر لا يهمنا، أو أن نترك فئة من الناس تتصرف في مقدرات الوطن كما تشاء، دون رقيب من الله، ودون حرص على مصلحة إلا مصالحهم الشخصية».

ويختتم فضيلته بنداء إلى الشعب، قائلاً: «وعلى ضوء ذلك، فإن التيار الإسلامي يطلب من شعب مصر أن يجدد علاقته مع ربه، وأن يجدد الثقة بدينه، وأنه الدين الحق المقبول عند الله، وبالشريعة السمحة العادلة التي لا يعدلها شيء من قوانين البشر. نريد من شعب مصر أن ينتزع من قلبه كل آثار الوهن والضعف، وأي شعور باليأس، وأن يملأ الأمل كل قلب، والشعور بالعزة والقوة، وأن ينفض أفراد الشعب غبار النوم والكسل، وينشغلوا بقضية بناء هذا الوطن»[1].

ورحم الله الأستاذ حسن الهضيبي، حيث كان يقول: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم على أرضكم»[2]، وصدق الحق تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ [النور: ٥٥].

وهكذا.. حدد مرشدنا/ مصطفى مشهور الداء في فكر وسلوك بعيدين عن شرع الله من قبل الحاكم والمحكومين، ووضع العلاج أو الدواء في بناء الإنسان المسلم القادر بعون الله وتوفيقه على تحقيق النهضة والتنمية وفقًا لشرع الله ﷻ.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) مشهور، مصطفى، من فقه الدعوة، فقرات من رسالتي: التيار الإسلامي ودوره في البناء، ومن التيار الإسلامي لشعب مصر، ص:٦٩١-٩٠١، لتفصيل ممتع، ارجع إلى الصفحات المشار إليها.

(٢) مشهور، المرجع السابق، ص:٨٢٨.

المبحث الخامس

فكر المرشد السادس: الأستاذ المستشار/ محمد المأمون الهضيبي

(ولد: عام ١٩٢١م، وتوفي: عام ٢٠٠٤م

تولى مسئولية الإرشاد في الفترة: ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤م)

برنامج انتخابي:

اقتفى مرشدنا، المرشد العام السادس للجماعة، المستشار/ المأمون الهضيبي، أثر سلفه المرشدين السابقين على طريق الدعوة، فقاد سفينتها بالتزام وانضباط الجندي، وعمق وشمول الفقيه القانوني، وخبرة ودراية المؤرخ الدقيق، وفهم وحب الداعية المجرب، في إطار صارم من الضوابط الشرعية، المستمدة من الكتاب والسنة. فكان مثالاً في الدعوة لا يعدو عليه تلون ولا غدر، وللتضحية العزيزة التي لا يحول دونها طمع ولا شح، عارفًا معرفة عميقة بالمبدأ، ومؤمنًا إيمانًا خالصًا به، ومقدرًا تقديرًا مسئولاً له، تقديرًا يحول دون الخطأ فيه، أو الانحراف عنه، أو المساومة عليه، أو الخديعة بغيره، كان مثالاً حيًا لأركان بيعتنا العشرة، سائرًا بفهم عميق للواقع ومعرفة دقيقة بالتاريخ واستشرافًا بعين الداعية للمستقبل، متمسكًا بأساسيات الدعوة، مؤمنًا بثوابتها. فكان بحق خير خلف لخير سلف، حيث زادت الجماعة قوة وانتشارًا، ليس على مستوى مصر فحسب، وإنما على مستوى البلدان العربية والإسلامية، والجاليات الإسلامية في بقية دول العالم.

وفي هذا يقول مرشدنا: «نحن لا ندعي لأنفسنا الكمال، أو أننا ملائكة معصومون من الأخطاء. ولو اعتقدنا هذا لفشلنا، ودخلنا في المحظور، هذه ناحية. وفي الجانب الآخر، لا نجلد أنفسنا، ولا نبخس مجهوداتنا. وإن فعلنا ذلك، فهذه خطيئة كبرى. البعض يقول: أنتم لم تصلوا إلى الحكم. ونحن نقول: إن البناء الذي نريده ضخم، وليس سهلاً، والأعداء يتكالبون علينا من كل جانب -داخليًا وخارجيًا- بأعداد لا حصر لها.

ولكن نقول: إن كان دعوة الإخوان بدأت منذ عام ١٩٢٨م، على يد خمسة أشخاص في بلدة الإسماعيلية، التي كانت شبه مستعمرة أجنبية، فلنا أن نسأل: أين هي دعوة الإخوان الآن؟ هي موجودة في كل العالم، منتشرة في كل مكان، موجودة وبأعداد ضخمة. وأصبحت الشغل الشاغل لأعداء الأمة الإسلامية وللحكام المستبدين. لا يقلق بالهم سوى الإخوان.. لماذا يمنعون الانتخابات سواء العامة أو النقابية؟ لا لشيء إلا

لأنهم يعلمون نتائجها... وأينما توجهت وذهبت وجدت الدعوة موجودة وقائمة ومنتشرة، والعالم من حولها يتربص بها، ويحاول أن يطمسها، ولن يستطيع، بإذن الله»[1].

وعن إصرار الحكومة على أن الجماعة «محظورة» يقول فضيلته: «... إن الدولة التي يشكل فيها المسلمون نسبة ٩٥٪ من سكانها، لا يمكن أن تكون المناداة فيها بتطبيق الشريعة الإسلامية -التي تعد جزءًا من عقيدتهم- عملاً مجرّمًا، والدولة المنصوص في المادة الثانية من دستورها على أن دينها الرسمي هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع والأحكام، لا يمكن أن تكون المناداة فيها بتطبيق الشريعة الإسلامية شيئًا محظورًا أو جريمة من الجرائم. الفيصل في ذلك أحكام المحكمة الدستورية. وأذكر هنا قضية كانت متعلقة بالأزهر والفوائد الربوية، حيث رفض الأزهر دفع فوائد على ديون كانت مستحقة عليه، على أنها ربا محرم شرعًا. فطعن بعدم دستورية النصوص المتعلقة بالربا؛ لأنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. ولكن المحكمة الدستورية رفضت الطعن، وقالت: إن النص الموجود في الدستور يعمل به من وقت صدوره، أما قبل صدوره فلا يطبق؛ لأن مقتضى الأعمال التحضيرية لهذا النص واضح منها أن المقصود أن يعمل به من وقت صدوره فقط، وإلا لانهار نظام كامل قبل أن يعد ما يملأ الفراغ الذي يترتب على انهياره. ولكن قالت: إنه ليس معنى ذلك أن النصوص القديمة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مسموح ببقائها. ولكن يجب على الحكومة أن تعمل على تغييرها وتبديلها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقالت: إن هذه مسئولية سياسية. إذًا، الدستور نص على أن المسئولية السياسية تقتضي المناداة والعمل على إلغاء النصوص المعمول بها، والتي تحمل خروجًا على الشريعة الإسلامية. وهذا عمل سياسي. وبذلك فمن حق المواطنين أن يقوموا بهذه المطالبة.. وهذا الدور». وخلص فضيلته إلى الاطمئنان بشرعية وجود الجماعة، وقانونيتها ودستوريتها، في الواقع[2].

وعن نشأة الجماعة، يقول مرشدنا: «كافحت وجاهدت الأمم والشعوب، التي استعمرها الغرب بجيوشه وعقائده ونظامه الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي لتنال استقلالها، وتتحرر من الخضوع لسطوته. وبعد سنوات طوال، استطاعت أن تستعيد بعضًا من حريتها واستقلالها. ولكنها خرجت من عصر الاستعمار ضعيفة النسيج

---

(١) الأنصاري، عادل، الإخوان المسلمون: ٦٠قضية ساخنة – مواجهة مع المستشار/ مأمون الهضيبي، (دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٨م)، ص:٤٤-٤٥.

(٢) الأنصاري، المرجع السابق، ص:١٢-١٤.

الاجتماعي، خربة النظام الاقتصادي، يغلب عليها الفقر والجهل والمرض والتخلف. وأدت هذه العوامل إلى ضعف وفساد نظام الحكم، وظهرت فيها طبقات الطغاة المستبدين، تساندهم قوى الاستعمار التي سحبت جيوشها، وأبقت نفوذها بوسائل مختلفة.

ولما كانت الغالبية الساحقة من هذه الشعوب تدين بالإسلام، وتعتنقه نظامًا كاملاً للحياة، فإنه سرعان ما ظهرت فيها قوى تحرر تعمل على إيقاظ الروح الإيمانية، وإزاحة ما لحق بها أثناء عصر التردي والاستعمار من أفكار ومعلومات تلبس ثوب الإسلام، وهي لا تمت له بصلة. ونشطت حركات التجديد الإسلامي الصحيحة، والمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، خاصةً المبادئ الأساسية التي تكفل الشورى والحرية والعدل والإنصاف وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

ومما لا شك فيه أنه من أبرز وأقوى هذه الحركات جماعة الإخوان المسلمين، التي بدأت نشأتها في مصر قرب نهاية عصر الاستعمار العسكري سنة ١٩٢٨م، واستمرت في نشاطها ونضالها حتى الآن»[١].

وعن مبادئ جماعة الإخوان المسلمين ونظرتهم إلى نظم الحكم والمجتمع، يقول مرشدنا: «قامت دعوة الإخوان المسلمين على ركيزتين أساسيتين:

١- إقرار الشريعة الإسلامية كأساس يهيمن على شئون الدولة والمجتمع.

٢- العمل على تحقيق الوحدة بين الأمم والدول الإسلامية، وفي مقدمتها الدول العربية، وتحريرها من جميع النفوذ الاستعماري الأجنبي»[٢].

ثم ينتقل فضيلته إلى تفنيد مصطلح الإسلام السياسي، والحكومة الدينية، فيوضح بالقول: «ومما يردده أيضًا الإعلام الغربي مصطلح الإسلام السياسي أو جماعات الإسلام السياسي. وواضح أن المقصود أن يقر في ذهن المتلقي، خاصةً جمهور الشعوب الغربية والجهلاء وضعاف المعلومات من شعوب الدول الإسلامية أن دين الإسلام في الأصل عبارة عن العقيدة والعبادة والأخلاق فقط، وأن هناك من يريد أن يتمسح بأحكام الدين، وأن يثير في الجماهير المشاعر الدينية، لتساند آراءه السياسية، وليضفي عليها وعلى ذاته قداسة. أي أن المقصود أن يعود للمشاعر والأذهان تاريخ الحكومات الكنسية الدينية في

---

(١) الهضيبي، محمد المأمون، السياسة في الإسلام، (دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٨م)، ص:١٧-١٨.

(٢) الهضيبي، محمد، المرجع السابق، ص:٢١.

الدول الغربية. وهذه مغالطة كبيرة، وتلاعب خطير بأحكام الدين الإسلامي، وبحقيقة مقاصد وغايات الكثير من الحركات والجماعات الإسلامية، وفي مقدمتها الإخوان المسلمين.

ذلك أن المتفق عليه بين علماء وفقهاء المسلمين أنه لا توجد قداسة وعصمة لأحد بعد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. وقد خطب أول حاكم بعد رسول الله ﷺ، وهو أبو بكر الصديق في الناس، عند توليه الحكم فقال: «وليت عليكم ولست بخيركم، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت فقوموني»، ومثل ذلك قال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، إذ إن كل شخص معرض للخطأ والصواب، وللطاعة والمعصية. وليس هناك طبقًا للنصوص الشرعية من هو فوق الشرعية أو من هو معصوم لا يخطئ.

وباتفاق جميع الفقهاء وعلماء المسلمين، وعلى مر العصور في مختلف الدول الإسلامية، لم يكن الحكام أكثر من بشر، تصدر عنهم الطاعة والمعصية، والصواب والخطأ، وليس لأحد قداسة. ومن ثم، فالحكومة في الإسلام -وإن وجب أن تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية- فهي حكومة مدنية، خاضعة للمحاسبة والمساءلة، وأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تتغير ولا تتبدل قليلة العدد، وهي قواعد أساسية لتحقيق العدل والإنصاف والمساواة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، ولصيانة حقوق الإنسان وكرامته، والحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال من العدوان الظالم، وصيانة وحماية أحكام الدين ونظام الدولة.

إن باب الاجتهاد مفتوح فيما يستخلص من كثير من النصوص، لاستنباط ما يناسب المتغيرات الكونية والاقتصادية والاجتماعية. هذا، بالإضافة إلى إطلاق الابتكار والاختراع والتطور في العلوم الكونية والمكتسبات والخبرات الإنسانية، مما لا يجعل أي حائل دون التطور طبقًا لمقتضيات الاكتشافات العلمية والمخترعات والابتكارات. فليس في الإسلام حكومة دينية معصومة ناطقة باسم الإله، أو تدعي أن قراراتها مكملة للدين، أو أن لها قدسية.

وليس معنى ذلك، أن الإسلام لا شأن له بالسياسة. أو كما يقول بعض الحكام في الدول الإسلامية: لا دين في السياسة. بل على العكس، فإن قواعد العدل والإنصاف وتحقيق المساواة وكرامة الإنسان وحرمته والمحافظة على دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، ذلك كله نظمته أحكام الشريعة الإسلامية، التي منها كما أسلفنا نصوص متعلقة بالنظم، التي في المصطلحات الحديثة، من صميم السياسة. وهي التي نطالب نحن الإخوان المسلمين بضرورة الالتزام بها والعمل بمقتضاها، وأنه لا يجوز التفريط فيها أو إهمالها [أ].

التراخي في تطبيقها وإنفاذ مقتضاها. إن النصوص القاطعة بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية، والعمل بمقتضاها، والتزام الحكام المسلمين بها كثيرة ومتعددة، وأقدم منها ما يلي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝﴾ [النور: ٥١]، ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۝﴾ [الجاثية: ١٨]، ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨]»(١).

وفي ضوء هذه المبادئ ووفقًا لهذه الأسس، كان البرنامج الانتخابي لمرشدنا الأستاذ المستشار/ محمد المأمون الهضيبي(٢)، والذي كان نصه(٣)، ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...

يا أبناء دائرتنا الكرام: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ٦٤].

من منطلق أن هداية البشر إلى الحق، وإرشاد الناس جميعًا إلى الخير، وإنارة العالم بمبادئ الإسلام هي الغاية العليا لدعوتنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ۝ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: ٧٦-٧٧].

---

(١) الهضيبي، المرجع السابق، ص: ٢٩-٣٢، ملاحظة: كُتبت هذه الدراسة لتنشر في مجلة هارفارد الدولية. ونشرت فعلاً، مع بعض الاختصار لضرورات الطباعة وحجم المجلة في عدد الربيع ١٩٩٧م، تحت عنوان: الإسلام والسياسة والقوة. ولذا يلاحظ القارئ أن أسلوب مرشدنا كان آخذًا في الاعتبار أنه موجه إلى غير المسلمين من القراء.

(٢) كان فضيلته مرشحًا في انتخابات مجلس الشعب عن دائرة الدقي عام ٢٠٠٠م.

(٣) قد كان لكاتب هذه السطور، شرف الاشتراك في صياغة هذا البرنامج.

وإيمانًا بأننا ندعو بدعوة الله، وهي أسمى الدعوات، وننادي بفكرة الإسلام، وهي أقوم الفكَر، ونقدم للناس شريعة القرآن، وهي أعدل الشرائع ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة: ١٣٨]، فإننا نؤمن بأن العالم كله عامةً، ونحن خاصةً، في حاجة إلى هذه الدعوة، وإلى كل شيء يمهد لها ويهيئ سبيلها.

ومن منطلق: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨] نرى أن الغاية لدعوتنا هذه هي الإصلاح الحقيقي الشامل الذي يجب أن نتعاون عليه جميعًا، من خلال القنوات الدستورية والقانونية، لإقامة شرع الله، وفي ذلك صلاح الدنيا والدين، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

ومن الحق أن نعترف أننا بعدنا إلى حد كبير عن الإسلام وأصوله، علمًا بأن الإسلام يحض على أن نقتبس النافع، وأن نأخذ بالحكمة أنّى وجدناها، ولكنه يأبى أن نتشبه في كل شيء بمن ليسوا على عقيدتنا، ونطرح عقائده وفرائضه وحدوده وأحكامه، فلا أمل لنا في تحقيق أي تقدم يُذكر في شتى نواحي حياتنا، إلا بالعودة إلى ديننا وتطبيق شِرعتنا، والأخذ بأسباب العلم، والتقنية الحديثة، وحيازة المعرفة بأقصى ما نستطيع، في ظل ثوابت هذا الدين العظيم، ومن منطلق مبادئه وقيمه.

ولذلك فإن لنا مهمة محددة، نقدمها كتصور أساسي للإصلاح، من خلال حقنا الأصيل في المشاركة الجادة والفاعلة في الحياة السياسية المصرية، على أساس كوننا جزءًا هامًا من هذا الشعب الحر الأبي. وتتمثل هذه المهمة إجمالاً في العمل على إقامة شرع الله من منطلق إيماننا بأنه المَخْرَج الحقيقي الفاعل لكل ما نعاني منه من مشكلات داخلية وخارجية -سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية- وذلك من خلال تكوين الفرد المسلم والبيت المسلم والحكومة المسلمة، والدولة التي تقود الدول الإسلامية، وتقيم شتات المسلمين، وتستعيد مجدهم، وترد عليهم أرضهم المفقودة وأوطانهم السليبة، وتحمل لواء الدعوة إلى الله، حتى تُسعد العالم بخير الإسلام وتعاليمه.

فهذه غايتنا أيها الإخوة والأخوات الكرام، وهذا منهجنا.. وعليه، فرؤيتنا لإحداث هذا الإصلاح وتحقيق هذه الغاية تتحدد في الخطوط الرئيسة التالية:

أولاً: في مجال بناء الإنسان المصري:

إننا نؤمن أن الإنسان هو محور هذا الكون فهو الذي خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه الأسماء كلها وسخر له ما في السموات وما في الأرض

جميعًا منه، وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، واصطفى منه رسله وأنزل عليهم كتبه هدايةً وسعادةً، ومن ثم كانت سعادة الإنسان هي هدف كل تنمية وتقدم ورقي، وكان الإنسان هو وسيلة تحقيق كل تنمية وتقدم ورقي، لذلك كان لابد من تزكية كل ما يسمو بإنسانية الإنسان، ويرتفع بخصائصه التي يتميز بها عن غيره من المخلوقات. ولما كان الإيمان بأركانه وقواعده، والأخلاق بمكارمها ومحاسنها، أسمى ما يتصف به الإنسان؛ إذ إنها تحيي الضمائر فتمنع المنكر والحرام، وتحض على المعروف والحلال، ولا تكتفي بأداء الواجبات، بل تدفع إلى الإتقان والبذل والتضحية والعطاء، ولما كان الشعب المصري كله متدينًا بطبعه، إلا أنه في الفترة الأخيرة رانت على القلوب غلالة من الغفلة والأنانية، وسادت بعض القيم المادية والشهوات الآنية، فأثرت تأثيرًا سلبيًا على الشخصية المصرية السوية. ومن ثم كان لا مناص لمن يريد الإصلاح أن يسعى إلى تطهير جوهر هذه الشخصية وإعادة بنائها، ولا سيما الأجيال الجديدة منها، على أساس من الإيمان والاستقامة والأخلاق، وإلا كان الإصلاح كمن يحرث في الماء أو يبني في الهواء، ولذلك فإننا في هذا المجال نستهدف تحقيق ما يلي:

١- تأكيد احترام ثوابت الأمة المتمثلة في الإيمان بالله وكتبه ورسله وشرعه.
٢- تربية النشء نظريًا وعمليًا على مبادئ الإيمان والأخلاق الفاضلة.
٣- إطلاق حرية الدعوة لشرح مبادئ الإسلام وطبيعته وخصائصه وأهمها شموله لتنظيم كل جوانب الحياة.
٤- حث الناس على الالتزام بالعبادات والتمسك بالأخلاق الفاضلة والمعاملات الكريمة بكل الوسائل.
٥- تنقية أجهزة الإعلام من كل ما يتعارض مع أحكام الإسلام ومقتضيات الخلق القويم.

ثانيًا: في مجال الإصلاح السياسي:

إننا نؤكد تمسكنا بنظام الدولة نظامًا جمهوريًا برلمانيًا دستوريًا ديمقراطيًا في نطاق مبادئ الإسلام. كما نؤمن بحق الفرد في المشاركة السياسية الفاعلة، كما نؤمن بأن هذه المشاركة أساس لاستقلال القرار السياسي، داخليًا وخارجيًا، كما نؤمن بحقنا في علاقات دولية تقوم على النديّة، وعلى الاحترام المتبادل للحقوق والسيادة الوطنية، واحترام القوانين والمواثيق الدولية، وتأكيد حق الشعوب في تقرير مصائرها. وأن هذا وغيره من جوانب الإصلاح الشامل لا يتحقق إلا من خلال تطبيق الديمقراطية التي نؤمن بها، ونلتزم بأصولها، وندعو الأحزاب والقوى السياسية الأخرى إلى تأييدها كميثاق وطني، تتمثل بنوده فيما يلي:

١- الإقرار التام بأن الشعب هو مصدر جميع السلطات، بحيث لا يجوز لأحد أو حزب أو جماعة أو هيئة، أن تزعم لنفسها حقًا في تولي السلطة أو الاستمرار في ممارستها إلا استمدادًا من إرادة شعبية حرة صحيحة.

٢- الالتزام واحترام مبدأ تداول السلطة، عبر الاقتراع العام الحر النزيه.

٣- التأكيد على حرية الاعتقاد الخاص.

٤- تأكيد حرية إقامة الشعائر الدينية لجميع الأديان السماوية المعترَف بها.

٥- تأكيد حرية الرأي والجهر به، والدعوة السلمية إليه في نطاق النظام العام والآداب العامة، والمقومات الأساسية للمجتمع. ويعتبر حرية التملك واستعمال وسائل الإعلام المختلفة ضرورة لتحقيق ذلك.

٦- تأكيد حرية تشكيل الأحزاب السياسية، وألا يكون لأية جهة إدارية حق التدخل بالمنع أو الحد من هذا الحق، وأن تكون السلطة القضائية المستقلة هي المرجع لتقرير ما هو مخالف للنظام العام والآداب العامة والمقومات الأساسية للمجتمع، أو ما يعتبر إخلالاً بالتزام العمل السلمي، وعدم الالتجاء للعنف أو التهديد به.

٧- تأكيد حرية الاجتماعات الجماهيرية العامة، والدعوة إليها، والمشاركة فيها في نطاق سلامة المجتمع، وعدم الإخلال بالأمن العام، أو استعمال أو التهديد باستعمال العنف أو حمل أي سلاح.

٨- تأكيد حق التظاهر السلمي.

٩- تأكيد ضرورة تمثيل الشعب عبر مجلس نيابي منتخب انتخابًا حُرًا، ولمدة محدودة، يُعاد بعدها الانتخاب، مع ضرورة أن تشمل قوانين الانتخاب الضمانات التي تؤكد نزاهتها وصحتها وحيدة القائمين على إجرائها، والإيمان بأن النظام السليم لإدارة الدولة والمجتمع هو نظام الحكم البرلماني الذي يجعل الحزب الحاصل على أعلى الأصوات في انتخابات حرة نزيهة، هو الذي يتولى تشكيل الحكومة.

١٠- ضمان حق كل مواطن ومواطنة في المشاركة في الانتخابات النيابية، متى توفرت فيه الشروط العامة التي يحددها القانون.

١١- ضمان حق كل مواطن ومواطنة في تولي عضوية المجالس النيابية، متى توفرت فيه الشروط العامة التي يحددها القانون.

١٢- إبعاد الجيش عن السياسة ليتفرغ للدفاع عن أمن الدولة الخارجي، وعدم استعانة سلطة الحكم به بالطريق المباشر أو غير المباشر لفرض إرادتها وسيطرتها، أو التهديد بمنع الحريات العامة الشعبية، وأن يكون وزير الدفاع مدنيًا سياسيًا كسائر الوزراء.

١٣-أن تكون الشرطة وجميع أجهزة الدولة الأمنية وظائف مدنية كما هو نصّ الدستور، وتحديد مهامها في الحفاظ على أمن الدولة والمجتمع ككل، وعدم تسخيرها للحفاظ على كيان الحكومة، أو اتخاذها أداة لقمع المعارضة، ووضع نظام يحكم عملها، ويحكم قيادتها، وعلى وجه الخصوص منع تدخلها في الأنشطة العامة والانتخابات.

١٤-تحديد سلطات رئيس الجمهورية، بما يجعله رمزًا لكل المصريين، فلا يترأس أي حزب سياسي، ويكون بعيدًا كل البعد عن المسئولية التنفيذية للحكم، وتحديد مدة رئاسته، بما لا يتجاوز فترتين متتاليتين.

١٥-إلغاء القوانين سيئة السمعة، وعلى الأخص قانون الطوارئ، وقانون الأحزاب، وقانون المدعي العام الاشتراكي، وقانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الصحافة، وقانون النقابات، وغيرها من القوانين التي أدت إلى حالة الخنق والجفاف والجمود السياسي الذي تعانيه الحياة السياسية المصرية واستبدال ما تدعو الحاجة إليه بما يؤكد حرية المواطن وكرامته وحقه في الاشتراك في العمل العام.

١٦-الإفراج عن المعتقلين السياسيين، وإعادة النظر في الأحكام الصادرة في محاكم استثنائية عسكرية.

١٧-القضاء على ظاهرة التعذيب داخل مقار الشرطة، ومقار مباحث أمن الدولة، وتطبيق مبدأ (الشرطة في خدمة الشعب)، وتقليص دور الأمن السياسي على حساب الأمن الجنائي وحفظ كرامة المواطن المصري.

١٨-إلغاء القوانين التي شلت حركة العمل الجاد في النقابات المهنية والعمالية، وتبني مشروعات القوانين التي تؤدي إلى إعادة الحياة إلى النقابات والعمل النقابي في مصر، وتُعلي من قيمة أداء المهن الحرة، وتحقق لها المناخ الملائم للمشاركة السياسية والاجتماعية في نطاقها المهني.

ثالثًا: في مجال الإصلاح القضائي:

باعتبار أن السلطة القضائية هي صمام أمن المجتمع وأمان المواطن، وأن استقلالها ضرورة أساسية للقيام بوظائفها الحيوية لإقامة مجتمع الحق والعدل، فإننا نؤمن بأن الإصلاح القضائي من أساسيات الإصلاح الشامل، والذي يتمثل في نظرنا فيما يلي:

١- كفالة استقلال القضاء بجميع درجاته، وبكل الإجراءات، ووضع كل الشروط لإبعاده عن أية مظنة أو مطمع، وألا يُحاكم أحد إلا أمام قاضيه الطبيعي، وأن تُلغى

جميع أنواع المحاكم الاستثنائية، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على جرائم ومخالفات العسكريين فقط.

٢- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وأن تكون النيابة مستقلة غير تابعة لوزير العدل، ويحق لكل من تحبسه احتياطيًا أن يتظلم فورًا من قرارها أمام جهة قضائية.

٣- تعديل القوانين وتنقيتها بما يؤدي إلى تطابقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع، إعمالاً لنص المادة الثانية من الدستور.

رابعًا: في مجال الإصلاح الانتخابي:

- كف يد السلطة والأمن عن التدخل في أي خطوة من خطوات العملية الانتخابية.
- تتولى أمر الانتخابات وتشرف عليها لجنة أو هيئة مسئولة عن العملية الانتخابية بداية من جداول الناخبين وحتى إجراء الانتخابات والفرز، وهذه الهيئة تتشكل من القضاة.
- رجال القضاء هم الذين يشرفون على العملية الانتخابية ومجلس القضاء الأعلى هو الذي يختار القضاة المشرفين على كافة خطوات العملية الانتخابية دون أي تدخل من وزير العدل.
- اللجنة تفصل فيما يعترض الدعاية الانتخابية.
- لكافة المرشحين حق الإعلان والدعاية الانتخابية من عقد مؤتمرات وتوزيع مطبوعات انتخابية وتسيير مسيرات وتعليق لافتات.

خامسًا: في مجال الإصلاح الاقتصادي:

نحن نؤمن بالنظام الاقتصادي الذي ينبثق من إسلامنا كدين ونظام حياة شامل وكامل، يؤكد على حرية النشاط الاقتصادي، وعلى دور الفرد في هذا النشاط، محترمًا للملكية المتعددة، والتي تشمل كأساس الملكية الخاصة، شريطة قيامها بوظيفتها الاجتماعية، وملكية الدولة بالنسبة للمرافق العامة، والمنشآت الحيوية.

وعلى ذلك فنحن نعمل على تشجيع القطاع الخاص، وذلك من خلال برنامج مدروس للخصخصة يتسم بتقييم عادل للمشروعات العامة موضع الخصخصة، وشفافية كاملة عنه، مع الحفاظ على الحقوق الكاملة للعمال، كما نؤمن بضرورة إقامة المشروعات العامة الكبرى، شريطة دراسة متأنية لجدواها الاقتصادية، والتمويلية والفنية، ومشاركة عامة في الإحاطة بها ودراستها واعتمادها.

كما نؤمن بضرورة التعاون مع بقية دول العالم لخير البشرية، ومن ثم نعتمد تحرير التجارة والانفتاح أسلوبًا رئيسًا لعلاقاتنا مع الدول الأخرى، في ظل الاعتماد المتبادل، وثورة المعلومات والاتصالات، ولكننا ضد الهيمنة والتبعية التي تهدف إليها حركة العولمة المعاصرة، ومن ثم سوف نعمل على تعظيم إيجابيات اتفاقيات الجات، ومنظمة التجارة العالمية، والحد من سلبيات هذه الاتفاقيات.

وعليه يقوم الإصلاح الاقتصادي -في نظرنا- على ما يلي:

١- اعتبار المال الصالح قوام الحياة، ووجوب الحرص عليه، مع تحريم وتجريم الربا كمصدر للتمويل أو الكسب.

٢- إيجاب العمل والكسب على كل قادر.

٣- الكشف عن منابع الثروات الطبيعية، ووجوب الاستفادة منها.

٤- حرمة المال واحترام الملكيات، وبالذات المال العام.

٥- تنظيم المعاملات المالية، والتدقيق في شئون النقد، باتباع سياسات نقدية ومالية وضريبية وتجارية وإنمائية رشيدة.

٦- تطبيق النظام الاجتماعي، ومساعدة العاطلين في إيجاد العمل الذي يناسبهم.

٧- تقرير مسئولية الدولة في حماية النظام الاقتصادي.

٨- حظر استغلال النفوذ، ومحاربة الإثراء غير المشروع.

ووفقًا لهذه المبادئ العامة نرى أساسًا:

١- العمل على تعظيم الإنتاج بدءًا بالضرورات ثم الحاجيات ثم الكماليات، وذلك عن طريق تشجيع الاستثمار ومنح التسهيلات والإعفاءات لكل مستوى حسب أهميته، فالإنتاج الغذائي والكسائي والمساكن ومستلزمات الإنتاج يجب أن تحظى بأكبر قدر من الإعفاءات والتسهيلات.

٢- الاقتصاد في الاستهلاك بصورة عامة، وربطه بالإنتاج، ومنع الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي والمظهري عن طريق:

- إعادة النظر في النفقات الحكومية ولا سيما ما يتعلق منها بالحفلات والمناسبات... إلخ.
- الاهتمام بضبط كافة السلع المدعمة وضمان وصولها لمستحقيها من أجل ترشيد الدعم.
- ترشيد استهلاك السلع الترفيهية والكمالية.

٣- التشجيع على الادخار بكل الوسائل الممكنة، ومنها على سبيل المثال:

- تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وتبصيرهم بحق الأجيال القادمة.
- تنويع سبل الاستثمار في المجالات المشروعة حسب أولويات حاجة الإنتاج وضرورات الاستهلاك.
- استخدام الصناديق الاجتماعية في إقامة المشروعات الصغيرة وتمليكها للعاملين فيها.
- إيجاد نظام لتسويق منتجات هذه المشروعات داخليًا، وتيسير إجراءات التصدير إلى الأسواق العربية والإفريقية والخارجية.

٤- ربط الصناعات الصغيرة المغذية والوسيطة بالصناعات الكبرى لدعمها وتطويرها واستهلاك منتجاتها، ودعم هيئة الرقابة على الجودة للالتزام بالمواصفات العالمية لضمان استمرار تسويق منتجات هذه المشروعات، وذلك عن طريق:

- تشجيع رءوس الأموال المصرية والعربية على الاستثمار في هذا المجال.
- ربط سياسة التعليم والتدريب بخطة إنشاء هذه المشروعات.
- ربط سياسة البحث العلمي بحل مشكلات هذا القطاع وتطويره.
- تشجيع الابتكارات والاختراعات في هذا المجال.

٥- إحداث تنمية زراعية جادة وشاملة، رأسية وأفقية، وتوفير التمويل اللازم لتحديث العملية الزراعية، خاصةً لصغار المزارعين، وإتاحة فرص التسويق التعاوني، ودعم مستلزمات الإنتاج الزراعي، وتطوير التصنيع الزراعي.

٦- العمل على تشجيع الصادرات ودعم الصناعات التصديرية والعمل على فتح أسواق جديدة، مع ترشيد الواردات دون مساس بمتطلبات التنمية المتوازنة لقطاعات الاقتصاد الوطني، والضرورات الأساسية من مواد غذائية ودواء.

٧- عدم الاعتماد على الاقتراض من الخارج لتمويل الفجوة الادخارية (الفرق بين الاستثمار المطلوب والادخار القومي)؛ وذلك من خلال تشجيع الاستثمار العربي فالإسلامي، ثم من بقية دول العالم ومؤسساته.

٨- تغليظ العقوبات على جرائم الفساد الاقتصادي والمالي من الغش والنصب والاحتكار واستغلال النفوذ والمنصب واغتصاب أموال الدولة وأراضيها والتهرب من الضرائب والعمولات والرشاوي إلى غير ذلك من صور الفساد والإفساد.

سادسًا: في مجال التعليم والبحث العلمي:

التعليم والبحث العلمي هما وسيلتا أي تقدم مأمول، ولذلك لا تبخل الدول المتقدمة بالمال والتدريب والإعداد وتوفير الأبنية والمكتبات والملاعب والمعامل والأجهزة على أجيالها الراغبة في التعليم، ولما كنا نريد أن نلحق بهذا الركب وجب علينا أن نهتم بالتعليم معلمًا ومنهجًا ومعهدًا أو مدرسة، ولذلك فنحن نسعى لتحقيق ما يلي:

١- تحسين أوضاع المعلمين الوظيفية والمادية حتى يستغني المعلم بدخله الرسمي من وظيفته عن الحاجة للدروس الخصوصية، فيستعيد مكانته الأدبية والاجتماعية، ودوره الغابر كقدوة ومرب للأجيال.

٢- تطوير مناهج التدريس في كليات التربية ودور المعلمين والقيام ببرامج التدريب المستمر حتى يتخرج المعلم مؤهلاً لوظيفته محبًا لها مستشعرًا لعظمة مهمته في الحياة.

٣- رفع نسبة الأموال المخصصة للتعليم من الدخل القومي.

٤- العمل على معالجة جادة لمشكلة الأمية بطريقة عملية ونهائية.

٥- ترسيخ القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية والمثل العليا والانتماء للوطن.

٦- الاهتمام بالرياضات البدنية والتدريب العسكري، وتجهيز المدارس بالملاعب والأجهزة الرياضية.

٧- اتباع نظام التعليم الإقليمي الذي يزود التلاميذ بما يقفهم على شئون إقليمهم الخاص، ويزيد من قدرتهم على استغلالها والانتفاع بها.

٨- تطوير مناهج التعليم بما يحقق النهضة المصرية والحفاظ على الشخصية المصرية ومقوماتها والاهتمام بالعلوم الحديثة مثل الحاسبات والهندسة الوراثية.

٩- رفع نسبة المخصص للبحث العلمي من ميزانية الدولة.

١٠- تحرير مجالات البحث العلمي من سيطرة البيروقراطية.

١١- التوسع في مجال إرسال البعثات إلى الخارج.

١٢- توفير حياة كريمة ومستوى مادي مريح للعاملين بالبحث العلمي.

١٣- توفير الإمكانات العلمية من معامل ومكتبات وأجهزة وكيماويات.

١٤- حصر دقيق للبحوث العلمية والدراسات التي تمت حتى يمكن الاستفادة منها وعدم تكرارها.

١٥- وضع خطة لكل معهد بحثي بحيث يتعاون العاملون فيه بروح الفريق، حتى تتكون المدارس العلمية المتكاملة في التخصصات المختلفة.

١٦-زيادة الاحتكاك العلمي عن طريق المؤتمرات العلمية وتبادل الزيارات بين الأساتذة والباحثين على المستوى الداخلي والعالمي.

١٧-ربط البحث العلمي بالإنتاج، واستحداث أسلوب المشروعات البحثية المتخصصة التي تنفق عليها وحدات الإنتاج.

١٨-حل مشكلات المجتمع سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي... إلخ عن طريق البحث العلمي، والاستغناء عن استيراد الحلول الجاهزة التي قد لا تتناسب مع ظروفنا.

سابعًا: في مجال إصلاح الأزهر الشريف:

إن الأزهر الشريف مؤسسة فريدة في العالم، حبا الله تعالى بها مصر. ولقد قامت على دراسة وحماية ونشر علوم القرآن والشريعة واللغة العربية في مصر، وتخرج منها علماء من كل بلاد الإسلام، فكانوا خير رسل من مصر لشعوبهم، بالإضافة إلى دور الأزهر التاريخي المجيد في حمل راية الجهاد وقيادة المجاهدين أمام كل غزوات الاحتلال الأجنبي على مصر، فضلاً عن صدعه بالحق في وجوه الحكام الظالمين، ووقوفه بجانب المستضعفين المظلومين، كل ذلك جعله قبلة لطلاب العلم من كل أنحاء العالم الإسلامي، وجعله محل احترام بل تقديس المسلمين من إندونيسيا وحتى المغرب العربي، الأمر الذي يفرض على كل من يحب مصر والإسلام ويسعى لرفع شأنهما أن يقوي الأزهر ويدعمه، وأن يتيح له حرية الفكر والحركة والدعوة، وأن يمده بالمال والرجال الذين يحملون أمانته ويؤدون رسالته، ومن هذا المنطلق فإننا نسعى لتحقيق الآتي:

١- التوسع في إنشاء الكتاتيب والحضانات مع التركيز على حفظ القرآن الكريم وجزء من السنة النبوية الشريفة وتعلم الأخلاق الفاضلة.

٢- دعم المعاهد الأزهرية بالمعلمين الأمناء الأكفاء، ووضع المناهج التي تناسب ظروف العصر.

٣- دعم الكليات الشرعية بما يؤهل المتخرجين منها للدعوة والتدريس والفتيا والاجتهاد في علوم الشريعة.

٤- الاهتمام بالكليات الأزهرية المدنية حتى تخرج الطبيب والمهندس والمحاسب... إلخ، الداعية الذي يدعو إلى المعروف بلسانه وكيانه وسلوكه، كما كان مستهدفًا منها.

٥- إعادة تشكيل هيئة كبار العلماء بالانتخاب من العلماء.

٦- اختيار شيخ الأزهر يكون بالانتخاب من هيئة كبار العلماء، ويقتصر القرار الجمهوري على تسمية من ينتخبه العلماء.

٧- إعادة أوقاف المسلمين إلى هيئة أوقاف مستقلة عن ميزانية الدولة، وصرف عوائدها فيما أوقفت عليه، وبالذات مخصصات الأزهر ومرتبات شيخه وعلمائه وطلبة العلم فيه.

٨- إطلاق حرية الدعاة والأئمة والوعاظ في شرح مبادئ الإسلام وشريعته وقيمه وأخلاقه وتنظيمه لشئون الحياة وحله لمشكلاتها دون تدخل من السلطة الإدارية إلا بما يقتضيه العلم والخلق الإسلامي.

ثامنًا: في مجال مكافحة ظاهرة الفقر:

شاعت ظاهرة الفقر في مجتمعنا؛ إذ وصلت نسبة الفقراء من مجموع السكان طبقًا للإحصاءات المتاحة إلى أكثر من ٥٠٪. وعليه، يتعين أن نوجه اهتمامنا إلى معالجة جادة لهذه الظاهرة، وذلك من خلال:

- توفير المقومات الأساسية لحياة كريمة لعموم شعبنا، وبالذات للطبقات الفقيرة، وذات الدخل المحدود، وتشمل هذه المقومات:
  - المسكن الملائم الذي تتوافر فيه ضروريات الحياة الكريمة من إضاءة ومياه نقية وصرف صحي ومساحة مناسبة لأفراد الأسرة.
  - الغذاء المتوازن بسعر مناسب وبكمية ونوعية تحفظ بنية الجسم وحيويته.
  - الملبس المناسب الذي يستر الجسم ويحفظ للإنسان آدميته وكرامته.
  - الخدمات الصحية التي توفر رعاية صحية حقيقية من تطبيب ودواء في متناول هذه الفئات.
  - الخدمات التعليمية الجادة والمجانية حقًا والتي تعمل على رفع المستوى الثقافي لهذه الطبقة.

تاسعًا: في مجال الإصلاح الاجتماعي:

نحن نؤمن بأن التماسك والسلام الاجتماعي ضرورة لكل تقدُّم، وهذا يتطلب العمل الجاد والمستمر على القضاء على مظاهر الفقر والحد من آثارها، كما يتطلب القضاء على العشوائيات ومحاربة الإدمان والمخدرات، ورفع مستوى الفئات المُهَمَّشة، وتضييق الفجوة في توزيع الدخل والثروة، ومن خلال مؤسسات الزكاة في ظل نظام إسلامي متكامل.

وعليه فيتمثل الإصلاح الاجتماعي -في نظرنا- فيما يلي:

١- تحقيق الربانية والتدين في المجتمع.

٢- الحفاظ على الآداب العامة، وتعزيز مؤسسات النظام الاجتماعي.
٣- دعم مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية.
٤- رعاية الأسرة، وبالذات (المرأة والشباب والأطفال).
٥- محاربة الجرائم والفساد.
٦- إحياء نظام الحِسْبة.
٧- إقامة العدل الاجتماعي، وتوفير العمل والكسب.
٨- العناية بالصحة العامة.
٩- إصلاح التربية والتعليم.
١٠-تنظيم السياحة، وخاصة السياحات العلمية والثقافية والعلاجية والبعد عن أنواع السياحات المشبوهة.
١١-تأهيل العاطلين مهنيًا، وتوفير فرص العمل المناسب لهم.
١٢-الحفاظ على كيان الأسرة الشرعية أساسًا للمجتمع ومحضنًا للنشء، وبيئة صالحة للتربية، والتصدي لمحاولات الخروج عليها والالتفاف من حولها لإقامة علاقات غير شرعية بكل أشكالها.

عاشراً: في مجال المرأة:

إن المرأة هي نصف المجتمع، وهي القائمة على تنشئة الأجيال رجالاً ونساء، فلا ريب في استحقاقها أن تكون الجنة تحت أقدامها. وهي مخلوق طاهر مكرم كرمه الله تعالى كما كرم الرجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وهي مخلوق عاقل ورشيد، وهي مخاطبة بالخطاب الإلهي في القرآن والسنة كخطاب الرجل ومكلفة مثله ومسئوليتها كاملة، فمسئوليتها الجنائية والمدنية كالرجل وذمتها المالية كاملة، وجميع تصرفاتها المالية صحيحة ونافذة دون الحاجة إلى موافقة زوج أو أب أو أخ أو غيرهم. ونطاق قوامة الرجل على زوجته محصور في مسائل المشاركة الزوجية -فقط- وهي قوامة مودة وتراحم وتشاور في مقابل مسئوليات يتحملها الزوج. ولهذا المقام الكريم نرى:

١- أن من حق المرأة المشاركة في انتخابات المجالس النيابية وما هو في مثلها.
٢- من حقها أن تتولى عضوية هذه المجالس في نطاق ما يحفظ لها عفتها وحياءها وكرامتها دون ابتذال.
٣- من حقها تولي الوظائف العامة عدا الإمامة الكبرى وما في حكمها.
٤- القضاء على الأمية المتفشية بين النساء ولا سيما في الريف.

٥- تضمين مناهج التعليم ما يتناسب مع طبيعة المرأة ودورها وحاجتها.
٦- صيانتها في كل مكان: في وسائل الانتقال وفي أماكن العمل.

حادي عشر: في مجال الإخوة الأقباط:

إننا نؤكد أن موقفنا من الإخوة الأقباط موقف مبدئي ثابت مفروض على المسلمين بموجب إسلامهم وإيمانهم، مؤكد بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة (قولية وعملية) وهذا الموقف يتلخص في النقاط التالية:

١- هم جزء من نسيج المجتمع المصري.
٢- شركاء الوطن والمصير.
٣- لهم مثل ما لنا وعليهم مثل ما علينا.
٤- حرية الاعتقاد والعبادة محترمة للجميع، والتعاون في كل ما يخدم الوطن ويحقق الخير لكل المواطنين أمر لازم.
٥- الحث على روح الأخوة التي ظلت تربط على مدى القرون بين أبناء مصر جميعًا مسلمين وأقباط، وإشاعة الأصول الداعية إلى المحبة والمودة.
٦- تأكيد الوحدة الوطنية وعدم السماح لأي نشاط يؤدي إلى إثارة مشاعر التفرقة الدينية أو التعصب الطائفي.
٧- الحرص على روح الأخوة المصرية التي أظلت أبناء مصر على مر القرون مسلمين وأقباطًا، وإشاعة الأصول الداعية إلى المحبة والمودة بينهم لتمكين الأمة من العمل المتكامل لبناء مستقبلها وحمايةً لها من ويلات التعصب الطائفي المقيت وعدم السماح لأي محاولات تؤدي لإثارة مشاعر التفرقة أو التعصب الطائفي بين المصريين.

ثاني عشر: في المجال الثقافي:

نحن نؤمن بضرورة أن تنبثق ثقافتنا من مصادرها الإسلامية، تنمية للفرد والمجتمع. وهذا يتطلب إصلاحًا جادًا لمفردات الثقافة القائمة ووسائلها من صحف ومجلات وإذاعة وتلفاز، بحيث تتأسس مادتها وتنطلق من المبادئ والقيم الإسلامية، تربية للفرد، وتعميقًا لهذه المبادئ والقيم في وجدانه، وذلك لحمايته من التغييب والتغريب. وبما ينأى بها عن مواطن العبث بالمبادئ الأخلاقية والسقوط في هاوية الفحش والبذاءات وما توافق الناس جميعًا على تسميته ببرامج ومسلسلات وتمثيليات هابطة تخدش الحياء وتشيع الفحش، وتقوية هذه الوسائل بما يجعلها قادرة على مواجهة عصر السموات المفتوحة والفضائيات الوافدة، والاتصالات والمعلومات فائقة الزخم والسرعة.

وعليه، فيتمثل الإصلاح الثقافي -في نظرنا- فيما يلي:

١- صياغة رشيدة لنظام التعليم.
٢- صياغة واعية للإعلام المقروء والمسموع والمرئي.
٣- حرية وتدعيم نشر الكتاب.
٤- تشجيع الندوات والمؤتمرات والمعارض.
٥- تشجيع السياحة العلمية وسياحة المؤتمرات.
٦- إعادة النظر في دور المجلس الأعلى للثقافة، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وكافة المؤسسات الثقافية، بما يكفل الإصلاح الثقافي المنشود.
٧- ترشيد دور السينما والمسرح، بما يتفق ومبادئ وقيم الإسلام.

ثالث عشر: في مجال السياسة الخارجية:

ثمة دوائر يجري العمل فيها في مجال السياسة الخارجية بما يحقق المصلحة العامة، وهي الدائرة العربية، ويتطلب الأمر دعم الجامعة العربية وتفعيلها، وتفعيل آليات العمل العربي مثل الدفاع العربي المشترك والسوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية.

ثم الدائرة الإفريقية، مصر بلد إفريقي تربطها بدول حوض النيل والدول الإفريقية روابط تنمية هي حريصة عليها.

ثم الدائرة الإسلامية: وهي الدائرة العقائدية، وتهتم السياسة الخارجية بهذه الدائرة بالسعي لتحقيق الوحدة الإسلامية وتفعيل منظمة المؤتمر الإسلامي.

وأخيرًا الدائرة العالمية: ترتبط مصر بدول العالم بروابط عديدة، كما أنها عضو في الأسرة الدولية والمنظمات الدولية، وهي من ثم تسعى لتأكيد الشرعية الدولية، كما تسعى لخروج المنظمات الدولية من وصاية القوى الكبرى.

رابع عشر: في مواجهة الكيان الصهيوني الغاصب:

الكيان الصهيوني الغاصب هو العدو الذي تسانده أمريكا، ويسعى لابتلاع كل فلسطين ثم الامتداد شرقًا وشمالاً وجنوبًا.

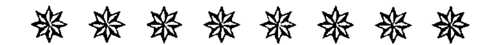
السبيل الأوحد لردع واقتلاع جذور العدوان يتمثل في الجهاد بالنفس والمال لإزالة الكيان الصهيوني واسترجاع الأرض والديار، حفاظًا على الأرض والعرض، ومن ثم وقف المفاوضات الرامية للاستسلام، ورفض التطبيع، وقطع العلاقات وإرجاع الحصار الاقتصادي.

هذه هي الخطوط الرئيسة للإصلاح الشامل والممكن والمأمول في شتى مجالات حياتنا السياسية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي تمثل الحد الأدنى المطلوب

لتحقيق تقدم مستمر لمجتمعنا، وتنمية مستدامة لاقتصادنا، وثقافة واعية لأبنائنا، يمكن - بعون الله وتوفيقه ومؤازرتكم- أن أسهم إسهامًا حقيقيًا في العمل على تنفيذها على المستوى القومي من ناحية، وعلى مستوى دائرتنا من ناحية أخرى.

والله من وراء القصد، وهو وحده الهادي إلى سواء السبيل.

وهكذا... قدم مرشدنا الأستاذ المستشار المأمون الهضيبي برنامجًا متكاملاً يغطي إعداد الإنسان المصري، ثم كافة المجالات التي تكفل تحقيق مشروع النهضة والتنمية المستدامة، سواء في المجال السياسي، أو القضائي، أو الانتخابي، أو الاقتصادي، أو التعليمي والبحثي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو المرأة والأقباط، أو السياسة الخارجية. ويتضح للقارئ أن مكونات البرنامج ترتبط ارتباطًا مباشرًا وشديدًا بمشروع النهضة والنظام الاقتصادي الإسلامي والقضايا الاقتصادية الرئيسة التي قدمها الإمام/ حسن البنا، والمبسوطة في هذه الدراسة.



المبحث السادس

فكر المرشد السابع: الأستاذ/ محمد مهدي عاكف

(ولد: عام ١٩٢٨م

تولى مسئولية الإرشاد في الفترة: ٢٠٠٤م وحتى الآن)

مبادئ مبادرة الإصلاح في مصر:

ويواصل مرشدنا، المرشد العام السابع للجماعة الأستاذ/ محمد مهدي عاكف، أطال الله في عمره، مسيرة سلفه من المرشدين السابقين رضوان الله عليهم، في الدعوة إلى الله، بتكوين جيل مسلم، يحسن فهم الإسلام -بشموله وتكامله وتوازنه، ويحسن الإيمان به، ويصدق العمل على أساسه، ويدعو مخلصًا إليه، ويبذل النفس والنفيس في سبيل إعلائه.

ويقود مرشدنا المسيرة، بعون الله وتوفيقه، بفهم وإخلاص وثبات وتجرد، بعقل منفتح وقلب محب. تقابله هاشًا باشًا، لا يتطاول، ولا يتعالم، ولا يتقعر، يؤمن إيمانًا راسخًا بدعوته، ويلتزم التزامًا صادقًا بثوابتها، ويعمل بلا كلل أو ملل على نشرها، بروح الفريق ولا مركزية التنفيذ، يقدس قيم الحرية والعدل، ويعلي من معاني الأخوة والحب في الله.

ويشدد مرشدنا على تربية الشباب على أساس شمول الإعداد وتكامل التجهيز. فتشمل عملية التربية: الجسم بالرياضة، والعقل بالثقافة، والروح بالعبادة، والخلق بالفضيلة، إعدادًا للفرد المسلم -اللبنة الأولى في المجتمع المسلم- دينًا ودنيا، حتى يكون نافعًا لنفسه ولأمته، داعيًا إلى الخير، غيورًا في الحق، آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، مشاركًا في العمل الجماعي لنصرة دينه.

فمرشدنا، بحق، نموذج للرجال الذين تربوا وتخرجوا في مدرسة الإمام حسن البنا. ففي التنظيم، لا تذكر المخيمات العالمية في شتى أنحاء المعمورة لشباب الإخوان، إلا ويذكر اسم الأستاذ/ عاكف. وفي التضحية في سبيل الدعوة، والثبات عليها فهو مثال ناصع لشبابنا، فقد كان مرشدنا، وعدد غير قليل من رجالنا، ومنهم ثلاثة مرشدين سابقين، الأستاذ المستشار حسن الهضيبي، والأستاذ/ عمر التلمساني، والأستاذ/ محمد حامد أبو النصر -ممن حكم عليهم بالإعدام عام ١٩٥٤م، وخفف الحكم إلى الأشغال الشاقة المؤبدة- ممن وقفوا أمام الطغيان الزاحف على مصر ليغير وجهها الإسلامي.

فعذبوا ونزلوا في كل سجون مصر، فما لانت لهم قناة، وما فترت لهم عزيمة، وأعلنوها مدوية في وجه الطاغية وزبانيته: لن نهادن، ولن نبيع دعوتنا بعرض من الدنيا[1].

فكانوا كالجبال الراسيات، إيمانًا بوسطية الإسلام واعتداله، دعاة لا قضاة أمام «فتنة التكفير»، وإيمانًا بدعوتهم، رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه أمام «فتنة التأييد»، فلبث مرشدنا في السجن حتى عام ١٩٧٥م، صابرًا محتسبًا. ثم عاد ليمارس واجبه الدعوي بالهمة نفسها والإيمان نفسه، كأن شيئًا لم يكن. ثم عاد ثانية، ليكمل الابتلاء إلى ما يقرب من ربع قرن، ليقضي ثلاث سنوات أخرى في سجن النظام، في القضية المسماة بقضية حزب الوسط من عام ١٩٩٦م إلى عام ١٩٩٩م.

وأخيرًا، يؤمن مرشدنا، بحق، أن مشكلات مصر في شتى المجالات، قد بلغت من العمق والحدة درجةً لا يقدر على معالجتها حزب واحد أو قوة سياسية واحدة. ومن هنا، لابد من تضافر الجهود، وتكتلها في جبهة واحدة لمواجهة ومعالجة هذه المشكلات، وعلى رأسها المشكلة السياسية. فكان تأييده المستمر لعملية التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية الأخرى القائمة بعامة، ولجبهة العمل الوطني من أجل الإصلاح والتغيير بخاصة.

ومن هنا، كانت مبادرته حول مبادئ الإصلاح في مصر[2]، والتي أعلنها في المؤتمر الصحفي الذي عقد في نقابة الصحفيين المصرية، بالقاهرة، يوم الأربعاء ١٢ من المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٣مارس ٢٠٠٤م، والتي تنص على ما يلي:

تشهد المنطقة العربية والإسلامية اليوم محاولات دءوبة ومستمرة من أجل فرض تغيير عليها من الخارج... بالقوة حينًا... وبالضغوط الشديدة أحيانًا أخرى... ويقينًا منا بأن هذه المحاولات الخارجية لا تستهدف في جوهرها ولا أغراضها إصلاحًا حقيقيًا لصالح شعوب المنطقة... بل هي تهدف في المقام الأول والأخير لاستمرار هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وسيطرتها على ثروات ومقدرات المنطقة، وتفوق الكيان الصهيوني المغتصب لأرض فلسطين، وإيجاد حكومات أكثر تعاونًا معها في استراتيجيتها العامة. وإيمانًا وتصديقًا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا

---

(١) لمزيد من التفصيل، ارجع إلى: الصروي، محمد، الإخوان المسلمون في سجون مصر، (دار النشر والتوزيع الإسلامية)، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص:١٦٧-١٧٧.

(٢) استندت هذه المبادرة في تفاصيلها على البرنامج الانتخابي لمرشدنا الأستاذ المستشار/ محمد المأمون الهضيبي، مما يؤكد استمرارية وتواصل الفكر بين مرشدي دعوة الإخوان المسلمين.

بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وإحساسًا منا بالمسئولية الشرعية والوطنية والقومية. وقيامًا بالواجب الشرعي الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: «**الدين النصيحة**»، ومن منطلق أن هداية البشر إلى الحق، وإرشاد الناس جميعًا إلى الخير، وإنارة العالم بمبادئ الإسلام هي الغاية العليا لدعوتنا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٦-٧٧]، ومن منطلق: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، نرى أن الغاية لدعوتنا هذه هي الإصلاح الحقيقي الشامل الذي يجب أن نتعاون عليه جميعًا -من خلال القنوات الدستورية والقانونية- لإقامة شرع الله، وفي ذلك صلاح الدنيا والدين ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

وبداية لابد لنا أن نؤكد بكل وضوح ما يلي:

أولاً: إن الإخوان المسلمين يرفضون كل صور الهيمنة الأجنبية، ويدينون كافة أشكال التدخل الأجنبي في شئون مصر والمنطقة العربية والإسلامية.

ثانيًا: إن الإصلاح الشامل هو مطلب وطني وقومي وإسلامي... وإن الشعوب هي المعنية أساسًا بأخذ المبادرة لتحقيق الإصلاح الذي يهدف إلى إنجاز آمالها في حياة حرة كريمة، ونهضة شاملة، وحرية وعدل، ومساواة وشورى.

ثالثًا: إن البداية يجب أن تكون من الإصلاح السياسي الذي هو نقطة الانطلاق لإصلاح بقية مجالات الحياة كلها، والتي تعاني في مصر والوطن العربي والإسلامي تدهورًا متسارعًا يكاد يصل بنا إلى القاع.

رابعًا: إن القيام بريادة هذا الإصلاح لا تقوى عليه حكومة، ولا أي قوة سياسية منفردة... بل هو عبء يجب أن يحمله الجميع... وأن المصالحة الوطنية العامة التي تؤدي إلى تضافر الجهود جميعًا، هي فريضة الوقت للوقوف بحسم ضد المخططات الهادفة إلى استباحة المنطقة، وللنهوض بجد من عثراتنا وعلاج مشكلاتنا، ولإحداث التقدم المأمول والرقي المنشود... إن الثالوث المدمر لهذه الأمة من جمود سياسي، وفساد وظلم اجتماعي، وتخلف علمي وتقني يهدد مصر الآن في أمنها الوطني ومكانتها القومية وريادتها الإسلامية ودورها العالمي.

ونظرًا لعدم التجاوب الرسمي مع المطالب الوطنية التي عرضها الإخوان المسلمون مع كل القوى الوطنية منذ عام ١٩٨٧م وحتى اليوم في أكثر من وثيقة وعريضة... وبما أن جرعات الإصلاح التي تقوم عليها الحكومات المتتالية تعد بطيئة جدًا إلى درجة تأخرت معها

مسيرة الإصلاح طوال العقد الماضي بصورة كبيرة... وتمشيًا مع رفض الأمة لأي محاولة للتدخل في شئوننا والمساس بعقيدتنا والاعتداء على خصوصيتنا الثقافية، فقد ارتأى الإخوان المسلمون أن يتقدموا بهذه المبادرة -لا لتقديم أنفسهم لأي قوة خارجية أو داخلية... ولا إحراجًا لأي جهة- وإنما درءًا لخطر يتهدد الأمة ومساهمة في الإصلاح، لإيمانهم بضخامة هذه المهمة التي تحتاج إلى جهود كل المخلصين من أبناء هذه الأمة.

إن الإخوان المسلمين وهم يتقدمون بهذه المبادرة إلى المصريين جميعًا -شعبًا وأحزابًا وقوى وطنية وحكومة- ليحدوهم الأمل في أن تجد الاهتمام المناسب من الجميع بالمناقشة والحوار حتى يتم إثراء هذه الرؤية الشاملة للإصلاح، ويتحقق التعاون بين أبناء هذه الأمة بما يتناسب مع طموحاتها ومصالحها... إن واجب الوقت يقتضي من كل القوى السياسية والنخب الفكرية والثقافية وكافة المهتمين بالشأن العام أن يلتفوا حول إطار عريض ينطلق من المقومات الأساسية لهذا المجتمع، وأن يتعاونوا في المتفق عليه -وهو كثير- وأن يتحاوروا حول المختلف فيه -وهو قليل- من أجل الصالح العام لهذه الأمة.

وإيمانًا بأننا ندعو بدعوة الله، وهي أسمى الدعوات، وننادي بفكرة الإسلام، وهي أقوم الفكر، ونقدم للناس شريعة القرآن، وهي أعدل الشرائع: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة: ١٣٨]، فإننا نؤمن بأن العالم كله عامة، ونحن خاصة، في حاجة إلى هذه الدعوة وإلى كل شيء يمهد لها ويهيئ سبيلها... ومن الحق أن نعترف أننا بعدنا -إلى حد كبير- عن مقتضيات الإسلام الذي يحض على أن نقتبس النافع، وأن نأخذ بالحكمة أنى وجدناها، فهي ضالتنا، ولا أمل لنا في تحقيق أي تقدم يذكر في شتى نواحي حياتنا، إلا بالعودة إلى ديننا وتطبيق شريعتنا، والأخذ بأسباب العلم والتقنية الحديثة وحيازة المعرفة بأقصى ما نستطيع، في ظل ثوابت هذا الدين العظيم، ومن منطلق مبادئه وقيمه.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

إننا كإخوان مسلمين لنا مهمة محددة، نقدمها كتصور أساسي للإصلاح، من خلال حقنا الأصيل في المشاركة الجادة والفاعلة في الحياة السياسية المصرية، على أساس كوننا جزءًا مهمًا من هذا الشعب الحر الأبي... وتتمثل هذه المهمة إجمالاً في العمل على إقامة شرع الله من منطلق إيماننا بأنه المخرج الحقيقي الفاعل لكل ما نعاني منه من مشكلات داخلية وخارجية -سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية- وذلك من خلال تكوين الفرد المسلم والبيت المسلم والحكومة المسلمة، والدولة التي تقود الدول

الإسلامية، وتقيم شتات المسلمين، وتستعيد مجدهم، وترد إليهم أرضهم المفقودة، وأوطانهم السليبة، وتحمل لواء الدعوة إلى الله، حتى تسعد العالم بخير الإسلام وتعاليمه.

فهذه غايتنا -نحن الإخوان المسلمين- وهذا منهجنا.

وعليه فرؤيتنا لإحداث هذا الإصلاح ترتكز على ثلاثة أسس رئيسة هي:

١- ثوابت الأمة وقيمها.

٢- مراعاة الواقع وملاءمة الظروف.

٣- تحقيق آمال هذا الشعب وطموحات هذه الأمة.

وتتحدد معالم مبادرة الإخوان المسلمين حول المبادئ العامة للإصلاح في مصر في الخطوط الرئيسة التالية:

أولاً: في مجال بناء الإنسان المصري:

يؤمن الإخوان المسلمون أن الإنسان هو محور هذا الكون... فهو الذي خلقه الله - تعالى- بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه الأسماء كلها وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه، وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، واصطفى منه رسله، وأنزل عليهم كتبه هدايةً وسعادةً.

ومن ثم، كانت سعادة الإنسان هي هدف كل تنمية وتقدم ورقي، وكان الإنسان هو وسيلة تحقيق كل تنمية وتقدم ورقي؛ لذلك كان لابد من تزكية كل ما يسمو بإنسانية الإنسان، ويرتفع بخصائصه التي يتميز بها عن غيره من المخلوقات... ولما كان الإيمان بأركانه وقواعده، والأخلاق بمكارمها ومحاسنها، أسمى ما يتصف به الإنسان؛ إذ إنها تحيي الضمائر فتمنع المنكر والحرام، وتحض على المعروف والحلال، ولا تكتفي بأداء الواجبات، بل تدفع إلى الإتقان والبذل والتضحية والعطاء... ولما كان الشعب المصري كله متدينًا بطبعه، إلا أنه في الفترة الأخيرة رانت على القلوب غلالة من الغفلة والأنانية، وسادت بعض القيم المادية والشهوات الآنية، فأثرت تأثيرًا سلبيًا على الشخصية المصرية السوية... ومن ثم كان لا مناص لمن يريد الإصلاح أن يسعى إلى تطهير جوهر هذه الشخصية وإعادة بنائها ولا سيما الأجيال الجديدة منها، على أساس من الإيمان والاستقامة والأخلاق، وإلا كان الإصلاح كمن يحرث في الماء أو يبني في الهواء؛ ولذلك فإننا في هذا المجال نستهدف تحقيق ما يلي:

١- احترام ثوابت الأمة المتمثلة في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والاحتكام إلى شرع الله تعالى.

٢- تربية النشء نظريًا وعمليًا على مبادئ الإيمان والأخلاق الفاضلة.

٣- الاهتمام بالأسرة وحمايتها باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع.
٤- إطلاق حرية الدعوة لشرح مبادئ الإسلام وطبيعته وخصائصه وأهمها شموله لتنظيم كل جوانب الحياة.
٥- حث الناس على الالتزام بالعبادات والتمسك بالأخلاق الفاضلة والمعاملات الكريمة بكل الوسائل.
٦- تنقية أجهزة الإعلام من كل ما يتعارض مع أحكام الإسلام، ومقتضيات الخلق القويم.

ثانيًا: في مجال الإصلاح السياسي:

نؤكد... نحن الإخوان المسلمين... تمسكنا بنظام الدولة نظامًا جمهوريًا برلمانيًا دستوريًا ديمقراطيًا في نطاق مبادئ الإسلام... كما نؤمن بحق الفرد في المشاركة السياسية الفاعلة كأساس لاستقلال القرار السياسي داخليًا وخارجيًا... ونؤمن كذلك بحق هذه الأمة في علاقات دولية تقوم على المساواة والأخوة الإنسانية، وعلى الاحترام المتبادل للحقوق والسيادة الوطنية، واحترام القوانين والمواثيق الدولية، وتأكيد حق الشعوب في تقرير مصائرها، وإن هذا وغيره من جوانب الإصلاح الشامل لا يتحقق إلا من خلال تطبيق الديمقراطية التي نؤمن بها، ونلتزم بأصولها، وندعو الأحزاب والقوى السياسية الأخرى إلى تأييدها كميثاق وطني تتمثل بنوده فيما يلي:

- الشعب هو مصدر جميع السلطات... فلا يجوز لأحد أو حزب أو جماعة أو هيئة أن تزعم لنفسها حقًا في تولي السلطة، أو الاستمرار في ممارستها، إلا استمدادًا من إرادة شعبية حرة صحيحة.
- تداول السلطة عبر الاقتراع الحر النزيه.
- حرية الاعتقاد الخاص.
- حرية إقامة الشعائر الدينية لجميع الأديان السماوية المعترف بها.
- حرية الرأي والجهر به، والدعوة السلمية إليه في نطاق النظام العام والآداب العامة، والمقومات الأساسية للمجتمع... واعتبار حرية التملك واستعمال وسائل الإعلام المختلفة ضرورة لتحقيق ذلك.
- حرية تشكيل الأحزاب السياسية... وألا يكون لأية جهة إدارية حق التدخل بالمنع أو الحد من هذا الحق... وأن تكون السلطة القضائية المستقلة هي المرجع لتقرير ما هو مخالف للنظام العام والآداب العامة، والمقومات الأساسية للمجتمع، أو ما يعتبر إخلالاً بالتزام العمل السلمي، وعدم الالتجاء للعنف، أو التهديد به.

- حرية الاجتماعات الجماهيرية العامة، والدعوة إليها، والمشاركة فيها في نطاق سلامة المجتمع، وعدم الإخلال بالأمن العام، أو استعمال العنف، أو التهديد باستعماله أو حمل أي سلاح.
- حق التظاهر السلمي.
- تمثيل الشعب عبر مجلس نيابي منتخب انتخابًا حرًا، ولمدة محدودة، يعاد بعدها الانتخاب... مع ضرورة أن تشمل قوانين الانتخاب الضمانات التي تؤكد نزاهتها وصحتها، وحيدة القائمين على إجرائها... والإيمان بأن النظام السليم لإدارة الدولة والمجتمع هو نظام الحكم البرلماني الذي يجعل الحزب الحاصل على أعلى الأصوات في انتخابات حرة نزيهة، هو الذي يتولى تشكيل الحكومة... وضمان حق كل مواطن ومواطنة في المشاركة في الانتخابات النيابية، متى توافرت فيه الشروط العامة التي يحددها القانون.
- حق كل مواطن ومواطنة في تولي عضوية المجالس النيابية، متى توافرت فيه الشروط العامة التي يحددها القانون.
- إبعاد الجيش عن السياسة؛ ليتفرغ للدفاع عن أمن الدولة الخارجي... وعدم استعانة سلطة الحكم به بالطريق المباشر، أو غير المباشر لفرض إرادتها وسيطرتها، أو التهديد بمنع الحريات العامة الشعبية، وأن يكون وزير الدفاع مدنيًا سياسيًا، كسائر الوزراء.
- الشرطة وجميع أجهزة الدولة الأمنية وظائف مدنية كما ينص الدستور، وتتحدد مهامها في الحفاظ على أمن الدولة والمجتمع ككل، فلا تسخر للحفاظ على كيان الحكومة، أو تتخذ أداة لقمع المعارضة، على أن يوضع نظام يحكم عملها، ويحكم قيادتها، وعلى وجه الخصوص منع تدخلها في الأنشطة العامة والانتخابات.
- تحديد سلطات رئيس الجمهورية، بما يجعله رمزًا لكل المصريين، فلا يترأس أي حزب سياسي، ويكون بعيدًا كل البعد عن المسئولية التنفيذية للحكم، وتحديد مدة رئاسته، بما لا يتجاوز فترتين متتاليتين.
- إلغاء القوانين سيئة السمعة، وعلى الأخص قانون الطوارئ، وقانون الأحزاب، وقانون المدعي العام الاشتراكي، وقانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الصحافة، وقانون النقابات، وغيرها من القوانين، التي أدت إلى حالة الخنق والجفاف، والجمود السياسي الذي تعانيه الحياة السياسية المصرية، واستبدال ما تدعو الحاجة إليه بما يؤكد حرية المواطن وكرامته وحقه في الاشتراك في العمل العام.

- الإفراج عن المعتقلين السياسيين، وإعادة النظر في الأحكام الصادرة في محاكم استثنائية وعسكرية.
- القضاء على ظاهرة التعذيب داخل مقار الشرطة، ومقار مباحث أمن الدولة، وتطبيق مبدأ (الشرطة في خدمة الشعب)، وتقليص دور الأمن السياسي على حساب الأمن الجنائي، وحفظ كرامة المواطن المصري.
- إلغاء القوانين التي شلت حركة العمل الجاد في النقابات المهنية والعمالية، وتبني مشروعات القوانين التي تؤدي إلى إعادة الحياة إلى النقابات، والعمل النقابي في مصر، وتعلي من قيمة أداء المهن الحرة، وتحقق لها المناخ الملائم للمشاركة السياسية والاجتماعية في نطاقها المهني.

ثالثًا: في مجال الإصلاح القضائي:

باعتبار أن السلطة القضائية هي صمام أمن المجتمع وأمان المواطن، وأن استقلالها ضرورة أساسية للقيام بوظائفها الحيوية لإقامة مجتمع الحق والعدل، فإننا نؤمن بأن الإصلاح القضائي من أساسيات الإصلاح الشامل، والذي يتمثل -في نظرنا- فيما يلي:

١- كفالة استقلال القضاء بجميع درجاته، وبكل الإجراءات، ووضع كل الشروط لإبعاده عن أية مظنة أو مطمع، واحترام أحكام القضاء، وعدم التحايل عليها، وألا يحاكم أحد إلا أمام قاضيه الطبيعي، وأن تلغى جميع أنواع المحاكم الاستثنائية، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على جرائم ومخالفات العسكريين فقط.

٢- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وأن تكون النيابة مستقلة غير تابعة لوزير العدل، ويحق لكل من تحبسه احتياطيًا أن يتظلم فورًا من قرارها أمام جهة قضائية.

٣- تعديل القوانين وتنقيتها بما يؤدي إلى تطابقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع، إعمالاً لنص المادة الثانية من الدستور.

رابعًا: في مجال الإصلاح الانتخابي:

- كف يد السلطة والأمن عن التدخل في أي خطوة من خطوات العملية الانتخابية.
- تتولى أمر الانتخابات وتشرف عليها لجنة أو هيئة مسئولة عن العملية الانتخابية، بداية من جداول الناخبين وحتى إجراء الانتخابات والفرز، وهذه الهيئة تتشكل من القضاة.
- رجال القضاء هم الذين يشرفون على العملية الانتخابية ومجلس القضاء الأعلى هو الذي يختار القضاة المشرفين على كافة خطوات العملية الانتخابية، دون أي تدخل من وزير العدل.

- اللجنة تفصل فيما يعترض الدعاية الانتخابية.
- لكافة المرشحين حق الإعلان والدعاية الانتخابية من عقد مؤتمرات، وتوزيع مطبوعات انتخابية، وتسيير مسيرات وتعليق لافتات... إلخ.

خامسًا: في مجال الإصلاح الاقتصادي:

يؤمن الإخوان المسلمون بالنظام الاقتصادي الذي ينبثق من إسلامنا كدين ونظام حياة شامل وكامل، يؤكد حرية النشاط الاقتصادي، ودور الفرد في هذا النشاط، محترمًا للملكية المتعددة، والتي تشمل كأساس الملكية الخاصة، شريطة قيامها بوظيفتها الاجتماعية، وملكية الدولة بالنسبة للمرافق العامة، والمنشآت الحيوية.

وعلى ذلك، فنحن نعمل على تشجيع القطاع الخاص، وذلك من خلال تهيئة المناخ المناسب، وتأمينه من كل تعسف إداري أو قانوني أو سياسي، وكذلك من خلال برنامج مدروس للخصخصة يتسم بتقييم عادل للمشروعات العامة موضع الخصخصة، وشفافية كاملة عنه مع الحفاظ على الحقوق الكاملة للعمال، كما نؤمن بضرورة إقامة المشروعات العامة الكبرى، شريطة دراسة متأنية لجدواها الاقتصادية، والتمويلية والفنية، ومشاركة عامة في الإحاطة بها ودراستها واعتمادها.

كما يؤمن الإخوان المسلمون بضرورة التعاون مع بقية دول العالم لخير البشرية، ومن ثم نعتمد تحرير التجارة والانفتاح أسلوبًا رئيسًا لعلاقتنا مع الدول الأخرى، في ظل الاعتماد المتبادل، وثورة المعلومات والاتصالات، ولكننا ضد الهيمنة والتبعية التي تهدف إليها حركة العولمة المعاصرة. ومن ثم سوف نعمل على تعظيم إيجابيات اتفاقيات الجات، ومنظمة التجارة العالمية، والحد من سلبيات هذه الاتفاقيات.

وعليه يقوم الإصلاح الاقتصادي -في نظرنا- على ما يلي:

- اعتبار المال الصالح قوام الحياة، ووجوب الحرص عليه مع تحريم وتجريم الربا كمصدر للتمويل أو الكسب.
- إيجاب العمل والكسب على كل قادر.
- الكشف عن منابع الثروات الطبيعية، ووجوب الاستفادة منها في إطار الحفاظ على سلامة البيئة المحيطة بما يحقق التنمية المستدامة.
- حرمة المال واحترام الملكيات، وبالذات المال العام.
- تنظيم المعاملات المالية، والتدقيق في شئون النقد، باتباع سياسات نقدية ومالية وضريبية وتجارية وإنمائية رشيدة.
- تطبيق النظام الاجتماعي، ومساعدة العاطلين في إيجاد العمل الذي يناسبهم.

- تقرير مسئولية الدولة في حماية النظام الاقتصادي.
- حظر استغلال النفوذ، ومحاربة الإثراء غير المشروع.

ووفقًا لهذه المبادئ العامة نرى أساسًا:

- العمل على تعظيم الإنتاج بدءًا بالضرورات، ثم الحاجيات ثم الكماليات، وذلك عن طريق تشجيع الاستثمار، ومنح التسهيلات والإعفاءات لكل مستوى حسب أهميته، فالإنتاج الغذائي والكسائي والمساكن ومستلزمات الإنتاج، يجب أن تحظى بأكبر قدر من الإعفاءات والتسهيلات.
- الاقتصاد في الاستهلاك بصورة عامة، وربطه بالإنتاج ومنع الإسراف والتبذير، والإنفاق الترفي والمظهري عن طريق:
  - إعادة النظر في النفقات الحكومية ولا سيما ما يتعلق منها بالحفلات والمناسبات... إلخ.
  - الاهتمام بضبط كافة السلع المدعمة وضمان وصولها لمستحقيها من أجل ترشيد الدعم.
  - التشجيع على الادخار بكل الوسائل الممكنة، ومنها على سبيل المثال:
    - تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وتبصيرهم بحق الأجيال القادمة.
    - تنويع سبل الاستثمار في المجالات المشروعة حسب أولويات حاجة الإنتاج وضرورات الاستهلاك.
    - استخدام الصناديق الاجتماعية في إقامة المشروعات الصغيرة وتمليكها للعاملين فيها.
    - إيجاد نظام لتسويق منتجات هذه المشروعات داخليًا، وتيسير إجراءات التصدير إلى الأسواق العربية والإفريقية والخارجية.
    - ربط الصناعات الصغيرة المغذية والوسيطة بالصناعات الكبرى لدعمها وتطويرها واستهلاك منتجاتها، ودعم هيئة الرقابة على الجودة للالتزام بالمواصفات العالمية لضمان استمرار تسويق منتجات هذه المشروعات، وذلك عن طريق:
      - تشجيع رءوس الأموال المصرية والعربية على الاستثمار في هذا المجال.

- ربط سياسة التعليم والتدريب بخطة إنشاء هذه المشروعات.
- ربط سياسة البحث العلمي بحل مشكلات هذا القطاع وتطويره.
- تشجيع الابتكارات والاختراعات في هذا المجال.

▪ إحداث تنمية زراعية جادة وشاملة، رأسية وأفقية وتوفير التمويل اللازم لتحديث العملية الزراعية، وخاصةً لصغار المزارعين، وإتاحة فرص التسويق التعاوني، ودعم مستلزمات الإنتاج الزراعي، وتطوير التصنيع الزراعي.

▪ العمل على تشجيع الصادرات ودعم الصناعات التصديرية، والعمل على فتح أسواق جديدة، مع ترشيد الواردات دون مساس بمتطلبات التنمية المتوازنة لقطاعات الاقتصاد الوطني، والضرورات الأساسية من مواد غذائية ودواء.

▪ عدم الاعتماد على الاقتراض من الخارج لتمويل الفجوة الادخارية «الفرق بين الاستثمار المطلوب والادخار القومي»، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار المباشر العربي فالإسلامي، ثم من بقية دول العالم ومؤسساته.

▪ تغليظ العقوبات على جرائم الفساد الاقتصادي والمالي من الغش والنصب والاحتكار، واستغلال النفوذ والمنصب، واغتصاب أموال الدولة وأراضيها، والتهرب من الضرائب والعمولات والرشاوى، إلى غير ذلك من صور الفساد والإفساد.

سادسًا : في مجال التعليم والبحث العلمي:

التعليم والبحث العلمي هما وسيلتا أي تقدم مأمول؛ ولذلك لا تبخل الدول المتقدمة بالمال والتدريب والإعداد وتوفير الأبنية والمكتبات والملاعب والمعامل والأجهزة على أجيالها الراغبة في التعليم. ولما كنا نريد أن نلحق بهذا الركب، وجب علينا أن نهتم بالتعليم معلمًا ومنهجًا ومعهدًا أو مدرسةً، ولذلك فنحن نسعى لتحقيق ما يلي:

- تحسين أوضاع المعلمين الوظيفية والمادية حتى يستغني المعلم بدخله الرسمي من وظيفته عن الحاجة للدروس الخصوصية، فيستعيد مكانته الأدبية والاجتماعية، ودوره الغابر كقدوة ومرب للأجيال.

- تطوير مناهج التدريس في كليات التربية ودور المعلمين، والقيام ببرامج التدريب المستمر حتى يتخرج المعلم مؤهلاً لوظيفته، محبًا لها، مستشعرًا لعظمة مهمته في الحياة.
- رفع نسبة الأموال المخصصة للتعليم من الدخل القومي.
- العمل على معالجة جادة لمشكلة الأمية بطريقة عملية ونهائية.
- ترسيخ القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية، والمثل العليا والانتماء للوطن.
- الاهتمام بالرياضات البدنية والتدريب العسكري، وتجهيز المدارس بالملاعب والأجهزة الرياضية.
- اتباع نظام التعليم الإقليمي الذي يزود التلاميذ بما يوقفهم على شئون إقليمهم الخاص، ويزيد من قدرتهم على استغلالها والانتفاع بها.
- تطوير مناهج التعليم بما يحقق النهضة المصرية، والحفاظ على الشخصية المصرية ومقوماتها، بما يتفق وثوابت الأمة وخصوصيتها الثقافية وميراثها الحضاري والاهتمام بالعلوم الحديثة، مثل الحاسبات والهندسة الوراثية.
- رفع نسبة المخصص للبحث العلمي من ميزانية الدولة.
- تحرير مجالات البحث العلمي من سيطرة البيروقراطية.
- التوسع في مجال إرسال البعثات إلى الخارج.
- توفير حياة كريمة ومستوى مادي مريح للعاملين بالبحث العلمي.
- توفير الإمكانات العلمية من معامل ومكتبات وأجهزة وكيماويات.
- حصر دقيق للبحوث العلمية والدراسات التي تمت حتى يمكن الاستفادة منها وعدم تكرارها.
- وضع خطة لكل معهد بحثي بحيث يتعاون العاملون فيه بروح الفريق؛ حتى تتكون المدارس العلمية المتكاملة في التخصصات المختلفة.
- زيادة الاحتكاك العلمي عن طريق المؤتمرات العلمية وتبادل الزيارات بين الأساتذة والباحثين على المستوى الداخلي والعالمي.
- ربط البحث العلمي بالإنتاج، واستحداث أسلوب المشروعات البحثية المتخصصة التي تنفق عليها وحدات الإنتاج.
- حل مشكلات المجتمع، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي... إلخ، عن طريق البحث العلمي، والاستغناء عن استيراد الحلول الجاهزة التي قد لا تتناسب مع ظروفنا.

سابعًا: في مجال إصلاح الأزهر الشريف:

إن الأزهر الشريف مؤسسة فريدة في العالم، حبا الله -تعالى- بها مصر، ولقد قامت على دراسة وحماية ونشر علوم القرآن والشريعة واللغة العربية في مصر، وتخرج منها علماء من كل بلاد الإسلام، فكانوا خير رسل من مصر لشعوبهم، بالإضافة إلى دور الأزهر التاريخي المجيد في حمل راية الجهاد وقيادة المجاهدين أمام كل غزوات الاحتلال الأجنبي على مصر، فضلاً عن صدعه بالحق في وجوه الحكام الظالمين، ووقوفه بجانب المستضعفين المظلومين، كل ذلك جعله قبلة لطلاب العلم من كل أنحاء العالم الإسلامي، وجعله محل احترام وإعزاز وتقدير المسلمين من إندونيسيا، وحتى المغرب العربي، الأمر الذي يفرض على كل من يحب مصر والإسلام ويسعى لرفع شأنهما أن يعمل على تقوية الأزهر ودعمه، وأن يتيح له حرية الفكر والحركة والدعوة، وأن يمده بالمال والرجال الذين يحملون أمانته ويؤدون رسالته. ومن هذا المنطلق فإننا نسعى لتحقيق الآتي:

- التوسع في إنشاء الكتاتيب والحضانات، مع التركيز على حفظ القرآن الكريم، وجزء من السنة النبوية الشريفة، وتعلم الأخلاق الفاضلة.
- دعم المعاهد الأزهرية بالمعلمين الأمناء الأكفاء، ووضع المناهج التي تناسب ظروف العصر.
- دعم الكليات الشرعية بما يؤهل المتخرجين منها للدعوة والتدريس والفتيا، والاجتهاد في علوم الشريعة.
- الاهتمام بالكليات الأزهرية المدنية حتى تخرج الطبيب والمهندس والمحاسب... إلخ، الداعية الذي يدعو إلى المعروف بلسانه وكيانه وسلوكه، كما كان مستهدفًا منها.
- إعادة تشكيل هيئة كبار العلماء بالانتخاب من العلماء.
- اختيار شيخ الأزهر يكون بالانتخاب من هيئة كبار العلماء، ويقتصر القرار الجمهوري على تسمية من ينتخبه العلماء.
- إعادة أوقاف المسلمين إلى هيئة أوقاف مستقلة عن ميزانية الدولة، وصرف عوائدها فيما أوقفت عليه، وبالذات مخصصات الأزهر ومرتبات شيخه وعلمائه وطلبة العلم فيه.
- إطلاق حرية الدعاة والأئمة والوعاظ في شرح مبادئ الإسلام وشريعته وقيمه وأخلاقه وتنظيمه لشئون الحياة وحله لمشكلاتها دون تدخل من السلطة الإدارية إلا بما يقتضيه العلم والخلق الإسلامي.

ثامنًا: في مجال مكافحة ظاهرة الفقر:

شاعت ظاهرة الفقر في مجتمعنا؛ إذ وصلت نسبة الفقراء من مجموع السكان طبقًا للإحصاءات المتاحة إلى أكثر من ٥٠٪. وعليه، يتعين أن نوجه اهتمامنا إلى معالجة جادة لهذه الظاهرة، وذلك من خلال توفير المقومات الأساسية لحياة كريمة لعموم شعبنا، وبالذات للطبقات الفقيرة، وذات الدخل المحدود. وتشمل هذه المقومات:

- المسكن الملائم الذي تتوافر فيه ضروريات الحياة الكريمة من: إضاءة ومياه نقية، وصرف صحي ومساحة مناسبة لأفراد الأسرة.
- الغذاء المتوازن بسعر مناسب وبكمية ونوعية تحفظ بنية الجسم وحيويته.
- الملبس المناسب الذي يستر الجسم ويحفظ للإنسان آدميته وكرامته.
- الخدمات الصحية التي توفر رعاية صحية حقيقية من تطبيب ودواء في متناول هذه الفئات.
- الخدمات التعليمية الجادة والمجانية حقًا، والتي تعمل على رفع المستوى الثقافي لهذه الطبقات.

تاسعًا: في مجال الإصلاح الاجتماعي:

يؤمن الإخوان المسلمون بأن التماسك والسلام الاجتماعي ضرورة لكل تقدم، وهذا يتطلب العمل الجاد والمستمر للقضاء على مظاهر الفقر والحد من آثاره كما يتطلب القضاء على العشوائيات، ومحاربة الإدمان والمخدرات، ورفع مستوى الفئات المهمشة، وتضييق الفجوة في توزيع الدخل والثروة، ومن خلال مؤسسات الزكاة في ظل نظام إسلامي متكامل... وعليه فيتمثل الإصلاح الاجتماعي -في نظرنا- فيما يلي:

- العمل على إذكاء روح التدين في المجتمع.
- الحفاظ على الآداب العامة، وتعزيز مؤسسات النظام الاجتماعي.
- دعم مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية.
- رعاية الأسرة، وبالذات «المرأة والشباب والأطفال».
- محاربة الجرائم والفساد.
- إحياء نظام الحسبة بالضوابط والشروط التي يحددها القانون.
- إقامة العدل الاجتماعي، وتوفير العمل والكسب.
- العناية بالصحة العامة.
- إصلاح التربية والتعليم.
- تنظيم السياحة، وخاصة السياحات العلمية والثقافية والعلاجية.

- تأهيل العاطلين مهنيًا، وتوفير فرص العمل المناسبة لهم.
- الحفاظ على كيان الأسرة الشرعية أساسًا للمجتمع، محضنًا للنشء، وبيئة صالحة للتربية، والتصدي لمحاولات الخروج عليها، والالتفاف من حولها لإقامة علاقات غير شرعية بكل أشكالها.

عاشرًا: في مجال المرأة:

المرأة نصف المجتمع، وهي القائمة على تنشئة الأجيال رجالاً ونساء. فلا ريب في استحقاقها أن تكون الجنة تحت أقدامها، وهي مخلوق طاهر مكرم كرمه الله تعالى كما كرم الرجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وهي مخلوق عاقل ورشيد، وهي مخاطبة بالخطاب الإلهي في القرآن والسنة كخطاب الرجل ومكلفة مثله ومسئوليتها كاملة، فمسئوليتها الجنائية والمدنية كالرجل وذمتها المالية كاملة، وجميع تصرفاتها المالية صحيحة ونافذة دون الحاجة إلى موافقة زوج أو أب أو أخ أو غيرهم. ونطاق قوامة الرجل على زوجته محصور في مسائل المشاركة الزوجية -فقط- وهي قوامة مودة وتراحم وتشاور في مقابل مسئوليات يتحملها الزوج. ولهذا المقام الكريم نرى:

- حق المرأة المشاركة في انتخابات المجالس النيابية وما هو في مثلها.
- حق المرأة أن تولى عضوية هذه المجالس في نطاق ما يحفظ لها عفتها وحياءها وكرامتها.
- حق المرأة في تولي الوظائف العامة، عدا الإمامة الكبرى، أو رئاسة الدولة في أوضاعنا الحالية.
- القضاء على الأمية المتفشية بين النساء، ولا سيما في الريف.
- تضمين مناهج التعليم ما يتناسب مع طبيعة المرأة ودورها وحاجتها.
- صيانتها في كل مكان: في وسائل الانتقال، وفي أماكن العمل.

حادي عشر: في مجال الإخوة الأقباط:

إننا نؤكد أن موقفنا من الإخوة الأقباط موقف مبدئي ثابت مفروض على المسلمين بموجب إسلامهم وإيمانهم مؤكد بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة «قولية وعملية». وهذا الموقف يتلخص في النقاط التالية:

- الإخوة الأقباط جزء من نسيج المجتمع المصري، وهم شركاء الوطن والمصير، ولهم ما لنا، وعليهم ما علينا.
- حرية الاعتقاد والعبادة محترمة للجميع، والتعاون في كل ما يخدم الوطن ويحقق الخير لكل المواطنين أمر لازم.

- الحرص على روح الأخوة التي ظلت تربط على مدى القرون بين أبناء مصر جميعًا، مسلمين وأقباط، وإشاعة الأصول الداعية إلى المحبة والمودة بينهم؛ لتمكين الأمة من العمل المتكامل لبناء مستقبلها.
- تأكيد الوحدة الوطنية، وعدم السماح لأي نشاط يؤدي إلى إثارة مشاعر التفرقة الدينية أو التعصب الطائفي بين المصريين.

ثاني عشر: في المجال الثقافي:

نؤمن كإخوان مسلمين بضرورة أن تنبثق ثقافتنا من مصادرها الإسلامية، تنمية للفرد والمجتمع. وهذا يتطلب إصلاحًا جادًا لمفردات الثقافة القائمة ووسائلها من صحف ومجلات وإذاعة وتلفاز، بحيث تتأسس مادتها وتنطلق من المبادئ والقيم الإسلامية، تربيةً للفرد، وتعميقًا لهذه المبادئ والقيم في وجدانه، وذلك لحمايته من التغييب والتغريب، وبما ينأى بها عن مواطن العبث بالمبادئ الأخلاقية والسقوط في هاوية الفحش والبذاءات، وتقوية هذه الوسائل بما يجعلها قادرة على مواجهة عصر السموات المفتوحة والفضائيات الوافدة والاتصالات والمعلومات فائقة الزخم والسرعة.

وعليه، فيتمثل الإصلاح الثقافي -في نظرنا- فيما يلي:

- صياغة رشيدة لنظام التعليم، الذي يفتح الفكر، ويؤدي إلى الابتكار والإبداع.
- صياغة واعية للإعلام المقروء والمسموع والمرئي، يرقى بالوجدان ويعمق روح الانتماء.
- حرية وتدعيم نشر الكتاب.
- تشجيع الندوات والمؤتمرات والمعارض.
- تشجيع السياحة العلمية وسياحة المؤتمرات.
- إعادة النظر في دور المجلس الأعلى للثقافة، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وكافة المؤسسات الثقافية، بما يكفل الإصلاح الثقافي المنشود.
- ترشيد دور السينما والمسرح، بما يتفق ومبادئ وقيم الإسلام.

ثالث عشر: في مجال السياسة الخارجية:

ثمة دوائر يجري العمل فيها في مجال السياسة الخارجية بما يحقق المصلحة العامة وهي:

- الدائرة العربية، ويتطلب الأمر تعديل ميثاق الجامعة العربية وتفعيلها، وتفعيل آليات العمل العربي، مثل الدفاع العربي المشترك والسوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية.

- ثم الدائرة الإفريقية، فمصر بلد إفريقي، تربطها بدول حوض النيل والدول الإفريقية روابط تنمية هي حريصةٌ عليها، وفي المقدمة يأتي السودان الذي تمثل العلاقة معه تاريخيًا واستراتيجيًا واقتصاديًا أهمية قصوى، ومن ثم لابد من إعطائها أولوية كبرى، وخاصةً في هذه المرحلة، لما في ذلك من آثار وتداعيات تهم الأمن القومي المصري والعربي.
- ثم الدائرة الإسلامية: وهي الدائرة العقائدية، وتهتم السياسة الخارجية بهذه الدائرة بالسعي لتحقيق الوحدة الإسلامية، وهذا يتطلب وضع برنامج وآليات للانفتاح على العالم الإسلامي، بما في ذلك إيران وتركيا وماليزيا وإندونيسيا.
- وأخيرًا الدائرة العالمية: إذ ترتبط مصر بدول العالم بروابط عديدة، كما أنها عضو في الأسرة الدولية والمنظمات الدولية، وهي من ثم تسعى لتأكيد واحترام القوانين والأعراف والمواثيق الدولية، وتعمل على خروج المنظمات الدولية من وصاية القوى الكبرى، كما تسعى إلى وضع آليات للاستقرار العالمي على أسس عادلة.

رابع عشر: أهم القضايا القومية (فلسطين والعراق):

من منطلق الدور المحوري والاستراتيجي، والثقل الحضاري والتاريخي لمصر ومسئوليتها القومية تجاه شقيقاتها من الدول العربية والإسلامية، وتجاه الإسلام وقضاياه، نود أن نؤكد ما يلي:

- أن المقاومة ضد المحتل الغاصب الأنجلوأمريكي والصهيوني لأرض العروبة والإسلام حق مشروع فرضه الإسلام وكفلته القوانين والمواثيق والأعراف الدولية، وأن على الحكومات والشعوب العربية والإسلامية، وفي مقدمتها مصر، مد يد العون والمساندة، والتأييد للشعبين الفلسطيني والعراقي حتى يتجاوزا محنتهما.
- أن المشروع الأمريكي يستهدف تركيع الأمة العربية والإسلامية وإخضاعها لسيطرته ثقافيًا واجتماعيًا واقتصاديًا... كما يهدف إلى تفتيت المنطقة وإعادة رسم خريطتها من جديد بما يتفق ومصالح الإدارة الأمريكية والكيان الصهيوني مِنَ جانب، وبما يهدد أمن واستقرار دول المنطقة من جانب آخر، وهو ما يسلتزم العمل على التكافل والتكامل بين الدول العربية والإسلامية، اقتصاديًا، وثقافيًا، وعسكريًا. فعالم اليوم هو عالم الكيانات الكبيرة، فضلاً عن التحديات الخطيرة التي تواجهها أمتنا.
- أن المشروع الصهيوني يستهدف -وبدعم كامل من الإدارة الأمريكية- القضاء على المقاومة الفلسطينية وكسر إرادة الشعب الفلسطيني، وإقامة دويلة فلسطينة

هشة منزوعة السلاح والسيادة، وإلغاء حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، والتوسع في إقامة المستوطنات العنصرية (بما في ذلك الجدار العازل)، واتخاذ القدس عاصمة أبدية (!!) للكيان الصهيوني... ولما كانت اللغة الوحيدة التي يفهمها العدو الصهيوني هي لغة القوة، لذا يرى الإخوان المسلمون ضرورة الحفاظ على وحدة الفصائل الفلسطينية، وإزالة أي توتر يمكن أن ينشأ بينها وبين السلطة الفلسطينية، وألا تلقي الفصائل الفلسطينية المجاهدة سلاحها؛ لأنه الضمانة الأكيدة لحماية الشعب الفلسطيني في مواجهة جرائم الاغتيال والتصفية والمجازر الوحشية التي يقوم بها العدو الصهيوني.

- وبالنسبة للوضع العربي، فإن العدو الصهيوني ما زال يطمع في المزيد من تطبيع العلاقات مع الدول العربية، وإقامة سوق شرق أوسطية لاستهلاك منتجاته، مع ضمان تفوقه الساحق عسكريًا وعلميًا وتقنيًا حتى يتحقق حلمه القديم في إقامة «إسرائيل الكبرى» من النيل إلى الفرات. لذا نرى ضرورة وقف كل أشكال التطبيع ووقف العلاقات معه، واعتبار مقاطعة بضائعه والبضائع الأمريكية أضعف الإيمان.
- وفيما يخص العراق، فإن الإخوان المسلمين يؤكدون أن الإدارة الأمريكية بغزوها واحتلالها للعراق (وأفغانستان من قبل)، قد اعتدت على بلد عربي شقيق، وأنها أعادت إلى العالم شريعة الغاب بتحديها وتجاوزها للقوانين والأعراف الدولية، ومن ثم يرى الإخوان ضرورة إجلاء القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية فورًا، وترك الشعب العراقي ليدير شئونه بنفسه.
- أن وحدة شعب العراق من القضايا المرتبطة بالأمن القومي للمنطقة العربية والإسلامية. وعليه، فإن المحافظة على وحدة الصف بين السنة والشيعة، وبين العرب والأكراد هي من أعظم الفرائض والواجبات، والتي تتطلب من جميع الحكام والزعماء العرب بذل كافة الجهود لتحقيقها.
- أن التلويح بضرب سوريا وإيران وأنظمة عربية أخرى، والتهديد بتصدير النموذج العراقي لبقية الدول العربية بهدف إخافتها وترويعها حتى تذعن لمطالب الإدارة الأمريكية، هو أمر مرفوض بكل المقاييس، وهو ما يتطلب مصالحة حقيقية بين الحكام والشعوب، والعمل على إشراك الشعوب في صنع حاضرها وتقرير مصيرها ورد الحقوق إليها، واستنهاض هممها؛ حتى تكون قادرة على مواجهة التحديات والأخطار التي تحيط بها.

هذه هي الخطوط الرئيسة للإصلاح الشامل والممكن والمأمول، في شتى مجالات حياتنا السياسية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي تمثل الحد الأدنى المطلوب للنهوض بمجتمعنا، كي تتبوأ مصر مكانتها اللائقة، وحتى تستطيع أن تقوم بالدور المنتظر منها.

والله نسأل أن ينفع بهذا العمل أبناء أمتنا، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، والله من وراء القصد، وهو وحده الهادي إلى سواء السبيل.

أعلنت هذه المبادرة في المؤتمر الصحفي الذي عقد في نقابة الصحفيين المصرية - بالقاهرة، يوم الأربعاء ١٢ من المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٣مارس ٢٠٠٤م.

وهكذا.. قدم مرشدنا الأستاذ/ عاكف مبادرة شاملة كاملة تغطي ثوابت الجماعة في رفض كل صور الهيمنة الأجنبية، والتأكيد على وطنية وقومية وإسلامية وشعبية الإصلاح الشامل، والتشديد على أن الإصلاح السياسي هو المدخل الرئيس لهذا الإصلاح، وعلى أن عبء تنفيذه لابد أن يكون جماعيًا، حيث لا تقوى عليه حكومة أو حزب أو قوة سياسية منفردة، والإيمان بأن العالم بعامة ونحن بخاصة في أمس الحاجة إلى تطبيق شرع الله. ثم بعد ذلك شملت المبادرة: مجالات بناء الإنسان، ثم كافة مجالات الإصلاح السياسي والقضائي والانتخابي والاقتصادي والتعليمي والبحثي والاجتماعي والثقافي، وقضايا المرأة والأقباط، والقضايا القومية والخارجية.

ويتضح لنا أن مكونات المبادرة، كما كانت مكونات البرنامج الانتخابي لمرشدنا الأستاذ/ مأمون، ترتبط ارتباطًا مباشرًا وشديدًا بمشروع النهضة والنظام الاقتصادي والقضايا الاقتصادية الرئيسة التي قدمها الإمام حسن البنا، والمعروضة في هذه الدراسة.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الفصل الثالث

بعض من فكر الجماعة

يشمل هذا الفصل بعضًا من فكر الجماعة في ثلاثة مباحث، على الترتيب، على النحو التالي:

المبحث الأول : بيان الإخوان المسلمين عن الإصلاح المنشود في العهد الجديد، أول أغسطس ١٩٥٢م.

المبحث الثاني : المرأة المسلمة في المجتمع المسلم والشورى في الإسلام وتعدد الأحزاب في المجتمع المسلم.

المبحث الثالث : مشروع الرؤية الشاملة لجماعة الإخوان المسلمين (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م): النظام الاقتصادي.

المبحث الأول
بيان الإخوان المسلمين عن الإصلاح المنشود
في العهد الجديد
(يوم أول أغسطس ١٩٥٢م)

بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠].

الآن، وقد وفق الله جيش مصر العظيم لهذه الحركة المباركة، وفتح بجهاده المظفر أبواب الأمل في بعث هذه الأمة وإحياء مجدها التليد، وأزال عقبة كانت تصد عن سبيل الله والحق وتعوق المصلحين، ويستند إليها ويملي لها المفسدون والمغرضون من كبراء هذه الأمة وحكامها في العهود المختلفة.

الآن ينبغي أن ننظر إلى الأمام وألا يأخذنا الزهو بهذه الانتصارات عما يجب من استئناف العمل في مرافق الإصلاح الشامل، حتى تشعر الأمة بأنها انتقلت نقلة كلية من عهد إلى عهد. فإلا تفعل، فقد ضاعت هذه الحركة وأصابتنا نكسة لا تؤمن عواقبها.

وهذا يفرض على كل ذي رأي في الأمة، أن يتقدم إلى الأمة وإلى أولي الأمر فيها بمشورة خالصةً لله، بريئةً من الهوى، بما ينبغي أن يتجه إليه الإصلاح المنشود لبعث هذه الأمة من جديد.

وسنة الإخوان المسلمين أن يتقدموا إلى الأمة وأولي الأمر فيها في مثل هذه المراحل المتميزة من تاريخها، بالرأي يستقونه من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي يسوي بين المسلمين وغير المسلمين في حقوقهم وواجباتهم العامة، ولا يفرق بين جنس وجنس ولا بين لون ولون.

أولاً: التطهير الشامل الكامل:

إلا أن ما ينبغي الالتفات إليه من ضروب الإصلاح، وما لا تظهر ثمرة العمل إلا به، أن يؤخذ من أعان الملك السابق على الشر، ويسر له سبل الفساد بما أخذ به الملك السابق نفسه، وما ينبغي أن يؤخذ به. فلا تستقيم في ميزان العدالة ولا في حماية المصالح العامة ورعاية المثل العليا، أن يكون أمر التطهير مقصورًا على عزل الملك، ثم يترك أعوانه وأدواته آمنين لا تمتد إليهم يد القصاص.

إن دستور البلاد الذي أقسم جميع وزراء الدولة على احترامه، تنتهي نصوصه وروحه إلى إلقاء المسئولية كلها على كاهل الوزراء، والوزراء حين يحملون هذه المسئولية يعتبرون مؤتمنين عليها من قِبل الأمة. فإن فرطوا في رعاية هذه الأمانة فقد استوجبوا أشد أنواع المؤاخذة.

وإن الدستور ليقرر أن أوامر الملك شفهية كانت أو كتابية لا تعفي الوزير من المسئولية، بل إن الدستور يركز المسئولية في الحكومة حتى يجعل رئيسها مسئولاً عن أحاديث الملك الشخصية. فكيف يقبل بعد هذا عذر وزير مهد للملك سبيل الإفساد، ويسر له استغلال أموال الدولة واغتصاب أراضيها وإضاعة مصالحها وأعانه على إهدار الحريات وسفك دماء أبنائها الأبرار، وسن له من التشريعات والقوانين الاستثنائية ما يحميه من رقابة الشعب ويدفعه إلى التمادي في طريق البغي.

ولكن رجال الحكم قد جاوزوا كل حد في التفريط وتضييع الأمانة، ورأوا أن الاحتفاظ بمقعد الحكم -وهو أقصى ما يستطيع الملك حرمانهم منه- أعز عليهم من الوطن والشعب جميعًا. فضلاً عما شاركوا فيه من الغنم الحرام والاستغلال الآثم لمقومات البلاد.

لقد أصبح لزامًا أن تمتد يد التطهير إلى هؤلاء الحكام، فنبادر إلى تنحيتهم عن الحياة العامة وحرمانهم من مزاولة النشاط السياسي، حتى يقدموا للمحاكمة عن كل ما يوجه للملك السابق من اتهامات، وما يعاب عليه من تصرفات، وما تظهره الملفات الحكومية اليوم وبعد اليوم من مظاهر البغي وسوء الاستغلال، حتى يكونوا عبرة لكل من يلي أمور هذه البلاد، إذ يوقنون أن عقاب الشعب المتربص أحق بأن يتقى من نقمة الملك المتسلط.

ولا يبلغ التطهير غايته حتى تشمل المؤاخذة كل من عبث بمصلحة الدولة أو أجرم في حق البلاد في عهود الحكم المختلفة.

وهذا يتقاضانا أن نبادر إلى تنفيذ قانون الكسب الحرام دون هوادة ولا محاباة، وأن نقدم للمحاكمة بلا تردد ولا تمييز كل من أساء استخدام السلطة بمصادرة الحريات وترويع الآمنين وتعذيب أبناء الأمة الأحرار. وأن يعاد التحقيق نزيهًا صارمًا في القضايا التي غل الطغيان عنها يد العدالة من قبل، كقضايا الجيش واغتيال الشخصيات التي كان لبعض المسئولين فيها دور معروف. كما ينبغي إلغاء الأحكام العرفية وسائر القوانين الرجعية المنافية للحريات.

ثانيًا: الإصلاح الخلقي والتربوي:

إن حركة الجيش التي أسلمتنا هذه النتيجة المباركة نتيجة السير في طريق التطهير، حتى يتسنى لها أن تؤتي ثمارها كاملة غير منقوصة، حتى نسير في الإصلاح التشريعي والخلقي بخطوات حاسمة لا تتكرر معها التجارب المريرة ولا تسمح ببروز أوضاع وظهور أشخاص من طراز أولئك الذين لم نستجمع أنفاسنا بعد منذ أنحيناهم عن الطريق.

ولا شك أن التشريع مهما أُحكمت صياغته واستقامت أهدافه وأصوله، لا يبلغ غايته حتى يقوم على تنفيذه الفرد الصالح الذي لا يتم إعداده إلا عن طريق التربية الدينية، إذ تغرس في نفسه من معاني الإنسانية السامية ما يعصمه من اتباع الهوى ويهديه إلى أن يحب للناس ما يحب لنفسه. فإذا ولي أمرًا وتقلد سلطانًا كان المؤمن بربه الذي لا يزل ولا يتزلف، المستقيم في خلقه الذي لا يتكبر ولا يتغطرس، المرضي في أمانته الذي لا يختلس ولا يرتشي، والذي لا يقصي الفضيلة عن حياته الشخصية أو حياته العامة، فهو في بيته القدوة الصالحة وفي مكتبه المثل الطيب. فقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها.

ومن تمام هذا الباب أن تعمل الحكومة على تحريم ما حرم الله، وإلغاء مظاهر الحياة التي تخالف ذلك مثل القمار والخمر ودور اللهو والمراقص والأفلام والمجلات المثيرة للغرائز الدنيا.

وإن العاطفة الدينية لا تكفي وحدها لضمان التخلق بأخلاق الإسلام، فينبغي أن يقترن غرسها وإنماؤها بمحاسبة الفرد حسابًا دقيقًا على اتخاذ الآداب والأخلاق القرآنية منهاجًا له في حياته الخاصة والعامة.

كما يجب أن نعيد نظامنا التعليمي والتربوي على أسس جديدة تضمن تكوين جيل جديد مشبع بالروح الدينية والخلقية والوطنية، وأن نعيد كتابة تاريخنا الإسلامي والمصري لنزيل منه ما وضعه المغرضون من المستعمرين والمستشرقين.

ويجب أن نوفر التعليم للمواطنين جميعًا، وألا يكون ذلك على حساب سواه، ويجب تدعيم معاهد العلم والجامعات على اختلافها وتزويدها بالبحث حتى تقوم بمصر نهضة علمية جديدة تستطيع أن تساهم بقسط كبير في بناء نهضتنا الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثًا: الإصلاح الدستوري:

إن الفرد الصالح لا تطيب له الحياة في ظل دستور تم وضعه في عهد الاستعمار الإنجليزي أولاً والطغيان السياسي ثانيًا. وقد نشأ عن ذلك وجود ثغرات في نصوص الدستور سمحت بإحداث اضطرابات في حياتنا العامة، واستطاع الاحتلال أن ينفذ منها بين

حين وآخر، كما سولت للملك التدخل المستمر وتجاوز حدود المبادئ الدستورية الأساسية. ولقد كان المظهر البارز لهذه الملابسات أن يجيء الدستور منحة من الملك لا نابعًا من إرادة الأمة.

ولما كان تصرف الحكام قد أهدر الدستور نصًا ومعنى، وكان من طبيعة الثورات الناجحة أن تسقط الدساتير التي تحكم الأوضاع السابقة عليها، فإن الدستور المصري يكون قد أصبح لا وجود له من ناحية الواقع ولا من ناحية الفقه، مما يقتضي المسارعة إلى عقد جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد، على أساس أنه تعبير عن عقيدة الأمة وإرادتها ورغبتها وسياج لحماية مصالحها، لا على أنه منحة من الملك. وسيترتب على إعادة إصدار الدستور بطبيعة الحال اختفاء جميع نصوصه التي تصدر عن طبيعة كونه منحة، ويستمد مبادئه من مبادئ الإسلام الرشيدة في كافة شئون الحياة.

وفي ظل هذه المبادئ تختفي من الدستور أسطورة الحكام الذين هم فوق القانون أو فوق المسئولية الجنائية. فالمبدأ الأساسي الذي يقره الإسلام أن المسئولية بمقدار السلطة، وأن الكل سواء أمام القانون.

هذا وينبغي أن نستفيد أيضًا من التجارب الدستورية السابقة ليكون اتجاهنا إلى الإصلاح مؤسسًا على قواعد واقعية ملموسة. والذي يستقرئ هذه التجارب منذ بدء الحياة النيابية إلى اليوم، يجد أنها لم تقدم نيابة صالحة ولا تمثيلاً صحيحًا. وليس أدل على ذلك من أنه مع شيوع المفاسد وانتشار الأخطاء التي تعترف بها الأحزاب السياسية اليوم، وتقول: إن الملك كان هو الآمر بها، لم يفلح برلمان واحد في إسقاط حكومة، أو مناقشة مخصصات الملك، أو تغيير وزير، أو توجيه اللوم إلى وزارة، ولم ينته أي مجلس من مناقشة أي استجواب إلا بالانتقال إلى جدول الأعمال.

وفوق ذلك، فما من قانون جاء ضارًا بالحريات إلا وقد أقرت وخضعت لمشيئة الحكومة فيه البرلمانات المتلاحقة. تلك البرلمانات التي طالما يسرت للحكومات اعتماد الأموال الضخمة المرهقة للميزانية في أوجه البذخ والترف وتحقيق شهوات الحكم الفردي، بحيث عجزت الميزانية في مواجهة مطالب النهضة وضرورات الإصلاح في مرافق الحياة.

وهكذا انتهت الحياة البرلمانية في كافة العهود الحزبية إلى أن أصبحت أداة تعطي شهوات الحكام ومظالم السلطان صيغة قانونية، فلا مناص إذًا من النظر في إعادة بناء الحياة النيابية والقوانين الانتخابية على أصول سليمة، حتى تؤدي رسالتها على الوجه المنشود.

رابعًا: الإصلاح الاجتماعي:

إن الأمة تعاني تفاوتًا اجتماعيًا خطيرًا، فهي بين قلة أطغاها الغنى، وكثرة أتلفها الفقر. وهذه حال لا يرضى عنها الإسلام، فالإسلام يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، والإسلام يقضي بأن يكون لكل فرد في الدولة -مسلمًا كان أو غير مسلم- كحد أدنى: مسكن يقيه حر الصيف وبرد الشتاء وملبس للصيف والشتاء، ومطعم يقي جسمه ويجعله قادرًا على العمل، وعلاج بالمجان إن كان غير قادر، وتعليم بالمجان، ذلك كله له ولزوجه ومن يعول.

وسبيل الإسلام إلى تحقيق هذه المزايا:

أولاً: العمل: فالعمل فرض على القادر عليه، ولا يجوز أن يتخلى عنه ولا يجوز إعانة رجل لا يعمل وهو قادر، بل يحمل على العمل حملاً، ويجب على ولي الأمر أن يساعد على إيجاد عمل له، ويهيئ له وسائله ويتعهده حتى يتحقق أنه مستريح فيه.

ثانيًا: التكافل الاجتماعي: فإذا لم يجد عملاً أصلاً أو كان عمله لا يكفيه أو كان غير قادر عليه، وجب على ولي الأمر أن يتدخل ليحقق له ضرورات الحياة المذكورة آنفًا بالزكاة. وهي فريضة مقررة مقدرة وليست صدقة يدفعها الغني متفضلاً، وهي حق للفقراء، وتصرف حيث تجبى ولا تنقل إلى مكان آخر حتى يستوفي أهل كل جهة بفقرائها الذين يعرفون حاجتهم، فيشعر الأغنياء والفقراء بأنهم متكافلون متراحمون.

فإن لم تكف الزكاة لتوفير تلك الحاجات الضرورية، وجب على من عنده فضل مال أن يرده على الفقراء حتى يستوفوا حاجاتهم، فإن لم يفعلوا أجبرتهم الحكومة على ذلك، واتخذت من التشريعات ما يكفل إصلاح حال المجتمع بقدر ظهور الحاجات وبروز الضرورات.

وقبل توفير هذه الضروريات الأساسية لكل فرد لا يوقع الإسلام حد السرقة على السارق.

وبناء على هذه المبادئ يجب النظر في عدة إجراءات يلزم أن تتخذها الدولة لتحقيق تلك الغايات، نلخص أهمها فيما يلي:

١- تحديد الملكيات الزراعية. فإن الملكيات الكبيرة قد أضرت أبلغ الضرر بالفلاحين والعمال وسدت في وجوههم فرص التملك، وصيرتهم إلى حال أشبه بحال الأرقاء، فلا سبيل إلى إصلاح جدي في هذا الميدان إلا بتقرير حد أعلى للملكية وبيع الزائد عنه إلى المعدمين وصغار الملاك بأسعار مقبولة تؤدى على آجال طويلة، كما يتعين توزيع جميع الأطيان الأميرية المستصلحة والتي تستصلح على صغار الملاك والمعدمين خاصة.

٢- تحديد العلاقة بين المالك والمستأجر، فمن الواضح أن عددًا كبيرًا من المشتغلين بالزراعة لن تتوفر له ملكية حتى بعد التحديد، وذلك نظرًا إلى قلة الأراضي الصالحة للزراعة بالقياس إلى عدد المشتغلين بها.

ولقد جرت العادة أن يلزم المستأجر بأداء مبلغ نقدي أو قدر عيني من المحصول لقاء انتفاعه بكل فدان دون مراعاة للقصد والاعتدال، الأمر الذي يترتب عليه أن يحرم الفلاح ثمرة عمله طوال العام، بل يخرج في أكثر الأحيان مثقلاً بدين لا يستطيع أداءه. ولا علاج لهذه الحال، بعد تحديد الملكية، إلا بإصدار تشريع يقصر التأجير على المزارعة، بمعنى انقسام المحصول بنسبة يتفق عليها كالنصف مثلاً؛ لأنها أقرب الصور إلى العدالة.

٣- استكمال التشريعات العمالية: بإعادة النظر في التشريعات الحالية لتشمل جميع فئات العمال بما فيهم العمال الزراعيين، ولتكفل للعامل وأسرته التأمينات الكافية ضد البطالة والإصابات والعجز والمرض والشيخوخة والوفاة -مع مراعاة جعل الانتساب إلى النقابات إجباريًا، وإباحة تكوين الاتحادات النقابية وتحديد أجور العمال وفق المبادئ الإسلامية على أسس اقتصادية سليمة، مع ضمان حصول العمال على نصيبهم من غلة الإنتاج، وإلغاء مكافآت مجالس إدارة الشركات، على أن يكون تقرير هذه الحقوق وحمايتها بنصوص قانونية صريحة.

٤- إصلاح نظم التوظيف: على أساس تقريب الفوارق بين الحد الأعلى والحد الأدنى للمرتبات والأجور، وكفالة الضمانات القانونية والمالية في الخدمة والمعاش وتأمين المرءوسين ضد أهواء الرؤساء واستبدادهم وتحديد التبعات وتبسيط الإجراءات وإلغاء المركزية.

٥- إلغاء النياشين: وذلك تكملة لما تم من إلغاء الرتب وتحقيقًا للمساواة الكاملة بين أبناء الوطن الواحد، وحتى تكون الأعمال خالصةً لله. وكذلك العمل على القضاء على مظاهر البذخ والترف.

٦- جعل المسجد مركزًا دينيًا وثقافيًا واجتماعيًا: وقد كانت هذه وظيفة المسجد الرئيسة منذ نشأته، ولا يتم هذا إلا بتعيين رجال متدينين مثقفين للإشراف على المسجد لا يكتفون بإقامة الصلوات، بل يحولون المسجد، وبخاصة في القرى، إلى ندوة حافلة بضروب النشاط والإصلاح ومكافحة الأمية.

خامسًا: الإصلاح الاقتصادي:

إن موارد الثورة في مصر بوضعها الحالي، لا تكفي أن يعيش المواطنون معيشة طيبة، ولا بد من فتح أبواب جديدة للثروة وإصلاح الأوضاع القائمة على أسس سليمة، ونقترح لذلك أمورًا منها:

١- تحريم الربا، وتنظيم المصارف تنظيمًا يؤدي إلى هذه الغاية وتكون الحكومة قدوة في ذلك، بالتنازل عن الفوائد في مشروعاتها الخاصة.

٢- تمصير البنك الأهلي وإنشاء مطبعة للإصدار في مصر، واستعجال إنشاء دار سك النقود المعدنية.

٣- إلغاء بورصة العقود التي أدت المضاربات فيها إلى زعزعة الاقتصاد القومي، والعمل على إصلاح السياسة القطنية بما يحقق مصالح البلاد.

٤- استكمال إصلاح الأراضي البور، والعناية باستغلال الصحاري المصرية زراعيًا ومعدنيًا.

٥- تصنيع البلاد مع العناية بالصناعات المعتمدة على المواد الأولية المحلية والصناعات الحربية.

سادسًا: التربية العسكرية:

إن رجال الجيش البواسل هم أولى الناس بإصلاحه، ويجب على الدولة ألا تبخل عليه بالمال الذي يهيئه لتأدية واجباته، وأن تعتبر ذلك فريضة لا يؤخرها غيرها من الفرائض، ولو اقتضى الأمر الجور على أبواب الميزانية الأخرى. ونود أن نشير إلى أمور في التربية العسكرية نجملها فيما يلي:

١- أن تُراعى الآداب والشعائر الدينية في الجيش، وأن تقوم العلاقة بين أفراده على أساس الأخوة.

٢- أن يوسع نطاق التجنيد بحيث لا يبقى في الأمة بعد فترة محدودة من يستطيع حمل السلاح دون أن يحمله، حتى يصبح الشعب كله جيشًا كامل الأهبة والعتاد ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

٣- أن تضاعف العناية بالتدريب العسكري في المدارس والجامعات، وأن يتسم بالجد والإنتاج، فيقرر إجباريًا في مناهج التعليم، ويشمل فنون الحرب وأساليب القتال الصحيحة.

٤- إنشاء جيش إقليمي يتكون من كل من فاته الانتظام في الجيش العامل.

٥- أن تبادر الحكومة إلى إنشاء مصانع الأسلحة والذخيرة لإمداد الجيش بحاجته منها، حتى يستطيع الجيش أن يحقق غاياته في العدد والعدة ومستوى التدريب.

سابعًا: البوليس:

إن رجال البوليس هم حفظة الأمن الداخلي، وهم جزء من الأمة يجب أن تكون علاقاتهم معًا علاقة إخوية وقائمة على أساس من الخلق الفاضل الكريم.

لذلك ينبغي أن يطهر البوليس من العناصر الفاسدة التي عاونت الطغاة على إذلال الأمة ومهدت السبيل لزج أبنائها الأبرياء في ظلمات السجون والمعتقلات، وأشاعت في البلاد جوًا من الفزع والإرهاب، ما زالت آثاره حية بيننا، وأن ينزه البوليس عن أن يكون أداة في يد الأحزاب تسخره في مآربها السياسية مستغلة سيطرتها عليه حين تكون في الحكم.

ويجب إلغاء نظام البوليس السياسي الذي أساء إلى سمعة البوليس ومد نفوذه بغير حق إلى كثير من مرافق الحياة، وهو في حقيقته أثر من آثار الاستعمار البغيضة، ويجب أن يُرفع مستوى رجال البوليس وأن يأمنوا في حياتهم، وتوثيق روابط الود بينهم وبين رؤسائهم من ناحية وأفراد الأمة من الناحية الأخرى.

خاتمة:

هذه خطوط رئيسة في الإصلاح يحتاج كل منها إلى بيان، وإن المشكلة التي تقابلنا الآن ذات ثلاثة أطراف: مظلومون، وظالمون، وأوضاع مكنت الظالم من أن يظلم. ولابد لكي يستقيم أمر هذه الأمة مما يأتي:

١- أن ترد المظالم إلى أهلها، وأن يعاد إلى كل ذي حق حقه، فترد إلى المسجونين السياسيين حريتهم، ولقد كانت هذه الصفوة من الشباب الطليعة الأولى التي ثارت في وجه الظالم والطغيان، ولا زالت ترسف في أغلالها بينما يتمتع المترفون والجلادون بأهوائهم. كما ترد الأموال والأرض المغصوبة إلى أهلها وأن تتوفر للمواطنين حياة يتحررون فيها من أغلال الإلحاد والفقر وطغيان الطبقة الحاكمة وتجار السياسة.

٢- أن يقتص من الظالمين، وأن يبعد من الميدان السياسي هؤلاء الذين استباحوا الحرمات واعتدوا على الحريات وداسوا على مقدسات الأمة وجعلوا البلاد مزرعة لشهواتهم واتخذوا العبث بمصالحها مادة للكسب الحرام لأنفسهم وأهلهم وأنصارهم.

٣- أن تغير الأوضاع التي مكنت الظالم من أن يظلم، وأن يكون التغيير شاملاً لكل مرافق الحياة التي استطاع الطغاة أن ينفذوا منها إلى مآربهم.

أما قضية الاستقلال، فليس لها إلا حل واحد، هو أن يخرج الإنجليز من مصر والسودان، وأن يخرج كل مستعمر من بلاد الإسلام ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ۝﴾ [الإسراء: ٥١].

وإن الإخوان المسلمين حين يتقدمون بهذه الخطوط الرئيسة إنما يستوحونها من كتاب الله الذي يأمر بالعدل والإحسان ويحض على الإخاء ورعاية أهل الذمة ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ

عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ [الممتحنة: ٨]، ويدعون الله جلت قدرته أن يجمع القلوب على الهدى، وأن يحقق للأمة أهدافها، وأن يهدينا سواء السبيل... والله أكبر والله الحمد.

المرشد – حسن الهضيبي

* * * * * * * *

المبحث الثاني
المرأة والشورى والتعددية الحزبية[1]

الحمد لله جل شأنه والصلاة والسلام على رسوله الكريم المبعوث رحمة للعالمين... وبعد، فإن الورقتين المرفقتين تتضمنان موجزًا لأهم الأسس الفقهية للمبادئ التي تقرها جماعة الإخوان المسلمين بشأن وضع المرأة في المجتمع وأهم حقوقها وواجباتها، وكذا بشأن تعدد الأحزاب.

وقد رأينا في الظروف الحالية ما يدعو لإحاطة الناس بها والتأكيد عليها. والله نسأل أن يعلمنا ما ينفعنا بما علمنا وأن يهدينا إلى صراطه المستقيم ويثبت قلوبنا على الحق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله أولاً وأخيرًا.

أولاً: المرأة المسلمة في المجتمع المسلم والموقف من مشاركتها في:

١-الانتخابات. ٢-اختيارها في المجالس المنتخبة.

٣-تولي الوظائف العامة والحكومية. ٤-العمل عمومًا.

مكانة المرأة بصفة عامة حسبما تفصح عنه أحكام ديننا الحنيف:

المرأة هي الأم التي ورد في شأنها الأثر الكريم أن الجنة تحت أقدامها (الطبراني) والتي قدّمها الله تعالى على كل من عداها في حق صحبة الأبناء لها، ففي الصحيح سأل سائل رسول الله ﷺ: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال ﷺ: «أمك». قال السائل: ثم من؟ قال ﷺ: «ثم أمك». قال السائل: ثم من؟ قال ﷺ: «ثم أمك». قال السائل: ثم من؟ قال ﷺ في الرابعة: «ثم أبوك».

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[الإسراء: ٢٣].

والمرأة هي الابنة والأخت التي تولد كما يولد أخوها الذكر من ذات الصلب ومن نفس الرحم ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

---

(١) المرأة المسلمة في المجتمع المسلم الشورى وتعدد الأحزاب، المركز الإسلامي للدراسات والبحوث، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤م.

ويقول المصطفى ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**».

والمرأة هي الزوجة التي هي سكن للرجل والرجل سكن لها: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمرأة هي نصف المجتمع ونصف الأمة، والقائمة على تنشئة كل الجيل اللاحق من الرجال والنساء وتوجيهه وإصلاحه وغرس المبادئ والعقائد في النفوس وهي بعد على الفطرة، والتعليم في الصغر كالنقش على الحجر.

وخلق الله تبارك وتعالى آدم من تراب، ثم خلق منه حواء، ثم توالى النسل من ذات النفس الواحدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وليس في شريعة الإسلام نصٌ أو أثر يشير أية إشارة إلى ما تتضمنه بعض المذاهب والأديان الفاسدة التي افترت على الله الكذب، وادعت أن المرأة مخلوق شيطاني أو نجس، بل -وكما قلنا- فإن رسول الله ﷺ يقول: «**النساء شقائق الرجال**» كما يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**المؤمن لا ينجس**».

والحقيقة التي تنطق بها النصوص أن العبرة بالإيمان وتقوى الله وحسن الخلق، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

وليس في نصوص القرآن والسنة المطهرة ما يفيد المزاعم التي ترددها الأديان والمذاهب الفاسدة التي افترت على الله الكذب، وادعت أن حواء عليها السلام هي التي أغوت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة التي حرمها الله عليهما من الجنة، ولكن نصوص القرآن الكريم قاطعة بأن الأمر الإلهي توجه إلى آدم وحواء معًا ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ۝ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ١٩-٢٢]، ثم كانت التوبة منهما معًا ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٢٣]، وفي سورة البقرة ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦].

وهكذا سدّت نصوص القرآن الكريم والثابت الصحيح من السنة المطهرة كل منابع الادعاء الزائف، والخرافات التي يثيرها البعض حول المرأة وطهارتها.

ومسئولية المرأة الإيمانية كالرجل سواءً بسواء، فهي مسئولة عن تصديقها وإيمانها بالله والرسول، وإن خالفها أقرب الناس من أب أو أخ أو زوج في ذلك، ولحكمة شاءها الحكيم الخبير ضرب الله المثل للذين كفروا بامرأتين كما ضرب المثل للذين آمنوا بامرأتين أخريين ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ۝ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ۝﴾ [التحريم: ١٠-١٢].

فالمرأة كالرجل مأمورة بالإيمان بالله واليوم الآخر والكتاب والملائكة والنبيين... إلى آخره، كما أنها مأمورة أن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج بيت الله إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وعليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن عليها واجب الولاية لجماعة المسلمين: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وعلى المرأة ما على الرجل من واجب التفقه في أحكام الدين، لما تحتاج إليه في شئون حياتها وللنذارة والتبليغ عن الرسول ﷺ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والطائفة: هي الجماعة من الناس.

والحدود المنصوص عليها في الشريعة الغراء واحدة بالنسبة للرجل والمرأة فالسارق كالسارقة، والزاني كالزانية، والقاذف كالقاذفة وشارب الخمر كشاربته، والمحارب لله ورسوله كالمحاربة.

ونفس المرأة في القصاص كنفس الرجل، والمرأة القاتلة كالرجل القاتل، والمرأة القتيل كالرجل القتيل، ويقتص من الرجل إذا قتل امرأة كما لو كان قتل رجلاً، وأحكام الديات واحدة لا تفرق بين رجل وامرأة، ولقد شاركت النساء في بيعة العقبة الأولى وفي بيعة العقبة الثانية.

ولحكمة شاءها العليم الخبير كان أول من آمن وساند وأيد وأدخل السكينة على رسولنا المصطفى وخاتم المرسلين امرأة هي «خديجة» عليها السلام، كما كانت سُمية رضي الله عنها من السابقات إلى الشهادة في سبيل الله، وروى البخاري وأحمد عن الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة».

كما أخرج مسلم وأحمد وابن ماجه عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى».

وأخرج مسلم في صحيحه عن أم سليم زوج أبي طلحة أنها اتخذت خنجرًا يوم حنين فلما سألها رسول الله ﷺ قالت: «اتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه»، ولم ينكر عليها الرسول ﷺ.

وخرجت نُسَيْبَة بنت كعب في حروب الردة في عهد أبي بكر ﷺ، فباشرت القتال بنفسها، وعادت وبها عشرات الجراحات بين طعنة وضربة.

ولا يصح زواج في شريعة الله إلا بموافقة المرأة ورضاها وإجازتها، ولا يجوز شرعًا إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه.

وللمرأة ذمة مالية كاملة لا تنقص شيئًا عن ذمة الرجل المالية، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات ومنقولات وأموال سائلة (نقود) كالرجل سواء بسواء، ولها

حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعًا فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشتري وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقترض... إلى آخره. وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ. أورد البخاري رحمه الله في صحيحه بابًا بعنوان: «هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ما لم تكن سفيهة»، وذكر فيه أن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث أعتقت وليدة كانت لها دون أن تستأذن النبي ﷺ ثم ذكرت له ﷺ ذلك فقال: «**إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

وقد فسر الرسول ﷺ الحديث الثابت عنه، والمتضمن أن النساء ناقصات عقل وناقصات دين وناقصات حظ بما يتسق مع ما أوردته النصوص من حقوق للمرأة ومن كيان إنساني متكامل، على النحو الذي سبق أن أوضحناه، فنقص الدين ليس نقصًا في الإيمان ولا لأنها مخلوق متدن غير أهل للتزكي وارتقاء أعلى الدرجات، ولكن معناه: أن الله تبارك وتعالى رفع عنها بعض العبادات في أوقات محددة فرفع عنها الصلاة والصيام أثناء الحيض والنفاس، كما فسر نقص الحظ بأنه نقص في بعض أنصبة الميراث فقط فلم يتعد رسول الله ﷺ إلى نقص في حظوظ أخرى أو إلى ما يشير لتدني درجتها.

وكذا نقص العقل فهو محدد بالشهادة على أمور معينة أهمها الدَّين، أي: القرض وعقود البيع والحدود، ويقطع بعدم إطلاق نقص العقل أو أنه يتدنى بالمرأة فيفقدها المساواة الإنسانية بالرجل، أن من الأمور ما لا يقبل فيه إلا شهادة النساء دون الرجال وأن نقل المرأة الحديث عن رسول الله ﷺ مقبول بالإجماع، كذا ما سبق مما أسلفنا من واجبات المرأة الإيمانية والعقائدية وحقها في التملك والتصرف واتخاذ العقود مستقلة بذلك استقلالاً كاملاً ولو لم يكن الأمر كذلك لتوقفت تصرفاتها والعقود التي تبرمها على ما يكمل نقص عقلها.

وقد تواتر في النصوص القرآنية الخطاب الموجه للناس جميعًا -المرأة والرجل على سواء- والمؤمنين والمؤمنات على سواء قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

كما يقول ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

أما القوامة التي للرجل على النساء، التي وردت في قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فلا يجوز أن تفهم على أنها مطلقة في كل الأمور، ولعامة الرجال على عامة النساء، وإن ما ورد بذات الآية إيضاحًا لهذا النص بقوله ﷻ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] يحدد أن هذه القوامة خاصة بالأسرة فقط، وفيما يتعلق بالأمور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ما عداها. وكما أسلفنا فليس للزوج قوامة على تصرفات زوجته المالية، وكل تصرفاتها في أموالها الخاصة نافذة وليس لزوجها أن يبطل شيئًا منها، كما لا يتوقف أي من هذه التصرفات على إذن الزوج، كما أن هذه القوامة هي رياسة وتوجيه مقابل التزامات وواجبات يجب أن تؤدى وتحترم، فالرجل هو الذي يؤدي الصداق عند الزواج، وهو الذي يعد المسكن وفرشه وفراشه وكل ما يحتاجه، وهو الذي عليه نفقة الزوجة والأولاد وليس له أن يجبر زوجته على المشاركة في شيء من هذا ولو كانت ذات مال، وهو في الأغلب الأكبر سنًا والأكثر اختلاطًا بالناس وتدخلاً في الأمور العامة، ولابد لكل مجموعة من قائد يقودها في حدود ما أمر الله تبارك وتعالى إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والزوج هو المؤهل لهذه القيادة.

وهذه الرياسة ليست رياسة قهر وتحكم واستبداد، ولكنها تراحم وتواد ومعاشرة بالحسنى وإرشاد إلى الطريق السليم بالحكمة والموعظة الحسنة. وهي تقوم أساسًا على التشاور، فالنص الكريم عن المسلمين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] عام، كما ورد النص الخاص الذي يرشد إلى التشاور في أمور الزوجية ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بل حتى في الطلاق ورد ما يفيد ذلك ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا أضفنا إلى ذلك قوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا

﴿وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء: ١٩] وغير ذلك مما ورد في الشرع الحنيف من أن الحياة الزوجية تقوم على السكنى والتراحم والمودة، يتبين لنا بصورة قاطعة معنى القوامة وحدودها، وأنها ليست لأن المرأة جنس أدنى ولا لنقص في إنسانيتها وحقوقها الأساسية، وإنما هي كما قال الله تبارك وتعالى درجة للرجل في مقابل واجبات التزم بها لتستقر أمور الأسرة.

فالأصل إذن هو المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن الاستثناءات ترد من لدن العليم الخبير، الذي هو الخالق والأعلم بمن خلق، وذلك في الأمور التي ميز تعالى فيها بين المرأة والرجل، وجعل للمرأة خصوصيات تتناسب مع وظيفتها الأساسية في الحياة وكذا بالنسبة للرجل. وهذا التمايز مقصود به التكامل وهو ضروري لتحقيق هذا التكامل ولا ينجذب الرجل للمرأة ولا تنجذب المرأة للرجل ولا تستقيم الحياة الزوجية ولا تقوم الأسرة إلا به. ولهذا التمايز ولطبيعة المرأة وأنها الوعاء الذي تستقر فيه الأنساب خص الله تبارك وتعالى المرأة بحرمات يجب المحافظة عليها حتى يحافظ على الأعراض وتصح الأنساب.

وقد وردت النصوص بأن جسد المرأة كله عورة، ولا يجوز أن يظهر منه لغير محارمها سوى الوجه والكفين، وأن خلوة المرأة بالرجل غير المحرم لها غير جائزة، فإذا أضفنا إلى ذلك أن حياء المرأة أسمى بكثير من حياء الرجل، وما يخدش حياءها أقل وأدق مما يخدش حياء الرجل، كان من اللازم أن يراعى فيما أسلفنا من حريات وحقوق للمرأة أن تباشر هذه الحريات وتلكم الحقوق في ملابسات تحفظ عليها عرضها وكرامتها وحياءها وحرمتها.

كما أن مما لا شك فيه أن للمرأة وظيفة هامة وسامية خصها الله تبارك وتعالى بها هي وظيفة الحمل والأمومة وهو ما لا سبيل للرجل أن يقوم به، وهي أسمى الوظائف (رغم ما يحاول البعض من تهوينها والحط من شأنها)، وبدونها ينقطع النسل وتجف منابع الجنس البشري. وأكثر من ذلك فإن الأم هي التي ترضع وليدها مع لبنها حنانًا ورعاية تشيع في أجزاء نفسه وفي كل جسده ويبقى تأثره بها حتى يشب ويكبر. كما أن المرأة هي ربة البيت وملكته ووظيفتها في رعاية أهل البيت وإعداده للسكن والهدوء والراحة والمودة خطيرة وجليلة، فلا يجوز أن تهمل أو يستخف بها.

وهذه الوظائف والمهام والخصائص التي ميز الله تبارك وتعالى المرأة بها تقابلها حقوق للزوج والأولاد لها أسبقية على غيرها، ويجب تقديمها على ما عداها وهي لازمة لضمان استقرار الأسرة التي هي خلية المجتمع الأساسية وقوام تماسكه وصلابته وصلاحه. كما لا يجوز إغفال حقوق الزوج الشرعية في الإذن لزوجته في الخروج والعمل، فهذه حقوق

شرعية معتبرة وهي تنظم بالاتفاق بين الزوج والزوجة، وهي بعيدة عن أن ينظمها قانون أو تتدخل السلطة فيها إلا في حالات نادرة.

حق المرأة في الانتخاب وفي عضوية المجالس النيابية وفي توليها للوظائف العامة:

بعد هذه المقدمة التي نرجو أن تكون قد ألقت بعض الضوء على مكانة المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، وأوضحت بعض حقوقها وواجباتها، فإننا نعرض لما نراه بخصوص ما أثير في المجتمعات العالمية عامة والإسلامية خاصة حول مشاركة المرأة في انتخاب أعضاء المجالس النيابية وما ماثلها، وحقها في أن تنتخب عضوًا بتلك المجالس، وأن تتولى الوظائف العامة، وأن تقوم بالأعمال المهنية:

أولاً: المرأة وحق المشاركة في انتخاب أعضاء المجالس النيابية وما ماثلها:

ونحن نرى أن ليس ثمة نص في الشريعة الغراء يحجب أن تشارك المرأة في هذا الأمر، بل إن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤] يتضمن تكليفًا للمرأة هي تؤديه بالمشاركة في اختيار أولي الحل والعقد على وجه شرعي.

وفي بعض الظروف قد تكون هذه المشاركة واجبة وضرورية، فحيث تنص قوانين الانتخابات المعمول بها في كثير من الدول الإسلامية الآن على إطلاق حق المرأة في الانتخابات فإن إحجام المرأة المسلمة عن المشاركة في الانتخابات يضعف من فرصة فوز المرشحين الإسلاميين.

ثانيًا: تولي المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها:

ترى الجماعة أن ليس في النصوص المعتمدة ما يمنع من ذلك أيضًا، وما أسلفناه من نصوص تؤيد مشاركتها في الانتخابات ينطبق على انتخابها عضوًا.

ومما قيل في هذا الشأن لتأييد الرأي المعارض:

١- إن المرأة جاهلة وغير متمرسة بالشئون العامة، وبالتالي يسهل التغرير بها. وهذه الحجة مردودة بأن المرأة الجاهلة كالرجل الجاهل وليست كل النساء جاهلات ولا كل الرجال بالمتعلمين أو المتمرسين في الشئون العامة أو لا يسهل التغرير بهم.. كما أننا نتكلم عن أصل الحق لا عن الشروط الواجب توافرها في الناخب أو الناخبة لضمان حسن أدائه المهمة، فتلك قضية أخرى. ونحن ندعو لتعليم وتثقيف النساء والرجال وبذل

كل جهد ممكن في هذا المضمار الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء وواجب شرعي هام.

٢- إن المرأة يعتريها الحيض والنفاس والحمل مما قد يعوقها عن أداء العمل بالمجلس الذي تنتخب فيه. والرد على ذلك أن الرجل أيضًا يعتريه من الأمراض وغيرها مما يؤثر عليه وعلى إمكاناته في العمل، يضاف إلى ذلك أن عضوية المجالس النيابية تحدد لها شروط منها: ألا يقل سن العضو عن حد معين، يتراوح عادة ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة، والأغلب أن المرأة إذا بلغت الأربعين أو جاوزت ذلك، فإنها تكون قد فرغت من أعباء الحمل والولادة، وبلغت طور النضج العقلي والنفسي والاستقرار العاطفي، كما أنه قلما يستطيع الشخص في سن الحد الأدنى المقررة أن يفوز بالمنصب النيابي لما يحتاجه ذلك لممارسة طويلة لسنوات عديدة في الأعمال العامة. والإحصاءات تقرر أن قلة صغيرة من أعضاء المجالس النيابية هم الذين يكونون في الحد الأدنى من السن المقررة أو ما يقاربه، والغالبية تكون قد جاوزت ذلك بكثير.

وعلى أي حال، فنحن نتكلم عن الحق في الترشيح للعضوية وفي توليها إذا ما تم الانتخاب، ولسنا بصدد البحث فيما ينبغي أن تتضمنه شروط العضوية من مؤهلات يجب أن تتوافر في الرجل أو المرأة. كما أن الأمر متروك للناخبين، فإن رأوا أن المرشحة ليست في حالة أو ظروف وأوضاع تمكنها من أداء مهامها، فالمفروض أنهم لن يؤيدوا انتخابها، كما أن الجهة التي سوف تزكيها سوف تحجم عن تزكيتها وترشيحها.

٣- التبرج والاختلاط. ونحن لا ندعو للتبرج ولا للاختلاط ولا نقول بالتسامح فيه. والمرأة مأمورة بأن تلتزم بزيها الشرعي سواء خرجت للمشاركة في الانتخابات، أو لحضور جلسات المجلس التي هي عضو فيه أو لغير ذلك.

كما أنه من الواجب أن تخصص مراكز انتخاب للنساء، وهو أمر معمول به في معظم الدول الإسلامية، كما أنه يجب أن تخصص للنساء في المجالس النيابية أماكن حتى لا يكون ثمة مجال لتزاحم أو اختلاط.

٤- سفر المرأة العضو للخارج بغير محرم. وهذا أمر مردود بأنه ليس بالضرورة أن تسافر ما لم تكن مع محرم أو في حال يؤمن عليها فيه حسبما تقرر الأوضاع الشرعية.

ثالثًا: تولي المرأة الوظائف العامة:

الولاية العامة المتفق على عدم جواز أن تليها المرأة هي الإمامة الكبرى، ويقاس على ذلك رئاسة الدولة في أوضاعنا الحالية.

أما القضاء فقد اختلف الفقهاء بشأن تولي النساء له، فمنهم من أجازه على إطلاق (الطبري وابن حزم)، ومنهم من منعه على الإطلاق (جمهور الفقهاء)، ومنهم من توسط فأجازه في أنواع من القضايا ومنعه في أخرى (الإمام أبو حنيفة ﷺ). وما دام الأمر موضع اجتهاد فالترجح طبقًا للأصول الشرعية أمر وارد، ثم ابتغاء مصلحة المسلمين طبق ضوابطها الشرعية وطبقًا لظروف المجتمع وأحواله أمر وارد أيضًا.

أما ما عدا ذلك من الوظائف، فما دام أن للمرأة شرعًا أن تعمل فيما هو حلال لم يرد نص بتحريمه، وما دام أن الوظيفة العامة هي نوع من العمل فليس ثمة ما يمنع أن تليها.

وكذا قيام المرأة بالأعمال المهنية: طبيبة، مدرسة، ممرضة، إلى غير ذلك مما قد تحتاجه هي أو يحتاجه المجتمع.

ملاحظة هامة:

نرى ضرورة التنويه إلى لزوم التفرقة بين أن يكون للإنسان حق، وبين كيفية استعمال هذا الحق وشروط ذلك والظروف المناسبة لاستعمال هذا الحق، وبالتالي فإن كانت المجتمعات تتباين ظروفها الاجتماعية، وتختلف تقاليدها، فإنه يكون من المقبول أن يتدرج استعمال الحقوق طبقًا لأحوال المجتمع وظروفه، وأن يحاط استعمال الحق بما يناسب تلك الأحوال، وأهم من ذلك بما لا يؤدي إلى الخروج أو الإخلال بقواعد أخلاقية وردت بها النصوص ويجب الالتزام بها.

ومما يجب أيضًا الإشارة إليه وبإلحاح أن المثال الغربي لمعاملة المرأة ووضعها الاجتماعي، والاستهانة بحيائها وعِرضها.. هذا المثال من هذه النواحي مرفوض جملةً وتفصيلاً، وهو يقوم على فلسفة إباحية تناقض مبادئ الشريعة الغراء وأخلاقها وقيمها. ونحن في مجتمعنا الإسلامي يجب أن تكون المبادئ والأخلاق والقيم الإسلامية هي المهيمنة والمعتبرة بكل حرص وبكل إعزاز وبكل تقدير مع خشية كاملة لله تبارك وتعالى.

ثانيًا: موجز عن الشورى في الإسلام وتعدد الأحزاب في المجتمع المسلم

قال تعالى في سورة الشورى موضحًا صفات المؤمنين ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨] صدق الله العظيم.

الآية الكريمة تضمنت حكمًا هو أن: أمر المسلمين شورى بينهم، فهم يتشاورون في أمورهم العامة والخاصة لإقامة العدل وتنفيذ حكم الله وتحقيق مصالح المسلمين، وحتى

لا يستبد فرد أو فئة من الناس بالتصرف في أمر تعم به البلوى، وتتأثر به مصالح الغالبية من الشعب المسلم.

ومفهوم ذلك أن الأمة هي مصدر السلطات، فهي التي تولي من تثق في دينه وأمانته وخبرته وعلمه ومواهبه وكفاءته، وما تحدده له من أمور ليقوم عليها بالعدل والإحسان والإنصاف.

ولما انتقل المصطفى ﷺ إلى الرفيق الأعلى اجتمع رؤساء القبائل والعشائر من المهاجرين والأنصار -وهم ممثلوا الأمة الإسلامية آنذاك- وبعد مناقشة وحوار اختاروا أبا بكر الصديق ؓ لرئاسة دولة الإسلام والقرآن التي أسسها المصطفى ﷺ، ولم يقل أحد منهم: إن رئاسة الدولة تؤخذ غصبًا وبحد السيف، بل انتقلت الولاية من بيت النبوة إلى من ليس من بيت النبوة.

وهكذا، كان اختيار الصديق ؓ برضى غالبية ممثلي الأمة الإسلامية وشعبها، وذلك هو فعل صحابة رسول الله ﷺ، ومنهم المبشرون بالجنة. وإذا كان أفراد قلائل قد تأخروا عن بيعة أبي بكر ؓ، فلم يكن ذلك اعتراضًا منهم على أسلوب أو طريقة اختياره، بل لاعتبارات أخرى ثم إنهم ما لبثوا إلا فترة قصيرة ثم بايعوا، وبذلك انعقد ما يقارب الإجماع.

وإذا كان أبو بكر ؓ قد أوصى أن يخلفه في ولاية الأمر عمر بن الخطاب ؓ، فإن تلك الوصية لم تكن بذاتها هي القرار الذي أعطى عمر ؓ حق الولاية ورئاسة الدولة الإسلامية، وإنما عُرض الأمر على ممثلي الأمة الإسلامية، وهم زعماء القبائل والعشائر من المهاجرين والأنصار، ولما رضوا بتلك الوصية عن قناعة، وأقروها عن اختيار، كانت بيعتهم هي سند عمر بن الخطاب ؓ في تولي رئاسة الدولة الإسلامية.

وكل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال: إنه أجير استأجره المسلمون، ولم يقل إيهما: إنه استحق الولاية بأي طريق آخر غير اختيار المسلمين له.

وكل منهما بدأ ولايته بقوله: إنه وُلِّي على المسلمين وهو ليس بأفضلهم ولا بخيرهم.

وأي منهما لم يدَّع عصمة أو ارتفاعًا عن احتمال الخطأ، بل قال كل منهما على الملأ: إنه بشر كسائر البشر، يصيب ويخطئ، وإن من حق أفراد الأمة أن يصوبوه إذا أخطأ، بل أن يقوموا اعوجاجه ولو بحد السيف، إن اقتضى الأمر.

وكل منهما ذكَّر الناس علانية أن نطاق طاعتهم له أن يكون أمره في غير معصية لله ولرسوله، وإنما إنفاذًا لحكم الله وشريعة الإسلام، أو تقديرًا لصالح الناس فيما أباحه الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما قال سيد الخلق ﷺ.

والأمة المسلمة تدين بالعبودية لله وحده، وتقدس أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة، وتؤمن بأن الناس لا يملكون الحكم إلا بما أنزل الله، وبمقتضى شريعة الإسلام. ومن ثم فهي لا تملك أن تفوض من اختارته ليلي أمرًا من أمورها إلا فيما قرره الشرع لها، ولا يجوز لها أن تفوضه فيما لا تملكه، ولا حق لها فيه. فإذا ما اختارت واليًا لبعض شئونها فليسوس الأمور على مقتضى أحكام الدين؛ لأن الدين هو الأساس، والسلطان حارس، ومن لا أساس له فمهدوم، ومن لا حارس له فضائع.

وتوالَى الحكام على أمة الإسلام، قلة منهم برضى واختيار الشعوب، وغالبيتهم -بكل أسف- باستبداد وغلبة. ورغم انغماس بعض الحكام في الملذات وبعدهم عن روح العدل والإنصاف، ورغم شيوع المعاصي وتفشي الوهن في كثير من المجتمعات، إلا أنه لم يحصل أن نُحّيت الشريعة الإسلامية كعقيدة ومرجع ودستور، ولم يحصل أن فرض حاكمٌ أو اتخذ شعبٌ من الشعوب الإسلامية غيرها أصلاً عامًا ومرجعًا، حتى ابتليت الأمة الإسلامية بعصر الاستعمار الصليبي الذي غزاها وحكمها وفرض عليها قوانينه ومبادئه، ثم سار على دربه خلفاؤه من عملائه. ومع ذلك فإننا نقول بكل صدق: إنه لم يحصل أن اختار شعب من شعوب الأمة الإسلامية بإرادة صحيحة وحرة أو ارتضى حكمًا غير حكم الله أو شرعًا غير شريعته ﷻ... بل قامت في شعوب الأمة الإسلامية، ولم تزل تقوم ثورات ومطالبات للعودة إلى حكم الله وشريعة الإسلام. ورَوت الدماء الزكية الطاهرة ساحات الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله وشرع الإسلام، وإنما هو الاستبداد والقهر.

إن هذه الجماعة قامت تجاهد ما وسعها الجهاد، لتعود بحكم الله إلى شعوب الإسلام، ومن ثم فهي تقرر بكل تأكيد أن الأمة هي مصدر السلطان -طبقًا للمفهوم الذي أسلفناه- وأن الشعب هو الذي له الحق أن يولي باختياره الصحيح من يرتضي دينه وأمانته وعلمه وكفاءته، ليقوم على ما يحدده له من أمور الدولة. ونحن نرى -مع التسليم بأن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما الدستور الأسْمَى لحكم المسلمين، ولا يُعتد ولا يُقبل ما خالف أيهما- أن الأمة لابد أن يكون لها دستور مكتوب، تضعه وتتفق عليه تأخذه من نصوص الشريعة الغراء، ثم من مراميها وغايتها وقواعدها الكلية، فيتضمن ما يحقق توازنًا بين اختصاص مختلف المؤسسات التي تدير الدولة حتى لا يطغى بعضها على الآخر، أو يستبد بالأمر دون الباقين: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝﴾ [العلق: ٦-٧]. كما يتضمن من القواعد والأحكام ما يصون ويحفظ الحريات العامة والخاصة لكل الناس من مسلمين وغير مسلمين، ويجعل الحكم شورى استمدادًا من سلطة الأمة، ويحدد مسئولية الحكام أمام الشعب، وكيفية محاسبتهم وتصويبهم، وتقويم اعوجاجهم بطريقة سليمة ناجحة، إذا

ما قصروا، وإبدالهم إذا لزم الأمر. وهذا يقتضي وجود مجلس نيابي له سلطات تشريعية ورقابية ذات فعالية تتمثل في الإرادة الشعبية الحقيقية، نتيجة انتخابات حرة ونزيهة، وتكون قراراته ملزمة.

كما أننا نرى -باعتبار أن رئيس الدولة ما هو إلا وكيل عن الشعب- أنه يجب أن تكون رئاسة الدولة لمدة محددة، ولا يجوز تجديدها إلا لأمد محدد؛ وذلك ضمانًا لعدم الطغيان.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات التي نصت عليها شريعة الإسلام، ولما كان تقويم الحكام ومواجهتهم ومعارضة نزواتهم وانحرافاتهم، لم يعد مما يقوى عليه فرد من الأفراد، بل بات من الضروري أن يجتمع عليه جمهور من الأمة، ولما كان الاختلاف واقعًا فيما هو محل اجتهاد من النصوص الشرعية، ولما كان تنظيم المباح يشمل غالب معايش الناس، ولابد أن تختلف فيه مناهج الإصلاح والتدبير، إذ إن الخلاف والتعدد طبيعة من طبائع البشر وواقع ملموس في الحياة، لا يجوز إنكاره.

وقد حدث الاختلاف في الرأي في حضرة الرسول ﷺ في العديد من الأمور فلم ينكره، وإنما المنهي عنه هو التنازع الذي يؤدي إلى الفشل والضعف والهوان، أما اختلاف الآراء فهو تكامل وتنوع للنظر، لابد منه لاستجلاء الحق والوصول إلى الأصلح والأرجى في المنفعة، خصوصًا إذا اقترن بالتسامح وسعة الأفق، والبعد عن التعصب وضيق النظرة...

لذا، فإننا نؤمن بتعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي، وأنه لا حاجة لأن تضع السلطة قيودًا من جانبها على تكوين ونشاط الجماعات أو الأحزاب السياسية، وإنما يترك لكل فئة أن تعلن ما تدعو إليه، وتوضح منهجها. وما دامت الشريعة الإسلامية هي الدستور الأسمى، وهي القانون الذي يطبقه قضاء مستقل محصن بعيدًا عن أي سلطة أو جهة، ومؤهل فكريًا وعلميًا وفقهيًا وثقافيًا، فإن في ذلك ما يكفي لضمان سلامة المجتمع واستقامته على الطريق السوي، واتخاذ الإجراء الشرعي المناسب تجاه من يخرج على المبادئ الأساسية التي لا خلاف فيها بين علماء وفقهاء المسلمين، والتي تعتبر المقومات الأساسية للمجتمع. كما أننا نرى أن قبول تعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي على النحو الذي أسلفناه، يتضمن قبول تداول السلطة بين الجماعات والأحزاب السياسية، وذلك عن طريق انتخابات دورية.

والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإخوان المسلمون (شوال ١٤١٤هـ/ مارس ١٩٩٤م)



المبحث الثالث

مشروع الرؤية الشاملة لجماعة الإخوان المسلمين[1]

(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)

النظام الاقتصادي

قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝﴾ [الأعراف: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۝ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤].

من المعلوم أن المال هو «عصب الحياة»، وأن الاقتصاد ركن أساسي من أركان الدولة، ومن الصعوبة بمكان أن يقوم الاقتصاد بدوره الفعّال في النهضة والتنمية الشاملة في ظل نظريات اقتصادية غريبة عن المجتمع وهويته وثقافته.

وعليه، لابد من برنامج ينطلق من مبادئ الإسلام وقيمه، ويعبئ طاقات الشعب الروحية وقواه الاجتماعية، ويتبنى سياسات اقتصادية جادة وجريئة تعتمد الواقعية، وتحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الاستثمار والادخار، وبين الصادرات والواردات، وتأخذ في الحسبان مرحلة التطور الاجتماعي والاقتصادي، والإمكانات المتاحة للمجتمع من أجل التغيير المنشود وتحقيق السلام الاجتماعي والرفاه الاقتصادي والاستقرار السياسي» [الإخوان وقضايا معاصرة].

مدخل:

يمر الاقتصاد العالمي المعاصر بأزمة خانقة، سواء على صعيد النظم والنظريات أو على صعيد الواقع العملي لاقتصاد السوق.

---

(١) ورقة غير منشورة.

والنظام الاقتصادي الإسلامي يمتلك بقدراته المكنونة والمتميزة الحلول لأزمة الاقتصاد المعاصر، قطرية كانت أو دولية، محلية أو عامة.

وتعتبر المعضلة الاقتصادية الأبرز حضورًا، والأشد إلحاحًا على الأجندة القومية والقطرية لدول العالم الثالث، ومن ضمنها أقطار العالم العربي والإسلامي، على وفرة ما حباها الله ﷻ من ثروات.

والإسلام يقدم ضمن منظومته القواعد العامة لنظام اقتصادي متكامل، تؤلف فيه الشريعة الإسلامية، وأخلاقيات السلوك الإسلامي الحضاري، الإطار العام لآلية السوق، مع الاعتراف بواقع المسلمين الاقتصادي المتخلف.

والنظام الاقتصادي الإسلامي، يحاكي متطلبات العصر، ويستجيب إليها بمرونة، وهو في الوقت نفسه بعيد عن استغلال الإنسان لأخيه الإنسان؛ لأنه يزاوج في اتخاذ القرارات الاقتصادية بين متطلبات السوق، والمتطلبات الاجتماعية والأخلاقية.

وإذا كان ثمة تقصير في جلاء ملامح الصورة لهذا النظام، فإن مرجع ذلك يعود إلى تقصير حركة الفقه الإسلامي المعاصر في إعادة اكتشاف سمات النظام الاقتصادي ومزاياه وإيجابياته، وقدراته الحركية على التصدي للأزمات والمشكلات الاقتصادية بكفاءة عالية.

فقد كان الإسلام في السوق مع التاجر، ووضع الإسلام التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين.. وحض على الكسب والإنتاج «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده**».. رواه البخاري وأحمد.. وكان في الحقل مع الزارع فحض على الزراعة والإنتاج «**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**».. رواه أحمد.. «**ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**».. رواه الشيخان وأحمد والترمذي.. «**من أحيى أرضًا مواتًا فهي له**».. رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والطبراني.. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته «انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تُبيرن قبلك أرضًا»، أي: لا تدعها بورًا بلا زراعة. واعتبر الإسلام اليد العليا، وهي اليد التي تعمل وتكد لتكسب ما تفيض به على الآخرين من فضل كسبها وجهدها وعرقها، خيرًا من اليد السفلى التي يعجز صاحبها أو يضعف أو يكسل، فيقع سعيه دون ضروراته فيندفع ليتكفف الناس.

كما كان حاضرًا في المصنع مع الصانع «**إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه**».. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».. وكان حاضرًا على المائدة مع الذي يتناول

اللقمة يفرض سلطانه، ويلقن الجميع دروسًا في «الاقتصاد». والاقتصاد هنا إنما يعني الاعتدال والتوسط وعدم تجاوز الحد. وينهي عن الإسراف، ويدعو إلى المشاركة في الطعام، ويقرر أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وأنه ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه، يؤدب في تصغير اللقمة ولعق الصفحة. يحض على الزينة والنظافة، وينهى عن المبالغة ويحذر من ثوب الشهرة، ومن إطالة الإزار كبرًا. ينهى عن السرف حتى فيما يظن أنه من الدين، ويحبب إلى الناس التوسط والاعتدال في كل أمورهم ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧] ويحرم الغش والتدليس وألوانًا من البيوع الجائرة، كما يحرم الاحتكار والربا، ويأمر بالصبر على المعسر، وبمساعدة الغارم ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

القيم الاقتصادية العامة في ميدان حياة الفرد والجماعة أكبر من أن نحيط بها، ولكن الذي يجب أن نؤكده أن الإسلام قد شرع نمطًا للسلوك الاقتصادي للفرد والجماعة، حيث تحض هذه القيم على الإنتاج والكسب، وتصون الثروة، وتحفظها ثم توظفها فيما هي أولى به، وهي حالة «القوام» التي أشارت إليه الآية القرآنية الكريمة «القوام» بين التقتير والإسراف، الذي يقوم به أمر الناس والحياة.

الاقتصاد الإسلامي، قواعد وأصول:

القاعدة الأولى: المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه:

﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾ [الحديد: ٧]، فالملكية المطلقة هنا هي لله تعالى وحده، وفي ظل هذه الملكية المطلقة يستخلف الإنسان ليتصرف في هذا المال حفظًا وتنميةً وإنفاقًا.

وحرم الإسلام كنز المال وتجميده، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]. ثم فرض في المال الزكاة التي تقدر بربع العشر، وشرع الإسلام لتنمية المال سبلاً وأبوابًا، وأغلق على أشكال الكسب غير المشروع الذي يقوم على انتهاب ثروات الآخرين.

القاعدة الثانية: تحديد أولويات دوائر «الإنتاج والإنفاق»:

قسم الفقهاء المسلمون الاحتياجات الإنسانية إلى دوائر ثلاث، في ترتيب يقوم على تقديم الأولوية لكل دائرة من الدوائر على حساب الأخرى: «الضروريات» و«الحاجيات» و«التحسينيات».

فجعلوا الحصول على الضروريات حقًا عامًا لكل إنسان يحصلها بجهده وكده، فإن عجز تعلق حقه بالدولة أو المجتمع، أو بجاره الذي يجاوره «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**».. رواه الطبراني والبزار وحسنه السيوطي.

وفي دائرة تأمين الضروريات يسقط كل حق بفضل، حتى يشبع الجائع، ويكسى العاري، ويداوى المريض.

ولأهل كل عصر أن يعيدوا تقويم ما يعتقدون أنه ضروري في عصرهم.

وحين يحوز كل إنسان في المجتمع سهمه من الضروريات تنداح دائرتا: الحاجيات والتحسينيات، لينال كل فرد نصيبه منهما حسب جهده وكده.. دون أن ينسى أبدًا أن المال مال الله، وأنه مستخلف فيه، وأن للفقراء والمساكين حقهم فيه.

القاعدة الثالثة: حق الملكية:

يعتبر حق الملكية الفردية حقًا من الحقوق الأساسية للإنسان. ويجعل الإسلام من حق الملكية حافزًا للإنسان ليعمل ويجهد وينافس ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وضبط الإسلام وسائل التملك وسبله وحدد قوانينه، وحذر من تكدس المال بيد فرد أو أيدي مجموعة، فنهى عن أن يكون المال ﴿دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. كما أنه في الوقت نفسه وضع الشرائع والقوانين لتفتيت الثروة وامتصاصها، وذلك بتشريع الزكاة والصدقة والوصية، ثم بتشريع الميراث الذي يفتت الملكية تلقائيًا إلى عدد من أصول الإنسان وفروعه.

القاعدة الرابعة: المخاطرة:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس المخاطرة، وقاعدة الفقهاء الذهبية في ذلك أن «الغنم بالغرم».

إن النظام الربوي القائم على الفائدة المضمونة لصاحب المال، إنما يعني أن يؤول المال في صيرورته النهائية إلى المرابين الذين يربحون دائمًا ولا يخسرون، ولا سيما في ظل نظام

عالمي مفتوح، تقع الكوارث والجوائح على الصناع والتجار ورجال الزراعة والتعدين، بينما صناديق البنوك تغص بعرق وجهد هؤلاء.

قنن الإسلام سبل الكسب وحددها وراقبها مراقبة دقيقة، فجعل التراضي أساس المبادلات التجارية. ولكن التراضي ينبغي أن يكون دائمًا في بحبوحة الشرع بين المسلمين «والمسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً».. روى البخاري مقدمته معلقة وجزم بها.

القاعدة الخامسة: التكافل:

يعتبر التكافل بآفاقه الإسلامية السامية وتشريعاته المتعددة: (الزكاة – والصدقة – والوصية – والوقف – والكفارات..) قاعدة أساسية من قواعد الاقتصاد الإسلامي.

فقد نص القرآن الكريم على أن في مال الأغنياء حقًا هو ﴿حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤]، ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٩].. فشرع الزكاة نصيبًا مقدرًا في ضروب المال وأشكاله.. ثم حض على الصدقة، وندب إليها، وقرر أن في المال حقوقًا غير الزكاة، ثم شرع الوصية وكتبها على الإنسان إن ترك خيرًا لغير الورثة من الأقربين والفقراء زيادةً في تفتيت الثروة وتوزيعها.. ثم كانت «الكفارات» بأنواعها لتحول ما يجترحه الإنسان من حقوق الله تعالى إلى عباده الضعفاء والمجهدين. ثم كان الوقف شكلاً من أشكال التكافل والتعاون على البر والتقوى.

ويروى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه».

وهكذا يعتبر التكافل الذي تقوم على حق الله فيه «الدولة» أو مؤسسات المجتمع أو الأفراد أحد ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي في سد الثغرات، وإصلاح الخلل، والمشاركة في بناء التوازن الاجتماعي حيثما أصابه وهن أو خلل.

القاعدة السادسة: حق العمل:

إن العمل الإنساني هو الأساس الرئيس للدخل في المجتمع، وهو حق لكل قادر عليه، وقد جاء في الحديث: «**أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده**».. رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وحسنه السيوطي. وفي الأثر عن أمير المؤمنين عمر ﷺ: «الرجل وبلاءه، والرجل وحاجته» قاعدة اقتصادية عظيمة، أي: لكل فرد حق التمتع بثمار جهده، والحق في الحصول على حاجته في كل الأحوال.

القاعدة السابعة: التوزيع العادل للثروة:

إن التوزيع العادل للثروة هو جزء من قضية العدل العام الذي دعا إليه الإسلام، وإن التفاوت الاجتماعي الواسع هو نتيجة طبيعية لتراكم الظلم، وسبب للصراع المدمر بين فئات المجتمع، والقضاء على الفوارق المبنية على الاستغلال والاكتناز أمر أساسي لصيانة أمن المجتمع واستقراره.

وفي المجمل يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي، على الأصول العشرة التالية:

- الأصل الأول: اعتبار المال الصالح قوام الحياة ووجوب الحرص عليه.
- الأصل الثاني: إيجاب العمل والكسب على كل قادر.
- الأصل الثالث: الكشف عن منابع الثروات الطبيعية ووجوب الاستفادة منها.
- الأصل الرابع: تحريم موارد الكسب الخبيث.
- الأصل الخامس: التقريب بين الطبقات ليقضي على الثراء الفاحش والفقر المدقع.
- الأصل السادس: حرمة المال واحترام الملكيات.
- الأصل السابع: تنظيم المعاملات المالية، والتدقيق في شئون النقد.
- الأصل الثامن: الضمان الاجتماعي.
- الأصل التاسع: تقرير مسئولية الدولة في حماية هذا النظام.
- الأصل العاشر: حظر استغلال النفوذ.. من أين لك هذا؟

وفي ضوء كل هذا تؤكد الجماعة على جملة المعاني والمفاهيم التالية:

- نحن نؤمن بالنظام الاقتصادي الذي ينبثق من إسلامنا كدين ونظام حياة شامل وكامل، يؤكد على حرية النشاط الاقتصادي، وعلى دور الفرد في هذا النشاط، محترمًا للملكية المتعددة، والتي تشمل كأساس الملكية الخاصة، شريطة قيامها بوظيفتها الاجتماعية، وملكية الدولة بالنسبة للمرافق العامة والمنشآت الحيوية.
- وعلى ذلك فنحن نعمل على تشجيع القطاع الخاص، وذلك من خلال برنامج مدروس للخصخصة يتسم بتقييم عادل للمشروعات العامة موضع الخصخصة، وشفافية كاملة عنه، مع الحفاظ على الحقوق الكاملة للعمال، كما نؤمن بضرورة إقامة المشروعات العامة الكبرى، شريطة دراسة متأنية لجدواها الاقتصادية، والتمويلية والفنية، ومشاركة عامة في الإحاطة بها ودراستها واعتمادها.
- كما نؤمن بضرورة التعاون مع بقية العالم لخير البشرية، ومن ثم نعتمد تحرير التجارة والانفتاح أسلوبًا رئيسًا لعلاقتنا مع الدول الأخرى، في ظل الاعتماد

المتبادل، وثورة المعلومات والاتصالات، ولكننا ضد الهيمنة والتبعية التي تهدف إليها حركة العولمة المعاصرة، ومن ثم سوف نعمل على تعظيم إيجابيات اتفاقيات الجات، ومنظمة التجارة العالمية، والحد من سلبيات هذه الاتفاقيات.

ووفقًا لكل هذا، فإنا نرى لتحقيق نهضتنا الاقتصادية ضرورة:

أولاً: السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية:

ترى الجماعة أنه من الضروري اتخاذ الإجراءات التالية في هذه الميادين الحيوية:

- تطوير وتعديل التشريعات الاقتصادية والمالية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- السعي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وتفعيل وتطوير وتحديث التشريعات الخاصة بالسوق العربية والإسلامية المشتركة والتواؤم مع التكتلات الاقتصادية العالمية.
- الاهتمام بقطاع الخدمات، ومراقبة الاستثمار الأجنبي والحد من سيطرته على الاقتصاد الوطني وحماية الصناعة الوطنية من السياسات الإغراقية في مختلف القطاعات للتأكيد على عدم سيطرة رأس المال الأجنبي وهيمنته.
- ضبط العجز في الميزان التجاري والسعي نحو التوازن في الاستيراد وزيادة الصادرات ودعمها وتشجيعها والتقليل من المستوردات وضبط النفقات.
- المعالجة الجادة لمشكلة الفقر من خلال المسح الدقيق لحجم الظاهرة، ووضع خطة وفقًا لقيمة سلة السلع الأساسية الشهرية للأسرة، ومن خلال دعم مشاريع التأهيل الإنتاجي، وإقامة مؤسسة متطورة للزكاة والعمل على وضع تصور شامل لتوحيد المصارف ذات العلاقة بمعالجة ظاهرة الفقر في الدولة الواحدة في مؤسسة مركزية متطورة وفعالة.
- وضع الخطط القطرية الجادة للتعامل مع ظاهرة البطالة، وتطوير بنك المعلومات لتحديد حجمها ومسح فرص العمل في مختلف المؤسسات الرسمية والوطنية والقطاع الخاص، وإنشاء جهاز مركزي فاعل للتعامل مع هذه المشكلة وإقامة المشاريع الرأسمالية المكثفة للعمالة، وتشجيع الاستثمارات الإنتاجية وتوجيه التعليم الجامعي بما يخدم حاجات السوق الوطني والعربي والإسلامي.
- ضبط المديونية الخارجية وعدم اللجوء إلى الاقتراض الخارجي إلا في حدود الضرورة القصوى وضبط الائتمان الداخلي ضمن سقوف تخدم التنمية الحقيقية.
- السعي الجاد والمستمر لتقليص عجز الموازنة، من خلال ضبط النفقات ومن خلال البحث عن الثروات الطبيعية واستثمارها، وتحقيق سياسة الاكتفاء الذاتي

في تنمية الإيرادات المحلية لتغطي النفقات الجارية، والسعي التدريجي نحو تغطية النفقات الرأسمالية.

- تحسين أساليب تحصيل الإيرادات وضبط الإنفاق الحكومي في حدوده المشروعة.
- ضبط الأسعار وخاصة ما يتعلق بمواد الحاجات الأساسية للمواطن.
- السعي إلى كبح جماح التضخم، والعمل على تحسين رواتب الموظفين والعاملين بما يتناسب ومعدلات التضخم.
- دعم وتطوير عمل أجهزة المحاسبة، وتفعيل رقابته على الإنفاق الحكومي، وضبطه ضمن الحدود القانونية والشرعية، ووضع التشريعات اللازمة لذلك.
- إخضاع موازنات المؤسسات العامة وشبه العامة للرقابة البرلمانية.
- تنمية الإيرادات العامة وصيانتها من الاختلاس والنهب وضمان وصولها إلى خزينة الدولة كاملة بأيسر جهد وأقل كلفة.
- تطبيق مبدأ العدالة والكفاءة الضريبية والجمركية وإعادة النظر في أوعية الضرائب والجمارك ونسبها وطرق تحصيلها ومحاربة التهرب الضريبي الجمركي.
- الحد من الإنفاق الترفي بكل أشكاله وترشيد استهلاك السلع الترفيهية والكمالية.
- تنويع سبل الاستثمار في المجالات المشروعة حسب أولويات حاجة الإنتاج وضرورات الاستهلاك.
- ترشيد الاستخدام والإنفاق في مجال المستلزمات السلعية والخدمية وإيجاد وسائل المحافظة والصيانة لكل ممتلكات الدولة من آليات وأدوات ووسائط ونقل وأثاث وغير ذلك بما يكفل طول خدمتها.
- إنشاء الأوعية والمؤسسات المالية الإسلامية التي يطمئن لها الجمهور لاستقطاب وامتصاص فائض السيولة الكبيرة المتوفرة لديه وتشجيعه على الادخار وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وتبصيرهم بحق الأجيال القادمة.
- العمل على إنشاء الأسواق المالية التي تعمل وفقًا لقواعد المعاملات الإسلامية.
- الاهتمام بالبنوك المتخصصة، وإعادة النظر في رءوس أموالها وسياساتها الائتمانية بما يخدم أغراض التنمية والاستثمار.
- وضع السياسات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمساعدة الجهاز المصرفي على تطوير أدائه ورفع كفاءته، وتوسيع قاعدته وتنويع قنواته وترسيخ ثقة المتعاملين معه داخليًا وخارجيًا، وتشجيعه على توظيف موارده لخدمة التنمية.

- الحد من الاستدانة من الجهاز المصرفي لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة وحصرها في أضيق الحدود والامتناع عن سياسة التمويل بالعجز.
- اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بجعل سياسات أسعار الصرف منسجمة مع الواقع الاقتصادي بما يساعد على استقرار العملة الوطنية وجذب الاستثمار، والحد من المضاربة في العملات، وإيجاد القنوات الشرعية والقانونية لمن يرغب في مزاولة أعمال الصرافة.
- العمل على تشجيع الصادرات ودعم الصناعات التصديرية والعمل على فتح أسواق جديدة، مع ترشيد الواردات دون مساس بمتطلبات التنمية المتوازنة لقطاعات الاقتصاد الوطني، والضرورات الأساسية من مواد غذائية ودواء.
- عدم الاعتماد على الاقتراض من الخارج لتمويل الفجوة الادخارية «الفرق بين الاستثمار المطلوب والادخار القومي» وذلك من خلال تشجيع الاستثمار المباشر العربي فالإسلامي، ثم من بقية دول العالم ومؤسساته.
- تغليظ العقوبات على جرائم الفساد الاقتصادي والمالي من الغش والنصب والاحتكار واستغلال النفوذ والمنصب واغتصاب أموال الدولة وأراضيها والتهرب من الضرائب والعمولات والرشاوي إلى غير ذلك من صور الفساد والإفساد.

ثانيًا: القطاعات الاقتصادية:

- العمل على تعظيم الإنتاج بدءًا بالضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات، وذلك عن طريق تشجيع الاستثمار ومنح التسهيلات والإعفاءات لكل مستوى حسب أهميته، فالإنتاج الغذائي والكسائي والمساكن ومستلزمات الإنتاج يجب أن تحظى بأكبر قدر من الإعفاءات والتسهيلات.
- الاقتصاد في الاستهلاك بصورة عامة، وربطه بالإنتاج، ومنع الإسراف والتبذير والإنفاق الترفيهي والمظهري عن طريق: إعادة النظر في النفقات الحكومية ولا سيما ما يتعلق منها بالحفلات والمناسبات.. إلخ.
- الاهتمام بضبط كافة السلع المدعمة وضمان وصولها لمستحقيها من أجل ترشيد الدعم.
- استخدام الصناديق الاجتماعية في إقامة المشروعات الصغيرة وتمليكها للعاملين فيها.
- إيجاد نظام لتسويق منتجات هذه المشروعات داخليًا، وتيسير إجراءات التصدير إلى الأسواق العربية والإفريقية والخارجية.

- ربط الصناعات الصغيرة المغذية والوسيطة بالصناعات الكبرى لدعمها وتطويرها واستهلاك منتجاتها، ودعم هيئة الرقابة على الجودة للالتزام بالمواصفات العالمية لضمان استمرار تسويق منتجات هذه المشروعات وذلك عن طريق:
  - تشجيع رءوس الأموال القطرية والعربية والإسلامية على الاستثمار في هذا المجال.
  - ربط سياسة التعليم والتدريب بخطة إنشاء هذه المشروعات.
  - ربط سياسة البحث العلمي بحل مشكلات هذا القطاع وتطويره.
  - تشجيع الابتكارات والاختراعات في هذا المجال.
  - إحداث تنمية زراعية جادة وشاملة، رأسية وأفقية، وتوفير التمويل اللازم لتحديث العملية الزراعية، خاصةً لصغار المزارعين، وإتاحة فرص التسويق التعاوني، ودعم مستلزمات الإنتاج الزراعي، وتطوير التصنيع الزراعي.

قطاع الصناعة:

١-بناء استراتيجية صناعية تستهدف الآتي:

- تلبية الحاجات الأساسية للسكان وتحقيق فائض للتصدير خاصةً في فروع الصناعة التي يتمتع فيها القطر بميزة نسبية.
- التكامل بين القطاعات الإنتاجية المختلفة وتشجيع الصناعات القائمة على المواد الخام المحلية.
- دعم وتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة ووضع برنامج فعال لتطوير الصناعات الحرفية اليدوية الحديثة والتقليدية المحلية وتشجيع استمرارها وإزالة المعوقات التي تعاني منها بما يحفظ الميزة التاريخية لبلادنا في هذا المجال.

٢-الاهتمام بتنمية وتطوير المعارف والخبرات التكنولوجية بما يضمن تحقيق تنمية صناعية متقدمة للبلاد من خلال:

- الاهتمام بإنشاء المعاهد الفنية المتوسطة والعالية.
- إنشاء الجامعات التكنولوجية والكليات التطبيقية.
- الاهتمام بالبحوث والدراسات العلمية، والتركيز على الجانب التطبيقي.
- دراسة ومراجعة أوضاع الصناعات القائمة للقطاعين العام والمختلط بما يكفل تحسن أدائها الاقتصادي وحل مشاكلها الإدارية والمالية والفنية.

٣-وضع السياسات الكفيلة بتحقيق توسع صناعي من خلال الإجراءات التالية:

- إصدار التشريعات التي تضمن حقوق المستثمرين وتمدهم بالعديد من المزايا.
- تشجيع إنشاء وإقامة شركات مساهمة في القطاع الصناعي.
- تبسيط الإجراءات الإدارية في الأجهزة المشرفة على قطاع الصناعة ودمجها في جهاز واحد للحد من ظاهرة تضارب الاختصاصات والتداخل في السلطات التي نفرت المستثمرين الصناعيين، ومنحها السلطة الكاملة بعد تحديد اختصاصاتها بدقة ووضوح في لوائح وتشريعات مبسطة.

٤-تعد الصناعات الصغيرة من أهم المجالات الواعدة التي يمكن أن تستوعب قدرًا كبيرًا من العمالة العاطلة.. ومن أهم ما تراه الجماعة لتنمية هذا القطاع، القيام بالإجراءات التالية:

- تدريب العمال على الطرق الحديثة لإقامة وإدارة الصناعات الحرفية.
- إقامة المعارض للصناعات الحرفية.
- دعم الجمعيات الحرفية.
- تشجيع ودعم الصناعات المنزلية والحرفية.

٥-الاهتمام بالتكامل العربي والإسلامي في المجال الصناعي.

قطاعات الثروات المعدنية من نفط وغاز ومعادن:

- حسن استغلال الاحتياطي المتوفر من هذه الثروات.
- تكثيف البحث والتنقيب عن هذه الثروات بهدف زيادة الصادرات منها وتوفير فرص عمل جديدة.
- الاستخدام الأمثل لعوائد صادرات الثروات المعدنية في مجالات التنمية الأساسية والخدمات الاجتماعية.
- وضع قواعد وضوابط بهدف تخفيض تكاليف استخراج الثروات الطبيعية من خلال التحري الدقيق على نفقات الشركات المنقبة والمنتجة والتفتيش على أعمالها من قبل لجان تخصصية مشاركة.
- الاهتمام بالصناعات القائمة على الخامات النفطية والمعدنية المحلية ودعم وتشجيع قيام شركات مساهمة للاستثمار في هذا المجال.
- الاهتمام باستغلال مصادر الطاقة البديلة كالطاقة الشمسية والهوائية وطاقة السدود المائية.

قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية:

في السياسة الزراعية:

- دعم العمل العربي والإسلامي المشترك في مجال تكامل الإنتاج الزراعي وربط التنمية الزراعية في الأقطار المختلفة لسد الفجوة الغذائية التي يتعذر تحقيقها في قطر واحد، وكضمان ضد خطر التبعية وتهديد الأمن القومي بالاعتماد على الخارج.
- زيادة مساحة الأرض الزراعية وتحسين إنتاجها ورفع جودتها ومقاومة التصحر، وتأجير أراضي الدولة والأوقاف لمن يفلحها.. ووقف الزحف العمراني على الأراضي الزراعية.
- إنشاء هيئة متخصصة في التعامل مع الكوارث الطبيعية وإنشاء صندوق الطوارئ لدعم المزارعين، وتمكينهم من تحمل ظروف المخاطرة التي تكتنف العمل الزراعي بين الحين والآخر.
- تبني نظام إقراض زراعي بديل للنظام الربوي بحيث ينسجم ومبادئ شريعتنا السمحة وتشجيع الإقراض الزراعي العيني مقابل الثمن المؤجل أو تقاضي بدل خدمات محسوبة وتطبيق المبادئ الإسلامية في المرابحة والمضاربة وغيرها.
- توجيه البحث العلمي الزراعي وتنسيق الجهود المبذولة فيه بين المؤسسات المعنية من جامعات ومراكز أبحاث مع التركيز على البحوث التطبيقية، والعمل على ربطها بمشاكل القطاع الزراعي، وتكثيف البحوث الخاصة بالزراعة في المناطق الجافة.
- العمل على اعتماد أسلوب التنمية الريفية الشاملة والمتكاملة كإطار للتنمية الزراعية من خلال توفير البنى التحتية الضرورية لإنجاح المشاريع الزراعية، والعمل على استغلال طاقات الأسر الريفية وتطوير نشاطاتها.
- العمل على زيادة الرقعة المزروعة بالحبوب الاستراتيجية خاصةً القمح والعمل على زيادة إنتاجية الوحدة المساحية منها باستخدام التقنيات الحديثة والتركيز على الري التكميلي في المناطق التي تقل فيها المياه الصالحة للزراعة.
- تشجيع مشاريع التصنيع الغذائي لامتصاص فوائض الإنتاج.
- التنسيق بين الدول العربية والإسلامية في مجال التسويق والتكامل الزراعي.
- تنمية وتطوير الموارد المائية واستخدام أساليب الري الحديثة والتوسع في إقامة السدود الصغيرة والمتوسطة في القطاع الزراعي.

- إعفاء الآلات والمعدات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي من الضرائب والرسوم الجمركية.
- تنشيط دور البنوك التجارية والمتخصصة في تقديم القروض لتمويل احتياجات مشاريع القطاع الزراعي وفق قواعد المعاملات الإسلامية.
- دعم وتشجيع المشاريع الزراعية والحيوانية التي تقوم بتصدير منتجاتها إلى الخارج وإعفاؤها من الضرائب والرسوم وتنشيط الإجراءات اللازمة لاستمرارها وانتشارها وتطورها.
- التوسع في التعليم الفني الزراعي والبيطري.

في مجال الثروة الحيوانية والسمكية:

١- زيادة الاهتمام بالثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها والعمل كذلك على تخفيض كلفة الإنتاج ومستلزماته لمواجهة الانخفاض في نسب الاكتفاء الذاتي من اللحوم الحمراء والألبان ومنتجاتها بالتركيز على:

- إنشاء مزارع حديثة ومكثفة للأبقار الحلوب والأغنام الملائمة لزيادة إنتاجها من الحليب ووقف استيراد الحليب المجفف عدا حليب الأطفال.. وتشجيع قيام مزارع تربية الحيوانات ومزارع الدواجن وتشجيع التربية المنزلية لها وتنمية موارد الأعلاف وصناعتها.
- تطوير المراعي الطبيعية والعمل على تنميتها من خلال زيادة مساحة وعدد المحميات الرعوية وإقامة السدود الترابية والحفائر المائية والاستفادة منها في عملية استصلاح المراعي وحمايتها من التصحر واستغلالها حسب خطة مدروسة، وإدخال زراعة البذور المناسبة والملائمة لظروفنا.
- تشجيع زراعة الحبوب العلفية اللازمة للصناعة العلفية كالذرة البيضاء والصفراء والشعير، وتشجيع صناعة استخراج الزيوت من البذور التي تصلح كسبتها للصناعات العلفية، والاستفادة من مخلفات المسالخ لهذه الصناعة.
- توسيع نطاق الخدمات البيطرية والخدمات البيطرية المتنقلة وتدعيم جهود محاربة الأمراض الوبائية ونشر الوعي البيطري بين المزارعين.

٢- العمل على تعميم مشاريع تربية النحل لفائدتها الكبيرة في إنتاج العسل وزيادة الإنتاج النباتي.

٣- تشجيع صغار المزارعين لتكوين وحدات إنتاج صغيرة للحوم والألبان وإعطاؤهم أولوية للقروض البيضاء من خلال تكوين صناديق دعم الإنتاج الزراعي والسمكي.

٤- تخفيض الرسوم الجمركية على مدخلات إنتاج الدواجن.

٥- إصدار التشريعات والأنظمة الضرورية لحماية الموارد المائية والثروة الحيوانية والأراضي الزراعية.

٦- الاهتمام بالثروة السمكية وحمايتها باعتبارها مصدرًا هامًا من مصادر الغذاء وبديلاً صحيًا عن اللحوم المستوردة ووضع استراتيجية بعيدة المدى للمحافظة عليها وتنميتها.

٧- تشجيع الشركات الوطنية والأجنبية والجمعيات التعاونية على الاستثمار في مجال صيد الأسماك وخاصةً في مجال البنية الأساسية وتسويقها داخليًا وخارجيًا وتصنيعها وتصديرها إلى الخارج.

٨- السعي لبناء أساطيل بحرية للتوسع في الاصطياد في المياه الإقليمية والدولية وإنشاء معامل تجهيز السمك وحفظه.

٩- إنشاء ودعم مؤسسات البحث العلمي المتخصص في الأحياء المائية وأساليب وطرق تنميته وتطويرها نوعًا وكمًا.

١٠- تكوين جمعيات للصيادين وتشجيعها على تسويق منتجاتهم ومنح القوارب وتقديم القروض لصغار الصيادين بأسعار مناسبة.

قطاع التجارة والتموين:

- تحديد أولويات الاستيراد وفقًا لاحتياجات السكان من المواد الغذائية الأساسية ومتطلبات التنمية الاقتصادية من السلع الرأسمالية ومدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي والخدمي.
- إنشاء جهاز معلومات يساعد الجهة المختصة على التنبؤ باحتياجات البلاد من السلع المختلفة.
- فتح باب الاستيراد لكل التجار الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية، وتبسيط إجراءات الاستيراد والإجراءات الجمركية.
- تشجيع التجارة الداخلية وإزالة العوائق عنها بما يضمن توفير السلع للمستهلك واستقرار الأسعار.
- تشجيع وتنويع الصادرات وفق استراتيجية تنموية طويلة الأجل تعمل على تصحيح الاختلالات الهيكلية في جهاز الإنتاج، وتبسيط وتسهيل إجراءات التصدير.

- عقد اتفاقات تجارية تفضيلية بين البلدان العربية والإسلامية وسائر الدول الأخرى وإقامة مناطق تجارة حرة بين البلدان العربية والإسلامية بعضها البعض وبينها وبين الدول المجاورة.
- تقديم إعانات إنتاجية لتمكين الصادرات الوطنية من المنافسة في الأسواق الخارجية والاهتمام بترويج سلع التصدير الوطنية بالمشاركة في المعارض التجارية والصناعية العربية والإسلامية والدولية.
- دعم جمعيات حقوق المستهلك والجمعيات التسويقية والاتحادات والجمعيات التجارية والصناعية.
- إنشاء مراكز للتدريب على تقنيات التجارة.
- توفير الأسواق المناسبة لصغار المنتجين وصغار التجار.

قطاع السياحة:

يعد القطاع السياحي من أهم القطاعات الواعدة التي يمكن أن توفر فرص عمل جديدة للعاطلين؛ إذ إن هناك إمكانية كبيرة لتطوير السياحة الداخلية والخارجية وخصوصًا تلك التي تعتمد على المناخ والمناظر الطبيعية والآثار والمعالم الإسلامية والتاريخية.

وترى الجماعة في هذا الخصوص أنه من الأهمية أن يكون النشاط في هذا القطاع منضبطًا بقيم مجتمعاتنا المسلمة ومراعيًا لهذه القيم وتلك الثوابت.. وترى الجماعة أن تشجيع السياحة البينية بين الدول الإسلامية والعربية تأتي في المقام الأول من الاهتمام بناء على العديد من الاعتبارات الدينية والأخلاقية والأمنية.

وترى الجماعة أن وجود صناعة سياحية مزدهرة يتطلب:

- إعطاء حوافز للاستثمار في القطاع السياحي.
- تدريب العمال على إدارة المنشآت السياحية.
- زيادة الاستثمارات في البنية التحتية في القطاع السياحي.
- الاهتمام بالآثار التاريخية والمحافظة عليها.
- الاهتمام بأساليب الترويج والتنمية السياحية من قبيل تشجيع سياحة المؤتمرات والسياحة الإسلامية وزيارة الأماكن الإسلامية.

قطاع الخدمات:

تشكل الخدمات أحد عناصر التنمية الأساسية للنهضة الصناعية والزراعية وأحد المقومات الأساسية في استقرار المجتمع وتحقيق حياة أفضل للمواطنين، بيد أنها في معظم

دول عالمنا العربي والإسلامي لا تزال تعاني من التخلف الشديد في أنظمتها الإدارية والمالية، وكل ذلك ناتج عن الفساد الإداري والمالي مما جعل واقع هذه الخدمات ينعكس سلبًا على حياة المواطنين بشكل مباشر وغير مباشر.

ولهذا فإن الجماعة وهي تضع رؤيتها التنموية الشاملة هذه لتود التأكيد على المنطلقات التالية لبرنامجها في هذا الخصوص:

- ضمان التوزيع العادل للمرافق والمشاريع الخدمية والعناية بخدمات الريف حتى لا تستأثر المدينة بالخدمات، وحتى تكون الخدمات عاملاً في تحقيق التوازن السكاني والحد من النزوح المتزايد من الريف إلى المدينة.
- اعتماد أسلوب التخطيط العلمي في توزيع الخدمات وتطويرها وصيانة مرافقها.
- الاهتمام بتطوير الكادر الإداري والفني في كل المجالات الخدمية بما يتمشى ومتطلبات الخطط التنموية وبرامجها التنفيذية.
- إشراك القطاع الخاص والتعاوني ودعمه للإسهام في هذا المجال.
- العناية بخدمات الطوارئ.

وسوف تسعى الجماعة لتحقيق السياسات الخدمية التالية:

- صيانة وتطوير وتوسيع شبكة الطرق داخل المدن وفيما بينها.
- تطوير المطارات والموانئ وتحسين خدماتها بتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال.
- إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للاستثمار في النقل الجوي.
- تقديم حوافز ضريبية وجمركية لتحديث وسائل المواصلات داخل المدن وفيما بينها.
- تحديث وتوسيع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتشجيع الاستثمارات الخاصة بما يحقق زيادة المنافسة ورفع كفاءة الخدمة.
- تطوير نظام النقل العام الداخلي في الأقطار المختلفة ورفع كفاءته لتقديم خدمة أفضل للفقراء وذوي الدخل المحدود.
- صيانة وتوسيع الشبكات العامة للمياه في المدن والتوسع في مشاريع مياه الريف وصيانة وتطوير وتوسيع شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة الحالية.
- إعطاء الأولوية لمشاريع المياه، والبحث عن مصادر مختلفة لتوفير المياه النقية الصالحة للشرب لعموم المواطنين في المدينة والريف، وإقامة السدود والمنشآت المائية للاستفادة من مياه الأمطار في تغذية مصادر المياه المختلفة.

- إنشاء شبكات صرف صحي للمدن الرئيسة وتحسين القائم منها والعمل على مد هذه الخدمات إلى المدن الثانوية.
- الإسراع في بناء محطات المعالجة التي تتناسب مع النمو السكاني المطرد في مختلف المدن الرئيسة والثانوية لضمان الحفاظ على صحة البيئة وسلامة الموارد المائية من التلوث والاستفادة من منتجات تلك المحطات في المجال الزراعي.
- استغلال موارد الوقود المتوفرة في توليد الطاقة الكهربائية بحيث تغطي حاجة المواطنين في المدن والريف وبأسعار مناسبة.
- إنشاء شبكات كهربائية متطورة وتحسين القائم منها للحد من نسبة الفاقد في الطاقة المولدة.
- الاهتمام بالصيانة المستمرة لمحطات التوليد الحالية والتوسع بها للحفاظ على مستوى إنتاجي أفضل لها.
- ترشيد استخدام الطاقة الكهربائية عن طريق تطبيق نظام الاستهلاك المقنن.
- تشجيع رءوس الأموال الوطنية والعربية للاستثمار في هذا المجال.
- إعطاء الأفضلية في تنفيذ مشاريع ومنشآت الدول العربية والإسلامية للقطاع الوطني وفقًا لعقود تضمن حقوق الطرفين بصورة عادلة.. مع العمل على رفع مستوى قطاعات التشييد والبناء في الأقطار المختلفة حتى يتمكنوا من المساهمة الفعالة في تنفيذ المشاريع التنموية المختلفة.
- إصدار التشريعات المنظمة لقطاع الإنشاء والتعمير وبما يكفل تطوير الأساليب والتقنيات الحالية في هذا المجال.
- تشجيع القطاع الخاص والتعاوني للاستثمار في مجال المشاريع الإسكانية لتلبية احتياجات الأسر ذات الدخل المحدود.
- تشجيع رءوس الأموال الوطنية والعربية للاستثمار في مشاريع البنية التحتية وحل قضية الإسكان المستعصية في العديد من أقطار عالمنا العربي والإسلامي.
- تطوير خدمات البلديات وتحسين المدن من خلال تشجيع إقامة الحدائق العامة والمتنزهات وتعميم التشجير والسفلتة والنظافة العامة في مختلف المدن واستنهاض الجهد الشعبي إلى جانب الجهد الرسمي في المشاركة الفعالة في إدارة هذه الخدمات وتطويرها والمحافظة عليها.
- استصدار التشريعات المنظمة للعلاقات بين الملاك والمستأجرين بما يحقق للمستأجرين الاستقرار النفسي والذهني ويحفظ للملاك حقوقهم.

- تأهيل وتدريب كادر فني متخصص يتولى القيام بإعداد المخططات وفقًا للأسس السليمة بما يحقق الحد من عشوائية البناء، والمحافظة على التوسع المتوازن للمدن.

السياسة الإسكانية:

لما كان توفير المسكن الملائم حقًا لكل مواطن، ولما كان الكثير من أقطارنا يعاني من أزمة في المساكن، ناشئة عن ارتفاع كلفة الأرض الصالحة للسكن وتدني الدخول، فإن الجماعة ترى أنه من الأهمية بمكان القيام بالإجراءات التالية:

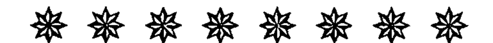
- تخصيص بعض أراضي الدولة غير الصالحة للزراعة وإقامة المدن والقرى عليها وتوزيعها على ذوي الدخل المحدود لإقامة مساكنهم عليها.
- العمل على توفير المساكن لصغار الموظفين وذوي الدخل المحدود بسعر التكلفة وبأقساط ميسرة خالية من الربا وتوزيعها على المستحقين بعدالة.
- وضع سياسة راشدة تضمن إعادة النظر في نوع البناء من حيث التكلفة وتوفير الطاقة والبعد عن مظاهر الإسراف والتقليد غير المبرر.
- تشجيع عقود الإسكان الموافقة للشريعة الإسلامية وإعفاء المستفيدين من مشاريع الإسكان من الفوائد الربوية ومعالجة حالات العسر وعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية.
- تشجيع إنشاء مجمعات الإسكان الوظيفي الملحقة بالمؤسسات العامة كالمدارس والمستشفيات والشركات العامة والمصانع الكبيرة الأمر الذي يعمل على تأمين حاجات الموظفين والعمال ويزيد من إنتاجيتهم وفعاليتهم.

سياسة العمل والعمال:

لقد كرم الإسلام العامل وقدر العمل، وحارب القيم الجاهلية التي تحتقر العمل، معتبرًا أن العمل من القيم العليا التي يجب احترامها، ولهذا فإنه من الأهمية بمكان السعي لتحقيق ما يلي:

- نشر الثقافة العمالية والوعي العمالي بين جميع العاملين في كل القطاعات وبشتى الوسائل والأساليب.
- شمول العاملين في جميع القطاعات تحت مظلة التأمين الصحي الشامل.
- تطوير قوانين العمل والعمال بما يواكب تطورات المرحلة وتحقيق العدالة لجميع العاملين في شتى قطاعات الإنتاج، ويحمي حقوق جميع أطراف الإنتاج، ويمنع الفصل التعسفي للعمال.

- صون الحريات النقابية، والمحافظة على استقلال النقابات، والابتعاد بها عن كل أشكال الهيمنة والتدخلات في شئونها والتأثير على قرارها.
- السماح للعاملين في كل القطاعات الخاصة والعامة بالانضمام إلى النقابات لحماية حقوقهم والدفاع عن مصالحهم.
- تشجيع العمل المهني والتوسع في فتح المعاهد والمدارس المهنية ورفع مستويات التخصصية للوفاء بحاجات العملية الإنتاجية من العمال المهرة والفنيين.



الفصل الرابع

من فكر بعض قيادات الجماعة

يشمل هذا الفصل بعضًا من فكر بعض قيادات الجماعة، في أربعة مباحث، وذلك على الترتيب، على النحو التالي:

المبحث الأول : حول حركة اليقظة الإسلامية – فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد عبد الله الخطيب

المبحث الثاني : الله الغاية في كل ما نقول ونعمل – الأستاذ/ جمعة أمين عبدالعزيز

المبحث الثالث : رد على فتوى مفتي جمهورية مصر العربية – فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي

المبحث الرابع : نعم الإسلام هو الحل – الأستاذ الدكتور/ محمود غزلان

المبحث الأول

حول حركة اليقظة الإسلامية

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد عبد الله الخطيب[1]

يقول الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله عن شعار حركة اليقظة الإسلامية و«جماعة الإخوان المسلمين»: «إنه بعد أن تكونت جمعية الشبان المسلمين بعد ذلك بأشهر، وفى نفس الغرفة التى ولدت فيها الجمعية، سعدت بلقاء بضعة رجال، كان المتكلم فيها يحمل قلبًا ولا كل القلوب، ونفسًا لعلها هى التى تهيبت لأجلها التحدث إلى الناس بهذه الذكريات، مع مرور أكثر من عشرين سنة عليها».

ثم يقول: «إن الأستاذ حسن البنا، أمة وحده، وقوة كنت أنشدها فى نفس المؤمن، فلم أجدها إلا يوم أن عرفته فى تلك الغرفة المتواضعة، وكنت ابن صنعته يوم اكتشفت بينى وبين نفسى حاجة الإسلام إلى هذا الداعية القوى الصابر المثابر الذى يعطى الدعوة من ذات نفسه، ما هى فى حاجة إليه من قوة ومرونة. وجلد وصبر وثبات إلى النهاية»[2].

وهكذا يجب أن نكون؟

لقد استطاع الإمام البنا عليه الرضوان أن يوجد بالتوجيه الإسلامى الصحيح وبحسن تربيته الهادفة للصف المؤمن العابد لله وحده، الصنف الذى تقوم الصلة بين أفراده وبين خالقهم على الطاعة والعبودية والحب فى حياتهم كلها، وأن يوجد كذلك الصف الفاضل الذى تسود فيه القيم الأخلاقية، التى تضبط سلوك الإنسان، وتحفظه وتحول بينه وبين الغرائز الدنيا التى تؤدى إلى الاصطدام بالآخرين. وأن يوجد الصف المؤمن العامل، فإن الغرض من خلق الإنسان هو الابتلاء، من أجل حسن العمل، يقول ﷻ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. والإسلام جعل المعيار الحقيقى للحياة هو العمل الصالح، كما أوجد الصف المفكر العالم، فنقله من الفوضى إلى التخطيط، وإلى حسن الاستفادة من الوقت، ومن كل الطاقات فى النافع والمفيد، واستطاع من خلال التربية، أن يوقظ روح الجهاد، والإيمان بالإسلام دينًا ودولة، وأن يواجه دعاة تجزئة الإسلام، ببيان شمول الإسلام، وجعله ركنا من أركان البيعة.

---

(١) الشيخ الدكتور/ محمد عبد الله الخطيب، الإمام حسن البنا داعيةً .. مجاهدًا .. شهيدًا، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩م).

(٢) عالم الإسلام المعاصر. الأستاذ أنور الجندي.

إن النواة التى صنعها والغرس الذى أقام عليه الجماعة، كان غرسًا طيبًا فى أرض صالحة، فبينما كانت الجمعيات الأخرى، تتحول بالتدريج إلى أندية رياضية، كانت هذه النواة المباركة تبشر بأنها الأمل الذى كان يراود كل غيور على دينه وإسلامه.

ولقد كان للغيورين من أمثال الإمام الشهيد، وأحمد تيمور باشا يرحمه الله، وأبو بكر يحيى، وعبدالرحمن قراعة، وإخوانهم موقفًا خالدًا يوم أن اجتمعوا فى دار المطبعة السلفية بشارع خيرت بالقاهرة للتباحث فى أمر الوسيلة التى يقابلون بها موجة التغريب والإلحاد والعبث، التى تحولت بفعل الاستعمار وتسلطه من موجة تهدد بالغرق إلى بنزين يهدد الأمة كلها بالحريق، ويلتهم الأخضر واليابس، كما سنرى فى هذه العجالة.

نعم التحديات كانت وما زالت ضخمة، والموجة عاتية، ومدرسة التغريب بتلاميذها ممثلة يومها فى بعض الشاميين المارونيين، الذين خرجتهم معاهد الإرساليات، وأعدتهم لقيادة الحركة الفكرية فى مصر قلب العالم العربى والإسلامى، والتصدى للإسلام فى مجال الصحافة، والفن بالذات، فمنهم من أنشأ مجلة تخصصت فى مهاجمة حرية الفكر فى الإسلام، ومنهم من تخصص فى الدعوة لنظريات داروين، وسبنسر، ومنهم من كتب فى التاريخ «جرجى زيدان» الذى كتب تاريخ التمدن الإسلامى، فشوهه، وكتب قصص الفتوحات والبطولات فى تاريخ الإسلام فملأها بالشبهات والاتهامات التى رددها المبشرون والمستشرقون، وكذلك «شبلي شميل» حامل لواء الفلسفة المادية، وداعية العالمية، فى مواجهة الوطنية، والمدافع عن الاستعمار البريطاني.

ثم لم يلبث هذا التيار أن قوي وتركز بأعداد جديدة من الذين حملوا شعار «مصر للمصريين» وشعار «التجديد للإسلام» وشعار «الرجعية» لخصومهم من الإسلاميين، حتى لقد تجرأ بعضهم على اتهام دعاة الإسلام بأنهم «أوكار الرجعية».

وفى هذا الوقت، صدر كتاب علي عبد الرازق «الإسلام وأصول الحكم» وكتاب «الشعر الجاهلى» ثم «الأدب الجاهلى» لطه حسين، ثم الحملة على اللغة العربية، والحملة على العرب. واتهام عصر الإسلام الأول بأنه عصر فسق ومجون، وكانت الروابط العربية والشرقية والدينية، تهاجم فى عنف شديد. والتراث الإسلامى يناقش فى سخرية وتحقير، وثقافة العرب منقولة فى زعمهم عن الكتب اليونانية والفارسية. ووصفوا القرآن بأنه كتاب مواعظ وحكم. ووصفوا الحوار الإسلامى بأنه ضيق الأفق قصير النظر، ضعيف الخيال، واللغة العربية غير وافية بحاجات العصر، والدين بأنه مانع من التقدم والرقي، والإسلام عائق عن الثقافة، والعقل العربي الإسلامي وقف عند الأسلوب الغيبي، والمطلوب والضروري في نظرهم:

«أن نسير على طريق الغرب، وأن نتقبل من الحضارة خيرها وشرها، وحلوها ومرها، وما نحب منها وما نكره، وما يحمد منها وما يعاب»[1].

وفي مجال التربية عمدوا على تفريغ ثقافة الأمة من روح ومفهوم الإسلام، ووجوب الانصراف عن الشرق إلى الغرب، وقطع الأواصر الدينية والجنسية بالشعوب العربية والإسلامية للأخذ بمدنية الغرب كاملة غير منقوصة، على أنها كل لا يتجزأ.

وكان لتيار التغريب الذي تحميه القوى الرسمية، أثر كبير حين وصل إلى كلية الآداب والصحف والمدارس والأندية. وقد بلغ أقصى فجوره وسفوره، حين هاجم القرآن، ودعا إلى النظر إليه ككتاب أدبي قابل للنقد. وهنا بدأ رد فعل قوي من خلال الهيئات الإسلامية والجمعيات، والصحف والمجلات المختلفة التي كانت تضم عددًا كبيرًا من العلماء المثقفين. وينبغي أن نذكر هنا أن مجلتي «المنار» رشيد رضا و«الفتح» التي أصدرها محب الدين الخطيب، كانت هاتان المجلتان ومن بعدهما مجلات إسلامية كثيرة، تقف موقف الحارس الأمين اليقظ، الذي يكشف مؤامرة هؤلاء، والرد على محاولات التمزيق والتمويه. فالصوت الإسلامي يومها وإن كان ضعيفًا لكنه كان قويًا ينطق بالحق ويزهق الباطل.

ومن الجوانب التي ركزت عليها حملة التغريب: الدين والإسلام والقرآن فقالوا:

«إن الدين خرج من الأرض، ولم ينزل من السماء، وهناك خلاف عميق بين الدين والعلم»، وهناك حملات نقد وسخرية متصلة بالأزهر وعلماء الدين الإسلامي، وهناك موجة رخيصة من القصص الإباحية المؤلفة والمترجمة، والأغاني الإباحية، ودعوة مستمرة إلى الفصل بين الدين والمجتمع، وبين القانون والشريعة، وبين الإسلام والحياة».

وحمل دعاة التغريب أيضًا لواء الدعوة لإعادة الناس إلى الماضي السحيق المظلم قبل الإسلام لإحياء تراث بال ليس له ثقافة أو حياة، كالفرعونية والأشورية والبابلية.

وقد وصف هؤلاء الأستاذ الرافعي رحمه الله «بأنهم قوم مستعمرون في عقولهم».

ونستطيع أن نقول: إن القضايا التي حمل لواءها التغريب عديدة ووافرة، وشملت كل جوانب ومجالات الفكر والبحث، ولم تترك مسألة واحدة دون أن تثير حولها الشبهات وتحاول أن تحطم ما تحمله من قيم.

وأبرز هذه القضايا في إيجاز شديد:

١ - الدعوة إلى عالمية الثقافة، بمعنى أنه ليست هناك ثقافة إسلامية، وأخرى غربية.

---

(١) الشعر الجاهلي د/ طه حسين.

٢- تجزئة الإسلام، فهو عندهم دين من غير دولة أو دولة من غير دين، وهو تمزيق للإسلام الموحد المتكامل، بالفصل بين الدين والحياة وبين المجتمع والدين.

٣- نقد النص القرآني، بعرضه على ميزان النقد الأدبي كأي نص بشري.

٤- تزييف التاريخ وتدمير البطولات وإحياء الأساطير، كبديل عن تاريخ الإسلام.

٥- إسقاط الدور الذي قامت به الحضارة الإسلامية.

٦- إذاعة الأدب المكشوف، وتعظيم الغرب وتغريب التعليم والجامعة والتربية.

٧- والهدف الأساسي لدعاة التغريب: هو ترك الشريعة الإسلامية، ونبذها وراء الظهور حتى في الأحوال الشخصية، حتى قال بعضهم: (إن ما جاء في الدستور المصري: «بأن مصر دينها الرسمي الإسلام» هو نص مشئوم).

ولقد أوجد الاستعمار أجيالاً إذا تحدثوا عن الإسلام ظهر بوضوح:

أولاً: أنهم غير أمناء، ولا يحترمون المسئولية، فهم مع الأسف الشديد يفهمون الإسلام فهمًا لاهوتيًا غربيًا. فهو عندهم مجرد عبادات وترانيم وطقوس، وهم متأثرون بالثقافات الغربية التي نشأ خلالها فكرهم وتكوينهم الثقافي، وهي مفاهيم غريبة قائمة على نظرة العلمانيين للدين.

ثانيًا: هم يتحدثون عن الإسلام على أنه دين روحي، عبادي، وهم ينسون أنهم بهذا القول لم يفهموا الإسلام على حقيقته، أو يفهمونه ولكنهم يغالطون، ويخفون الحقيقة. ويحاولون أن يحاكموا الإسلام بنفس منطق العلمانيين في الغرب، مع المسيحية الغربية.

ثالثًا: والواقع أن الإسلام بمفهومه الجامع للعقيدة والشريعة والأخلاق لا يدع مجالاً من قريب أو بعيد لإثارة الشبهات التي أثيرت حول رجال الدين في الغرب. فهذا تجنٍ على الإسلام، إن منطق هؤلاء الذين رباهم الاستعمار يحمل في أعماقه روح كراهية للإسلام، وكان أولى بهم -بدل المغالطات- أن يؤمنوا بمنهج البحث العلمي المجرد البعيد عن الأهواء والأحقاد.

رابعًا: نحن نعلم أنهم حين يتحدثون عن الإسلام يضمرون في أعماقهم أحد مفهومين: التفسير المادي للتاريخ، أو التفسير الغربي للدين، ومنهم من يدخل إلى ساحة الفكر بعبارات مرنة، ليتمكن من خداع القارئ، ولكي يصل إلى غايته، فينكر عالمية الشريعة الإسلامية، ويشكك في قدرتها على البقاء والاستمرار على مدى الأزمنة والعصور، أي أنها في زعمهم (ليست صالحة لكل زمان ومكان).

خامسًا: ونحن نقول لهم: إن الإسلام يختلف تمامًا من حيث أحكام منهجه وسعة أطره، وقدرته الفائقة على استيعاب مختلف التفسيرات، ولا يقبل فساد المجتمعات ولا يبرر أوضاعها المضطربة، ويرى أن الأمم والشعوب عليها أن تلائم نفسها مع شريعة الله، وليس العكس.

سادسًا: العلمانيون والملحدون يجهلون أبعاد المجتمع الإسلامي وأصالته، وعمق ما بناه الإسلام فيهم منذ خمسة عشر قرنًا، ويظنون أن تلك المحاولات التي قام بها النفوذ الأجنبي، قادرة على هدم مقوماته، ولذلك فهم يصابون بالدهشة، حين يرونه نفض الغبار عن كاهله، وعاد إلى أصالته وإلى روح الإسلام الصحيحة، ويحاولون أن يشككوا في هذه الحقيقة أو تدميرها.

وتتمثل أخطاء هؤلاء فيما يلي:

١- فساد الادعاء بأن الإسلام منهج قديم، لا يصلح لمجتمعات العصر، وأن الفكر الإسلامي فكر متخلف، وما مجتمعات العصر في تقديرنا إلا مجتمعات الاستهلاك والفساد التي تجرفها مخططات يهود، لتقضي على كل قواها وتستنزف كل قدراتها لتكون لقمة سائغة لمخطط الاستيلاء على العالم. ومن الذي يستطيع أن يزعم أن الحضارة الغربية تسير في الطريق الصحيح، بعد أن دمرت الإنسان، وهدمت الأسرة، وضيعت المجتمعات. ومن نتائجها المؤسفة أنك تجد في أعلى البلاد مستوى للعيش، تجد ظاهرة الانتحار والاغتصاب والمخدرات، والقتل، وكل ألوان الإدمان. فالأسرة الغربية قد دمرت تمامًا (إن المرأة الغربية الآن تكره الحمل والولادة، وتمقت رعاية الأسرة، وإن الأرحام قد غاضت، وإن العالم الغربي والحضارة الغربية، يمرون جميعًا بأزمات عاصفة، هي أزمات الاغتراب، والتمزق النفسي، وعملية طلاء الجدران، ووراءها ينخر السوس في كل شيء).

٢- الخطأ الجسيم في قولهم بأن الدين مجموعة من الشعائر تحفز الفرد إلى إصلاح أوضاعه، فإن هذا هو المفهوم الكنسي، البعيد عن الإسلام. فالإسلام نظام حياة، نظام جماعي كامل، والشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين، ولذلك فهي لا تقف عند حدود المسجد أو الأحوال الشخصية، أو العبادات، وإنما تتخطى ذلك لتكون منهجًا كاملاً، اقتصاديًا وسياسيًا، اجتماعيًا وتربويًا، ودوليًا.

٣- ليس صحيحًا بالمرة أن سمة دعاة الفكرة الإسلامية، الفهم الضيق، أو ضيق الأفق، أو النظرة الأحادية أو العجز عن الحوار، فهم بفضل الله وحده

يحاولون أن يفهموا الإسلام فهمًا صحيحًا، بكل سماحته ويسره وانفتاحه على كل المذاهب والدعوات، ويؤمنون بالحوار الجاد البناء الذي يؤدي إلى أفضل النتائج، بالحجة والبرهان والإقناع.

٤- ليس في الإسلام «رجال دين»، وليس هناك ما يسمى «حكومة دينية»، ولكن هناك منهج إسلامي، له صفة الثبات في إطاره، مع تقبل حركة التغيير في داخله، ولا يفهم هذا الماديون لأنهم يؤمنون بالتجزئة والتفريق، إما أن يكون الإنسان -في نظرهم- روحانيًا خالصًا أو ماديًا خالصًا.

ومن هنا، فهم يعجزون عن فهم الإسلام كمنهج حياة، جامع بين الروح والمادة، والعقل والقلب، والدنيا والآخرة، والدين والدنيا.

وهناك علماء دين يشرحون الإسلام ويبينونه للناس، وليست لهم أي خاصية أخرى فلا هم طبقة متميزة من الناس، ولا لهم خصائص ليست لغيرهم، وليست لهم حقوق على أحد من عباد الله.

٥- الإسلام يقر التحرر ويؤمن به، ورسالة الإسلام هي التي حررت البشرية من الظلم والظلمات، ومن القيود والانحلال، وتاريخ الإسلام يقوم على ذلك، لكن لحرية الفكر في الإسلام حدودًا، يجب أن تقف عندها، فحين تصل إلى حد انتقاص مفهوم التوحيد أو التبشير بالإلحاد، أو الترويج لمذاهب هدامة تحت اسم حرية الفكر أو حرية الرأي، فإن هذا وغيره مرفوض، وعلى من يريد أن يأخذ بأي منهج من مناهج الحياة فليفعل ولكن ليس من حقه أن يدعو الناس إلى باطله أو أن يروج له.

٦- بعض المفكرين ممن لهم خلفيات معروفة في الإلحاد، أو لهم تبعيات لمذاهب مشبوهة، يجب أن يعرف بهم، حتى يتحصن الناس منهم ومن باطلهم وشرورهم، وهذا ما يطلق عليه في الفكر الإسلامي «مذهب الجرح والتعديل». وبعض هؤلاء الكتاب يخدع بهم الشباب، ويظنون أن الكتب المطبوعة طباعة مزخرفة أنيقة، أو الشهرة المدوية لشخص ما هي المقياس للأصالة، وهذا خطأ يجب أن ننتبه له.

٧- مدرسة العقل والعقلانية، التي يروج لها البعض، نظرية باطلة على النحو الذي يعرضونها به. فالإسلام ليس عقلانية اعتزالية، ولا فلسفة كلامية، وكل من يستقل بوجهة من هذه الوجهات لا يمثل الإسلام في مفهومه الصحيح. والإسلام يحترم العقل، والتفكير في الإسلام فريضة، والعقل مناط التكليف، ولكنه مصباح يضيئه الوحي، فلا يستطيع أن يهتدي بنفسه.

والعقل يعيش في محيطه، فإن كان محيطه وثنيًا، كان عقلاً وثنيًا، وإن كان محيطه ماديًا كان عقلاً ماديًا، وإن كان محيطه روحيًا، كان عقلاً روحيًا، فهو لا يصلح ولا يستقيم إلا إذا عاش ونشأ وتشكل في إطار المفهوم الإسلامي الصحيح، عندئذ يصبح عقلاً إسلاميًّا.

وفكرة العقلانية فكرة ضالة مضلة، على النحو الذي يعرضها به العلمانيون الذين يحرفون الكلم عن مواضعه.

٨- كلمة الإصلاح الديني عبارة غريبة، لا تطابق مفهوم الإسلام، فهي مستوردة أيضًا من الغرب، والإصلاح الديني في الغرب قام على أساس تحرير الفكر الكنسي من قيود الكاثوليكية، فكانت البروتستانتية.

أما في الإسلام فلا توجد كلمة إصلاح بهذا المعنى، كما لا توجد كلمة تطوير، فإن يقظة الإسلام تتحقق بالعودة إلى المنابع الأصيلة، بالتماس المناهج الأساسية (القرآن والسنة)، ومفاهيم الإسلام قبل ظهور الخلاف، أما هذه العبارات التي أوردناها، فإنها تدل على أن أصحابها -كما قلنا- يعيشون في جو غربي، وأن ثقافتهم الغربية غير الإسلامية تسيطر عليهم، فهم ينظرون إلى الإسلام من خلالها.

والعجيب أن بعض هؤلاء يتباكون على الإسلام، وفي نفس الوقت يشككون في شريعته، ويقولون تارةً: إنها مرحلية، وتارةً: غلب عليها القدم ولا تصلح لهذا العصر، وتارة يدعون إلى حجب حدودها، وهؤلاء مرفوضون تمامًا، ولا يستمع إلى هزلهم بل ولا يُوثق فيهم.

«تحريف وتصحيح»

تحت هذا العنوان: يرد الإمام البنا عليه الرضوان على هذه المفتريات أو التحديات، يرد على هؤلاء الكارهين للإسلام، وعلى الذين لقنوهم هذا الفهم الغريب فيقول: «**إن غير المسلمين حينما جهلوا هذا الإسلام. أو حينما أعياهم أمره، وثباته في نفوس أتباعه ورسوخه في قلوب المؤمنين به، واستعداد كل مسلم لتفديته بالنفس والمال، لم يحاولوا أن يجرحوا في نفوس المسلمين اسم الإسلام، ولا مظاهره وشكلياته، ولكنهم حاولوا أن يحصروا معناه في دائرة ضيقة تذهب بكل ما فيه من نواح قوية عملية، وإن تركت للمسلمين بعد ذلك قشورًا من الأشكال. والمظهريات لا تسمن ولا تغني من جوع. فأفهموا المسلمين أن الإسلام شيء والاجتماع شيء آخر، وأن الإسلام شيء والقانون شيء غيره، وأن الإسلام شيء ووسائل الاقتصاد لا تفضل به، وأن الإسلام شيء والثقافة العامة سواه، وأن الإسلام شيء يجب أن يكون بعيدًا عن السياسة.**

فحدثوني بربكم، إذا كان الإسلام شيئًا غير السياسة وغير الاجتماع وغير الاقتصاد، وغير القانون وغير الثقافة، فما هو إذن؟

أهو الركعات الخالية من القلب الحاضر؟ أم هذه الألفاظ -التي هي كما تقول رابعة العدوية- استغفار يحتاج إلى استغفار؟

ألهذا نـزل القـرآن نظامًـا شـاملاً محكمًـا مفصـلاً ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

هذا المعنى المتضاءل لفكرة الإسلام، وهذه الصور الضـيقة الـتي حـدد بهـا معنـى الإسلام هي التي حاول خصوم الإسلام أن يحصروا فيها المسلمين، وأن يضحكوا عليهم بأن يقولوا لهم: لقد تركنا لكم حرية الـدين، وإن الدسـتور ليـنص علـى ديـن الدولـة الرسمي، هو الإسلام».

ويضيف:

«يقول قوم: إن الإخوان المسلمين قوم سياسيون، ودعوتهم دعوة سياسية ولهم من وراء ذلك مآرب أخرى، ولا ندري إلى متى تتقارض أمتنا التهم وتتبادل الظنون، وتتنابز بالألقاب. وتترك يقينًا يؤيده الواقع، في سبيل ظن توحيه الشكوك.

فيا قومنا: إننا نناديكم والقرآن في يميننا والسنة في شمالنا، وعمل الصالح من أبناء هذه الأمة الصالحة قدوتنا.

ندعوكم إلى الإسلام، وتعاليم الإسلام، فإن كان هذا من السياسة عندكم، فهذه هي سياستنا، وإن كان من يدعوكم إلى هذه المبادئ سياسيًا، فنحن أعرق الناس والحمد لله في السياسة إن شئتم أن تسموا ذلك سياسة، فقولوا ما شئتم، فلـن تضـرنا الأسمـاء متـى وضحت المسميات، وانكشفت الغايات.

يا قومنا، لا تحجبكم الألفاظ عن الحقائق، ولا الأسماء عن الغايات، ولا الأعراض عن الجواهر، إن للإسلام سياسة في طيها سعادة الـدنيا وصـلاح الآخـرة، وتلـك هـي سياستنا لا نبغي عنها بديلاً، فسوسوا بها أنفسكم، واحملوا عليها غيركم تظفروا بالعزة الأخروية، ولتعلمن نبأه بعد حين»[1].

ويقول الإمام البنا أيضًا الذي ربى المسلمين، وأيقظ روح الجهاد، وحدد شمول الإسلام لكل نشاط للأمة، ولكل نظام في الحياة، ومساهمة الإخوان في أي عمل يفيد المجتمع ويرفـع من شأنه، في وضوح تام: «هل نحن قوم غامضون؟ إننا نعمل من أجل غايتين:

---

(١) مجلة الدعوة عدد جمادى الأولى ١٤٠٥هـ.

الأولى: هي المساهمة في الخير العام أيا كان لونه ونوعه، والخدمات الاجتماعية كلما سمحت بها الظروف، أما غايتنا الأساسية وهدف الإخوان الأسمى فهو الإصلاح الشامل الكامل الذي تتعاون عليه قوى الأمة جميعًا، وتتجه نحوه الأمة جميعًا، ويتناول كل الأوضاع القائمة بالتغيير والتبديل».

ثم يلخص هذا العمل بقوله:

«ويتلخص في إرشاد الناس إلى نظام اجتماعي شامل: إذ الإسلام جاء نظامًا وإمامًا، دينًا ودولة، تشريعًا وتنفيذًا، فبقي النظام وزال الإمام، واستمر الدين وضاعت الدولة، وازدهر التشريع وذوي التنفيذ، وأما الوسائل فتتمثل في الإقناع ونشر الدعوة ثم النضال الدستوري حتى يرتفع صوت هذه الدعوة في الأندية الرسمية، أقولها في صراحة ووضوح لسنا سياسيين حزبيين ننصر حزبًا ونناهض آخر، ولن نكون، أما أننا سياسيون بمعنى أننا نهتم بشئون أمتنا، ونعتقد أن القوة التنفيذية، والعزة القومية ركن من أركانه وفريضة من فرائضه وأننا نعمل جاهدين لاستكمال الحرية لإصلاح الأداة التنفيذية، فنحن كذلك ونعتقد أننا لم نأت فيه بشيء جديد، فهذا هو المعروف عند كل مسلم درس الإسلام دراسة صحيحة»[1].

وبالنسبة لموقف الإخوان من الحكومات والحكام يقول: **«أما موقف الإخوان من الحكومات فهو موقف الناصح الشفيق الذي يتمنى لها السداد والتوفيق، يصلح الله بها هذا الفساد، وإن كانت التجارب كثيرة، علمًا بأننا في واد وهي في واد آخر (ويا ويح الشجي من الخلي).**

لقد رسمنا للحكومات المتعاقبة كثيرًا من مناهج الإصلاح، وتقدمنا لكثير منها، بمذكرات ضافية، وإن الإخوان سيعملون على تحقيق ذلك، وليعلموا أن اليوم الذي يكون فيه الإخوان المسلمون مطية لغيرهم، وأداة لمنهاج لا يتصل بمنهاجهم، لم يخلق بعد، وأنهم لا يقادون برغبة ولا برهبة، ولا يخشون أحدًا إلا الله ولا يغريهم جاه ولا منصب، ولا يطمعون في منفعة ولا مال، ولا تتعلق نفوسهم بغرض من أغراض الحياة الفانية، ومن حاول أن يخدعهم خدع، ومن أراد أن يستغفلهم خسر، ومن طمع في تسخيرهم لهواه أخفق»[2].

ومن المعالم أيضًا على طريق الإخوان: الجهاد، والثبات، والصبر، واختبار المحن، والأخوة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ذكره.

ولقد كان الامتحان لشعار الإخوان (الجهاد سبيلنا) في قضية فلسطين أولاً، وفي موقفهم من المستعمرين في القناة ثانيًا، فأثبتت المواقف العملية صدق رجال الدعوة، وسجل التاريخ لهم ما ألحقهم بالسلف الصالح، وأنهم ليسوا حزبًا سياسيًا، بل حركة إسلامية مجاهدة، مهمتها توجيه أمة الإسلام توجيهًا صحيحًا سليمًا. وإعدادها إعدادًا صالحًا، وتاريخ الإخوان الممتد يضعهم في مرتبة الحائط الصامد أمام الخطرين الداهمين، اللذين يهددان العالم الإسلامي، والوطن العربي أولاً، ويهددان البشرية كلها بعد ذلك، وهما خطر الاستعمار وخطر الإلحاد.

بعث الأمل:

لقد ربى الإسلام أمته على التفاؤل، والأمل والاستبشار واجتناب اليأس وتحريم القنوط، وحبب إليها حسن الظن بالله تعالى، وحسن الرجاء، ففي الحديث «**حسن الظن بالله، من حسن العبادة**»، وفي الحديث القدسي «**أنا عند حسن ظن عبدي بي**»، وفي القرآن: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧].

وحدثنا ﷺ عن كثير من البشارات في حياة أنبيائه ورسله والصالحين من عباده، ففي قصة سيدنا يوسف عليه السلام: قال سيدنا يعقوب لأبنائه: ﴿إِنِّى لَيَحْزُنُنِىٓ أَن تَذْهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَـٰفِلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [يوسف: ١٣].

يرى بعض العلماء إبرازًا لمعنى الرجاء، وموازنة بينه وبين الخوف والحزن، أن الله سبحانه عاتب يعقوب، وكان ما كان من أمر يوسف، فلما انبعث الأمل في نفس يعقوب، وعاد إلى ما هو أولى به وأحق من حسن الرجاء في الله، قال لأبنائه: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا ۚ﴾ [يوسف: ٨٣]، وقال لهم: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ﴾ [يوسف: ٨٣]، وقال لهم: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧]، نظر الله إليه نظرة لطف ورحمة، فرد عليه يوسف، كما رد عليه أخا يوسف، وعاد للبيت الحزين الإشراق والسرور والبهجة ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا ۖ﴾ [يوسف: ٩٦].

وفي قصة سيدنا موسى عليه السلام: أن أمه لما أمرت بإلقائه في اليم اضطرب فؤادها فربط على قلبها بالوعد الصادق المبشر ﴿فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص: ٧]. هذه البشارة ثبتت قلب الأم المضطرب الملهوف على ابنها.

وفي ليلة الهجرة يقول صلوات الله وسلامه عليه لسراقة: «**ارجع ولك سواري كسرى**»، إعلان في هذا الموقف العصيب كله أمل وتفاؤل في وعد الله، وهكذا يجب أن يكون المؤمن.

إن مجتمع أهل الإيمان يجب أن يتحلى بالأمل والثقة في وعد الله، فلا قنوط ولا يأس بل صبر وأمل وعمل ورجاء في وعد الله، وأهم شيء بالنسبة لأصحاب الدعوات هو الروح المعنوية العالية، التي تبرأ من الخوف والجبن. إن المؤمنين بالله يمثلون المجتمع الثابت على النوازل والأحداث. فخاصية الأمل في المسلم هي التي تجعله صالحًا لأن يكون الخليفة في هذا الكوكب، ولعمارة الأرض، وهو أمر ضروري ولازم لأصحاب الدعوات.

القدوة في الثبات:

لقد أخذ الرسول ﷺ نفسه، ودعا المؤمنين بالتزام الثبات عند جميع الشدائد والأزمات، وفعل ذلك استنادًا إلى اليقين والإيمان بمبادئ ثلاثة:

الأول: إن أجل الإنسان مقدر عند الله، ولا يرتبط انتهائه بأمر ما، سوى إرادة الله ﷻ، فليس التهرب من مواجهة الأزمات بعاصم من انتهاء الأجل، وليس الإقبال على المواجهة وعدم التهيب من ذلك بباعث على إنهائه ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾ [الأحزاب: ١٦ – ١٧].

الثاني: كل شدة وضيق لابد أن تنتهي -مهما طالت- إلى سعة ورخاء، وإن العسر ينطوي في ذاته على اليسر، ليصير إليه يومًا ما، فلا تبقى الحياة حلقات في سلسلة الأزمات، ولا يبقى الكلام ظلامًا إلى ما لا نهاية. قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح: ٥ – ٦].

يعلن القرآن هذه الحقائق كسنن للحياة لا تتخلف، ويؤكدها لتصبح اعتقادًا ويقينًا وإيمانًا، تطمئن إليه النفوس وقت الشدائد والمحن، ويستمر فيها الأمل بدون انقطاع، حتى في أشد الأوقات ظلامًا وأقربها إلى اليأس.

الثالث: إن الحياة للإنسان ليست أرضًا مستويةً أبدًا، وليست لونًا واحدًا، وإنما فيها الارتفاع والانخفاض، والفقر والغنى، والمرض والصحة، والقوة والضعف، والإيمان بذلك وغيره يعين على الثبات وعدم الاضطراب، وانتشار الفرج وتخفيف الألم، وصدق

الله العظيم ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٦]، أي: إذا نزلت بهم نازلة أو امتحان واختبار، ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٦]. يعني أن مصيرنا إلى الله، والتقاءنا به جل شأنه هو الهدف الأخير، ولذلك فالدنيا التي نعيش فيها، والتي تتوالى ظواهرها علينا، لا تقلقنا، ولا يحول تغيرها دون تمسكنا بالإيمان بالله.

والقرآن في هذه الآية جعل الحياة للإنسان عرضةً للاختبار والامتحان من اطمئنان إلى قلق نفسي وخوف، ومن شبع إلى جوع، ومن قوة إلى ضعف.

صورة من قريب:

إن القيم الحقيقية عند المسلم والمسلمة ليست في المال، وليست في الجاه، فكلها قيم زائفة. وقيم زائلة، والإسلام لا يحرم الطيب الحلال منها، وكل القيم تحتاج إلى التصحيح بميزان العقيدة، وترد إلى الإيمان والعمل الصالح. وهذه صورة من قريب لأسرة حملت عبء الجهاد، نتعلم منها أن هناك عالمًا آخر في جنبات القلب المغمور بالإيمان، المأنوس بالرحمن، عالمًا تظلله الرحمة والرفق والاطمئنان والرضوان والرضا.

نتعلم منها الثبات في مواطن البأس، وبشاشة الإيمان في أتون البلاء.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]. وهذه صفات الإيمان كما تكون في الرجل المؤمن الصالح تكون في المرأة المؤمنة الصالحة.

جاء في الحديث الشريف: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيرًا له من زوجة صالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإن أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**».

هذا ما وصف به نبي الرحمة، الزوجة الصالحة، وهذا ما قسم لها ﷺ من أثر بالغ في الحياة، وقد وفق الله ﷻ الفكرة الإسلامية إلى تحقيق هذه النماذج، واستطاع الدعاة أن يطبعوا أهلهم بفكرتهم، وقد برز من الأخوات في أعصف الأوقات وأشد المحن الكثيرات مما لا نستطيع إحصاءهن، (مثل أم أسامة رحمها الله، زوجة الأستاذ المرشد حسن الهضيبي رحمه الله ورضي عنه). كما أن ضرورة الوقفة الصامدة أمام المادية الطاغية التي تقودها اليهودية العالمية، لا يستطيعها إلا الرجال الأوفياء لإيمانهم بإسلامهم، ولا علاج لهذه

الموجة المادية إلا في دعوة الإسلام، ولا قوة تصمد أمامهم مع الأسف إلا هذه الجماعة، ولقد كان لثبات الإخوان في ميادين القتال وغيرها أثره في حياة هذه الأمة.

يقول الأستاذ المرشد العام للإخوان المسلمين مصطفى مشهور: (الدعاة إلى الله يحتسبون كل عنت يلقونه عند الله ﷻ، ويعلمون أن من سنن الله في الدعاة أن يتعرضوا للابتلاء، للصقل والتمحيص، وليكون الصبر والتحمل والاحتساب هو نهجهم، مع الإصرار على مواصلة واجبهم في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتتراوح الضغوط بين الاعتقال والحصار، والحيلولة دون الجهر بكلمة الحق، أو إسداء النصح الخالص لوجه الله ﷻ، رغم أن الإخوان لا يحملون في صدورهم إلا حب الخير للناس والسعي لما فيه صالحهم).

ولقد تعرض الإخوان لأقسى ألوان الامتحان والابتلاء، وأشد الاختبار وكان عليهم الصمود في وجه المحن، حتى ينكشف الكرب، ولقد حدثنا الإمام بصراحة عن هذا الأمر، من سجن وتشريد، وقتل، ومصادرة للأموال، وختم حديثه بقوله: (ويومها تكونون قد بدأتم تسلكون مسالك أصحاب الدعوات).

ولقد كشف لنا عن وعد الله الحق لمن يثبت ويصبر ويجتاز المحن، فهو الأمين على هذا الحق، الذي يستطيع أن يحمي الراية بتجرده وصدقه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [آل عمران: ١٤٦].

نقاتل الناس بالحب:

منطق الإخوان في تقدير منزلة الأخوة والمودة والحب، أنهم اعتبروا هذه الجوانب من أركان دعوتهم التي لا تقوم إلا بها، فهم يعرفون أدب الاختلاف، ولا يضيقون صدرًا بالرأي الآخر مهما كان.

جاء إلى الإمام البنا رجل من زملائه في دار العلوم، وهو من الورعين الأتقياء، ولكنه غضب كل الغضب؛ لأن الإخوان قد أنشأت فرقًا للجوالة والكشافة «تلبس البنطلون القصير»، وهذه هي المشكلة الكبرى عند هذا الزميل، فدخل على الإمام وقال له: «يا حسن أفندي». فأجاب الإمام: «نعم سيدي». قال الرجل: «إني أكرهك». فابتسم الإمام وقال في هدوء وبشاشة: «وإني والله أحبك». قال الرجل: «ولكني أكرهك في الله»، وبالبشاشة نفسها والهدوء أجاب الإمام مخلصًا: «هذا يزيدني حبًا فيك». ولم يكن ذلك مصانعة ولا مجاملة، إنما كان هذا هو منطلق الإمام ومنطقه في الدعوة، وكان يردد في

دروسه «**سنقاتل الناس بالحب**» بل كان العهد بينه وبين الناس، أن يعاهدوا الله على الاستقامة، والمحبة والثبات على الدعوة، وهذا سر من أسرار قوة الإخوان وبقائهم، فلا تفرق ولا تشرذم»[1].

كما يتحدث الإمام حديثًا صريحًا عن الأخوة ومنزلتها فيقول: (**واذكروا جيدًا أيها الإخوان، أن كل شعبة من شعبكم وحدة متصلة الروح مؤتلفة القلوب جمعتها الغاية السامية على هدف واحد، وأمل واحد، وألم واحد، وجهاد واحد، وأن هذه الوحدات المؤتلفة يرتبط بعضها ببعض، ويتصل بعضها ببعض، ويحن بعضها إلى بعض، ويقدر بعضها بعضًا، وتشعر كل واحدة منها أنها لا تتم إلا بأخواتها، ولا تكمل أخواتها إلا بها، كلبنات البناء المرصوص يشد بعضه بعضًا، وأنها جميعًا ترتبط بمركزها العام أوثق ارتباط وأسماه، وأعلاه، روحيًا وإداريًا وعمليًا ومظهريًا، وتدور كما تدور المجموعة المتماسكة من الكواكب المنيرة حول محورها وأصلها الثابت**)[2]، لتحقق بذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ويقول ﷺ في ركن الأخوة: (**وأريد بالأخوة: أن ترتبط الأرواح برباط العقيدة، والعقيدة أوثق الروابط وأعلاها، والأخوة أخت الإيمان، والتفرق أخو الكفر، وأول القوة قوة الوحدة، ولا وحدة بغير حب، وأقل الحب سلامة الصدر وأعلاها مرتبة الإيثار**)[3].

وروح الأخوة هي التي تحفظ الصف، وتقوي الروابط بين الإخوان وتقرب وجهات النظر دائمًا.

ومن المعالم أيضًا: بناء الفرد والأسرة والمجتمع، والسعي للوحدة، وللدور العالمي.

لقد استطاعت جماعة الإخوان من خلال التربية الصحيحة أن تشكل بناء كاملاً متماسكًا يقوم أساسه على جذور الإسلام الأصيل، وكان العمل بهذه الصورة إيمانًا منهم بأن الطابع الإسلامي هو الطريق الوحيد الطبيعي، والأساس الفكري والعقدي المتصل بالإصلاح الحقيقي، واليقظة الممتدة لدعوة التوحيد الخالص.

السعي للوحدة.. وللدور العالمي:

أول ما يهدف إليه الإسلام هو جمع الكلمة، وجعل عزة المسلمين في الائتلاف والوحدة، ومن يصاحب الدستور الخالد -القرآن الكريم- يتأكد أن وحدة الأمة

---

(١) كتاب الإمام البنا – للأخ جابر رزق رحمه الله.

(٢) رسالة المؤتمر الخامس.

(٣) مجموعة الرسائل صـ٣٦٤.

الإسلامية هدف أساسي لا يرضى القرآن بحال أن يضحى منه بمثقال ذرة في سبيل أي هدف آخر.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ۝﴾ [المؤمنون: ٥٢].

وفي سورة آل عمران يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝﴾ [الأنفال: ٤٦] وفي سورة الأنبياء: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ۝﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وعلى دعائم ثابتة أقام الإخوان أساس الوحدة ومنها:

١- الحرص على دوام استهداف الوحدة:

فعلى الأخ حين ينأى به الرأي في أمر عن رأي أخيه، أن يذكر أن أمامه هدفًا لا يسوغ التخلي عن طلبه وهو الوحدة، وأنه محدود بحدود ينبغي ألا يتجاوزها، وهي الحرص على رابطة القلوب، واجتماع كلمة المسلمين، فإذا استقر هذا في قلب الأخ المسلم ناقش بقدر، وجادل بحساب، ووقف من دراسة الأمر مع أخيه عند القدر الذي يمسك مكانته في قلبك ومكانتك في قلبه.

٢- الاجتماع على الأصول قبل الفروع:

فكل من قال: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» يلتقي معك في ظل التوحيد، وتجمعه وإياك كلمة الإسلام، وتعصم دمه وماله وعرضه حرمة الأخوة في الله، فوطن نفسك على أن تشمل الوحدة التي هدف إليها القرآن كل من قال هذه الكلمة، ولا تخفين وراء شهوة الجدل وحب الانتصار إلى الادعاء بأن المخالف قد خرج عن الملة، مهما يكن الأمر المختلف عليه من قيمة.

٣- استحضار خطر العدو المشترك:

اليقظة لدى المسلم إلى أن أمام المسلمين عدوًا واحدًا مشتركًا، عدو الوطن والدين، وهو بالمرصاد لديننا ولوجودنا ولوطننا، أليس من الإنقاذ لأنفسنا ومن العقل والحكمة أن نتحد ونتعاون جميعًا، على أخذ الأهبة لدفع هذا الخطر، واتقاء ما يترتب عليه من بطش وعدوان وضياع للأوطان؟

٤- إن المتفق عليه والمجمع عليه في أمة الإسلام:

أضعاف أضعاف المختلف فيه، فالأولى تقديم مواضع الاتفاق على جوانب الاختلاف.

فمثلاً: لا خلاف بين المسلمين جميعًا في أن الخمر حرام، فلنجتمع على اجتنابها.

ولا خلاف بين المسلمين في أن الربا والزنا حرام إلى يوم القيامة فلنهجر هذه الموبقات، ولا خلاف بين المسلمين في أن القمار والرشوة والتبرج والخلوة بالأجنبية وغير ذلك محرمات لنجتمع على حصار هذه الأشياء وكل المنكرات.

ولا خلاف بين المسلمين على أن الحكم بالقرآن واجب وفريضة، فلنجتمع على دعوة الحكام إليه، كما أنه لا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد في سبيل الله، سبيل العزة والسيادة والفلاح، فيجب أن تنشأ الأمة على أخلاق الجهاد وطبيعة المجاهدين، وعندما نحشد قوانا في شغل هذه الميادين، بدت لنا سائر مسائل الخلاف من النوافل الثانوية).

الدور العالمي:

سئل الأستاذ مصطفى مشهور المرشد العام للإخوان المسلمين:

حركة الإخوان حركة عالمية لا تكاد تخلو بقعة من بقاع الأرض من آثارها فماذا يعني هذا بالنسبة لكم؟

فأجاب: الإمام البنا قال: **(إن دعوة الإخوان المسلمين هي دعوة الإسلام، ولا شيء غير الإسلام، ولما كان الإسلام للناس كافة، فقد عم الآفاق وانتشر بالتجار وبالدعاة، ومن خلال سلوك وفهم المسلمين الذين جابوا الديار، وصدق الله العظيم:** ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨]، **فكل أخ مسلم يبلغ دعوته حيثما ذهب، ويدعو الناس لتحقيق متطلباته)**[١].

وفي سؤال آخر حول هذا المعنى أجاب أيضًا: (ستظل الجماعة تؤدي رسالتها في الطريق المرسوم لها، وتهتم بقضايا المسلمين في كل مكان، وتؤكد للجميع أن الإسلام دين السلام، وفيه صلاح البشرية، وأن الإسلام لا يعادي غير المسلمين، وكلنا أمل في أن الله سيظهر دينه، ويجمع الناس عليه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ﴾ [الفتح: ٢٨])[٢].

وتوجه الإخوان دائمًا وتفكيرهم السياسي إقليميًا ودوليًا، وقد استطاعت حركة الإخوان بتشعبها في الدول العربية، ثم ترامیها إلى البلاد الإسلامية، ثم انطلاقها في جميع القارات الخمس، استطاعت أن تلعب دورًا كبيرًا في ربط الشعوب العربية والإسلامية بعضها ببعض، في دائرة محورها بالقاهرة، وقد عملت من خلال توجهاتها على توثيق

---

(١) جريدة آفاق عربية ٢٨/ ٥/ ١٩٩٨م.

(٢) المرجع السابق.

العلاقات الدينية والثقافية والسياسية بين هذه الشعوب، وتنسيق بين حركات التحـرر في نطاق كتلة شعبية ضد الاستعمار الغربي، وقد استطاع الإخـوان، وكـل مـن يأخـذ هـذا الدين بشموله وعالميته، استطاعوا أن يؤسسوا في أنحاء العالم هيئـات ومراكـز كانـت ومـا زالت منارات للحركة الإسلامية الأم، ولقد امتد نشاط هذه المراكز في يوم من الأيـام إلى أروقة الأمم المتحدة نفسها، حيث دوى الصوت الإسلامي هناك.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المبحث الثاني

الله الغاية في كل ما نقول ونعمل

الأستاذ/ جمعة أمين عبد العزيز(1)

إن وظيفة الإنسان ورسالته بل الغاية من خلقه في الحياة هي عبادة الله وحده ﷻ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ [الذاريات: ٥٦]، العبادة بمفهومها الإسلامي الواسع الشامل، فهو لا يحقق وجوده ولا إنسانيته ولا سعادته وحريته وكرامته، بل وحضارته إلا بإخلاص العبودية لله وحده، فنفسه عزها الحقيقي في ذلها الكامل لربها، لهذا فإن المسلم هو العبد الحر حين يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾، وعبادته تستغرق عليه كل لحظات ودقائق وساعات نهاره وليله، إنه عبد الله آناء الليل وأطراف النهار، سواء كان راهبًا بالليل أو فارسًا بالنهار، فهو عابد في كل حركة وسكنة، فهو عابد لله في المسجد والبيت والمؤسسة والعمل والوظيفة والشارع، فأينما توجه أو سار أو قام ثمّ وجه الله ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

فهو عابد في حياته التعبدية -الشعائر- وفي شرائعه وقوانينه الحياتية عابد لله في حياته التعليمية والعلمية، والسياسية والاجتماعية والسلوكية والعائلية، في حياته العامة والخاصة، عابد في إدارياته وتخطيطه وتنظيمه، عابد في توجهاته، فأبرز ما يميز حياته ما يصبغها بالعبادة، وأسعد أيامه ما يطعمها بطعم العبادة ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]؛ لأنه بالعبادة نصل إلى الصدارة والقيادة وصدق الإمام حين قال: **«كونوا عبادًا قبل أن تكونوا قوادًا تصل بكم العبادة إلى أحسن قيادة»**. لذلك فهو لا يتخلى عن عبوديته لله أبدًا، ولو وضعوا الشمس في يمينه والقمر في يساره، لا يتخلى عن حريته؛ لأن من عبد الله حق عبادته خافه كل شيء واعتز بعزة الله، فلا يفرط في كرامته ولا يستذله مخلوق وهو يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾. فكمال الحب وكمال الذل لله رب العالمين لا شريك له، فلا يجبن أمام طاغية، ولا يضعف أمام جبار، فيستعلي بإيمانه،

---

(١) جمعة أمين عبد العزيز، (منهج الإمام البنا .. الثوابت والمتغيرات، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩م).

ويثبت على ثوابته ولو كان ضعيفًا مجردًا من كل أسباب ومظاهر القوة المادية ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنفال: ٢٦].

ومع هذا، فالذي نريد أن نؤكد عليه أن الإنسان لا يتقدم على رجليه بل على محاور ثلاثة: عقله - جسمه- فؤاده، حيث يعقد لواء التفوق أساسًا على مدى ما أصاب الإنسان في ثبات فؤاده وسلامة قلبه، وتعتبر محصلة هذه المحاور الثلاثة عاكسة لصفات النفس البشرية خيرًا وشرًا، ضرًا ونفعًا، ولن يتحقق الخير إلا إذا كانت الغاية الله.

النبع الصافي: إن المسلم في عهد رسول الله ﷺ كان القرآن هو النبع الذي يستقي منه، بالرغم من وجود حضارة الرومان واليونان، والفرس والهند، والصين بل اليهود والنصارى في قلب الجزيرة، وكانوا يقرأون القرآن لا بقصد المتعة والثقافة، ولكن ليوضع موضع التنفيذ، حتى إن المسلم حين يدخل الإسلام يخلع على عتبته كل ماضيه في الجاهلية، ويقف أمام الإسلام عاريًا كيوم ولدته أمه ليكتسي بكسائه ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] لا يبتغي إلا رضا الله.

كان يستمد قوته من إيمانه وعقيدته، ويهتدي بهما في الحياة، محددًا وجهته على ضوئهما، متحليًا بأخلاق هذه العقيدة التي تصلح الأفراد، وبصلاح الأفراد يتماسك المجتمع المسلم، ويترابط بوحدة المشاعر التي سادت بينهم، والقيم التي تحكمهم، والحب الذي يغشاهم؛ لأنه لا يمكن أن يسود التآلف والترابط والمحبة، ولا يتم التوافق الاجتماعي في المجتمع إلا إذا وجدت الوحدة الأخلاقية، ووجد بين الأفراد اتفاق في السلوك والاتجاه، وكانت الغاية الله.

لذلك، فإن قانون الأخلاق في الإسلام لم يدع للنشاط الإنساني في ناحيته الفردية، والاجتماعية مجالاً حيويًا، أو فكريًا أو أدبيًا، أو روحيًا إلا رسم له منهجًا للسلوك وفق قاعدة معينة، وأنه بذلك تخطى علاقة الإنسان بنفسه وعلاقته ببني جنسه، فشمل علاقته بالكون في جملته وتفصيله، ووضع لذلك ما شاء الله من التعاليم والآداب السامية، فألف بذلك صفحة منسقة من حياة المسلم اليومية، وأصبحت الحقوق والواجبات واضحة، كما يقول المصطفى ﷺ: «**إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه**»، فإذا أدينا ما علينا من واجبات وحقوق، كان لزامًا علينا أن ننهض لنحقق الغاية. صحيح أننا نريد أن ننهض، ولكن غايتنا من النهوض أن نحقق تمام العبودية لله رب العالمين، فنكون من أصحاب

الأيدي المتوضئة، والجباه الساجدة، والأقدام المتورمة، والأكف المتذللة، والجفون المتقيحة، والعيون الدامعة، والألسن الذاكرة، والجوارح الخاشعة، والقلوب الوجلة، رهبان بالليل، وفرسان بالنهار ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾ [الأنفال: ٢-٣].

هم مؤمنون حقًا؛ لأن الله غايتهم، وسيظل هذا هدفًا حتى بعد استقرارنا في الجنة بفضل الله ﷻ إن شاء، لذلك فهو هدف فوق الأهداف، إنه غاية، وهذه الغاية من ثوابت الفكر والتصور في دعوتنا، إن مقتضى ثبات غايتنا وأنها تحصيل رضا الله ﷻ أن يزن كل منتمٍ للدعوة أمور دعوته بها، فكل مقصود يرضى الله ﷻ عنه هو مقبول من حيث المبدأ في دعوتنا، وكل مقصود أو مطلوب يغضب المولى هو مرفوض من حيث المبدأ، حتى نصبح أصحاب قلوب كما وصفت الآية.

الحكومات مجرد وسائل:

فالنظم والإداريات بل الحكومات والجمعيات والجماعات التي يسعى إليها الناس، إنما هي وسائل لتحقيق الأهداف، وليست غايات بحد ذاتها، وإنما تشرف هذه الوسائل بشرف غاياتها، وتقصد للحصول على قدر أكبر من تحقيق تلك الغايات التي يقصر عنها الجهد الفردي، فتكون الجماعة ويكون التجمع وتكون القيادة.

وبالتالي فلا يجوز بحال من الأحوال أن تنقلب هذه الوسائل إلى غايات بحد ذاتها، وإنما يجب أن تبقى وسائل محكومًا عليها بمقدار ما تحقق من الغايات التي سبقت الإلماحة إليها، وهي تحقيق العبودية لله تعالى والفوز برضاه.

فليست غاية الدعوة إلى الله والعمل الإسلامي بصوره المختلفة، الوصول إلى الحكم والسلطة بأشخاصه وبمختلف الطرق الشرعية وغير الشرعية، وإنما الحكم بحد ذاته لا يعدو في نظر المسلم أن يكون من وسائل تحقيق معنى العبودية، ونشر الدعوة وحمايتها في مدى أوسع ومساحة أشمل، ذلك أنه لمهم في نظر المسلم أن تتحقق المعاني التي يريدها الإسلام، ثم يتابع العمل الإسلامي سيره وتلقى على عاتقه مسئوليات جديدة، ويتسع معنى تحقيق العبودية ويعظم التكليف وتصبح غاية ذلك كله الله ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝﴾ [الحج: ٤١].

إن المسلم إذا لم يف بهذه العبودية ويعطها حقها يصبح من شر الدواب كما بين القرآن ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ۝ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ۝﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣].

وبتحقيق هذه العبودية يتولد عند المسلم:

١- الخشية من الله ﷻ.

٢- الالتزام الأخلاقي والأدبي قبل ما يعتقد ويرتبط.

٣- الشعور بالمسئولية الفردية ثم التضامنية.

٤- الحب في تأدية الواجب مهما كانت النتائج.

٥- تقدير الوقت والخوف من الفوت؛ لأنه محاسب عليه فلا يضيعه في جدل ومراء بل عمل وتضحية.

٦- الإيجابية في تنفيذ المطلوب بالمبادأة والمسارعة في تنفيذ المطلوب وتحقيق المنشود.

٧- زرع الطمأنينة في النفس والرجاء في القلب والثقة في الرب.

٨- تمنحه الجرأة والإقدام والشجاعة في نفسه، فيستبين معوقات طريقه فيواجه الشدائد، ويغلب على الصعاب، ويقارع الباطل، وينشر الحق ويفتديه، ويستيقن النصر وينتظره أو يحظى بالشهادة.

٩- أن يستعين بسلاح الصدق والإخلاص وسلاح التميز والالتزام، وسلاح الأخوة والثقة في الله.

١٠-حرص على تحقيق عقد الإيمان، وعقد الأخوة مستعينًا بالثقة في الله ثم الثقة في إخوانه.

ولن يتحقق ذلك كله إلا بإخلاص العمل، وإسلام الوجه لله رب العالمين، فتتحقق الرابطة القوية التي جعلها المولى ﷻ من الإيمان كما جعل فقدانها كفرًا من الكفران ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡ كَـٰفِرِينَ ۝﴾ [آل عمران: ١٠٠].

قال العلماء: تقصد الآية الكريمة يردوكم بعد وحدتكم متفرقين، ولن يصبحوا متفرقين إلا إذا اختلفت القلوب وتفرقت وتعددت الغايات، ففي هذا الشأن نزلت، ولهذا الشان عرضت. وقد ألمح إلى هذا المعنى رسول الله ﷺ حين أقبل أصحابه رضوان

الله عليهم، ألمح إلى السبب الذي نزلت من أجله الآيات الكريمة فقال ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم وجوه بعض**».

لهذه المعاني أعلى القرآن الكريم وأرشد إلى قيمة الوحدة والأخوة في الدين، ولهذا كان ورد الرابطة يذكرنا بوحدة الوجهة والغاية، وأنت تدعو لإخوانك: اللهم إنك تعلم أن هذه القلوب قد اجتمعت على محبتك، والتقت على طاعتك، وتوحدت على دعوتك، وتعاهدت على نصرة شريعتك، فوثق اللهم رابطتها وأدم ودها، واملأها بنورك الذي لا يخبو، واشرح صدورها بفيض الإيمان بك وجميل التوكل عليك، وأحيها بمعرفتك وأمتها على الشهادة في سبيلك، إنك نعم المولى ونعم النصير. فالاجتماع هنا ليس اجتماع أجساد بل اجتماع قلوب على محبة الله وطاعته، ولن يكون ذلك كذلك إلا إذا كان الله غايتنا والرسول قدوتنا، والقرآن دستورنا والجهاد سبيلنا، والموت في سبيل الله أسمى أمانينا.

إن التأكيد على أن الغاية الله من ثوابت دعوتنا، يقتضي حراستها، وإدراك أن كل مناقض لهذه الغاية مرفوض يقتضي اليقظة في مواجهة كل ناقض. والحفاظ على شعار الله غايتنا تعبيرًا عن هدفنا الأسمى يقتضي وضع الأهداف الأخرى في مكانها الصحيح في سلم العمل، ويعني ذلك أننا لا نملك أن نتخلى عن سلم الأهداف الذي يوصل إلى الغاية العليا، كما أننا لا نستطيع التنازل عن درجة من درجاته، فإقامة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة -مثلاً- هي درجة من درجات سلم الأهداف لا نصل للغاية بدونها، ومن ثم لا يجوز التنازل عن التمسك بها، ولا يعني عدم قدرتنا على إقامة الخلافة الآن لسيطرة أعدائنا وهيمنة نظامهم العالمي على مقدراتنا، وتفوقهم علينا أن نحذفها من مراتب العمل، أو أن نطلب السلامة من بطش عدونا بإلغائها من أهدافنا. ففي هذا تعمية على الأجيال القادمة، وصرف لها عن واجب من واجباتها، وخفض لسلم أهدافها، يقف بها دون مرتبة قد تستحقها، أو يحرمها من تحقيق غاية فيها السعادة الأبدية (رضا الله ﷻ) فالله الغاية.

الانحراف عن الغاية:

الانحراف عن الغاية هو أخطر الانحرافات وأشدها معوقًا للتربية، ولذلك لابد أن يعرف كل مربٍ أن الغاية على طريق الدعوة هو الله سبحانه، والبعد عن هذه الغاية أو الانحراف عنها، يعني أن يقصد غير الله، ومعلوم أن الانحراف عن هذه الغاية، ولو كان بسيطًا، يعرض المنهج التربوي لخلل خطير.

فالرياء والغرور والكبر والتعالي، وحب الزعامة، وحب الظهور، والتطلع للصدارة، إلى غير ذلك من الاهتمامات الدنيوية الهابطة، هي من أمراض القلوب التي تنحرف بصاحبها عن الغاية، فتفسد الأعمال وتحبطها لفساد النية والإخلاص.

وليس بالضرورة أن يكون الانحراف عن الغاية يعني التوجه إلى الأغراض الدنيوية، ولكن مجرد وجود أي قدر من الانحراف، سواء كان في التصور أو العمل، يعوق منهج التربية الصحيح.

فالذين يجعلون غايتهم دقة الهياكل التنظيمية، والاستراتيجيات التخطيطية، أو يجعلون غايتهم الحضارة المادية، والعلوم التكنولوجية -هذا كله أمر مطلوب مرغوب، ولكنها ليست الغاية، إنما هي وسائل ونتائج وبقدر الأخذ بالأسباب، وإخلاص النيات يؤجر المسلم على عمله ونيته، فقد يحظى بمنازل الشهداء وهو في بيته ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢].

بمثل هذه الروح انتصر المسلمون وبمثل هذه الروح عزت كلمتهم، فننظر أين نحن من هؤلاء ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]. فأين أرواحنا من تلك العصبة التي كانت غايتها الله، فالله غايتنا فيما نقول وفيما نفعل، وهي مأجورة حققت الثمرة المرجوة فقطفتها، أو وضعت البذرة وجناها غيرها ممن يواصلون الطريق، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول في الحديث الذي رواه عبد الله ابن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما- قال: «**كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فقال: إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض- وفي رواية- إلا شركوكم في الأجر**».

ولقد تكلم صاحب الرسالة ﷺ بهذا الخبر العظيم يطمئن نفوس الصحابة على إخوانهم المتخلفين لعذر، ينسج المودة في القلوب، ويربط ما بين النفوس، فالكل في ميدان نصرة الإسلام جسد واحد، فهؤلاء الماضون إلى تبوك غزاة مجاهدين لهم أجرهم في تحمل الطريق، وفراق الأهل والوطن، والمضي لبيع الأنفس رخيصة في سبيل الله.

أولئك الذين أقعدهم عذر المرض أجسادًا، وحركهم صدق الإيمان قلوبًا، تتحرك للجهاد وتتوثب للقاء الأعداء، جعلهم رسول الله ﷺ شركاء في الأجر والمثوبة بصدق نياتهم، وضمهم رسول الله ﷺ إلى جيش المجاهدين بأرواحهم وقال: «**إلا وهم معنا**» فإن الله ينظر إلى القلوب التي تقفز بحبها، وتطير نحو الخير أنى كانت، وتتحرك في مواطن الصدق في كل مجال، والمعول دائمًا على ما في القلوب .. لأن غاية هؤلاء وهؤلاء «الله».

أما إذا انحرفت الغاية، وأصبحت حضارة تقام، وخطة لابد لها من نجاح وأصبح التقييم بنتائج الأعمال بصرف النظر عن الأحوال والأخلاق، وأصبح النظر إلى الأجر من الله بنتائج الأعمال، فذلك بُعد عن الغاية، أما حين تكون الغاية الله فإن الله يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] فالأجر على الذرة لأن الغاية الله.

لذلك حين نقدر قيمة الرجال بأعمالهم، بصرف النظر عن قربهم أو بعدهم عن الغاية، فإننا لن نقدر الرجال قدرهم، ونبخس الناس أعمالهم ونطفف الكيل، فتصاب المسيرة بالمعوقات التي تعوقها بمثل هذه المفاهيم، فإذا صوبنا الغاية ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، اعترفنا لغيرنا بخطئه، فأعناه على تصويبه بتوفيق الله ورددنا جميعًا بعد أن يوفقنا ربنا ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ۝﴾ [آل عمران: ٥٣].

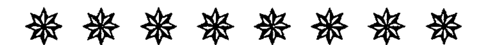
فقد ينجح المسلم في تنفيذ خطة، ويسقط في امتحان شدة، أو هوى في نفسه، ومن أمراض القلب مرض الغرور الذي يحبط الأعمال، وإن كانت دقيقة، ويفسد الخطط ولو كانت محيطة، وذلك حين يظن المسلم أنه متميز على غيره بخبرة وذكاء وحسن تقدير للأمور، ومعرفة بفنون السياسة، وأساليبها والاستراتيجيات وتخطيطها، وكيفية المناورة مع الأعداء وأساليبها. ويتعالى على إخوانه، ويبخسهم أشياءهم ولو كانوا أهل سبق في الدعوة، فيقسمهم إلى قسمين، قسم صاحب رأي وعقل راجح، وهؤلاء في المقدمة، وقسم بادي الرأي أراذل، لا دخل لهم بتخطيط وليس لهم في الشورى نصيب، ورضوان الله على الصحابي المجاهد مع رسول الله ﷺ الذي قال لصاحبه: «والله لا أعرف بعد الألف عدًا .. » وهو في نفس الوقت أخ للذي قال: «إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله» وأخ لكل عابد محنك، وكل مخطط دقيق.

إن أمثال هؤلاء لو تحقق خير للدعوة على أيديهم يرجعونه إلى مقدرتهم وعبقريتهم، وينسون فضل الله وعونه وتوفيقه ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ﴾ [النور: ٢١] إن منطق هؤلاء منطق من قال حين نظر إلى الحضارة الغربية: ﴿يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝﴾ [القصص: ٧٩]، ثم قارن بينه وبين إخوانه فشعر بسعة أفقه، وحسن تقديره فقال: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ﴾ [القصص: ٧٨].

إن هؤلاء في حاجة إلى مراجعة الإخلاص في قلوبهم، وتحديد الغاية من وجودهم، وصدق الشهيد سيد قطب حين قال: «المرة بعد المرة يصاب بعض أفراد الجماعة بنزوات، وفي كل مرة يسقط أصحاب هذه النزوات كما تسقط الورقة الجافة من الشجرة الضخمة، وقد يمسك العدو بفرع من الشجرة ويظن أنه بجذب هذا الفرع سيقتلع معه الشجرة كلها، حتى إذا آن الأوان، وجذب الفرع خرج في يده كالحطبة الجافة لا ماء ولا حياة وبقيت الشجرة».

فلو كانت الغاية الله لاستوى السلوك، ولصح العمل، ولتحقق بإذن الله بهذه القلوب التي اطلع عليها مولاها فأنزل السكينة عليها، وأثابها فتحًا قريبًا، فخرت ساجدة لله، مستغفرة من ذنبها حين النصر ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ [النصر: ١-٣] فإذا تحقق النصر فالغاية الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المبحث الثالث

رد على فتوى مفتي جمهورية مصر العربية

فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي[1]

فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي -مفتي جمهورية مصر العربية- أخ عزيز وصديق قديم، عرفته منذ سنين طويلة، فلم أجد فيه إلا الغيرة على الدين، والأدب الجم، ودماثة الأخلاق والمودة لإخوانه، ومعرفة الفضل لذويه.

ومعرفتي به وحبي له وحسن ظني فيه -ككثيرين غيري- تجعلني أكثر ما أكون حرصًا على ألا ينساق وراء ضغوط وإغراءات تورطه فيما لم يكن من طبيعة نهجه وخطه. ونقدي لفتواه أو لبيانه أو لكلمته لا يقلل من مودتي له وإعزازي إياه، بل كما قال الإمام الحافظ الذهبي عن الإمام ابن تيمية شيخ الإسلام حبيب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه.

ثم أصدر صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي -مفتي جمهورية مصر العربية- فتواه المتعلقة بشهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري، وهو بنك ربوي عريق في الربا من نشأته إلى اليوم، حتى إنه لم يحاول أن يفعل كما فعل بنك مصر مثلاً من إنشاء بعض الفروع التي تتعامل بالمعاملات الإسلامية إصرارًا منه على التمسك بمبدئه الأساسي ومضيًا في خطه الأصلي الذي لا يرى أن يحيد عنه قيد شعرة.

وشهادات الاستثمار هي نوع من القروض بين الحكومة -ممثلة في البنك- وبين الممولين من أفراد الشعب، فالحكومة تستقرض الناس ليساهموا في مشروعاتها أو نفقاتها، والراغبون من أبناء الشعب يقرضونها ويتقاضون على قروضهم هذا فوائد محددة، يعينها البنك في كل عام بنسبة مئوية معلومة (١٠٪) مثلاً أو أقل أو أكثر، المهم أنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح، وأنها تحدد عند الدفع في كل عام، وقد تختلف من عام إلى آخر شأن كل الفوائد الربوية.

ولم يذكر فضيلة المفتي أن أسئلة جديدة كثيرة قد انهالت عليه من هنا وهناك تستفسر عن حكم الشرع في هذه الشهادات وما ماثلها، ولكن يبدو أن طالب الفتوى هذه المرة لم يكن هو الشعب، ولكن كانت الدولة.

---

(١) د/ يوسف القرضاوي، (الفتاوى الشرعية في تحريم فوائد القروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير)، مطبوعات جمعية الاقتصاد الإسلامي، توزيع دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٨٩م.

وكنت أظن أن المفتي -وقد استفتته الدولة في الموضوع- أن يحيلها على مؤسسة رسمية أنشأتها الدولة بقانون، وجعلت من اختصاصها البحث في القضايا الجديدة، والمسائل المهمة، وهذه المؤسسة هي «مجمع البحوث الإسلامية» إحدى الهيئات الأساسية الثلاث، التي تكون الأزهر الشريف، وهو مجمع عالمي يفترض فيه أن يتكون من كبار علماء الأزهر وعدد آخر من كبار علماء العالم الإسلامي.

كان بوسعه أن يعتذر بأنكم -معشر الحكام- حصرتم مهمة المفتي من سنين طويلة في الإجابة عن فتاوى الميراث وغيرها، من المسائل الشخصية، والتصديق على حكم الإعدام وإعلان ثبوت هلال رمضان وشوال وذي الحجة!! ولم تسألوه عن تطبيق أحكام الشريعة في الاقتصاد والمعاملات والسياسة والعقوبات.. ونحوها!

وكان يمكنه أن يعتذر بوجود فتاوى لمفتين سابقين قد يكونون أعرق منه في علم الفتوى ولا يجب أن يخالفهم.

كان بوسعه أن يفعل ذلك ولن يلومه أحد.

ولكن فضيلة المفتي وهو أخ عزيز -غفر الله لنا وله- استدرج إلى طريق آخر متجاهلاً شيخ الأزهر ومجمع البحوث، ومجمع الفقه في العالم الإسلامي، ومؤتمرات الفقه والاقتصاد والدعوة والبنوك الإسلامية وغيرها.. مستعينًا بفئة قليلة العدد والعدة، معروفة الاتجاه، أغلبهم ليسوا من علماء الفقه، ولا ممن مارسوه تأليفًا أو تدريسًا، أو فتوى أو قضاءً، وبدأ يبحث في فوائد البنوك وما في حكمها من شهادات الاستثمار وما شابهها، برغم تحذير المخلصين له وتنبيهه على أن هناك من يحاول توريطه فيما يخشى أن يندم عليه حين لا ينفع الندم.

وكان فضيلته قد شرفني في بيتي بالقاهرة في أوائل شهر يوليو من هذا العام (١٩٨٩)، وتدارسنا الموضوع المثار، مع بعض الإخوان وناقشناه من شتى جوانبه، وحسبنا أننا قد أزلنا بعض اللبس الذي كان في ذهن الدكتور، نتيجة بعض الردود المضللة التي جاءته من بعض الجهات، وبعد ثلاث ساعات انتهى فضيلته إلى أنه لن يصدر فتوى، وإنما هو يريد أن يفهم ما يجري من المعاملات، ويستوضحها من أهل الاختصاص، حتى إذا سئل فيها كان على بينة، وأنه إذا أصدر في ذلك شيئًا، فسيعرضه علينا قبل صدوره، وهذا من أدبه وتواضعه المعروف ولا شك، وكان معي في هذه الجلسة أخوان كريمان من أهل الاختصاص هما الدكتور علي السالوس، وهو من أهل الفقه، والدكتور عبد الحميد الغزالي، وهو من أهل الاقتصاد.

وقد دعت جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة إلى ندوة موسعة يحضرها أهل الفقه وأهل الاقتصاد وأهل القانون ودعي إليها فضيلة الدكتور النمر أول من أثار هذه القضية على صفحات الصحف المصرية، وفضيلة الدكتور المفتي، وكل من يناصر رأيهما، ولكنهما للأسف لم يحضرا، وكان اتجاه الحاضرين وهم أكثر من «مائة» إلى تحريم الفوائد كلها، واعتبارها الربا الجاهلي الصريح، ولم يشذ عن ذلك إلا واحد.

وفي «ملتقى الفكر الإسلامي» بالجزائر التقيت بفضيلة المفتي وأكدت تحذيري له مرة أخرى، وأشهد منصفًا أنه قال لي: إنني أعددت مسودة لشيء في هذا الموضوع، وأريد أن أقرأه عليك، وتواعدنا على اللقاء عند شيخنا الشيخ الغزالي، ولكن عذرًا حال بيني وبين هذا اللقاء، وكان سفر المفتي في ذلك اليوم، فلم يقدر لي أن أسمع أو أقرأ ما كتبه.

وأخيرًا، فوجئنا بالفتوى الصادرة من «دار الإفتاء» والتي أعلنها المفتي في مؤتمر صحفي، وقد نشرتها الصحف المصرية يوم الجمعة ٨/ ٩/ ١٩٨٩م في صفحاتها الأولى وضخمتها أجهزة الإعلام المصرية لحاجة في نفس يعقوب، والتي تعلن أن شهادات الاستثمار حلال وجائزة شرعًا، ومثلها صناديق التوفير.. وقد سكتت عن «فوائد البنوك» الموضوع الأصلي، ربما كان تأجيلها لاختبار ماذا تحدثه هذه الفتوى، فإذا اطمأنوا إلى تقبل الناس لها تجرءوا على الخطوة الثانية، وأول الغيث قطرة ثم ينهمر!

ماذا تقول الفتوى:

فلننظر في هذه الفتوى وفي قيمة ما استندت إليه واعتمدت عليه من أدلة شرعية.

١-بدأت الفتوى بالتذكير بقاعدة مسلمة متفق عليها، وهي وجوب تحري الحلال البيِّن، واجتناب الحرام البيِّن، واتقاء الشبهات فيما لم يتبين، عملاً بالحديث الصحيح المشهور «**إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»، متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

وقد أصاب المفتي بذكر هذه القاعدة والاستدلال بهذا الحديث، وبالحديث الآخر المشهور أيضًا: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وفسره بقوله، أي: اترك ما تشك في كونه حرامًا، وخذ ما لا تشك في كونه حلالا.

ومقتضى تطبيق هذه القاعدة أن يترك المسلم التعامل بهذه المعاملات المعجونة بالربا، فإنها إن لم تكن الحرام البين، كما يرى ذلك جمهور الثقات من العلماء، لا تخرج عن دائرة الشبهات، بل الشبهة فيها قوية، حتى عند المفتي نفسه، كما سيتبين ذلك من النظر في مضمون الفتوى.

استطراد في غير موضعه!

٢- تعرضت الفتوى للمعاملات المتفق على حلها -مما يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال وغيرها- مثل البيع والمشاركة والمضاربة وغيرها، وكذلك المعاملات المتفق على حرمتها، مثل كل معاملة يشوبها الغش أو الخديعة أو الظلم أو الاستغلال أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله تعالى.

وهذا في الواقع خروج عن محل النزاع، والمعركة دائرة حول فوائد البنوك وما يشابهها ويلحق بها من شهادات الاستثمار ونحوها، فهذا استطراد في غير موضعه، ولا حاجة إليه؛ لأنه معلوم للخاص والعام.

ولكني آخذ على الفتوى في هذه النقطة بعض الملاحظات:

أ-أن فيها غمزًا وتشكيكًا في البنوك الإسلامية، حيث قالت عنها: إنها يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله تعالى، والتي تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص دون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار، والتي ينتفع جميع الأطراف بأرباحها، ويحملون جميعًا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل، فهذه المعاملات وأرباحها حلال وجائزة شرعًا. ا.هـ.

فهذه الصيغة «يفترض في معاملاتها» تحمل شيئًا من التشكيك في كل البنوك الإسلامية، مع أن لهذه البنوك هيئات رقابة شرعية، بعض أعضائها زملاء لفضيلة المفتي، وبعضهم أساتذة له.

ب-ومثل ذلك قوله: «البنوك التي تسمي نفسها إسلامية»، فهذا الوصف غمز لا يليق، ولا يخدم إلا البنوك الربوية -وأخشى أن يكون مقدمة لتبرير فوائد هذه البنوك بصراحة، كما يتوقع كثيرون، وهو ما أستبعده من المفتي؛ لأني ما زلت أرى فيه بقية من خير.

ج-وقد ذكر المفتي هنا أن ما تقوم به البنوك الربوية «التي لا تصف نفسها بالإسلامية» من معاملات تسميها «إسلامية» من «الحلال المتفق عليه».

وهذا غير مسلم به، فإن من العلماء كثيرين لا يزالون يشككون في شرعية هذه المعاملات التي يقوم بها بنك لا يلزمه قانونه ونظامه باجتناب الربا، ولا تفرض عليه رقابة شرعية، ولا يتأكد عميله من وجود ذمة مالية مستقلة للمال الحلال... إلخ، فكان الأولى أن يدرج ذلك في المختلف فيه، ويرجح المفتي ما يراه تبعًا لما تبين له من دلائل.

وقد يدخل في ذلك ما تأخذه البنوك المتخصصة، مما قد يسمى مصروفات إدارية، فهذه أيضًا قد ينازع فيها منازعون تقتضي الأمانة العلمية أن يشار إلى رأيهم، وإن كان مرجوحًا في نظر المفتي، فلا يدخلها في المعاملات المتفق على حلها.

د-وفي الجانب الآخر: «الحرام المتفق عليه» ذكرت الفتوى مثالاً له: أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه -مثلاً- لمدة معينة، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع، انتهز الدائن هذا العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال: إمَّا أن تدفع ما عليك وإمَّا أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر -مثلاً- فهذا هو الربا الجلي الذي أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك. ا.هـ.

وكنت أود من فضيلة المفتي -وهو بصدد البيان والتوضيح- أن يقول: فهذه صورة من صور الربا الجلي ولا يحصر الربا الجلي في الصورة المذكورة وحدها كما يتضح من كلامه، وكما هو واضح من تفسير الذين يقولون: إن ربا الجاهلية ينحصر في قول الدائن للمدين: إذا حلَّ الأجل إما أن تقضي، وإما أن تربي، وقد ناقشنا ذلك في الدراسة التي بينا فيها تحريم فوائد البنك بيقين.

وموجب الفتوى ومفهومها: أن من ذهب إلى إنسان من أول الأمر يقول له: أقرضني مائة جنيه -مثلاً- وسأدفعها لك بعد شهر -مثلاً- مائة وعشرة ولم يدخل ذلك في الربا الحرام المتفق عليه؛ لأنه حصر الربا في الصورة الأخرى، بصيغة الحصر المعروفة عند أهل النحو والبلاغة بتعريف المسند والمسند إليه. وبينهما ضمير الفصل «فهذا هو الربا الجلي» أي لا غير.

إهمال الفتاوى الحاسمة:

٣- أما صلب الفتوى فهو ما يتعلق بشهادات الاستثمار، وقد أدخلها المفتي تحت عنوان «المعاملات المختلف فيها» مع أن الاختلاف فيها يسير، والإجماع يكاد يكون منعقدًا على أن فئة «أ» و«ب» محرمة شرعًا والخلاف في فئة «ج».

وإني لأتساءل مع المستشار الكبير الأستاذ طارق البشري:

«لماذا اختار المفتي أقوالاً وردت في اجتماع هذه اللجنة وقصر عرضه عليها، وكانت لديه فتاوى أكثر حسمًا وأوضح معنى، صدرت عن ذات دار الإفتاء التي يتولاها فضيلته الآن، وقد صدرت في عهد سلفه الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الآن فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، منها ما صدر في ١٤مارس ١٩٨٩م، وذكرت أن أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيًا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع.

ومنها الفتوى الصادرة في ٩ديسمبر ١٩٧٩م: لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة.. فإن فوائد تلك الشهادات، وكذلك فوائد التوفير

أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة، لا يحل للمسلم الانتفاع بها، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر، فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدمًا.. وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد.

ومنها الفتوى الصادرة في ١٠يناير ١٩٨٠م التي أباحت الشهادات ذات الجوائز، ثم أعقب.. أما الفائدة المحددة مقدمًا لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي محرمة لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعًا.

ومنها الفتوى المؤرخة ١٢يناير ١٩٨٠.

ومنها الفتوى الصادرة في ٢٢يناير ١٩٨٠ التي ذكرت أنه لا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة.

ومنها الفتوى المؤرخة ٢أغسطس ١٩٨٠ التي ذكرت أن: «شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدمًا من قبيل القرض بفائدة، وأن كل قرض بفائدة محددة ربا محرم..

وكذلك الفتوى الصادرة في ٢فبراير ١٩٨١.

بل أقول: هذا ما أفتى به فضيلة د. طنطاوي نفسه منذ عدة أشهر، وبالتحديد في ١٩فبراير ١٩٨٩، فقد حصل أحد المواطنين على مكافأة تقدر بـ٤٢ألف جنيه، وهو يريد أن يضعها في صورة شهادة استثمار شهرية، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال، وحالته الصحية لا تسمح له بالقيام بأي مجهود، وقد قرأ بجريدة «أخبار اليوم» تحقيقًا شارك فيه بعض العلماء، وأفاد بأن الودائع التي توضع في البنوك تستخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائدًا حلالاً، لا ربا، وحيث إنه حريص على أن لا يدخل بيته حرامًا، بعث إلى المفتي يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون: إن العائد حلال، والبعض يقولون: إنه ربا.

وكان جواب فضيلة المفتي الموقع باسمه النص كما يلي:

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، ويقول الرسول الكريم ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد**

أربى.. **الآخذ والمعطي فيه سواء**» رواه أحمد والبخاري، وأجمع المسلمون على تحريم الربا -والربا في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل. وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية.

لما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا زمنًا ومقدارًا يعتبر قرضًا بفائدة، وكل قرض بفائدة، محددة مقدمًا حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية، وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟

ما الذي جد خلال الأشهر القليلة في الدنيا حتى غير المفتي فتواه تغييرًا كليًا؟ لا نريد أن نسيء به الظن، كما يرى بعض الناس، لشواهد وقرائن يذكرونها. والأصل حمل حال المسلم على الصلاح، والحكم بالظاهر، وترك السرائر إلى الله تعالى. فلنحمل تغيير فتواه إذن على تغير الاجتهاد..

فليكن ولنسلم بأن شهادات الاستثمار مختلف فيها بين العلماء، ما بين محرم كفضيلة المفتي في فبراير ١٩٨٩ وما بين ما حلل كالمفتي في سبتمبر ١٩٨٩م، فما هي وجهة نظر المخالفين للرأي السائد المعروف القائل بالحرمة؟ وبعبارة أخرى: ما وجهة النظر التي غيرت مفتي سبتمبر عن مفتي فبراير؟؟ وما مستند اجتهاده الجديد إن تجاوزنا وسمينا ذلك اجتهادًا؟؟

فلننظر في الأمر بموضوعية وإنصاف.

لتحديد طبيعة هذه الشهادات أرسل فضيلة المفتي إلى البنك الأهلي «يستفتيه» عن هذه المعاملة وما حقيقتها؟ وما الدافع إلى إنشائها، وفيم تستخدم حصيلتها؟ ومن يقوم بدفع الأرباح التي تدرها.

ويلاحظ أن إجابة رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي عن هذا السؤال الأخير كانت مغايرة لسؤال دار الإفتاء، فقد سألت الدار عمن يقوم بدفع الأرباح التي تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها. وكان الجواب، تتحمل وزارة المالية «العوائد» التي تدرها شهادات الاستثمار بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها. ا.هـ.

فلم يقبل رئيس البنك أن يتورط في تسمية هذه العوائد أرباحًا لأنها ليست كذلك بالضرورة وجعل ذلك عبئًا تتحمله وزارة المالية، ربح المشروع أم خسر.

وهذا ما وضحه كلام الإمام الأكبر شيخ الأزهر لصحيفة الأهرام عن شهادات الاستثمار، قال -حفظه الله: «لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات، وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات، وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوحة لأصحاب هذه الشهادات، وهذا هو السبب الذي توقف مجمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات».

ومن أعجب وأغرب ما في أسئلة دار الإفتاء للبنك الأهلي: السؤال الأخير الذي يقول: هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضًا أو هي وديعة أَذِنَ صاحبها باستثمار قيمتها؟

فهذا تكييف شرعي وفقهي يجب أن يسأل فيه البنك المفتي لا أن يسأل المفتي البنك؟!!

وكأن فضيلة المفتي بهذا يلقن البنك ما يجب أن يقوله: وهو ما لاحظه المستشار الكبير الأستاذ طارق البشري في كلمته بصحيفة الوفد يوم الجمعة الماضي (١٥/ ٩/ ١٩٨٩).

ملاحظات على لجنة الفتوى:

٤- المهم بعد ذلك أن الفتوى اعتمدت أساسًا على دراسة قامت بها لجنة كونها مجمع البحوث من عدد من علماء المذاهب الأربعة بالأزهر لبحث موضوع شهادات الاستثمار وبيان الحكم فيها، وتقديم تقرير عنها. ومعظم هؤلاء العلماء من غير أعضاء المجمع. وأحب أن أسجل هنا مجموعة من الملاحظات.

«**الأولى**»: أن هذه اللجنة لم تتفق على النتيجة أو القرار النهائي، بل اختلفوا بين مجيز ومانع، ولم يصدر عن اللجنة ما يمكن أن نسميه قرارًا، إنما هي مجرد مداولات.

«**الثانية**»: أن هذه اللجنة ليست صاحبة القرار في هذا الأمر؛ لأن مهمتها إعداد الدراسة وتقديمها للمجمع ليبت فيها بالقبول أو الرفض، والواضح أن المجمع لم يتبين ما انتهت إليه أغلبية اللجنة ولم يتخذ قرارًا في ذلك، برغم مرور بضعة عشرة عامًا على تشكيلها «أي منذ سنة ١٩٧٦م».

«**الثالثة**»: أن أعضاء هذه اللجنة اختيروا باعتبارهم ممثلين للمذاهب المتبوعة، فهم علماء مقلدون ملتزمون بأقوال مذاهبهم، وترجيحات أهل الترجيح فيها. وليس لهم أن يجتهدوا من عند أنفسهم، وهذا يوجب عليهم أن يكون حكمهم في هذه القضية مخرجًا على أصول أئمتهم، وهو ما تفقده تمامًا في أقوال الشيوخ «التسعة» الذين مالوا إلى إباحة هذه المعاملة.

فلم يقل لنا الدكتور سلام مدكور رحمه الله كيف خرّج ذلك على أصول الحنفية؟؟

ولم يقل لنا الشيخ يس سويلم رحمه الله كيف خرّج ذلك على أصول المالكية؟؟

ولم يقل لنا الشيخ عبد العظيم بركة -ولا أدري أهو حي أم ميت- كيف خرّج ذلك على أصول الحنابلة؟

وقد علمت أن العلامة الشيخ فرج السنهوري رئيس اللجنة أخذ على أعضاء اللجنة، أن ما انتهوا إليه ليس أكثر من رأي شخصي لهم، بعيدًا عن مذاهبهم، والواقع إنه رأي يفتقد الأدلة التي تجعل له اعتبارًا.

لقد أحسن مشايخ المذهب الشافعي الأربعة حين قالوا: إنها أقرب ما تكون إلى المضاربة الفاسدة؛ لأن المال فيها من طرف والعمل من طرف، ولكن لاشتراط جزء محدد من الربح مقدمًا، اعتبرت مضاربة فاسدة شرعًا.

وكان يجب أن يضيفوا إلى ذلك وجود الضمان من المضارب. وهو مخالف لما هو مقرر شرعًا بالإجماع أن يد المضارب يد أمانة لا يد ضمان.

أما مشايخ المذاهب الثلاثة فقد تناقضوا فيما بينهم، وتناقضوا مع أنفسهم.

فتارة قالوا -أو قال بعضهم: إن هذه المعاملة من باب المضاربة، وهي مضاربة صحيحة، ولا أدري كيف تكون مضاربة صحيحة، والفقهاء مجمعون على أن يد المضارب يد أمانة لا يد ضمان، وهنا يضمن البنك أصل المال على كل حال، وإن لم يتعد ولم يخن ولم يقصر.

كما أنهم متفقون على أن تحديد مبلغ من النقود معلوم لأحد الطرفين في المضاربة يفسدها بالإجماع، كما نقل ذلك ابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما.

والعجيب أن يقول ذلك الشيخ بركة باسم المذهب الحنبلي، وشيخ المذهب ابن قدامة صاحب «المغني» ينقل الإجماع على ضد ذلك، فعلى أي شيء استند من مذهب أحمد بن حنبل؟

وعلى عكس ذلك يرى الدكتور مدكور: أنها معاملة حديثة، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد وللمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر، والأرباح التي يطرحها البنك ليست من قبيل الربا؛ لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة!!

وكل هذه دعاوى لا دليل عليها، وتحكمات بغير برهان.

فالقول بأنها معاملة حديثة يكذبه قول من جعلها مضاربة أو قراضًا، على اعتبار أنها دفع مال من طرف، وعمل من طرف آخر، سواء اعتبرت فاسدة كما هو رأي البعض، أو صحيحة كما زعم أحدهم.

ومن ذا الذي يقول: إن إعطاء المال لشخص وأخذ عائد ثابت عليه كل سنة أو حتى كل شهر، هو معاملة حديثة من مبتكرات العصر ولم يعرفها الأولون؟ فهذا الفخر الرازي يقول في تفسيره: «إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهورًا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا، ورأس المال باق بحاله».

فهذا كله أمر معروف من قديم عند العرب وغيرهم، قبل الإسلام وبعد الإسلام في عصور الانحطاط والانحراف، ولكن على ندرته، فقد نص الفقهاء على مثله وحرموه.

فهذه المعاملة لا يخلو تكييفها على أحد احتمالين:

إما قرض بفائدة محددة مشروطة مقدمًا، وهذا هو الواقع الذي ينطبق به قانون إنشائها نفسه، ولهذا يسمى عائدها «فائدة» مطابقة لواقعها.

وإما قراض -بتعبير المالكية- أو مضاربة -بتعبير الحنفية- فسدت لعدم استيفائها للشروط الشرعية من مشايعة الربح، وأمانة اليد. وبهذا خرجت من دائرة الإذن الشرعي، لتدخل في دائرة الحرام المحظور.

والقول بأنها «معاملة نافعة للفرد والمجتمع» قول خطابي إنشائي لا يمثل الحقيقة، ولا برهان عليه. ومن يدري لعلها مشروعات كاسدة خاسرة ككثير من مشروعات القطاع العام، لفساد الإدارة وضعف الرقابة وفساد الضمائر وانتشار الرشوة وفقدان الثواب والعقاب إلخ... ما نعرفه.. ولو كانت هذه المؤسسات لها أصحاب يخسرون بخسارتها ويربحون بربحها لكان لها وضع آخر.

وبهذا نعلم مقدار صحة القول بانتفاء احتمال الخسارة، ونحن نعلم كم من الشركات الكبرى تخسر الملايين كل عام.. وكانت تكسب الملايين قبل أن تلحق بالقطاع العام.

والقول بأن الأرباح التي تطرحها ليست من قبيل الربا لانتفاء الاستغلال والظلم، مجرد دعوى، فإنما هي الربا بعينه، هي «الفوائد» كما سماها القانون، وهي مدفوعة لأصحاب الشهادات على أي حال، خسر المشروع الذي أسهمت فيه أم كسب، فهي غير مربوطة بالربح، لا أصلاً ولا مقدارًا، وعبئها على وزارة المالية كما رأينا في رد البنك الأهلي.

وإذا كان الربا هو الزيادة المشروطة مقدمًا على رأس المال مقابل الأجل وحده، فهذه الفوائد هي الربا المؤكد بيقين لا ريب فيه. إذ التعريف منطبق عليها تمام الانطباق.

ودعوى انتفاء الاستغلال والظلم غير مسلمة، فقد تخسر المؤسسة ولا يتحمل صاحب المال شيئًا، وقد تربح كثيرًا جدًا، ولا ينال إلا الفتات، فأين العدل؟ على أن هذا الكلام تعليل بعلة لم يدل عليها نص ولا إجماع، وهو رأي محض في مواجهة النصوص القطعية.

ومن ذا الذي يقول: إن إعطاء المال لشخص وأخذ عائد ثابت عليه كل سنة أو حتى كل شهر، هو معاملة حديثة من مبتكرات العصر ولم يعرفها الأولون؟ فهذا الفخر الرازي يقول في تفسيره: «إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهورًا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا، ورأس المال باق بحاله».

فهذا كله أمر معروف من قديم عند العرب وغيرهم، قبل الإسلام وبعد الإسلام في عصور الانحطاط والانحراف، ولكن على ندرته، فقد نص الفقهاء على مثله وحرموه.

فهذه المعاملة لا يخلو تكييفها على أحد احتمالين:

إما قرض بفائدة محددة مشروطة مقدمًا، وهذا هو الواقع الذي ينطبق به قانون إنشائها نفسه، ولهذا يسمى عائدها «فائدة» مطابقة لواقعها.

وإما قراض -بتعبير المالكية- أو مضاربة -بتعبير الحنفية- فسدت لعدم استيفائها للشروط الشرعية من مشايعة الربح، وأمانة اليد. وبهذا خرجت من دائرة الإذن الشرعي، لتدخل في دائرة الحرام المحظور.

والقول بأنها «معاملة نافعة للفرد والمجتمع» قول خطابي إنشائي لا يمثل الحقيقة، ولا برهان عليه. ومن يدري لعلها مشروعات كاسدة خاسرة ككثير من مشروعات القطاع العام، لفساد الإدارة وضعف الرقابة وفساد الضمائر وانتشار الرشوة وفقدان الثواب والعقاب إلخ... ما نعرفه.. ولو كانت هذه المؤسسات لها أصحاب يخسرون بخسارتها ويربحون بربحها لكان لها وضع آخر.

وبهذا نعلم مقدار صحة القول بانتفاء احتمال الخسارة، ونحن نعلم كم من الشركات الكبرى تخسر الملايين كل عام.. وكانت تكسب الملايين قبل أن تلحق بالقطاع العام.

والقول بأن الأرباح التي تطرحها ليست من قبيل الربا لانتفاء الاستغلال والظلم، مجرد دعوى، فإنما هي الربا بعينه، هي «الفوائد» كما سماها القانون، وهي مدفوعة لأصحاب الشهادات على أي حال، خسر المشروع الذي أسهمت فيه أم كسب، فهي غير مربوطة بالربح، لا أصلاً ولا مقدارًا، وعبئها على وزارة المالية كما رأينا في رد البنك الأهلي.

وإذا كان الربا هو الزيادة المشروطة مقدمًا على رأس المال مقابل الأجل وحده، فهذه الفوائد هي الربا المؤكد بيقين لا ريب فيه. إذ التعريف منطبق عليها تمام الانطباق.

ودعوى انتفاء الاستغلال والظلم غير مسلمة، فقد تخسر المؤسسة ولا يتحمل صاحب المال شيئًا، وقد تربح كثيرًا جدًا، ولا ينال إلا الفتات، فأين العدل؟ على أن هذا الكلام تعليل بعلة لم يدل عليها نص ولا إجماع، وهو رأي محض في مواجهة النصوص القطعية.

وإني لأعجب كل العجب ممن يقول: إن تحديد الربح مقدمًا إنما هو من اجتهادات الفقهاء، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

فما يقول هذا إلا من يجهل السنة ويجهل الإجماع كليهما، وهما مصدران من المصادر الأساسية للأحكام الشرعية. وقد دلا على تحريم تحديد الربح -كما بينا ذلك في دراستنا السابقة، أخذًا من التحريم النبوي الثابت في الصحيحين وغيرهما لتحديد شيء من نتاج الأرض في المزارعة: ثمرة مساحة معينة من الأرض، أو مقدار معين -أرادب أو قناطير- لأحد الطرفين، فيختص بالغنم أو الغرم وحده والمضاربة في المعنى المزارعة كما قال الفقهاء.

وأعجب منه وأغرب قول فتوى دار الإفتاء: إنه لا يوجد تحديد -بالمعنى الدقيق- للربح بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪!!

هل سمعتم أغرب من هذا يا أولي الألباب؟ إن الفوائد الربوية في العالم كله لا تثبت على حال واحدة فهي بين مد وجزر. وارتفاع وانخفاض بحسب عوامل شتى يعرفها الاقتصاديون، فهل هذا التذبذب المستمر، والذي ينالنا رذاذ منه بلا شك -يخرج الفوائد الربوية المقطوع بها في العالم عن كونها لا ربوية؟

٥- على أن آخر فتوى المفتي لا يتسق مع أولها. فبينا يبدو من سياق الكلام السابق أن هذه المعاملة «شهادات الاستثمار» حلال وجائزة، وأن المفتي يقرها وهو ما أبرزته أجهزة الإعلام قصدًا -يعود في الأخير ليقول: وقد يسأل سائل: وما رأي الإفتاء في شأن التعامل في شهادات الاستثمار، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل؟

والجواب -على لسان فضيلة المفتي: إن دار الإفتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلي أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار (ب) «العائد الاستثماري» أو «بالربح الاستثماري» وأن يحذفوا كلمة «الفائدة» لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها لا بألفاظها وأسمائها.

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادات ذات العائد المتغير، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدمًا على ربح معين، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص، وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن النفوس إلى سلامتها.

أما الاقتراح الثاني فهو مقبول وهو دليل على أن الشهادات ذات العائد الثابت لا تطمئن النفوس إلى سلامتها. فينطبق عليها ما ذكرته الفتوى في أولها من اتقاء الشبهات

استبراء للدين والعرض، ووفقًا لحديث «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». ولكن أضيف هنا أن هذا النوع من الشهادات لا يحظى بالقبول الشرعي الكامل إلا إذا كان خاضعًا لمبدأ الربح والخسارة. كما هي طبيعة الاستثمار الإسلامي.

ولماذا لا تكون الشهادات كلها من هذا النوع، وبهذا نعلم الشعب تحمل المسئولية ونشركه في الإشراف على المشروعات والمؤسسات التي يساهم فيها بماله، فيشارك في غنمها وغرمها، ويختار من يمثله في إدارتها ويحاسب القائمين عليها؟؟

وأعتقد أن الأغلبية العظمى من الشعوب -ومثله سائر الشعوب العربية- ترحب بهذا الاتجاه، الذي يريح ضمائرها من الشك في الكسب الحرام، واللقمة الحرام، وتربية العيال من الحرام.

وأما الاقتراح الأول فينقض آخره أوله، فما دامت العبرة بالمسميات لا بالأسماء، والمدار في أحكام العقود أصلاً على المقاصد والمعاني، لا على الألفاظ والمباني -كما تصريح الفتوى- فهل يغير من واقع المعاملة مجرد تغيير الاسم مع بقاء المسمى على حاله؟!

خلاصة الحكم في شهادات الاستثمار:

والخلاصة: إن شهادات الاستثمار من فئة (أ) و(ب) إما أنها من باب القرض بفائدة، وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائها، أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها فهي محرمة على كلا الاحتمالين، وهو ما استقرت عليه الفتوى طوال السنوات الماضية حتى من المفتي الحالي نفسه، قبل إثارة الزوبعة الأخيرة.

أما الشهادة فئة (ج) فهي التي حدث الخلاف فيها من قبل، فحرمها البعض وأحلها البعض، وتوقف فيها آخرون.

والذي أرجحه أنها كان يمكن أن تجوز بشرطين:

الأول: ألا يستخدم البنك حصيلتها استخدامًا ربويًا، بمعنى أن يقرض ما يتحصل منها للآخرين بفوائد. وهذا هو الغالب في البنك الربوي التجاري، فهو لا يستثمر بنفسه، بل بتمويل الآخرين بالربا.

الثاني: ألا تنحصر نيته -إذا أسهم في هذه الفئة- في كسب الجائزة، التي رصدها البنك؛ لأنه إذا دخل بهذه النية يشبه -من جهة- ما يسمونه «اليانصيب» وهو ضرب من الميسر أو القمار، وإن كان بينهما بعض الاختلاف.

والمفروض أن الذي يشترك في هذا النوع من الشهادات لا هم له إلا احتمال كسب الجائزة الكبيرة المرصودة، فالبنك ليس جمعية خيرية يعطيه الإنسان من ماله ليستفيد منه بلا مردود عليه.

والحقيقة، إن هذا كله تقليد للغرب الرأسمالي الذي لا يحرم الميسر، كما لا يحرم الخمر، وللغرب دينه، ولنا ديننا، ولماذا لا يكون لنا تميزنا وشخصيتنا المستقلة في اقتصادنا وسياستنا ونظامنا وتشريعنا؟

تنبيه لابد منه حول دعوى الضرورة:

وقبل أن أنهي هذه المناقشة أريد أن أقرر: أن هناك قاعدة لا خلاف عليها، وهي: أن للضرورات أحكامها المقررة شرعًا، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة، كما صرح بذلك القرآن الكريم ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك، وهي تبيح لها ما كان محظورًا في وقت الاختيار.

كل ما هو مطلوب في الحالين ثلاثة لابد من رعايتها:

«**الأولى**»: أن تتحقق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستحلال الحرام الصريح، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل العلم والبصيرة، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شئون المال والاقتصاد، ممن لا يتبعون الهوى، ولا يبيعون الآخرة بالأولى ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

«**الثانية**»: أن تغلق أمام المضطر فردًا أو حكومة أبواب الحلال كلها، مع محاولة طرقها، وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر، فأما إذا وجدت البدائل، وفتح باب للحلال، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال.

«**الثالثة**»: ألا يصبح المباح للضرورة أصلاً وقاعدة، بل هو استثناء مؤقت يزول بزوال الضرورة. ولهذا أضاف العلماء إلى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها، وهي التي تقول: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومن تجاوز حد الضرورة زمانًا أو مقدارًا، فقد بغى وعدا.

وقد حاولت المملكة الأردنية، ممثلة في وزارة الأوقاف، وحاول البنك الإسلامي للتنمية، إيجاد بدائل شرعية للسندات الحكومية الربوية التي هي أخت شهادات الاستثمار

وعقدت لذلك لجانًا وندوات بإشراف مجمع الفقه الإسلامي، وانتهت إلى صيغة بديلة تتحقق فيها الضوابط الشرعية اللازمة. فلماذا لا يستفاد من هذه البدائل الحلال، التي دخلت في مرحلة التطبيق بالفعل، وأقرها مجمع يمثل العالم الإسلامي كله؟؟

ماذا يصنع المسلم؟

والآن ماذا يصنع المسلم إذا تضاربت أمامه الفتاوى؟

أيأخذ برأي المحرمين أم برأي المحللين؟

أيأخذ برأي المفتين السابقين أم برأي المفتي الحالي؟

بل أيأخذ برأي للمفتي الحالي نفسه في فبراير ١٩٨٩، أم برأيه في سبتمبر ١٩٨٩؟

وبعبارة أخرى: أيأخذ برأي المفتي الحرام أم برأي المفتي المضغوط عليه؟

والجواب: إن المسلم الحريص على دينه لا يأخذ إلا بما قام عليه الدليل الشرعي السالم من أي معارض معتبر، فإذا لم يطمئن قلبه إلى دليل مقنع، وحار بين الأقوال وتكافأت عنده الأدلة، أو لم يكن له أي قدرة على الترجيح، فيما يختلف فيه أهل العلم، فعليه هنا أن يأخذ بقول من يثق بسعة علمه وقوة دينه، من أهل الفقه والورع والاعتدال الذين يعصمهم فقههم من الحكم بالجهل، أو الاستدلال بغير دليل، أو وضع الدليل في غير موضعه، ويعصمهم ورعهم من اتباع هوى النفس أو أهواء الغير، يعصمهم اعتدالهم من الجنوح إلى الغلو أو التفريط.

نقاط على الحروف:

يحسن بي قبل أن أختم الحديث عن هذا الموضوع الخطير أن أضع أمام القارئ المسلم مجموعة من الحقائق أو التنبيهات:

أولاً: يعلم الجميع أنني من دعاة الاجتهاد والتجديد، وكم أصابني من أنصار الجمود والتقليد، ولكن ما أعظم الفرق بين الاجتهاد والتسيب، وبين التجديد والتبديد.

إننا نرحب بالاجتهاد إذا صدر من أهله في محله، أما أن يكون بابًا مفتوحًا لمن يملك أهليته ومن لا يملك، فهذا عبث لا يقبل في دين الله، ولا في دنيا الناس.

كما أن الجميع يعلمون أني من دعاة التيسير في فقه الأحكام الشرعية ومنهجي هو التشديد في الأصول، والتيسير في الفروع، ولكن التيسير شيء وتحريف الأحكام وقصر النصوص المحكمة على غير معانيها شيء آخر، أسأل الله أن يعافينا منه.

ثانيًا: كنت أود ألا تشغل أمتنا بإثارة هذا الموضوع وإنفاق الوقت في الأخذ والرد، والجذب والشد فما أحوجنا إلى بذل هذا في البناء والعمل الإيجابي، والعودة بالأمة إلى

الإسلام المتكامل الذي يتربى في ظله الإنسان المؤمن المنتج الراقي، ويتكون في رحابه المجتمع الصالح المتعاون المتحضر.

ولكنا أجبرنا على هذا الرد والبيان، أداءً للأمانة وتصحيحًا للشبهات وردًا على الأغلاط والمغالطات، على الرغم من أني لا أحب الاشتغال بالردود المباشرة، ولا أستريح إليها، حتى إني كثيرًا وغالبًا ما أهمل الرد على من ينقدونني في جزئية أو أخرى من كتبي وبحوثي ومحاضراتي لا استهانة بهم ولا تقليلاً من شأنهم، بل انحرافًا إلى ما أعتبره أهم وأجدى وأبقى، ولكل وجهة هو موليها.

ولولا آيتان في كتاب الله، وهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] لولا هاتان الآيتان لوسعني الصمت، ولي عذر بأني غريق في بحر من قضايا الإسلام وهموم المسلمين، الفكرية والعملية لا قرار له ولا شطآن.

ثالثًا: أود أن أذكر وأؤكد: أن الذي نسعى إليه، أو ندعو له ونجاهد في سبيله، ونذيب حبات قلوبنا وشموع أعمارنا من أجله، ليس نقطة تتعلق بمشكلة واحدة من المشكلات: اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، بل هو هدف عظيم عِظَم الإسلام الذي شرفنا الله به، وجعله مناط سعادتنا في الدنيا والآخرة، هو: أن تحيا أمتنا حياة إسلامية متكاملة، كما أحب الله لها: حياة توجهها الأحكام الإسلامية، وتقودها الأخلاق الإسلامية، وتضبطها التقاليد الإسلامية وتحكمها الشريعة الإسلامية.

ونرى أن شغل الناس بقضية واحدة، وتضخمها على حساب القضايا الأخرى، لا يأتي إلا من خلل في الفهم، فهم الدين أو فهم الحياة أو كليهما، أو خبث في القصد.

يجب أن نشغل أمتنا بهمومها الكبرى: تمزقها، تخلفها، ضياع أبنائها، انتشار المخدرات فيها، ذيوع الرشوة، وفساد الضمائر، خراب الأخلاق، عجزنا عن معالجة البلهارسيا، إنفاقنا مئات الملايين في أشياء يمكن الاستغناء عنها، مثل الأمن المركزي والمباحث، نهب المال العام، التسيب في أجهزة الدولة، تعذيب المعتقلين، تزوير الانتخابات، تسلط إسرائيل، قوة التنصير في العالم، مشكلة لبنان، مشكلة أفغانستان، مشكلة إريتريا... مئات المشكلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، التي تملأ أنباؤها صفحات الصحف كل يوم ولا تقف عند حد. على أن العالم الآن مشغول بهموم القرن الحادي والعشرين، وما يمكن أن تتمخض عنه أرحام الأيام والليالي، من أحداث تهدد

البشرية من انتشار التلوث البيئي، والإشعاع النووي، واختلال التوازن في كوكبنا بالخلل في طبقة الأوزون، والارتفاع الخطير في حرارة الأرض، ثم ما يمكن أن تسفر عنه ثورة «البيولوجيا» وهندسة الوراثة إذا اقتحمت عالم الإنسان.

إن العالم مشغول بهموم الغد، ونحن مشغولون عن هموم اليوم.

لماذا؟ لأننا لا نريد أن نواجه الأمور بصراحة وحسم، نفعل ذلك في أمور دنيانا ونريد أن نطبق ذلك على أمور ديننا.

نأخذ من الديمقراطية اسمها لا مسماها، ومبناها لا معناها، وصورتها لا حقيقتها.

وهكذا نريد أن نكون مع الدين، نريد أن نتحايل عليه، لنسمي أنفسنا مسلمين، ونضفي على أوضاعنا عنوانًا إسلاميًا، نحن غير صادقين مع أنفسنا ولا مع الإسلام.

وإلا فلماذا لا نجعل حياتنا إسلامية حقة: تربيةً وثقافةً وإعلامًا وتقاليد وقوانين؟ ولماذا لا نعطي الدين إلا ركنًا من حياتنا: صفحة كل أسبوع في الجريدة، وحديثًا في أجهزة الإعلام في الأوقات الميتة، وأحوال الأسرة في القانون، وحصةالدين في المدرسة.. ولا شيء للدين بعد ذلك.

رابعًا: إن التخريب الذي أحدثته عصور التخلف، وعهود الاستعمار، وعهود حكم الفساد والطغيان، تخريب ممتد الأثر، واسع المدى، بعيد العمق، ولا يمكن إصلاحه بالترقيع، بل لابد من تغيير شامل لكل جوانب الحياة، حتى يصلح فاسدها، ويستقيم معوجها، ويتحرك راكدها، ويذهب خبثها، ويبقى علينا طيبها.

وأول ما يجب أن نبدأ به في هذا التغيير هو تغيير بالأنفس، من أفكار كاسدة، وميول منحرفة، واتجاهات جاهلة أو ظالمة، حتى يغير الله ما بالناس من سوء واضطراب وتخبط في نواحي الحياة كلها، هذه هي السنة الإلهية الاجتماعية التي لا تتخلف، والتي أشار إليها القرآن الكريم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد: ١١].

وهذا هو واجب العلماء والدعاة والمفكرين والمربين، والجماعات الإسلامية، وكل من عنده رأي أو سلطة أو قدرة، يمكن أن يسهم بها في إصلاح حال الأمة.

خامسًا: إن الاقتصاد الإسلامي، لا يمكن فصله عن التشريع الإسلامي، ولا عن التربية الإسلامية، ولا عن الثقافة الإسلامية، ولا عن الأسرة الإسلامية، فالاقتصاد إنما هو جزء من كل، وإن كان جزءًا له أهميته وتأثيره.

ثم إن الاقتصاد الإسلامي لا يقوم على تحريم الربا فقط، كما يتصور أو يصور بعض الناس، إن تحريم الربا أحد أركان الاقتصاد الإسلامي، ولكن هناك إيتاء الزكاة

والتكافل الاجتماعي، والعدل الاجتماعي، وقبل ذلك هناك العمل لعمارة الأرض وتنمية الحياة، والقيام بحق منصب الخلافة، الذي كرم الله الإنسان، فجعله خليفة في الارض واستعمره فيها.

وهناك تحريم الاحتكار والغش والتطفيف والترف والكنز والظلم والاستغلال.

وهناك الاعتدال في الإنفاق، شأن عباد الرحمن الذين وصفهم القرآن بأنهم ﴿إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ۝﴾ [الفرقان: ٦٧].

وهناك الملكية بنوعيها الخاص والعام وما فرض عليها الإسلام من تكاليف، وما وضع لها من قيود وشروط في تحصيلها أولاً، ثم في تنميتها ثانيًا، ثم في الحفاظ عليها والقيام بحق «الاستخلاف» فيها ثالثًا، وهو المشار إليه في قوله: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد: ٧].

سادسًا: إن من الخطأ -أن تظن حكومة- مثل الحكومة المصرية أن حل مشكلاتها يكمن في زيادة الإقبال على بنوكها الربوية، أو على شراء شهادات الاستثمار.

إن الأمر أكبر من ذلك وأعمق وأوسع... إننا في حاجة إلى أن نحرك طاقات شعبنا ليعمل وينتج ويضاعف من عمله وإنتاجه كمًا، ويحسنه نوعًا وكيفًا.

إن صحفنا نشرت بالبنط العريض أن متوسط وقت العمل للفرد في اليوم في بلدنا هو ٢٧دقيقة. فأين بقية دقائق اليوم وساعاته وماذا يقول الواحد منا إذا وجه إليه السؤال يوم القيامة عن: عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه؟!

إن بلادًا تحسب في العالم الثالث بدأت نهضتها بعد الحرب العالمية الثانية، اليوم تغزو بمنتجاتها أسواق أوروبا وأمريكا وحسبنا منها: كوريا!

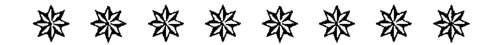
فأين نحن وقد بدأنا مع اليابان، وربما قبلها، وما موقعنا في خارطة العالم النامي، ولا أقول: المتقدم؟!

إننا في حاجة إلى مضاعفة الإنتاج، وترشيد الاستهلاك، وعدالة التوزيع، وسلامة التداول.

إننا في حاجة إلى إحياء الضمائر لوقف عمليات الرشا السافرة والمقنعة، تحت أسماء مختلفة، وإلى وقف تهريب الأموال خارج البلاد، وإلى وقف السرقات الكبيرة، التي لا تصل إليها يد القانون الذي لا يقدر إلا على معاقبة السراق الصغار!

إننا في حاجة إلى وقف التسيب في المرافق والوزارات والمصالح، ووقف الفساد الذي طم سيله وتطاير شرره حتى أمسى يهدد بالنار والدمار.

إننا يجب أن نتعاون جميعًا -حكامًا ومحكومين- على هذا التغيير المنشود، وأن يعلم الجميع الذين هيأت لهم الأقدار أن يكونوا في القمة، والذين يعيشون في القاعدة، إننا جميعًا نركب سفينة واحدة، إن نجت نجت بنا جميعًا، وإن غرقت -لا قدر الله- غرقت بنا جميعًا. ولهذا لا يجوز لفرد أو جماعة من الناس أن تدع المفسدين يغرقون السفينة ويخربونها بأيديهم، بحجج مرفوضة وشبهات مردودة، وهم يتفرجون عليهم صامتين. وهو ما حذرنا منه معلم الإنسانية الأول محمد بن عبدالله ﷺ حين قال: «**مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**» رواه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير.



المبحث الرابع

نعم الإسلام هو الحل

الأستاذ الدكتور/ محمود غزلان[1]

تعرضنا في الفترة الأخيرة لحملة شعواء وهجوم ظالم من كثير من حملة الأقلام، ومدعي الثقافة، تعرضنا لهذه الحملة أشخاصًا وجماعة ودعوة ومبادئ وحركة، وقد بلغت حد الإسفاف والافتراء وكان نصيب شعارنا الذي رفعناه، لدعايتنا الانتخابية «الإسلام هو الحل» كان نصيبه من هذا الهجوم وافرًا وانهالت عليه السهام من كل مكان ومن كل لون، ورغم أن كثيرًا من هؤلاء الرماة يصدرون في مواقفهم هذه عن مصالح وتزلف للسلطان، فلو تغيرت مواقف السلطة منا، لداروا معها حيث دارت، ولابتلعوا نقدهم المرير، ولانطلقت ألسنتهم وأقلامهم بالمدح والثناء والتبشير، إلا أنني سأضرب صفحًا عن هذه الحقيقة المطردة منهم والمعهودة فيهم، وسأفترض فيهم جميعًا حسن النية وسلامة الطوية، شارحًا لهم ما نعنيه بهذا الشعار، سائلاً الله تعالى أن يشرح صدورهم ويزيل غشاوتهم، وسألجأ إلى الاختصار الشديد الذي يناسب ظروف المقال، وإلا لاحتجتُ إلى كتاب.

الإسلام عقيدة وشريعة، والشريعة عبادات وأخلاق ومعاملات، والمعاملات تشريعات تنظيمية وإدارية وجزائية تشمل كل جوانب الحياة، فالعقيدة والعبادة والأخلاق هي التي يقوم عليها الجانب التربوي في الإسلام الذي من شأنه أن يوقظ الضمير ويوجد ملكة المراقبة لله ويحقق تقواه.

وأما المعاملات التنظيمية فتشمل الجوانب المدنية وأحكام الأسرة وأحكام القضاء، ونظام الحكم وقواعده، وكيفية اختيار رئيس الدولة وشكل الحكومة وعلاقات الأفراد بها وحقوقهم إزاءها، وتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب، وتنظيم العلاقات المالية المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها، والعلاقة بين الدولة والأفراد. أما المعاملات الجزائية فتتعلق بتحديد علاقة الفرد بالدولة من جهة الأفعال المنهي عنها «الجرائم ومقدار كل عقوبة». وتتلخص هذه الحقائق كلها في عبارة «الإسلام دين ودولة». ولما كان الإسلام دينًا خالدًا فقد اتسمت شريعته بالمرونة والتطور؛ لأن الحياة

---

(١) د/ محمود غزلان، (نعم: الإسلام هو الحل)، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، (٢٠٠٥م).

بطبيعتها متطورة؛ ولذلك فقد جاءت الشريعة بقواعد عامة ومبادئ كلية في جوانب الحياة المتغيرة والمتطورة، وسمحت بل أمرت العلماء والمجتهدين في استنباط الأحكام المناسبة لكل عصر ومكان، وملء منطقة العفو التشريعي بما يحتاجه المجتمع من تشريعات تحقق العدالة والمصلحة والتيسير ورفع الحرج عن الناس.

ومن ثم وجدنا من أصول التشريع بعد القرآن والسنة والإجماع وجدنا القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب... إلخ. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشهرستاني: «إن النصوص تتناهى والوقائع لا تتناهى ولذلك لابد من اجتهاد المجتهدين».

ولما كانت العقول متفاوتة في فهم النصوص، ومختلفة في اعتماد مصادر التشريع وفي ترتيبها، جاءت اجتهادات المجتهدين مختلفة، ومن ثمّ وجدت المذاهب الفقهية التي يجمعها على اختلافها احترامها للشريعة وتوخيها مقاصدها، وهذه المذاهب إنما هي اجتهادات بشرية وليست مقدسة يسعنا الاختلاف معها أو الأخذ منها ما يناسب ظروفنا وأحوالنا.

وإننا حينما نقول: إن «الإسلام هو الحل»، إنما نعني بذلك أن المرجعية التي ينبغي على المسلمين أن يرجعوا إليها ويستمدوا منها ويجتهدوا فيها شريطة أن يستكملوا شروط الاجتهاد، أو أن يختاروا من بين اجتهادات المجتهدين وهو ما نفعله، ومن ثم فإننا نقرر أننا لا نحتكر الإسلام ولا فهم الإسلام، وأن ما نراه إنما هو اجتهاداتنا البشرية أو اختياراتنا من اجتهادات الفقهاء، وهي ليست مقدسة كما أسلفت، وأننا نسعد حينما يفعل غيرنا مثلما فعلنا، ولو انتهت اجتهاداتهم واختياراتهم إلى غير ما انتهينا إليه.

وأما أولئك الذين يزعمون أن الإسلام دين لا شأن له بالدولة، فإننا نعرض لهم حقيقة الإسلام وطبيعته من خلال بعض نصوصه في إيجاز شديد، وإننا حينما نقول: إن الإسلام هو الحل إنما نقرر:

الحريات العامة:

العقيدة والعبادة ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

حرية الرأي والتعبير:

حتى ليراجع المسلمون النبي ﷺ وهو الموحى إليه، وذلك في غزوة بدر وأحد والأحزاب، وحتى يقول رجل لعمر: «اتق الله» فيرد «لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها»، وحينما تستدرك عليه امرأة وهو على المنبر فيقر بخطئه قائلاً: «أصابت امرأة وأخطأ عمر».

- إنما نقرر مبدأ الشورى أو الديمقراطية الإسلامية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
- إنما نقرر حق الشعب في اختيار حاكمه بمحض إرادته الحرة حتى ليختار المسلمون أبا بكر خليفة لرسول الله قبل أن يواروه عليه الصلاة والسلام التراب.
- إنما نقرر أن هذا الحاكم وكيل عن الأمة وأنها مصدر السلطات ومن حقها محاسبته، «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»، «لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا».
- إنما نقرر المساواة الإنسانية العامة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، «**كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي إلا بالتقوى**» [الحديث].
- والمساواة أمام القانون «**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» [الحديث].
- والمساواة أمام القضاء: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨].
- إنما نقرر حقوق الإنسان في أكمل صورها وأوسع معانيها: حقه في الحياة ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**».
- نقرر حقه في العزة والكرامة الإنسانية ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن ثم تجريم تخويفه وتعذيبه «**لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم**»، «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**».
- إنما نقرر تحريم الظلم «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»، «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». قالوا: نصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**تحجزه عن ظلمه**» [الحديث].

- إنما نقرر حق الإنسان في تكوين أسرته ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ من لا أزواج لهن ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٢] حتى جعل لهم الإسلام من الزكاة نصيبًا يتزوجون به.
- إنما نقرر حق الفرد على الدولة في إيجاد عمل لكل قادر وأجر مناسب لكل عامل وكفالة لكل عاجز «**من كان لنا عاملاً ولم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا، وليس له زوجة فليتخذ زوجة ولم يكن له خادم فليتخذ خادمًا ولم يكن له دابة فليتخذ دابة**» [الحديث].
- إنما نقرر حق الفرد في كفالة المجتمع عند العجز أو البطالة ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، «**من ترك مالاً فلورثته ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه**» [الحديث].
- إنما نقرر تحريم استغلال النفوذ والتربح «**ما بال العامل منكم أبعثه فيما ولاني الله فيرجع فيقول هذا: لكم وهذا أهدي إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا**» [الحديث]، «**إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**» [الحديث]، ولقد أرسى عمر ﷺ مبدأ [من أين لك هذا؟] وطبقه على ولاته وصادر من أموالهم ما تبين أنهم جمعوه بمقتضى مناصبهم.
- إنما نقرر حرمة الملكية الخاصة طالما كانت مصادرها حلالاً وتؤدي حق الله وحق المجتمع.
- إنما نقرر وجوب محاربة الفقر «**أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله**» [الحديث] حتى قرنه الرسول ﷺ بالكفر واستعاذ منهما معًا «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر**» [الحديث]، وقال علي: «لو كان الفقر رجلاً لقتلته».
- إنما نقرر مسئولية الحاكم عن أعمال وزرائه وموظفيه، يقول عمر: «أيما عامل لي ظلم أحدًا وبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته»، ويقول: «أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنتُ قضيتُ ما عليّ؟ قالوا: نعم، فقال: لا حتى أنظر عمله، أعمل بما أمرته أم لا؟»
- إنما نقرر واجب محاربة الظلم والفساد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ ر

عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠-٤١]، «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» [الحديث].

- إنما نقرر حقوق المرأة في اختيار شريك حياتها وحقها في مباشرة كافة العقود المدنية وحقها في العمل الذي يتناسب مع طبيعتها وحقها في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية وتولي الوظائف العامة التي تناسبها.
- إنما نقرر حقوق غير المسلمين وحرياتهم التي يوجزها المبدأ المقرر «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

هذه المبادئ العامة قليل من كثير وهي كما رأينا تغطي مختلف مناحي الحياة جاء بها الإسلام وطبقها المسلمون أزمنة طويلة، وانحرفوا عن بعضها هنا وهناك. فنحن حينما نقول: إن الإسلام هو الحل إنما نرمي إلى التصدي لهذه الانحرافات. وهي شاخصة في مجتمعاتنا شخوص الشمس. فالاستبداد السياسي والأخلاقي والإداري والمالي سقط بالبلد إلى مؤخرة الأمم، وأي مشروع للنهضة لابد وأن يستند -في عقيدتنا- إلى هذه المبادئ النابعة من الإيمان والتاريخ والتراث والتشريع الإسلامي. وعلينا أن نترجم هذه المبادئ إلى مناهج وبرامج وتشريعات نسعى لتحقيقها في واقع الحياة وقد صغناها في برنامج انتخابي لنا نرجو لمن يكتبون عنا أن يقرأوه. ونحن إذ نفعل ذلك ونرفع هذا الشعار لا نعني مطلقًا أننا المسلمون وأن من عدانا ليسوا مسلمين. فنحن الذين تصدينا لفتنة التكفير في وقت كانت فيه ظهورنا وأجسادنا ممزقة بالسياط وأيدينا وأرجلنا مكبلة بالأصفاد نقبع في غياهب السجون، ومع ذلك لم نكفر جلادينا وظالمينا. وأصدرنا كتاب «دعاة لا قضاة» ولا زلنا نطبعه وننشره، فكيف نكفر من يخالفنا الرأي فقط. فليتق الله فينا من يفترون علينا. وأيضًا لسنا نزعم أن دولتنا ليست إسلامية، ولكننا نقرر للحق أن بها انحرافات جسيمة عن الإسلام وتشريعه ولا سيما في مجال الحريات العامة والحكم والمال، ومن ثم فإننا نسعى للإصلاح ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

ومن ثم، فليس من حق أحد أن ينكر علينا شعارنا الذي نعبر به عن عقيدتنا وفكرنا وشريعتنا ومنهجنا ومرجعيتنا، كما لا ننكر على أي فصيل شعاره ومرجعيته، أرجو أن أكون وضحت ما أعنيه بهذا الشعار، وأسأل الله لي وللجميع الهداية والتوفيق.

سؤال وجواب حول شعار «الإسلام هو الحل» في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥

س١: حققتم فوزًا كبيرًا لم يكن أحد يتوقعه فكيف حدث هذا؟

ج١: ما تحقق يرجع لأسباب عديدة:

أولها: توفيق الله وفضله.

ثانيها: فطرة الشعب المصري الأصيلة التي تحب الإسلام وتتمناه، والتي تناغمت مع دعوتنا ومبادئنا ومنهجنا، ومن ثم وقف الشعب معنا واختار مرشحينا.

ثالثها: التفكير العلمي والتخطيط الدقيق والعمل المتواصل الدءوب والتضحية الكبيرة التي قدمها كل فرد من الإخوان رجالاً ونساء، وشبانًا وشابات، أطفالاً وزهرات.

رابعها: دور القضاء النزيه الذي حمى النتيجة في معظم الأحوال.

س٢: هاجم كثيرون شعاركم الانتخابي «الإسلام هو الحل» قالوا: إنه شعار ديني لا سياسي يهدف إلى دغدغة عواطف الناس، فكيف تردون على ذلك؟

ج٢: الإسلام يوم جاء أقام دولة أنقذت البشرية من وهدتها، ثم امتدت من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وأقامت حضارة شارك في إنشائها المسلمون وغير المسلمين، استمرت نحو عشرة قرون، وهو قادر على أن يحل مشكلاتنا التي نجمت عن انحرافنا عنه في الفترة الأخيرة، لا سيما ونحن دولة إسلامية وشعبنا شعب مسلم يحب الإسلام، ويتوق للحياة في ظله.

س٣: لكن ما علاقة ذلك بالعمل السياسي؟

ج٣: يا سيدي.. الإسلام دين ودولة، دين بمعنى أنه يتكون من عقيدة وعبادة وأخلاق، ودولة بمعنى أنه ينظم كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى آخره.

س٤: كيف ذلك؟

ج٤: الإسلام دين الله الخاتم للبشرية كلها حتى تقوم الساعة، ومن ثم فقد جمعت أحكامه بين خصيصتين: الثبات والمرونة، الثبات في المسائل الأساسية التي لا تتغير بتغير الزمان، والمرونة في الأمور المتطورة بطبيعتها بمرور الزمان وتغير الظروف والأحوال. فمن الأمور الثابتة في المجال السياسي «الشورى، أي: الديمقراطية الإسلامية والعدل». فالحاكم يستمد شرعيته من اختيار الناس له، ووضعه القانوني، أنه وكيل عنها، لابد أن يحترم إرادتها وينفذ توجهاتها، ويستشير نوابها. ولها حق محاسبته على أعماله، ومحاسبة وزرائه

سؤال وجواب حول شعار «الإسلام هو الحل» في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥

س١: حققتم فوزًا كبيرًا لم يكن أحد يتوقعه فكيف حدث هذا؟

ج١: ما تحقق يرجع لأسباب عديدة:

أولها: توفيق الله وفضله.

ثانيها: فطرة الشعب المصري الأصيلة التي تحب الإسلام وتتمناه، والتي تناغمت مع دعوتنا ومبادئنا ومنهجنا، ومن ثم وقف الشعب معنا واختار مرشحينا.

ثالثها: التفكير العلمي والتخطيط الدقيق والعمل المتواصل الدءوب والتضحية الكبيرة التي قدمها كل فرد من الإخوان رجالاً ونساء، وشبانًا وشابات، أطفالاً وزهرات.

رابعها: دور القضاء النزيه الذي حمى النتيجة في معظم الأحوال.

س٢: هاجم كثيرون شعاركم الانتخابي «الإسلام هو الحل» قالوا: إنه شعار ديني لا سياسي يهدف إلى دغدغة عواطف الناس، فكيف تردون على ذلك؟

ج٢: الإسلام يوم جاء أقام دولة أنقذت البشرية من وهدتها، ثم امتدت من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وأقامت حضارة شارك في إنشائها المسلمون وغير المسلمين، استمرت نحو عشرة قرون، وهو قادر على أن يحل مشكلاتنا التي نجمت عن انحرافنا عنه في الفترة الأخيرة، لا سيما ونحن دولة إسلامية وشعبنا شعب مسلم يحب الإسلام، ويتوق للحياة في ظله.

س٣: لكن ما علاقة ذلك بالعمل السياسي؟

ج٣: يا سيدي.. الإسلام دين ودولة، دين بمعنى أنه يتكون من عقيدة وعبادة وأخلاق، ودولة بمعنى أنه ينظم كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى آخره.

س٤: كيف ذلك؟

ج٤: الإسلام دين الله الخاتم للبشرية كلها حتى تقوم الساعة، ومن ثم فقد جمعت أحكامه بين خصيصتين: الثبات والمرونة، الثبات في المسائل الأساسية التي لا تتغير بتغير الزمان، والمرونة في الأمور المتطورة بطبيعتها بمرور الزمان وتغير الظروف والأحوال. فمن الأمور الثابتة في المجال السياسي «الشورى، أي: الديمقراطية الإسلامية والعدل». فالحاكم يستمد شرعيته من اختيار الناس له، ووضعه القانوني، أنه وكيل عنها، لابد أن يحترم إرادتها وينفذ توجهاتها، ويستشير نوابها. ولها حق محاسبته على أعماله، ومحاسبة وزرائه

المجتمع وتطوره.

س٥: ولكنكم لم تعلنوا رأيكم في هذه المسائل كلها؟

ج٥: لقد أعلنا رأينا في هذه المسائل في أكثر من وثيقة وفي مرات متعددة، أعلنا رأينا سنة ١٩٩٤م في قضية تعدد الأحزاب، وأننا نقر حق كل فصيل في إنشاء حزبه دون تدخل أو اعتراض من الحزب الحاكم، وإنما يكون من حق المحكمة الدستورية العليا أن تحكم على الأحزاب وفقًا لبرامجها حسب توافقها أو تعارضها مع الدستور ومع المقومات الأساسية للمجتمع. وأعلنا رأينا في نظام الحكم في وثائق متعددة آخرها مبادرتنا سنة ٢٠٠٤م، وبرنامجنا الانتخابي سنة ٢٠٠٥م. وأننا نرى أن يكون نظام الحكم نظامًا جمهوريًا برلمانيًا دستوريًا ديمقراطيًا في نطاق مبادئ الإسلام.

وقررنا أن الشعب هو مصدر السلطات، ومبدأ تداول السلطة السلمي عبر الاقتراع العام الحر النزيه، وحق الأفراد في المشاركة السياسية الفاعلة ترشيحًا وانتخابًا كأساس لاستقلال القرار السياسي داخليًا وخارجيًا. وقررنا حق كل مواطن ومواطنة في تولي عضوية المجالس النيابية، متى توافرت فيه الشروط التي يقررها القانون. وقررنا وجوب تمثيل الشعب في مجلس نيابي منتخب انتخابًا حرًا سليمًا بإشراف كامل وحقيقي من القضاء، ولمدة محددة يعاد بعدها الانتخاب. وأن يشكل الحزب الحاصل على أعلى الأصوات الحكومة، ويكون من حق المجلس الرقابة على أعمالها، وأن يمنحها الثقة أو يحجبها عنها حسب مستوى أدائها، وأن يكون رئيس الجمهورية رمزًا لكل المصريين، ويكون بعيدًا عن المسئولية التنفيذية، وأن تتحدد مدة رئاسته «بأربع سنوات» بما لا يجاوز مدتين متتاليتين، وأن التشريع من حق المجلس النيابي في إطار الشريعة الإسلامية، وأن من حق المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين.

س٦: ما هو موقفكم من قضية الحريات العامة؟

ج٦: من منطلق مرجعيتنا الإسلامية، فإننا نقر الحريات العامة في إطار الدستور والنظام والآداب العامة. فنقرر حرية العقيدة والعبادة، ونقرر حرية الرأي والتعبير بمختلف الوسائل. ومن ثمّ فإننا نقرر حق ملكية وسائل الإعلام للأحزاب والأفراد

كوسيلة لذلك، كما نقرر كذلك التظاهر السلمي، وحق المواطنين في تكوين الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي تسعى لتنميته في شتى المجالات. وندعو لإنهاء حالة الطوارئ، وتعديل القانون بحيث يقتصر جواز إعلان حالة الطوارئ على حالة الحرب الفعلية والكوارث العامة فقط ولفترة محدودة لا يتم تجديدها إلا بشروط دقيقة، وتحديد سلطات الحاكم العسكري في ظل هذه الحالة بحيث لا يتم تجميد الدستور في ظلها أو انتهاك الحريات العامة أو الحقوق الأساسية للمواطنين.

وكذلك إلغاء القوانين المقيدة للحريات والموصوفة بأنها سيئة السمعة مثل قوانين الأحزاب، مباشرة الحقوق السياسية، الصحافة، النقابات المهنية، والاشتباه... إلخ، وإلغاء كافة المحاكم الاستثنائية. كما نعمل على الإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي وإعادة النظر في الأحكام الصادرة من محاكم استثنائية وعسكرية. ونجرم التعذيب ونعمل على معاقبة مرتكبيه حتى نطهر بلدنا من هذا العار، وألا يحاكم فرد إلا أمام قاضيه الطبيعي، وألا يدان إلا بقانون، وأن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.

س٧: لكن موقفكم من المرأة والأقباط لا يزال غامضًا؟

ج٧: بالنسبة للمرأة، فقد أصدرنا وثيقة سنة ١٩٩٤م حددنا فيها موقفنا المستمد من الشريعة كأوضح ما يكون قلنا فيه بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في أصل الإنسانية، ولها ذمة مالية كاملة، ومن ثم لها حق تملك جميع أنواع الأموال والتصرف فيها بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعًا، ولها حق اختيار شريك حياتها دون إجبار من أب أو ولي، ولها حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية وما يماثلها، ومن ثم لها حق تولي عضوية هذه المجالس، ولها حق تولي الوظائف المهنية المختلفة التي تناسب طبيعتها، كما لها حق تولي الوظائف العامة عدا وظيفة الإمام العامة «رئاسة الدولة».

أما الإخوة الأقباط، فهم مواطنون لهم كافة حقوق المواطنة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولهم حرية الاعتقاد والعبادة، وحرمة الدم والمال والعرض، وحقهم في الكرامة الإنسانية، وحريتهم في اختيار أعمالهم، وحريتهم في الانتقال من الدولة والعودة إليها، وحقهم في الاحتكام إلى شريعتهم في أحوالهم الشخصية، بل وحقهم في بعض ما هو محرم علينا مثل تعاطي الخمر وصناعتها والاتجار فيها فيما بينهم، وكذلك تربية الخنزير وأكله، وعدم جواز الاعتداء على هذه الأمور باعتبارها مالاً متقومًا عندهم، وكذلك حقهم في مباشرة أعمال السياسة انتخابًا وترشيحًا، وولاية المجالس النيابية بأنواعها، وكذلك تولي الوظائف العامة في الدولة عدا وظيفة الإمامة العامة «رئاسة الدولة».

س٨: ما هي رؤيتكم للقضايا الاقتصادية؟

ج٨: القضايا الاقتصادية بطبيعتها معقدة ومتشابكة، وتحتاج إلى تفصيلات كثيرة. لكن بصفة عامة فنحن نؤمن بأن الاقتصاد ينمو ويزدهر في ظل مناخ الحرية والأمن والاستقرار، ومن ثم لابد من تحقيق الإصلاح السياسي ليتحقق الإصلاح الاقتصادي، ثم إننا نؤمن بحق الملكية الخاصة وحرمتها، طالما كانت حلال المصدر حلال النشاط تؤدي حق الله وحق المجتمع، ومن ثم فنحن نؤمن بضرورة توفير المناخ الذي يشجع على الاستثمار على أوسع نطاق، وبالتالي نحقق الاقتصاد الحر «دون الاحتكار» في جانب، وفي نفس الوقت نرى أن هناك مشروعات ضخمة لا يقدر عليها الأفراد أو يعزفون عنها لقلة ربحيتها مع ضرورتها للأمة مثل الصناعات الحربية والصناعات الثقيلة وما إليها، فيجب على الدولة أن تقيمها وتتملكها.

س٩: وكيف يتحقق الإصلاح الاجتماعي؟

ج٩: إننا نؤمن أن الأسرة هي لبنة المجتمع، ومن ثم لابد من المحافظة عليها وتقويتها والتصدي لكل ما يهددها، سواء كان في مجال الثقافة أو الفن أو الإعلام.

ثم إننا نرى أن البطالة هي قنبلة موقوتة تهدد المجتمع من أساسه، لابد من القضاء عليها أو على الأقل من تخفيف حدتها. ولقد ذكرنا في برنامجنا الانتخابي نقاطًا عديدة لمكافحة هذه الظاهرة بعضها يتعلق بتشجيع رءوس الأموال المصرية المهاجرة والعربية والأجنبية على الاستثمار في مصر، وبعضها يتعلق بفتح أسواق للعمل والخبرة المصرية في البلاد العربية في إطار اتفاقات التعاون الاقتصادي، وبعضها يتعلق بإعادة تأهيل الموظفين العاطلين والمجندين، وبعضها يتعلق بمنع استيراد ما يمكن إنتاجه محليًا، وبعضها يتعلق بإعادة تخطيط خريطة التعليم في الدولة، وربط التعليم باحتياجات تنمية البيئة المحلية ويرتبط بها تقنية التعليم العام، وبعضها يتعلق بتحويل القرى إلى قرى منتجة كما كانت في السابق.. إلى آخره.

وكذلك مكافحتها ومكافحة الفقر عن طريق جمع الزكاة وصرفها في مصارفها مع تقديم المشروعات الإنتاجية، وكذلك إنشاء صندوق للضمان الاجتماعي تكون حصيلته من خصم نسبة ضئيلة من دخول العاملين بالدولة، إضافة إلى حصة من ميزانيةالدولة، إضافة إلى التبرعات والهبات. وتصرف في صورة رواتب اجتماعية للعاطلين والفقراء المستحقين.

كذلك في فرض سياسة تقشفية على كل مؤسسات الدولة، ومنع الإنفاق الترفي الذي يلتهم نسبة كبيرة من ميزانية الدولة وتوجيهها إلى الاستثمار في المشروعات التي تستوعب الأيدي العاملة وتحقق منفعة للدولة.

وكذلك إعادة النظر في سياسة الأجور لتقريب الفوارق بين العاملين، وأيضًا ربط الأجور بالأسعار.

وتحقيق الشفافية الكاملة في الثروات، ونشر عناصر الذمة المالية لكبار المسئولين.

وتشديد العقوبات على الجرائم الاقتصادية والاجتماعية كنهب المال العام والاختلاس والرشوة والنصب والتربح واستغلال النفوذ وما إلى ذلك.

س١٠: هل لكم رؤية إصلاحية في مجالات أخرى؟

ج١٠: نعم لدينا رؤية لإصلاح كافة جوانب الحياة. أكتفي هنا بعرض رؤيتنا لإصلاح التعليم والبحث العلمي حيث إنهما الآن سبيل التقدم والرقي لأي دولة، ولا أريد أن أضرب المثل بالدولة الصهيونية، ولكن أقارن بدولتين مثل الهند وماليزيا، فلقد تقدمتا علميًا وتكنولوجيًا تقدمًا أدى إلى قوتهما في مختلف المجالات، إضافة إلى ارتفاع مستوى معيشة أفرادها رغم كثرة عدد السكان. ولذلك فنحن نركز على إصلاح التعليم مدرسًا ومناهج دراسية ومدارس ومكتبات ومعاملاً، وكذلك إصلاح الجامعات ومراكز البحث العلمي ورفع حصص التعليم الجامعي وقبل الجامعي والبحث العلمي من ميزانية الدولة ليقترب من النسب المتعارف عليها في الدول المتقدمة، وتشجيع البعثات العلمية والاحتكاك العلمي مع العلماء في العالم، وربط البحث العلمي بالإنتاج، وحل مشاكل الإنتاج والتصنيع.. إلى آخر ما سقناه في برنامجنا الانتخابي لسنة ٢٠٠٥م.

س١١: إذن ما هي نقاط الاتفاق والاختلاف بينكم وبين غيركم من فصائل المعارضة؟

ج١١: إن أول نقطة من نقاط الاختلاف هي أننا نؤمن بالمرجعية الإسلامية التي تمثل عقيدة وشريعة، وحضارة وتراث وتاريخ هذا الشعب، والتي صاغها في المادة الثانية من الدستور، والغريب أن غيرنا من الفصائل يدّعون أنهم يؤمنون بحق كل إنسان في أن يعتنق مايشاء، ويرى ما يشاء إلا أنهم ينكرون علينا مرجعيتنا ومنهجنا وشعارنا أشد النكير، في الوقت الذي لا ننكر نحن عليهم مرجعياتهم ولا مناهجهم ولا شعاراتهم.

والنقطة الثانية: أن منهجنا في الإصلاح يقوم على أساس إصلاح الإنسان من داخله بتربيته على أساس الإيمان بالله واليوم الآخر والحساب والجزاء، الأمر الذي يحيي الضمائر ويرتقي بالأخلاق ويسمو بالسلوك، فيكون السياسي ذا خلق وضمير، يراقب الله قبل أن يراقب القانون، ويقدم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، ويشعر بأن المنصب مغرم وليس مغنمًا، وكذلك كل مسئول في الدولة، وكذلك عموم الناس، الأمر الذي من شأنه أن يضبط حركة الحياة ويحل كثيرًا من مشكلاتها، في حين أن غيرنا لا يهتمون كثيرًا بهذا الجانب.

النقطة الثالثة: أننا نؤمن بالديمقراطية وحق المجلس النيابي في التشريع للناس، شريطة ألا يحل حرامًا وألا يحرم حلالاً.

أما مساحة الاتفاق فهي مساحة كبيرة نتفق مع معظم الفصائل السياسية في كثير من تفاصيل مشروعات الإصلاح.

س١٢: هل تتغلب نقاط الاختلاف أم نقاط الاتفاق على علاقتكم بغيركم؟

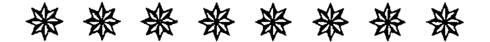
ج١٢: نؤمن بمبدأ عظيم، وهو أننا نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه. ومن ثم فإننا نعتبر أنفسنا جزءًا من المعارضة الشريفة التي تبغي الإصلاح، ونعتبر أي كسب لنا إنما هو كسب للمعارضة كلها، يصب في معينها ويسرع بإذن الله في تحقيق أهدافنا وأهدافها.

س١٣: ما هو السبيل إلى الخروج من الأزمة الخانقة التي نعيشها؟

ج١٣: نحن نرى أننا وصلنا إلى وضع في غاية الصعوبة على الأفراد والمجتمع والدولة، وأنه لا يمكن لفصيل أو حزب أو حتى الحكومة بكل سلطاتها أن تخرجنا من النفق الذي حُشرنا فيه، ومن ثم فإننا نرى أنه لابد أن يتواضع الجميع بكل الشفافية، ويجلسوا على طاولة واحدة للاتفاق على مشروع قومي للإصلاح يشترك الجميع مع الشعب في تحقيقه. فلقد وصلنا إلى حالة لم نعد نملك فيها ترف التناحر والخلاف.

ألا هل بلغت .. اللهم فاشهد ..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



الفصل الخامس

بعض كتابات أحد أعضاء الجماعة

استنادًا إلى الفكر الاقتصادي للإمام، وفي ضوء التراث الفكري والسلوك العملي للجماعة في هذا المجال، بدايةً من مؤسسها ومرشديها السابقين، رضوان الله عليهم ورحمهم الله، وحتى مرشدنا الحالي، حفظه الله، إلى قيادات الجماعة وأعضائها، سيرًا على الدرب والتزامًا بالدعوة وتمسكًا بصحيح الإسلام بفهم سلف الأمة، أعرض في هذا الفصل الخامس والأخير، لبعض كتابات أحد أعضاء الجماعة، وهو كاتب هذه السطور، في ثلاثة مباحث، هي على الترتيب ما يلي:

المبحث الأول : أساسيات المصرفية الإسلامية.

المبحث الثاني : اقتصاد «الأمة» ومستقبله.

المبحث الثالث : الاقتصاد المصري وتنميته.

المبحث الأول

أساسيات المصرفية الإسلامية[1]

الأساس الأول: مرجعية الظاهرة

منذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض، وإلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن وما عليها، والمجتمعات الإنسانية دائمة ودائبة العمل على «إعمار الأرض»، من خلال «معالجة» المشكلة الاقتصادية، وذلك وفقًا لإطار إنتاجي تنفيذي نطلق عليه -جوازًا واتفاقًا- مصطلح «النظام الاقتصادي»، وعلى أساس منهج فكري يقدم الأصول النظرية للنظام نسميه «علم الاقتصاد» أو «الاقتصاد السياسي» أو مجرد «الاقتصاد».

ولقد نشأت «المصرفية الإسلامية» من استراتيجية إعمارية متميزة، وهي الاستراتيجية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تنبثق بدورها من النظام الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الإسلامي، كجزء لا يتجزأ من الإسلام كدين ونظام حياة كامل وشامل.

وعليه، لتقويم تجربة المصرفية الإسلامية، سوف نقدم نبذةً عن الاقتصاد الإسلامي، والنظام الاقتصادي الإسلامي، والاستراتيجية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ثم ننطلق من شرط «العدل» في هذه الاستراتيجية كمدخل للمصرفية الإسلامية، فنناقش «الربا والفائدة المصرفية». بعد ذلك، ننتقل إلى تعريف المصرفية الإسلامية، وتحديد نشأة المصارف الإسلامية، وأهدافها، والمبادئ التي تحكمها، وطبيعتها المتميزة، وهيكل مواردها، وسمات استخدام هذه الموارد، وصيغ استثماراتها، ثم نعرض في النهاية، لهيكل المركز المالي للمصرف الإسلامي مقابلةً بهذا الهيكل للمصرف الربوي لتأكيد السمات المميزة للمصرفية الإسلامية.

الأساس الثاني: طبيعة الاقتصاد الإسلامي:

من الأخطاء الشائعة القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعي، وبُعده عن الاعتبارات القيمية والأخلاقية، تأكيدًا لصبغته «المادية»، واهتمامه الأكثر «بالأشياء».

فالتاريخ يعلمنا أن فكر جميع الأنظمة التي عرفتها البشرية، وممارساتها العملية، لابد وأن تتأثر بصورة أو بأخرى بالقيم. ولكن «القيم» في الفكر الاقتصادي الرأسمالي،

---

(١) نقلاً من: الغزالي، عبد الحميد، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م)، الطبعة الثالثة.

والاشتراكي، تعد إطارًا خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي، تعد الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيرًا داخليًا أساسيًا في آلية النظام، بل تعتبر «القيم» الإسلامية المحرك الأساسي لفاعليته. فهو اقتصاد «محمل» بالقيم، وليس -بالقطع- محررًا منها.

فنحن -هنا- أمام اقتصاد ديني، أو دين اقتصادي، أو اقتصاد إنساني. وليس هذا تلاعبًا بالألفاظ، وإنما لتوكيد حقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءًا من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام -من عقائد وأخلاق وعبادات وبقية المعاملات- كدين ونظام حياة كامل وشامل، يُحكم بضوابط الإسلام، ويسير وفقًا لأحكامه.

فهو -بحق- علم البحث عن الأرزاق المقدرة وفقًا للضوابط الشرعية. ولذلك يطلق عليه: الاقتصاد الديني Religious Economics، أو الاقتصاد الأخلاقي Ethical Economics، أو الاقتصاد الإنساني Humanomics.

ومن ثم، يستند هذا العلم في تحليله على «الإنسان الأخلاقي» واقعيًا، وليس على «الرجل الاقتصادي» نظريًا كما في الاقتصاد الرأسمالي، أو «الترس الاجتماعي» أيديولوجيًا كما في النظام الاشتراكي. وعليه، يقوم الاقتصاد الإسلامي على ركيزة أخلاقية واضحة، تهدف إلى الاهتمام الأكثر «بالناس».

الأساس الثالث: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

نقرأ -كاقتصاديين- في بعض كتابات التنمية الاقتصادية القول بأن الدول الإسلامية تقع في مجموعة الدول المتخلفة اقتصاديًا. وهذا حق وله أسبابه، ولكن بالقطع لا يمثل «كل الحقيقة». ثم يستطرد أصحاب هذا الرأي، قفزًا إلى نتائج غير مبررة، قائلين: إن هذا الوضع يرجع جزئيًا -وكأن الموضوعية العلمية تطبق من قبلهم بصرامة وانضباط- إلى بعض المبادئ والقيم والسلوكيات التي ينطوي عليها الإسلام.

كبرت كلمة تخرج من أفواههم، إن يقولون إلا كذبًا. فهذا جهل مطبق بحقائق هذا الدين الحنيف، وافتراء واضح على مبادئه السامية، وانحراف مقصود للمنهج العلمي في تحليل جانبه الاقتصادي. فالنظام الإسلامي يقوم على أربعة عناصر: العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات، كوحدة لا تتجزأ، تقترن في وعي الإنسان «المسلم» وفي أعماله وأقواله، لتكوّن كلاً متسقًا يحقق -عملاً- «مقاصد» هذا النظام في حفظ إيجابي فاعل: للدين والنفس والعقل والمال والنسل، إعمارًا مستمرًا للأرض، وتجسيدًا حقيقيًا للتقدم الحضاري في شتى جوانب الحياة.

هذا النظام الذي طُبق خلال الثلاثة قرون الأولى من التاريخ الإسلامي، كان يعد تجربةً «فريدةً» من حيث أبعادها المختلفة ونتائجها المحققة. إذ أثبت التطبيق أنه نظام علمي النظرة، إنمائي التوجه، عالمي المحتوى، منفتح الفكر، ديناميكي الحركة، كفء الأداء، مبهر الإنجاز. فالإسلام لم يقدم دينًا فقط، وإنما وضع نظامًا واقعيًا شاملاً، يضبط حركة حياة كاملة، على أساس متين وواضح من الكتاب والسنة.

فنحن متخلفون فعلاً.. لا .. لأننا مسلمون، ولكن لأننا -في حقيقة الأمر- غير مسلمين، أو مسلمون اسمًا. تركنا الإسلام، وبالتالي تخلفنا. أصبحنا، في واقع الأمر، دولاً أو دويلات بلا هوية، راحت تتخبط بين الأنظمة الوضعية ذات المرتكزات والمعتقدات الغريبة عنا، على مستوى الفرد والمجتمع. وبالتالي كنا، وما زلنا، مستعمَرين، أو مستخرَبين ومستغلين وتابعين. ومن ثم، كان الانخفاض المستمر في الأداء الاقتصادي، وفي النهاية، التخلف الذي نعيشه.

فالأنظمة المطبقة في الدول «الإسلامية»، إذا جاز لنا أن نطلق عليها مصطلح «أنظمة»، لا تمت في الواقع بصلة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي. وهذا هو السبب الرئيس لتخلفنا.

فالنظام الإسلامي -بمفاهيمه ومدركاته، وثوابته ومتغيراته، وتوازناته ومحركاته، وحريته وقيوده، وضوابطه وأحكامه، وقيميته وماديته، وتراثيته وتقدميته، وكفاءته وعدالته، وديمومة صلاحه وإنجازاته مكانًا وزمانًا، تتمثل غايته في عبادة الخالق تبارك وتعالى بالمعنى الواسع، والذي يشمل فرض «إعمار الأرض»، تحقيقًا للحياة الطيبة الكريمة، أي: توفير «تمام الكفاية» لكل فرد يعيش في كنفه.

ولتحقيق هذه الغاية، جمع النظام في تناغم فطري وتوازن واقعي دقيق بين الروح والمادة، وبين الشعائر والشرائع، وبين الفرد والجماعة، وبين الآخرة والأولى، وحقق التناسق الفعلي بين هذه العناصر، مؤكدًا تكاملها لا تنافرها، في عدالة واعتدال، ومحددًا أدوار العمل، وواضعًا الضوابط الحاكمة للأداء، لمنع كل الممارسات الخاطئة خلقًا، والمعوقة فعلاً لعملية الاستخدام الأشمل، والأكفأ للموارد، في «حدود الاستطاعة». وإذا حدثت انحرافات، ويمكن -واقعيًا- أن تحدث، فإنها بالقطع وقتية، يصححها النظام آنيًا وذاتيًا من خلال رقابة ذاتية متيقظة على الأداء على كافة المستويات، ومن خلال توجيه من الدولة عن طريق دورها المالي والاقتصادي من ناحية، وعن طريق أداة الحسبة من ناحية أخرى، ومن خلال نظام وعقاب محدد يمتد من هذه الحياة إلى الحياة الأخرى من ناحية ثالثة.

وعليه، أقام هذا النظام مجتمع «المنتجين المتقين»، وحقق -فعلاً وعملاً- تمام الكفاية لأفراده جميعًا، مسلمين وغير مسلمين.

وفي مقابل هذا النظام الذي عرفته البشرية من خلال خالقها، عرفت -وضعيًا- بعد تجارب طويلة عبر التاريخ نظامين «رأسماليين ماديين» الأول يتسم بمادية رأسمالية من نوع خاص، وهي رأسمالية «الطبقة»، والثاني يتصف بمادية رأسمالية من نوع خاص أيضًا، وهي رأسمالية «الدولة». ومن هنا، عانى كل من النظامين من درجة حادة نسبيًا مما جاء أصلاً لمعالجته، وهو الظلم بصورتيه: السياسية والاقتصادية، أي: القهر والاستغلال. ولهذا جاءت المحاولات التصحيحية البرجماتية أو الذرائعية لمحاولة التخفيف من حدة هذا الظلم.

وكانت النتيجة تخبط واضح على المستوى الكلي في النظام الأول «الغربي»، وتخبط فادح على مستوى الوحدة الإنتاجية في النظام الثاني «الشرقي»، مما أفرز معايير كفاءة رديئة نسبيًا، ومعايير قيمية مهملة أو ضعيفة نسبيًا، مع اختلاف في الدرجة في الحالتين. ولتزايد «درجة الرداءة» و«الإهمال» في الحالة الثانية، انهار النظام الشرقي، أمام أعيننا، في جل الدول التي أخذت به. وما زال النظام الغربي يعاني من اختلال هيكلي فريد في نوعه، يتمثل في ازدواجية المشكلة الاقتصادية من تضخم وكساد في الوقت نفسه، وما ظاهرة «العولمة» إلا محاولة أخيرة، ولا أقول: يائسة، لمعالجة هذا الاختلال.

الأساس الرابع: شروط الاستراتيجية الإسلامية في التنمية:

بصفة عامة، يمكن القول: إن القهر والاستغلال كانا يمثلان الأسباب الجوهرية، أو التربة الخصبة التي نبتت منها الأسباب التفصيلية المسئولة عن مشكلة التخلف، وإن استمرارها -من الداخل والخارج- أدى إلى فشل مناهج أو استراتيجيات التنمية الوضعية، والتي ركزت، فقط، على معالجة غيرهما من الأسباب، من خلال توجهات وآليات «مادية» واضحة.

ومن ثم، استمرت المشكلة، وزادت حدتها خلال الزمن، فكانت، وما زالت -في واقع الأمر- «تنمية» للتخلف. وتفرخ عن هذا الوضع، كنتيجة طبيعية له، وكتفصيل لجمله، العديد من المشكلات التي تطحن الآن «الإنسان» وتهدد كرامته، وتبدد قدراته وجهوده الإبداعية، فيعجز بالتالي عن القيام بمسئولية «إعمار الأرض»، أي: إحداث التنمية.

وفي هذا الصدد، يمكننا أن نقطع بثقة واطمئنان، بأن مسببات التخلف تعد -جملةً وتفصيلاً- غريبة عن الاقتصاد الإسلامي -فكرًا ونظامًا.. أي: كما هو مفهوم وكما طُبق فعلاً، وأن التوجه الإنمائي سمة أساسية لصيقة بفكره وواقعه.

فالاقتصاد الإسلامي يؤكد محاربة «الفقر» عملاً، ويذمه فكرًا، لدرجة أن رسول اللهﷺ تعوذ منه وعادله بالكفر. ولذا عمل هذا الاقتصاد على معالجته جذريًا واستئصال آثاره. فجعل العمل جزءًا أصيلاً من العبادة، والتكافل الاجتماعي أصلاً من أصوله الثابتة، تحقيقًا لتمام الكفاية، أي حد الغنى.

وفي ذلك يقول الأصوليون: إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات. فالعبادة التي خلق من أجلها الإنسان لم يكن سبيلها -إسلاميًا- الرهبنة والتبتل، والانقطاع عن الدنيا، وإنما سبيلها تحقيق إرادة الله سبحانه في كونه عن طريق العمل في إعمار هذا الكون. وعليه، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فريضة دينية دائمة ومستمرة حتى قيام الساعة.

ويتطلب إحداث التنمية «المستدامة» و«المنشودة» أولاً وقبل أي شيء، تطهير «الحياة الاقتصادية» من كافة أشكال «الظلم»، وبالتالي تهيئة المناخ «المناسب» لكي يتعامل «الناس» تعاملاً إعماريًا فاعلاً مع «الأشياء».

فبدهيًا الإنسان هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وهو، بالقطع، الكائن الحي المسئول عن مستوى الأداء. والإنسان «المظلوم»، أي: المقهور والمستغل.. «كلٌّ» لا يقدر -حقيقةً- على شيء. ومن ثم إذا لم يُرفع هذا الظلم، ومهما كانت طبيعة الموارد المالية من حيث الوفرة والتنوع والجودة، لا يمكن لأي شيء ذي قيمة أن يتحقق، ولا يمكن لأية قوة دافعة، أو استراتيجية أن تعمل بكفاءة مناسبة، سواءً أكانت هذه القوة هي «اليد الخفية» للحافز المادي، أم «اليد المرئية» الباطشة للدولة، وسواءً أكانت الاستراتيجية هي «الدفعة القوية» من الاستثمار، أم «الجهد الحساس» المطلوب من التكوين الرأسمالي، أو غيرها.

وعليه، يأتي الإسلام، كدين ونظام حياة، لإخراج البشرية مرةً أخرى، كما أخرجها من قبل، من ظلمات «جاهلية» تعيشها، ومن تخبط حياة «ضنك» تحياها. فجاء المنهج الإسلامي للتنمية ليعيد -كشرعة- الأشياء في المجتمع الإنساني إلى فطريتها، وليرد -كمنهاج- قضية التنمية إلى عمادها، وهو: الإنسان .. فالإنسان، وفقًا لهذا المنهج، هو أهم وأسمى ما في الوجود. ومن ثم، هو بحق الوسيلة الرئيسة والغاية النهائية لعملية التنمية.

ولكي يحقق الإنسان فريضة التنمية المستدامة اشترط المنهج الإسلامي أن يعمل في إطار من «الأخلاقيات» الإسلامية، وأن يكون حقيقةً محررًا من القهر والاستغلال، أي: من الظلم بشتى صوره. فهو الإنسان المحترم لذاتيته، والمكرم لآدميته، الذي ينعم عملاً بالحرية والعدل. وبدون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله، لن يتحقق المشروع الإنساني -الممكن- في إعمار الأرض. ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعة تنفيذ

هذا المشروع. ومن ثم، يظل التخلف قائمًا، وتظل المعيشة الضنك جاثمةً على عقول وحقول البشر.

ولكي يحقق هذا المنهج مطلب «الحرية»، كان مدخله الفكري هو المدخل العقيدي الإيماني، وهو: التوحيد.. توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية أو توحيد الشعائر وتوحيد الشرائع. ومقتضى التوحيد العبادة، وهي بدورها غاية الخلق. وإقرار العبودية الخالصة لله سبحانه هو أشرف تكريم للإنسان؛ لأنه إخراج له «.. من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده». ومن ثم، بالتوحيد يُرفع الإنسان إلى شرف العبودية لله، ويحرر نهائيًا وتمامًا من كل عبودية لغيره تبارك وتعالى. ولكي تكون الحرية حقيقةً على أرض الواقع، تتعمق في وجدان الإنسان، وتتجسد في سلوكه، ولكي يتحقق «إعمار» الإنسان كشرط مسبق «لإعمار» الأرض، وتأسيسًا على توحيد الذات والأسماء والصفات، خص الخالق تبارك وتعالى لذاته العلية همين يشغلان الجنس البشري هما: الرزق والعمر. فأطعم الإنسان من «جوع» وآمنه من خوف، ضامنًا رزقه ومحددًا أجله. ومن ثم، تحقق للإنسان عملاً وواقعًا مطلب «الحرية».

ويتأسس مطلب «العدل» على حقيقة إيمانية مؤداها: أن المال مال الله، ونحن مستخلفون فيه. وتعني تبعة الاستخلاف التمكين من المال، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع، والعمل «الصالح» على تثميره خلال الزمن حتى قيام الساعة، وأداء حقوقه لمالكه الأصلي وللمجتمع في صورة الصدقات المفروضة والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقًا لعدالة التصرف فيه وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضمانًا لأكفأ استخدام ممكن له خلال الزمن.

وهنا، يؤكد المنهج أن الطريق السوي «العادل» لنماء المال هو طريق الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي. فلا يوجد كسب طيب بدون عرق وجهد ومخاطرة. ومن ثم، جاء الإسلام ومنهجه في التنمية حربًا جادّة ومستمرةً وناجحةً على كل صور الظلم الاقتصادي، أي: الاستغلال من خلال تحريم صريح وقاطع لـ: الربا والغرر، والاحتكار والاكتناز، والإسراف والتقتير، والتطفيف والبخس، والغش والتدليس والنجش، والرشوة والمحسوبية، .. وكل صور أكل أموال الناس بالباطل، وكل صور الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي -إنتاجًا وتوزيعًا واستهلاكًا.

وبتحقيق شروط المناخ «المناسب» لقيام الإنسان بتبعة «إعمار الأرض»، وعلى رأسها الحرية والعدل، كانت الخطوة التالية في المنهج الإسلامي هي حض الإنسان على أن يتعامل مع الأدبيات الإنمائية وتقنيات التنمية بفكر منفتح تمامًا على أساس «أن الأصل في

الأشياء الإباحة»، وأن الحكمة -بشروطها الشرعية- ضالة المؤمن، بما يتفق وظروف الاقتصاد والمجتمع، وبما يضمن التعامل الكفء والفاعل مع «الأشياء»، تحقيقًا لهدف إعمار الأرض وتقدم المجتمع.

الأساس الخامس: الربا والفائدة المصرفية:

ولتحقيق مطلب «العدل» شن الإسلام حربًا حقيقيةً على كبيرة «الربا»، بوصفها أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل. والربا لغةً: هو الزيادة. والربا اصطلاحًا: الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات. فهو «الزيادة في المال» نقودًا كانت أم منتجات اقتصادية «طيبات»، نتيجة دين أو تبادل -في المثليات- «بالجنس أو بغيره مما يتحد في العلة».

وقد استقر الفقه الإسلامي على تقسيم «الربا» بصفة عامة، إلى قسمين:

الأول: ربا الدين أو القرض أو الربا القرآني أو ربا الجاهلية أو الربا الجلي.

والثاني: ربا البيوع أو ربا المعاملات أو ربا السنة أو الربا الخفي، ويشمل نوعين: ربا الفضل وربا النساء.

ويعرف ربا الديون -اتفاقًا- بأنه الزيادة في أصل الدين مقابل الأجل، سواء كانت هذه الزيادة مشروطةً ابتداءًا أو محددةً عند الاستحقاق للتأجيل في السداد. فكل زيادة في وفاء أي دين، مهما قلت، تكون ربًا، سواء أكانت باشتراط النص أو بالعرف، وسواء تحددت بطريقة مباشرة (الفائدة) أو غير مباشرة (بيع العينة) -وذلك بأن يوسط الدائن والمدين عند التداين شيئًا يجري فيه «البيع الصوري». فيبيع الدائن للمدين ذلك الشيء مثلاً بمائة مؤجلة فيكون الثمن في ذمة المشتري وهو المدين، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين معجلة. ومن ثم، يصبح المدين مطالبًا بمائة وما تسلم إلا ثمانين، والفرق هو نظير الأجل.

وربا الدَّيْن أو القرض محرم بغض النظر عن طبيعة القرض (استهلاكيًا كان أم إنتاجيًا)، أو طبيعة العقد (أفرادًا كانوا أو أفرادًا وشركات أو دولاً أو مؤسسات دولية)، أو حالة أحد أو كل طرف من طرفي العقد (يسرًا كانت أم عسرًا)، وأخيرًا بغض النظر عن تغير قيمة النقود (انخفاضًا كان هذا التغير أم ارتفاعًا).

ويُعرف ربا الفضل -وهو أحد نوعي ربا البيوع: بأنه الربا الذي يقع في حالة بيع ربوي بجنسه مع زيادة أحد البدلين على الآخر. فهذه الزيادة -أي: التفاضل مهما قلت- تكون ربًا. كتبادل قمح بقمح مع التمييز بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدارًا من الآخر، مع التماثل في الجنس.

أما النوع الثاني، وهو ربا النساء، فيتحقق في حالة بيع ربوي بجنسه مع التماثل في القدر، أو بغير جنسه مما يتحد معه في العلة (مثل المطعومات أو الثمنية أو المثلية) من غير

تماثل في القدر مع تأجيل القبض في أحد البدلين. فهذا التأجيـل، أي: عـدم التقـابض في المجلس، يمثل «زيادة مقدرة» بفرق الحلول عن الأجل، ومن ثم يكون ربا -كتبـادل قمـح بقمح مع التماثل في القدر، أو تبادل قمح بشعير مع عـدم التماثـل في القـدر، إذا لم يـتم قبض أحد البدلين في الحال.

ويتفق جمهور الفقهـاء علـى تعريـف الربـا بصـفة عامـة، وربـا الـديون علـى وجـه الخصوص. كما يتفقون على تعريف ربا البيوع بنوعيه. ومع ذلك، هناك خلافات عديدة بين الفقهاء بالنسبة لربا البيوع فيما يختص بتحديد الأموال التي يجري فيهـا الربـا -ذهـب وفضة وقمح وشعير وتمر وملح.. إلخ، والعلل المستنبطة في حكم الأصول المقيس عليهـا مثل الثمنية والمالية والمثلية. وتحريم هذا الربا -كزيادة غـير مشـروعة، أي كربـا أصـيل- يعتبر تحريم «مقاصد» وليس تحريم «وسائل» على أساس سد الذريعة المفضية إلى الوقوع في الحرام (ربا الديون).

والربا بصفة عامة محرم تحريمًا باتًا قاطعًا في كافة الأديان السماوية. وجاءت كتابات كثير من الفلاسفة والمصلحين الاجتماعيين والاقتصاديين في هذا الخصوص متفقةً تمامًـا مـع هـذا التحريم ومؤيدةً بالكامل لموقف الأديان من الربا، بل كان ينظر إليه في الجاهلية على أنه مـن مصادر الكسب «الخبيث». وجاء الإسلام حاسمًا وقاطعًا وواضحًا في تحريم الربا لأنه يمثـل أشنع صور أكل أموال الناس بالباطل. فكل زيادة مهما قلت عـن أصـل الـدين أو في أحـد البدلين المتماثلين في الجنس، وكل زيادة «مقدرة» في ربا النساء، تعد كسبًا خبيثًا.

ولا يحتاج الربا بقسميه -في ضوء نصوص الكتـاب والسـنة- إلى علـة أو حكمـة أو استدلال. إذ بجانب منع ظلم الإنسان لنفسه، في صورة عدم اشتراكه في نشـاط اقتصـادي منتج ومفيد له ولمجتمعه، ومنع استغلاله لأخيه الإنسـان، في صـورة أخـذ مـال مـن غـير عوض، فإن هذا التحريم يتمشـى مـع الفطـرة المسـتقيمة والسـلوك الاقتصـادي السـليم والحس الاجتماعي السوي.

فالربا كسب خبيث، تولد عن النقود نفسها، وبالتالي منعها مما وجدت لأجله -أي: وسيط للتبادل ومقياس للقيم. فالنقود لا ينبغي أن تلد بذاتها نقـودًا، ولا يمكـن أن تنـتج بذاتها شيئًا من الطيبات. ويلاحظ أن المثليات اعتبرت -في تاريخ النقود-نقـودًا. وعليـه، ينطبق عليها الحكم السابق على الربا بقسميه.

ومن ثم، كان الكسب الربوي كسبًا بدون أي مقابل اقتصـادي، ومـن غـير تعـرض للخسارة قط. ومن ثم، يشكل عبئًا لا مبرر له على دافعيه -مستهلكين كانوا أم منتجين- وبالتالي يضر ضررًا مباشرًا بالاقتصاد والمجتمع.

والربا بهذا المفهوم هو بحق «إيدز» المعاملات الاقتصادية المعاصرة. فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية. ومن ثم، يسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية وتنخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانات المادية والبشرية والمالية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

وربا الديون هو أساس عمل المصارف القائمة التي تتعامل بالفائدة -أخذًا وعطاءً. فكافة أنواع الفوائد المصرفية -الدائنة منها والمدينة- ربا ديون. ومن ثم، فهي محرمة تحريمًا صريحًا وقاطعًا بنص الكتاب والسنة. كما أن التعامل في العملات المختلفة على أساس «السعر الآجل» يدخل تحت قسم ربا البيوع. فهذا التعامل لا يخرج عن كونه ربًا متمازجًا مع البيع. وهذا الربا يحرمه الإسلام أيضًا تحريمًا صريحًا وقاطعًا؛ إذ يشمله من حيث المبدأ -الحكم القرآني العام، على أساس كونه «زيادة» في المال غير مشروعة- سواء كانت «زيادة كمية» ربا فضل أم «زيادة مقدرة» -ربا نساء.

وهنا نتساءل: ما هي طبيعة عمل المصارف القائمة (الحديثة)؟

والإجابة المباشرة هي أن عمل هذه المؤسسات النقدية -تجارية كانت أم متخصصة، هي التعامل في الائتمان أو الديون أوالقروض. فالائتمان والدْين هما جانبا القرض. فالائتمان هو جانب الدائن (المقرض)، والدَّين هو جانب المدين (المقترض). وعلى ذلك، يحكم علاقة المصرف بالمتعاملين معه «عقد القرض». فتعامل المصرف مع عملائه يظهر في تفاصيل مركزه المالي، الذي يتمثل في ميزانية المصرف. وتنقسم الميزانية إلى جانبين أو شقين: الموارد أو الخصوم والاستخدامات أو الأصول.

فبالنسبة للموارد، يحكمها أساسًا «عقد القرض». ويأتي الجزء المهم منها من المودعين. وهنا، يكون المودعون مقرضين والمصرف مقترضًا نظير فائدة يدفعها (فائدة مدينة من وجهة نظره)، باستثناء الودائع الجارية التي لا يدفع لأصحابها فائدة عادةً. وبالنسبة لكل الودائع، فإن يد المصرف عليها «يد ضمان»، أي: يضمن أصل الوديعة، ويقدم فائدة على الودائع غير الجارية.

وفيما يتعلق بالاستخدامات، يقوم المصرف بإقراض الأموال التي تجمعت لديه للتجار والمستثمرين وغيرهم. ويدهم كمقترضين هي «يد ضمان»، أي: يضمنون أصل قروضهم ويدفعون فوائد للمصرف (دائنة من وجهة نظره). والفرق بين مجموع الفوائد التي يدفعها المصرف للمودعين ومجموع الفوائد التي يحصل عليها من مستخدمي موارده المالية يمثل العائد الصافي للمصرف.

وعليه، ففي كل جانب من جانبي ميزانية المصرف ديون ثابتة في الذمة واجبة الرد بعد أجل معين، وزيادة مشروطة -ابتداءً أو عند الاستحقاق للتأجيل- على الدين مقابل الأجل. ومن ثم، فعائد استخدام الدين -إذا تحقق- يحل للمدين لأنه الضامن، ولا يحل للدائن، على أساس المبدأ الإسلامي الذي ينص على أن «الخراج بالضمان»، أي أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطر. والمقرض عكس المشارك، لا يتحمل مخاطرة. فهو غانم دائمًا، لا يغرم أبدًا. وهذا يصطدم مع المبدأ الإسلامي القائل بأن «الغنم بالغرم» الذي يحكم حركة المال «المخاطر». أي أن المال لا يكون غانمًا إلا إذا كان هناك احتمال الغرم أو الخسارة.

ولا يعرف الإسلام، تأكيدًا لتكافل اجتماعي حقيقي سوى القرض الحسن. وإذا كان على رب المال مسئولية تنمية ماله وتثميره، فعليه أن يقوم بهذه التبعة من خلال الاستثمار الإسلامي الحقيقي، بالاشتراك بماله فعلاً في النشاط الإنتاجي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك ربحًا أم خسارة. ذلك لأن المال لا يلد في حد ذاته مالاً. وإنما يزداد أو يربى حلالاً من خلال التوظيف الفعلي في النشاط الاقتصادي، ووفقًا لصيغ المشاركة وليس من خلال نظام المداينة بفائدة، وهذا هو جوهر عمل المصارف الإسلامية.

الأساس السادس: جدوى آلية سعر الفائدة:

يرى بعض الاقتصاديين أن سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، فهو الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث. وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي. وهو العامل المؤثر على المدخرات. وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات. وهو الذي سيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالي من التبعية. وهو الذي سيضمن في النهاية أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها. وبالتالي تتحقق عمارة الأرض، وتتم مقومات القوة الاقتصادية ويتقدم المجتمع. وبهذا التحديد والحسم، تعد هذه الأداة قدرًا محتومًا غير قابل للرد كتبه بعض الاقتصاديين على النظام الاقتصادي المعاصر.

وإذا ما حاول أي نظام قائم الفكاك من هذا القدر المكتوب، فسيقع بالتأكيد ظلم فادح على أصحاب الأموال وبالذات الدائنين، وسينهار النظام المصرفي، ويشل النظام النقدي، وتتلاشى المدخرات في اكتناز تحت البلاطة وتسرب إلى الخارج، مما يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر إلى الاضطرار إلى مزيد من المديونية الخارجية لتمويل العملية الاستثمارية على أساس سعر الفائدة. فلا مخرج من هذا القدر إلا إليه.

كما أن هذه المحاولة الفاشلة حتمًا -في نظرهم- سوف تؤدي إلى هدر اقتصادي، وذلك لأن إلغاء الفائدة يعني أن رأس المال يصبح في حكم المال المباح كالهواء، ويعني أيضًا فوضى في اختيار المشروعات، حيث لا تتجه الأموال بالضرورة إلى أعلى المشروعات إنتاجية، وإنما إلى أعلاها سلطة ونفوذًا. وفي النهاية سوف تعم الفوضى الاقتصادية. ويزداد الفقير فقرًا، وتتعمق التبعية، ويسود التخلف.

فوجود النظام الاقتصادي المعاصر بنسقه ومؤسساته الحديثة مرهون بوجود سعر الفائدة. وغياب هذا السعر معناه -بكل وضوح- الدمار والفناء.

ومن منطلق أن كل نظام له ثوابته ومتغيراته، وعلى أساس أن «النقود والبنوك» من متغيرات أي نظام، لا يستطيع أحد أن يُحرِّم على النظام الإسلامي الأخذ بمستحدثات العصر تبعًا لمستجداته بدعوى أن المجتمع الإسلامي الأول لم يكن يعرف هذا النسق والمؤسسات. كما لا يستطيع أحد بالقوة نفسها، أن يضع شرطًا مسبقًا كثمن أو مبرر للأخذ بهذه المستحدثات مؤداه أن يتخلى المجتمع الإسلامي عن ثابت من ثوابت نظامه الاقتصادي بدعوى أن هذه النسق والمؤسسات الحديثة لا يمكن أن تعمل بكفاءة، أو حتى أصلاً، إلا من خلال أداة سعر الفائدة.

وعليه، لا أعتقد أن المدخل لهذه القضية هو: أن المجتمع الإسلامي المعاصر، الذي لم يعرف أسلافه هذه المستحدثات، وهو مضطر لها لكي يلحق بروح وركب العصر، أن يأخذها «كحزمة واحدة» بكل ما فيها، حتى ولو كان في ذلك إسقاط واضح لثابت من ثوابت نظامه، وإنما أزعم أن المدخل المنطقي والعادل يتمثل في التساؤل أولاً عن ضرورة وفعالية سعر الفائدة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ومنها النامية. وثانيًا عن إمكانية أخذ النظام الإسلامي بهذه المستحدثات دون حاجة إلى سعر الفائدة. وهذا المدخل هو ما سأعتمده في مناقشة هذا الموضوع.

بالقطع، ليس هذا مكانًا مناسبًا لسرد ما هو معروف من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين الاقتصاديين حول تعريف وتحديد نظريات «سعر الفائدة»، ناهيك عن دورها وأثرها في النشاط الاقتصادي.

ابتداءً، لا يجوز أن نقول -كما قال بعضهم- بعدم وجود هذا «الفيل الأبيض» إلا في مخيلة الحالمين. أو نؤكد، كما فعل البعض الآخر، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة في «الاقتصاد المسيَّر». ثم نمنطق، دون تبرير، بالقول بأن الفائدة بمثابة قطة سوداء في حجرة كالحة الظلام، أعيت الباحثين عنها -بلا جدوى- لأنها ببساطة غير موجودة أصلاً في هذه الحجرة.

كما لا يجوز أيضًا أن نقول، كما قال البعض، بأن سعر الفائدة، كثمن أو إيجار لاستخدام النقود -التي لا تعد اتفاقًا عنصرًا من عناصر الإنتاج- يتحدد إداريًا من قبل السلطات النقدية، هو «أصل» الأشياء، لدرجة اعتبار «كل» عائد من عوائد الإنتاج صورةً أو أخرى من الفائدة. كما لا يجوز أن نشدد، كما فعل البعض الآخر، على أن «كل» أجزاء الدخل يمكن اعتبارها «فوائد» على قيم الملكية وعلى القيمة الرأسمالية للإنسان.

ولكننا، أمام هذين النقيضين المتطرفين من العدم والوجود، ووسط ركام أو غابة التناقضات الخاصة بدافع وأسباب وجود «سعر الفائدة»، نسلم بوجود هذا «السعر» على أرض الواقع «المريض» -قويًا في الاقتصاديات الرأسمالية، وعلى استحياء أيديولوجي فيما تبقى من الاقتصاديات الاشتراكية، وبضعف شديد في الاقتصاديات النامية.

وكانت نتيجة هذه الوجود، ولأسباب أخرى، انتشار مرض «الانكماش التضخمي» في كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة، وبصورة ظاهرة أو مستترة، كدليل واضح على سوء تخصيص واستخدام الموارد، وكمؤشر لا يخطئ عن «عدم الاستقرار» النقدي والمالي والاقتصادي. مما أدى بصفة عامة -بالتالي- إلى حالة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الإنتاجية وظلم فادح بأغلبية المتعاملين، وتهديد حقيقي لعملية «التراكم الرأسمالي»، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية.

وبعيدًا عن مثالية «باريتو» ونموذج «المنافسة الكاملة» القائم على حالة «التيقن التام»، يرى جمهور من الاقتصاديين أن سعر الفائدة لا يعتبر على المستوى العملي -أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص، بل العكس تمامًا هو الصحيح.

فلقد توصل بعض الاقتصاديين أمثال «**أنزلر**» و«**كونراد**» و«**جونسون**»، على أساس دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات -أساسًا- بسبب سعر الفائدة. فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على أساس «افتراض» غير مدروس بجدارتها الائتمانية، ومن ثم، تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية.

فالمشروعات الكبيرة -بحجة ملاءتها- تحصل في الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس تمامًا بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءة أفضل، فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقتها. وعلى هذا الأساس وبدون

دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون لا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدرارًا للعائد (المتوقع)، بسبب عدم القدرة على التمويل الذي يذهب إلى مشروعات أقل إنتاجية، بل أقل حاجة نسبيًا إلى التمويل الخارجي ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذًا.

بل أكثر من ذلك، أكدت بعض الاستقصاءات (كالتي أجراها «**ميد**» و«**أندروز**») أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد قرار ومستوى الاستثمار. أي أن الطلب على الاستثمار يعد «غير مرن» بالنسبة لسعر الفائدة. وذلك لسببين: الأول، كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد، خاصةً في حالة التقادم السريع، والثاني: اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي، مما يجعل أثر سعر الفائدة كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدودًا.

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار، أي: الادخار، يرى جمهور الاقتصاديين، مع «**كينز**» أنه «غير مرن» عادةً لسعر الفائدة. وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار. ويؤكد «**ساموِلسن**» ذلك بقوله: «إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وأن كثيرًا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبًا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى». ثم يستطرد قائلاً: «إن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤًا حاسمًا. فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر».

وحتى لو افترضنا ترابطًا إيجابيًا كبيرًا بين الفائدة والادخار، أي: وجود تفضيل زمني إيجابي قوي لدى جمهور المستهلكين، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين، فإن إصرار أصحاب الأموال -المدخرين- على الفائدة «الثابتة» المضمونة يعد -خاصةً في الاقتصاديات التي يتحدد فيها سعر الفائدة تحكميًا وعشوائيًا، وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة- أمرًا غير منطقي وغير مفهوم؛ لأن هذا يعني ببساطة إصرار غريب من مدخرين غايةً في الغرابة على استمرار انخفاض، إن لم يكن انهيار، مستوى معيشتهم نتيجة الأثر التآكلي المتزايد للتضخم على أموالهم. فالسعر «الحقيقي» للفائدة (أي: السعر الاسمي ناقصًا معدل التضخم) يصبح إن عاجلاً أو آجلاً، سالبًا وبمعدلات متزايدة خلال الزمن. أي أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر.

وليس الوضع أفضل حالاً إذا ما تغيرت أسعار الفائدة؛ إذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقترضين)، والذي يتم من خلال الوساطة

المالية للبنوك، بسبب تغير الفائدة سواء بالارتفاع أو الانخفاض، ومن ثم، يؤدي ذلك إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي.

ففي دراسة قام بها «**ليبلنج**» للتجربة الأمريكية، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعًا كبيرًا من الاستثمار. ففي الدراسة (١٩٧٠م- ١٩٧٨م) بلغت مدفوعات الفوائد «ثلث» العائد الاجتماعي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل في «ربحية الشركات». وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي (أي: مجموع الأسهم والقروض)، وانخفاض التكوين الرأسمالي. وأدى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصاد الأمريكي في «دورة» نزولية من انخفاض في الإنتاجية، مما استتبع انخفاض في القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض، مما ترتب عليه انخفاض جديد في الربحية، وانخفاض متزايد في معدل التكوين الرأسمالي.

والعكس تمامًا صحيح، من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالي. هنا، يقع الظلم أساسًا على المدخرين الذين يوظفون أموالهم في الإقراض. كما تشجع هذه الأسعار على الإقراض للاستهلاك، وعلى تدني نوعية الاستثمارات، مما يعمل بالتالي على تخفيض معدلات الادخار الإجمالي، ويؤدي في النهاية، كما أكد أحد تقارير «**الجات**»، إلى سوء استخدام رأس المال، وإلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي.

وكإجراء مصحح للاختلالات الهيكلية (تضخمًا كانت أو انكماشًا)، يتفق معظم الاقتصاديين على أن درجة فعالية سعر الفائدة «محدودة» خاصةً في حالة الانكماش. فالسياسة النقدية والائتمانية، باتفاق الاقتصاديين، هي جوهر عمل المصرف المركزي، وتعني ببساطة عملية التحكم في العرض الكلي للنقود، أي: كتلة أو كمية النقود في المجتمع، وذلك للتحكم في الائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادي «المرغوب فيه». ويتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض خاصةً قصيرة الأجل في حالة الانكماش، وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض في حالة التضخم، من خلال تغيير سعر الفائدة. ويتم هذا التغيير بطريقة مباشرة، أي: «سعر المصرف»، وهو سعر الفائدة الذي يقرض المصرف المركزي على أساسه مجتمع المصارف أو بطريقة غير مباشرة من خلال أدوات -كمية ونوعية ومعنوية- أخرى معروفة.

و«محدودية» فعالية هذه السياسة عمليًا في التأثير على حجم ونوع الائتمان، وبالتالي مستوى النشاط الاقتصادي، ترجع في حالة التضخم، إلى أن العائد من الائتمان في صورة

استثمارات مربحة أكبر نسبيًا من سعر الفائدة، ومن ثم، يعد سعر الفائدة غير كاف -كعنصر تكلفة- للحد من التوسع في الائتمان.

أما في حالة الانكماش، فهذه المحدودية أكثر وضوحًا. ويرجع ذلك إلى أن كافة المتعاملين من مصارف ومشروعات وأفراد لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان في هذه الظروف. ومن ثم لا يكفي أن يقدم المصرف المركزي الائتمان بشروط مشجعة، أو حتى «مجانًا»، في حالة كساد حاد، لكي يقبل المتعاملون، على استخدامه فعلاً. وكما يقول المثل الإنجليزي: «يمكن أن تحضر الحصان إلى الماء أو تحضر الماء إلى الحصان، ولكن لا يمكن أن تجبره على أن يشرب». بمعنى أن توفير التسهيلات الائتمانية لا يعني بالضرورة استخدام المتعاملين لها، كما لا تستطيع السلطات النقدية إجبارهم على هذا الاستخدام.

ويختلف الوضع كثيرًا في الواقع بالنسبة للدول النامية؛ إذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية في هذه الدول. نجد أن كثيرًا من الشروط الأساسية للفاعلية المحدودة أصلاً للسياسة النقدية والائتمانية إما غائبة تمامًا، أو متوافرة بصورة بدائية.

ومن ثم، تعد «محدودية» فعالية هذه السياسة أشد حدةً ووضوحًا في هذه الدول. فالمشكلة هنا، باتفاق الاقتصاديين، ليست بالقطع مشكلة نقدية، وإنما مشكلة هيكلية. فما تحتاج إليه هذه الدول ليس زيادة في الإنفاق النقدي لكي تخرج من ركودها المزمن، إنما إحداث تغيير هيكلي في العملية الإنتاجية عن طريق التنمية. فالقضية هنا ليست قضية «طلب» بقدر ما هي أساسًا مسألة «عرض»، بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة. وفي هذا الإطار، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة، كما سنشير فيما بعد، وليس عن طريق سعر الفائدة، أن تلعب دورًا مفيدًا في هذه العملية.

إذن، فمن حيث أثره السلبي على عملية التكوين الرأسمالي، وعدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية، يعد سعر الفائدة، في رأي عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين، من أهم عوامل «عدم الاستقرار» في الاقتصاديات المعاصرة.

فمثلاً، تساءل «**فريدمان**» في بداية الثمانينيات -في القرن الماضي- عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي، ويرد على تساؤله: «إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة».

فالتقلبات في سعر الفائدة تؤثر مباشرةً في سوق الاستثمار، فيسوده قدر كبير من الشكوك، مما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة، أو التخطيط الجيد لمستقبل الأعمال.

ويرجع «**سيمونز**» السبب الأساسي للكساد العالمي العظيم في الثلاثينيات -من القرن الماضي- إلى: «تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر». وأكد اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن تفاديه إلى حد كبير إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض قصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي وبالمشاركة (أي: من خلال حقوق الملكية: الحصص أو الأسهم).

وحول المعنى نفسه شدد «**مينسكي**» على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، يفرز نظامًا ماليًا قويًا. ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.

ولقد تجسدت هذه الحقائق في السبعينيات -من القرن الماضي- فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلي الإجمالي من الناتج المحلي الإجمالي للدول الغربية، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولي. وعليه، كان الأداء الاقتصادي المنخفض بصفة عامة والأداء الاستثماري الضعيف بخاصة، لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، هو العامل الرئيس للنمو البطيء المشاهد خلال الفترة.

وهذا يؤكد في رأي الكثير من الاقتصاديين أن «الربح» وليس «الفائدة» هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية، بل في «غيرها» من الاقتصاديات، وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات. ولقد أيدت الدراسات التطبيقية، التي قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي هذا الرأي؛ إذ ثبت من هذه الدراسات وجود ارتباط إيجابي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح. ويرجع ذلك إلى «الأرباح غير الموزعة» التي تتيح للمشروع تدفقًا نقديًا يساعده على التمويل الذاتي.

وعلى ذلك، يمكن القول باطمئنان: إن «الربح» هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار، وإنما أيضًا لأنه مصدر تمويلي مهم. ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها «**ميلر**» على (١٢٧) مشروعًا هذا الرأي بشكل واضح ومباشر. إذ وجد أن نحو (٧٧%) من هذه المشروعات استخدمت مفهوم: «معدل الربح» عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

وأخيرًا، يؤكد «**تيرفي**» أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد؛ فسعر الفائدة لا يصلح، ولم يكن مناسبًا، لقرارات الاستثمار. وعليه، يجب أن يحل محله «سعر» الأصول الحقيقية الموجودة أو المستوى العام لأسعار الأسهم. ومن ثم، يكون لدينا

«نظرية عامة» تحتل فيها أسعار الأصول الحقيقية، لا الأصول الورقية، مركز الصدارة أو الصورة. إذن «الآلية» الحقيقية والفاعلة هي «الربح» وليس «الفائدة».

وبصفة عامة، يعد التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج (من أرض وعمل ورأس مال وتنظيم) وعوائدها (الريع والأجر والفائدة والربح -على الترتيب) من «أولوليات» النظرية الاقتصادية بعامة ومن «مسلمات» نظرية رأس المال بخاصة. ويقوم تحليل نظرية رأس المال على فرض «غير واقعي» زائد في التبسيط، من بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى، وهو فرض «التيقن التام». وفي عالم غريب من اليقين، تحدث أشياء غريبة تمامًا. منها أن سعر الفائدة التوازني يتطابق تمامًا ودائمًا مع الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو بلغة «**سامولسن**» و«**بتنكن**» يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح «المتوقع تحقيقه» بالتأكيد!

وعليه، تأتي «منطقية» النتيجة المنبثقة من هذا التحليل، وهي استحالة تصور حالة «سعر فائدة صفري» عند التوازن في عالم الواقع الذي يتسم بالندرة الشديدة في رأس المال؛ لأن هذا ليس له إلا معنى واحد وهو افتراض أن رأس المال متوافر بلا حدود، أي: افتراض حالة تشبع رأسمالي، أي: يصبح رأس المال كالهواء. وحيث إنه ليس كذلك، فلا مفر من بديل قائم، وهو إمكانية التوازن الصفري، كما افترض «**سامولسن**» في حالة ركود قاسي الشدة، أو انتشار حالة الفوضى الاقتصادية في استخدام رأس المال النادر بإلغاء سعر الفائدة. مما يؤدي في رأي بعض الاقتصاديين -لا محالة- إلى الدمار والفناء.

وواضح أن هذا التحليل يخلط بين أمرين على طرفي نقيض، وغاية في الاختلاف والتميز، وهما: «إلغاء سعر الفائدة» (مع توافر بديل وهو الربح) و«التوازن الصفري لسعر الفائدة». فهناك فرق شديد التحديد والوضوح بين الحالتين؛ فالاقتصاد الإسلامي لم يقم بإلغاء سعر الفائدة على المستويين الفكري والتطبيقي ليعني به هذا «التوازن الصفري»، وإلا كانت النتيجة فعلاً تبديدًا واضحًا في استخدام عنصر شديد الندرة، وهو رأس المال، وإنما قدم هذا الاقتصاد «الربح» كمعيار يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكريًا، وأكثر عدالة اجتماعيًا، وأكثر -وهذا هو المهم هنا- كفاءة اقتصاديًا.

وإذا ما تخلصنا من (سلبيات) آثار الفكر الاقتصادي الغربي، وأعدنا وأمعنا النظر العلمي في مسلماته وأعملنا العقل في أسسه، سوف نكتشف فورًا أن إلغاء سعر الفائدة لا يعني -بتاتًا وأبدًا- أن رأس المال ليس له عائد ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة. ومن ثم، استطرادًا لهذا المنطق المغلوط، تصبح الأموال القابلة للاستثمار متاحة «مجانًا» مما يجعل بالتالي الطلب عليها «غير محدود»، وتكون النتيجة غياب «آلية» لمعادلة الطلب مع

العرض، توصلاً إلى توازن في رأس المال. ومن ثم، يحدث في النهاية تبديد رأس المال نتيجة الاستخدام غير الرشيد له، ويعم بالتالي الخراب.

فرأس المال -إسلاميًا أو غير إسلامي- بالقطع له «عائد» نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي. وهذا العائد -إسلاميًا- ليس «فائدة» محددة مسبقًا، وإنما «حصة نسبية» شائعة في الربح بعد «نض»، أي: بعد تحقيق أو تسييل رأس المال -فعلاً أو حكمًا. ولا أعتقد أن أحدًا سوف يتمسك بالتقسيم الرباعي للعوائد، رغم وجوده، بحجة أنه «لا اجتهاد مع النص» في الاقتصاد الوضعي.

ولا أتصور أن أحدًا سوف يصر على ظاهر «ألفاظ» العوائد المختلفة؛ فالعبرة بمعاني الألفاظ لا بمبانيها، كما يقول الأصوليون. كما لا أظن أيضًا أن أحدًا سوف يعترض على انسحاب صفة ومعنى «الربح» على عائد رأس المال المخاطر، كما هو على العمل المخاطر «أي: المنظم» -عنصر المخاطرة التقليدي.

«فلا مشاحة في الاصطلاح» أي: التعريف، خاصةً وأن فقهاءنا قد استخدموا اصطلاح «الربح» قبل استخدام الاقتصاديين الوضعيين له بكثير -أكثر من ألف ومائتي عام؛ فوفقًا لمفهوم فقهائنا الصحيح عن النشاط الاقتصادي ومفهومهم الدقيق عن الربح، فإن كلاً من رأس المال والمنظم يتحمل إسلاميًا مخاطرة الاستثمار، والربح بينهما، بعد سلامة رأس المال، بحسب الاتفاق -كما سنشير حول صيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي فيما بعد.

وعليه، فهذه الحصة في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال. ومن ثم، يصبح «الربح» هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية. وهو «الآلية» التي تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها. فكلما زاد «معدل الربح» المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يزمع الاستثمار فيه -وفقًا لواقع «عدم التيقن» وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع وفي ضوء فرض الكفاية- زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح، وتم تنفيذه فعلاً. والعكس تمامًا صحيح.

فالربح المحقق يعد عاملاً حاسمًا في تحديد مدى نجاح المشروع الجديد في ذات النشاط بخاصة وفي الاقتصاد بعامة، وفي قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر. فصاحب المال فطريًا لا يستثمر حيث تكون الفائدة أعلى، بل حيث يكون الربح أكبر. فالربح إذن، وليس الفائدة، هو الذي يمثل الندرة الحقيقية من رأس المال، ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة الإنتاجية.

ولعل هذا هو ما يدعو عمليًا إلى مزيد من تحري الكفاءة في استخدام رأس المال في ظل النظام الإسلامي. ويتم ذلك من خلال ضرورة بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات،

بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة. وليس الأمر كذلك في حالة التمويل عن طريق القروض.

فالمقرض لا يهمه أساسًا سوى الفائدة، ولا يسهم أصلاً في مخاطر المشروع موضع التمويل، بل يتحملها كلها -عملاً- المنتج المقترض (المنظم)، ومن ثم، لا يهتم المقرض واقعيًا بإجراء تقويم شامل للمشروع، على عكس ما يجب أن يفعل صاحب المال المخاطر. وعليه، يمثل معدل الربح آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أداة سعر الفائدة.

ويظهر ذلك بوضوح في ظل المؤسسات النقدية والمالية المعاصرة. فإذا ما اعتمدت المصارف معدل الربح كأساس للتمويل، وفقًا لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي العديدة والمتنوعة، كان عليها أن تكون أكثر دقة وحذرًا وموضوعيةً في تقويم المشروعات. كما لا يتصور -في هذه الحالة- تحيزها لصالح المشروعات الكبيرة وضد المشروعات المتوسطة والصغيرة، كما هو الحال في الوضع الراهن. فالمشروعات جميعًا تصبح على قدم المساواة.

ولا يحكم اتخاذ قرار المشاركة إلا معدل الربح. فكلما ارتفع هذا المعدل، كانت فرصة المشروع في الحصول على التمويل أو المشاركة في التمويل كبيرة، والعكس تمامًا صحيح. وعليه، لا يعد «معدل الربح» أكثر كفاءة في تخصيص الموارد فقط، بل أيضًا أكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية.

وعلى أساس هذا المعيار يستطيع النظام الإسلامي، عمليًا، أن يحقق العدالة بين المدخر (رب المال) والمستثمر (المنظم)؛ إذ لا يحصل أي منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقًا. وإنما يشارك في المخاطرة، ويتحمل النتيجة ربحًا كانت أم خسارة، بحسب الاتفاق الذي يتحدد بينهما وفقًا لقوى سوق رأس المال. ومن ثم، لا تعرف هذه العلاقة الإنتاجية الصحية ظلمًا للمدخر، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة، وارتفاع الربح، أو ظلمًا للمستثمر عند حدوث العكس، أي: ارتفاع الفائدة وانخفاض الربح أو تحقق خسارة. وإنما تقوم العدالة بين الطرفين مما يؤثر إيجابيًا على الادخار والاستثمار.

وفي ظل عدم توافر «عالم التيقن التام» لابد فطريًا أن يميل الإنسان إلى الادخار للاحتياط من ناحية، وإلى العمل على رفع مستواه المعيشي في المستقبل من ناحية أخرى. ولا يشذ المجتمع الإسلامي على المستويين الفردي والكلي عن هذه القاعدة، سواء في صورته الأولى، أو في أي صورة حالية أو مستقبلية.

وبصفة عامة، هناك ارتباط إيجابي بين الدخل والادخار. فكلما زاد الدخل -أساسًا نتيجة زيادة الأرباح- زاد الادخار. ويزداد الميل للادخار في ظل النظام الإسلامي بفعل

«القيم» التي تدعو إلى «القوام»، أي: الاعتدال في الإنفاق بعامة، وبالذات الإنفاق الاستهلاكي. وتلعب «الزكاة» دورًا محوريًا في زيادة هذا الميل عن طريق محاولة الفرد زيادة مدخراته على الأقل بما يساوي ما عليه من زكاة، وذلك للحفاظ على مستوى ثروته.

وبتحريم «الاكتناز» ومحاربته عمليًا عن طريق «الزكاة» التي تجعل الأرصدة النقدية العاطلة تتآكل خلال الزمن، وبتحريم «الربا» و«الغرر» وبالتالي منع تثمير المال وتنميته من خلال أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، وبتحريم «الاحتكار» ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي بوسائل عملية، وبتأكيد قيمة «العمل المنتج» ورفعه إلى مرتبة «الجهاد» وجعله جزءًا من العبادة بالمعنى الواسع -كما أشرنا فيما سبق- فتح النظام الإسلامي الباب واسعًا لاستخدامات مدخرات المجتمع في استثمارات حقيقية ومربحة وفقًا لنظام المشاركة في الربح والخسارة بديلاً عن نظام المداينة بفائدة.

وفي ضوء الارتباط الإيجابي القوي بين معدل الربح والاستثمار ولأهمية الأرباح، وبالذات غير الموزعة، في التمويل الاستثماري، قدم النظام الإسلامي العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية القائمة على عقود المشاركة وعلى رأسها عقدي الشركة والمضاربة، وعقود البيوع وعلى رأسها عقدي المرابحة والسلم كما سنشير فيما بعد.

وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستحدثة نتيجة إحلال التمويل بالمشاركة محل المداينة بفائدة، يلعب الجانب المؤسسي من مصرف مركزي ومصارف استثمار وأعمال وشركات استثمار وتمويل وشركات تكافل وتأمين إسلامي وحركة تعاونية وسوق أوراق مالية إسلامية دورًا أساسيًا في حشد المدخرات وتوجيهها إلى عمليات الاستثمار، بما يكفل تحقيق نمو متزايد في معدلات التراكم الرأسمالي، ويحقق بالتالي أولويات وأهداف المجتمع.

وبالرغم من اختلاف آليات النظم النقدية والمصرفية والمالية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاديات الأخرى، وبدون الدخول في تفاصيل مهمة ليس هذا مكانها، سيظل المصرف المركزي «عمدة» الجهاز المصرفي كمصرف لإصدار النقود، وكمصرف للمصارف وممولها الأخير، ومصرف للحكومة ومستشارها المالي، ومصرف التحكم في كمية النقود، أي: مصمم ومنفذ السياسة النقدية.

ففي ظل النظام الإسلامي، يستخدم المصرف المركزي أدوات «سياسة نقدية» تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة. ومن ثم يتركز عمله أساسًا في التحكم في عرض النقود بما يتناسب والاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادي وعملية تنميته خلال الزمن، أي: بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات «نسبي» في قيمة النقود.

وهنا، يكون من أوجب مهام المصرف المركزي أن يتابع معدل التغير في الأسعار ومعدل النمو في الإنتاج للتأكد من وجود مبرر حقيقي، في صورة زيادة في الإنتاج، لإصدار نقدي جديد. أو بمعنى آخر، يجب على المصرف المركزي أن يتأكد بقدر الإمكان من أن أي توسع نقدي يقوم به لن يؤدي إلى تضخم سعري يلقي آثاره السلبية على حجم الأرصدة الحقيقية.

وفي هذا الصدد، وبجانب إشراف وتفتيش مصرفي دقيق ورشيد، يكون للمصرف المركزي، من بين وسائل أخرى، سلطة إصدار التوجيهات لمجتمع المصارف بشأن الأغراض التي تمنح التمويل من أجلها، وسقوفه، والأرصدة النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة ونوع الضمان الذي يجب الحصول عليه.

وفي حالة تمويل الإنفاق الحكومي، يتعين أن يكون هذا التمويل من مصادر حقيقية. وهذا يعني أنه لا مجال -في ظل هذا النظام- لأسلوب تمويل الحكومة لنفقاتها بالعجز عن طريق الإصدار النقدي أو الاقتراض من الجهاز المصرفي. وإنما تعمل الحكومة -بالتعاون مع المصرف المركزي من خلال سياسة مالية رشيدة ومؤسسة الزكاة- على تدعيم السياسة النقدية. ويتم ذلك عن طريق زيادة إيرادات الحكومة من مشروعاتها الاقتصادية، ومن عوائد بعض خدماتها، وبإحلال «التوظيفات المالية» الإسلامية التي تؤخذ من فضول الأغنياء محل الضرائب أو المكوس، ثم أخيرًا من خلال «القرض الحسن».

ومن ثم، لا مجال إلى اللجوء إلى الاقتراض بفائدة داخليًا أو خارجيًا. وإذا ما دعت الحاجة إلى التمويل الخارجي، وقد تنشأ فعلاً، فليكن ذلك على أساس منهج المشاركة مع الدول الإسلامية «ذات الفائض» أولاً، ثم بعد ذلك مع دول ومؤسسات العالم.

وبهذه العناصر الإيجابية الأساسية من ادخار واستثمار وانفتاح على التقدم التكنولوجي «المناسب» وصيغ وأدوات استثمارية متنوعة قائمة على المشاركة في نتائج الأعمال وإطار تنظيمي ومؤسسي متكامل من المصرفية الإسلامية وسياسات نقدية ومالية وتجارية وإنمائية رشيدة، واستقرار في المعاملات بعيدة عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة بخاصة والأسعار بعامة، وفي إطار من القيم والأخلاقيات الإسلامية، تتوافر في ظل النظام الإسلامي الشروط الضرورية لقيام عملية تنمية شاملة ومستدامة. من هذه المنطلقات وعلى أساسها، نشأت المصرفية الإسلامية.

الأساس السابع: نشأة المصرفية الإسلامية:

تأسيسًا على حرمة الربا، وعلى حقيقة أن «الفائدة» هي عين الربا، واتساقًا مع ما قدمناه من أن الآلية ذات الجدوى الفاعلة لإدارة العمل المصرفي بخاصة والنشاط

الاقتصادي المعاصر بعامة هي «الربح» وليس الفائدة، وإيمانًا باستحالة أن يكون فيما حرمه الله سبحانه شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، قامت «المصرفية الإسلامية».

وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيمًا للاستقلال السياسي، بالعودة إلى الهوية، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات. وظهرت هذه الدعوة بقوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم.

وفي ذلك، يقول الأستاذ البنا -في مطلع الأربعينيات من القرن الماضي- وهو يكتب عن النظام الاقتصادي في الإسلام: «توجب علينا روح الإسلام أن نحارب الربا حالاً، ونحرمه ونقضي على كل تعامل على أساسه». وطبقت -فعلاً- جماعة الإخوان المسلمين هذا التوجيه الإسلامي، فأنشأت العديد من الشركات الاقتصادية وفقًا للضوابط الشرعية. ولقد صودرت هذه الشركات ضمن ما تمت مصادرته وتصفيته عند «حل» الجماعة عام ١٩٥٤م، والمتنازع عليه قضائيًا حتى الآن.

ثم قامت -بعد تسع سنوات- أول تجربة عملية لبديل مصرفي لا ربوي، هي تجربة «بنوك الادخار المحلية» بمركز ميت غمر- محافظة الدقهلية- بمصر، والتي أشرف على تنفيذها الدكتور أحمد النجار، عام ١٩٦٣م، وبالرغم من محدودية هذه التجربة إلا أنها جسدت بنجاح -من خلال فروعها التسعة جدوى العمل المصرفي الإسلامي في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية. ولأسباب سياسية أساسًا، لم يكتب لهذه التجربة الرائدة الاستمرار، وتمت تصفيتها وانتقال أصولها إلى البنوك الربوية القائمة في النهاية، وذلك في عام ١٩٦٧م.

وفي عقد السبعينيات من القرن الماضي، أصبحت المصرفية الإسلامية حقيقةً واقعة، وأخذت عملية إنشاء المصارف الإسلامية تتزايد عامًا بعد عام. فتم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر (١٩٧١م) ليعمل، كما نص نظامه الأساسي، في النشاط المصرفي وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. وفي عام ١٩٧٤م تم التوقيع على اتفاقية إنشاء «البنك الإسلامي للتنمية»، وتم افتتاحه بصفة رسمية عام ١٩٧٥م كمؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع الاهتمام بصفة خاصة بتمويل مشروعات الهياكل الأساسية ودعم البنيان الاجتماعي للدول الأعضاء.

ثم توالت عملية إنشاء المصارف الإسلامية. فأنشئ بنك دبي الإسـلامي (١٩٧٥م)، وبنك فيصل الإسلامي السوداني (١٩٧٧م) وبيت التمويـل الكـويتي (١٩٧٨م)، وبنـك فيصل الإسـلامي المصـري (١٩٧٨م)، وبنـك البحـرين الإسـلامي (١٩٧٨م)، والبنـك الإسلامي الأردني (١٩٧٨م)، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر (١٩٧٩م)، ودار المـال الإسـلامي (١٩٧٩م)، واتحـاد البنـوك الوطنيـة للمشـاركة في الباكستان (١٩٨٠م).

واستمرت عملية إنشاء المصارف والمؤسسات الاستثمارية بمعدلات متسـارعة. ففـي عـام ١٩٨٢م، تم إنشـاء بنـك فيصـل الإسـلامي بالبهـامس، وبنـك فيصـل الإسـلامي بالبحرين، وبنك فيصل الإسلامي بغينيا، وبنك فيصل الإسلامي بالسنغال، وبنك فيصل الإسلامي بالنيجر، وبنك فيصـل الإسـلامي بقـبرص، والمصـرف الإسـلامي بالـدنمارك، وبنك التضامن الإسلامي بالسودان، والبنك الإسلامي السوداني، وبنك غرب السـودان الإسلامي، وبنك ماليزيا الإسلامي، هـذا بالإضـافة إلى عـدد مـن الشـركات الإسـلامية للاستثمار.

وفي عام ١٩٨٣م، تم إنشـاء مجموعـة بنـوك البركـة الإسـلامية وعـدد مـن شـركاتها الاستثمارية، وبنك نبجلاديش الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي، وهكذا تترى المصـارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ولقد أدى هذا المد الإسلامي بعامة، وعملية الأخذ بالمصرفية الإسـلامية بخاصـة إلى قيام بعض الحكومات الإسلامية بتغيير النظام المصرفي بأكمله ليتمشى مع تعاليم الإسلام، كما حدث في الباكستان (١٩٧٧م)، وإيران (١٩٧٩م)، والسودان (١٩٨٥م)، أو تنظيـم جزئي للقطاع المصرفي ليمكن قيام مصارف إسلامية جنبًا إلى جنب مع المصارف الربوية، كما حدث في ماليزيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة.

كما أصدر البنك المركزي المصري توصيته لجميع المصارف -الربوية- بمصـر بإنشـاء فروع للمعاملات الإسلامية، بلغ عددها (٧٠) فرعًا.

ويرى بعض المراقبين لظاهرة المصرفية الإسلامية، بحق، أن السرعة النسبية في انتشـار المصارف الإسلامية، ما كانت لتتم لولا انتشار التيار الإسلامي الـذي فجـر في المسـلمين حماسهم نحو مسئوليتهم عن تطبيـق الشـريعة مـا أمكـن في كافـة مجـالات الحيـاة. وعليـه استطاعت حركة المصرفية الإسلامية أن تفرض نفسها كنظـام مـواز للمصـارف الربويـة، اعترفت به المصارف المركزية كنظام ذي طبيعة متميزة، حيث قرر مجلس محـافظي البنـوك

المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورته الرابعة المنعقدة بالخرطوم (مارس ١٩٨١م): «العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقًا لنظامها الخاص».

وأخيرًا، في عام ١٩٧٧م، تم توقيع اتفاقية إنشاء «الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية»، بهدف «توثيق أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية والعمل على التنسيق بين نشاطها، والسعي إلى تطوير نظم العمل بها وتوحيد المفاهيم والأساليب المستخدمة وتأكيد طابعها الإسلامي، والمشاركة في معالجة مشكلات التطبيق، والعمل على رفع كفاءة العاملين من خلال برامج تدريبية متخصصة، والعمل على زيادة فعالية الدور الذي تقوم به في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمناطق عملها».

الأساس الثامن: الأساس التعريفي للمصرفية الإسلامية:

لقد نشأت ضرورة إخراج فكرة «المصرفية الإسلامية» إلى حيز التنفيذ من الحرص على تأكيد الأمور التالية:

١- أن الشريعة الإسلامية ليست أقوالاً أو نصوصًا أو طقوسًا فحسب، بل هي بالأساس عمل وممارسة وحركة وسلوك، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٢- أن تطبيق الشريعة الإسلامية في النشاط المصرفي ليس بالعمل على إيجاد تخريجات فقهية بتطويع أحكام الشريعة لتبرير السلوك المصرفي القائم، وإنما بالتمسك بهذه الأحكام الواضحة والصريحة القابلة -بكفاءة- للتطبيق.

٣- أن هذا التطبيق بداية متواضعة -وجادة- مع البدايات الأخرى التي تمت لإرساء قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس فقط لمعالجة تحرج مجموعة من الأفراد من التعامل مع المصرفية الربوية القائمة، وإلا كان هذا التطبيق استغلالاً لوضع وليس إيمانًا بمبدأ.

٤- أن قرارات (فتاوى) المجامع الفقهية في العالم الإسلامي بشأن الفوائد المصرفية قاطعة بحرمته بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ولقد اتخذت هذه القرارات في دورات معينة عقدتها المجامع كما يلي:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).
- مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).
- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

وعليه، تقوم «المصرفية الإسلامية» على ركيزتين: **الأولى**، فنية وتتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين -أو مستخدمي الأموال بصفة عامة. **والثانية**، شرعية وتعني أن تتم هذه الوساطة وفقًا للضوابط الشرعية. وعلى أساس هذه المنطلقات، يقوم المصرف الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي الحديث، كوسيط مالي بين المدخرين، أي: المودعين، ومستخدمي موارده المالية من مستثمرين ومنتجين وتجار وأيضًا مستهلكين، وذلك وفقًا لأحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع ما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية.

وعلى ذلك، يحل نظام «**المشاركة**» في الربح والخسارة محل نظام «**المداينة**» بفائدة. وتبرز أهمية الودائع الاستثمارية، كما يتعاظم شأن محفظة الأوراق المالية الإسلامية، سواء لغرض السيولة أو الاستثمار، وتظهر بالتالي الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة المصرف.

ومن ثم، تتحدد طبيعة عمل المصرف الإسلامي وتتضح تفصيلات هذا العمل، وذلك وفقًا للمفاهيم والمبادئ والقواعد الرئيسة التالية:

١- الأطر الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي هي: المنهيات والمأمورات والمباحات. فالأولى وقائية، وعلى رأسها: الربا والغرر، والثانية حمائية، وعلى رأسها: الوفاء بالعقود، والثالثة -الأكثر اتساعًا- لإعمال العقل الاجتهادي تحقيقًا للمصالح الشرعية ولإضفاء اليسر في التطبيق.

٢- اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

٣- ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤- الرخصة لرفع الحرج والتيسيرات هي «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر». والعذر هنا هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة و«عموم البلوى»، أي: مسيس الحاجة. والضرورة «أشد» من الحاجة بشقيها، ففقدانها يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا، بينما فقدان الحاجة يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة.

٥- الضرورة والحاجة كل منهما يقدر بقدره.

٦- المصلحة الحقيقية هي المصلحة المعتبرة شرعًا، أي: التي ترجع إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة. ومن ثم، فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو إجماع.

٧- لا ضرر ولا ضرار، بمعنى النهي عن إيقاع الأذى بالنفس وبالغير وبالمال ذاته. فالأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات، وذلك مرهون بتجنب الضرر والضرار، وبانتفاء صفة الفساد عن النشاط الاقتصادي.
٨- النقود لا تلد في حد ذاتها نقودًا، ولكن تزيد أو تنقص نتيجة الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك كسبًا كانت أم خسارة.
٩- الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، أي أن العائد لا يحق أو لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة. المشاركة لا المداينة طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال.
١٠-الربح وقاية لرأس المال، وبدونه قد يتعرض رأس المال للنقصان.
١١-صيغ الاستثمار القائمة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة طرق لابتغاء الربح على أساس تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.
١٢-العمل مصدر أصيل للكسب، ومن ثم، الأجر جزاء العمل بأجر، والجزء الشائع من الربح مكافأة العمل المخاطر.

وفي النهاية، يتعين التحذير من الإغراق في طلب الضوابط، وفي السعي للتعمق فيها حتى لا يشغلنا هذا عن المقصود المتمثل في عرض واضح للمصرفية الإسلامية، وتحديد دقيق لأساسياتها وكيفية أدائها لعملها.

الأساس التاسع: طبيعة المصرفية الإسلامية:

لا خلاف على حقيقة أن عمل المصرف -أي: مصرف .. إسلاميًا كان أم غير إسلامي- ينحصر أساسًا في وظيفة «الوساطة المالية» بين المدخرين والمستثمرين، حيث يقوم بتجميع المدخرات واستثمارها. ويعكس المركز المالي للمصرف هذه الخاصية من خلال جانبي أداة الميزانية.

فيظهر جانب الخصوم أو الالتزامات أو الموارد عملية تجميع المدخرات، ويسجل جانب الأصول أو الحقوق أو الاستخدامات عملية توظيفها في الاستثمار. وتمثل «الودائع» بأنواعها المصدر الرئيس للموارد. كما يمثل استخدامها جوهر عمل المصرف، الذي يحقق من خلاله الدخل أو العائد أو «الربح» الصافي لأصحابه المساهمين -كما ذكرنا فيما سبق- حيث يقوم المصرف بدفع «عائد» لأصحاب الودائع، ويحصل على «عائد» من مستخدمي موارده من مستثمرين ومنتجين وتجار ومستهلكين. ويتضح هذا العرض المبسط لعمل المصرف من خلال أداة الميزانية، التي يصورها الشكل التالي:

الشكل (١): ميزانية «المصرف»

الخصوم أو الموارد	الأصول أو الاستخدامات
* الودائع (يدفع المصرف عوائد)	* الاستثمارات (يحصل المصرف على عوائد)

وتتكون الودائع من أنواع مختلفة حسب طبيعة توظيفها وآجالها، وتسمى بالموارد الخارجية، وذلك لتفرقتها عن «حقوق المساهمين» أصحاب المصرف، والتي تتكون أساسًا من رأس المال المدفوع وتسمى بالموارد الداخلية.

كما تتكون عملية توظيف هذه الموارد في الاستثمار من استثمارات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل. وبالطبع، تنطوي هذه الاستثمارات بصفة عامة على درجة أو أخرى من «المخاطر»، مما يتطلب معه أخذ «ضمانات» من مستخدمي هذه الأموال. ويتطلب أيضًا ضرورة الرقابة والتفتيش من قبل المصرف المركزي، حفاظًا على أموال المودعين وإشرافًا على سياسة التوظيف لصالح الاقتصاد والمجتمع. وتمثل حقوق المساهمين مصدرًا مهمًا للاستثمارات طويلة الأجل -المملوكة بالكامل للمصرف، ومنها مباني المصرف ومعداته.

ويتضح هذا التفصيل لبنود الميزانية في الشكل التالي:

الشكل (٢): ميزانية «المصرف»

الخصوم أو الموارد	الأصول أو الاستخدامات
* رأس المال المدفوع. * ودائع (لآجال مختلفة) (يدفع المصرف عوائد)	* الاستثمارات (لآجال مختلفة) * أصول أخرى (منها: مبان ومعدات) (يحصل المصرف على عوائد)

عند هذا الحد من التبسيط، تقف أوجه الشبه بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، وتبدأ الاختلافات الجذرية بينهما -جملةً وتفصيلاً- في أساسيات العمل المصرفي لكل منهما من حيث طبيعة العمل وأساسه، وتكييف العلاقة بين المصرف والمتعاملين معه -مودعين للأموال ومستخدمين لها، ومكونات الموارد وخصائصها، وهيكل وصيغ توظيف الأموال، ودرجات المخاطر ونوعية الضمانات، إلى آخر تفاصيل هذا العمل.

فالمصارف الربوية تقوم بعملية الوساطة المالية عن طريق «التعامل» في «الائتمان» أو القروض أو الديون. أي أن هذه المصارف تقوم بعملها على أساس نظام المداينة بفائدة،

بمعنى أنها تتاجر في النقود «كسلعة» اتفق وضعيًا على أنها «سلعة تبادل». ومن ثم، تحصل المصارف على قروض «نقدية» بفائدة من المودعين -باستثناء الودائع تحت الطلب- وتمنح هذه القروض النقدية (وما تخلقه من نقود ودائع، أي: ودائع ائتمانية بالنسبة للمصارف التجارية)، إلى مستخدمي هذه الأموال نظير فائدة.

وأصل القرض والفائدة في الحالتين -ووفقًا للقوانين المصرفية- مضمونان عند الاستحقاق. كما تأخذ هذه المصارف عادةً «ضمانات» على الأموال المقترضة. وتستمر الفائدة، وربما بمعدل متزايد، عند التأخير عن السداد. وأيضًا يحق لهذه المؤسسات النقدية، حفاظًا على سلامة واستقرار النظام المصرفي، اتخاذ الإجراءات القانونية قبل العميل المتعثر في السداد.

وعلى ذلك، فتكييف العلاقة -مصرفيًا وقانونيًا- بين المصرف والمودعين، في جانب الموارد، أنها عقد قرض بفائدة، حيث يكون المصرف مقترضًا والمودعون مقرضين نظير دفع المصرف فائدة (مدينة من وجهة نظره) إلى أصحاب الودائع. ويضمن المصرف أصل الوديعة -أي: القرض- بالإضافة إلى الفائدة المستحقة. أي أن «يد» المصرف على ودائع عملائه هي «يد ضمان». والاستثناء لهذه القاعدة -من حيث العائد- هو الودائع تحت الطلب؛ إذ لا يدفع المصرف عليها فائدة، ومن ثم، تعامل كقرض بلا فائدة، مضمون بالطبع من المصرف.

وفي جانب الاستخدامات، تُكيف العلاقة بين المصرف وعملائه من مستخدمي أمواله على أساس عقد القرض بفائدة أيضًا، حيث يكون المصرف في هذه الحالة مقرضًا، ومستخدمو أمواله مقترضين، في مقابل دفعهم فائدة «أعلى» (دائنة من وجهة نظر المصرف). كما يأخذ المصرف عادةً ضمانات مالية أو عينية لحماية أمواله من تعرضها لمخاطر عدم السداد. وعلى أساس هذا التكييف، يضمن مستخدمو أموال المصرف ما يقترضونه بالإضافة إلى الفوائد. ومن ثم، يدهم على هذه الأموال «يد ضمان». ويمثل الفرق بين مجموع الفوائد الدائنة والمدينة «صافي الفوائد»، أي: عائد أو ربح «المصرف». وتلخص الميزانية تكييف علاقة المصرف بعملائه في جانبي الموارد والاستخدامات في الشكل التالي:

الشكل (٣): ميزانية المصرف الربوي

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* الاستثمارت (لآجال مختلفة). (قروض بفائدة) [يد مستخدمي الأموال يد ضمان]	* ودائع (لآجال مختلفة) (قروض بفائدة) [يد المصرف يد ضمان]

وعلى عكس هذا الوضع تمامًا، للحرمة القاطعة لنظام المداينة بفائدة، يتأسس جوهر عمل المصرفية الإسلامية في القيام بالوساطة المالية على نظام المشاركة في الربح والخسارة. وعليه، تتوسط المصارف الإسلامية بين المودعين (أصحاب الأموال) ومستخدمي هذه الأموال (أصحاب الأعمال) عن طريق تقديم تمويل «عيني» موجه مباشرةً إلى أنشطة اقتصادية محددة وفقًا لصيغ توظيف محددة، وتحمُّل نتائج هذه التوظيفات كسبًا كانت أو خسارة. ولا تقدم هذه المصارف تمويلاً نقديًا، أي: لا تتاجر في «الائتمان»، على أساس أن «النقود» لا تزيد في ذاتها، وإنما تتغير زيادة ونقصانًا بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي.

ومن ثم، تحصل هذه المصارف على أموال المودعين مضاربةً -أي: وفقًا لعقد المضاربة الشرعي- باستثناء «الودائع الجارية» -كما سنشير فيما بعد.

ثم تقدم هذه الأموال إلى مستخدميها وفقًا لنظام المشاركة بصيغه المختلفة، والتي سنقدمها بشيء من التفصيل فيما بعد. وأصل المال -في الحالتين- غير مضمون، إلا إذا حدث تقصير أو تعد -بالنسبة للمصرف في الحالة الأولى، وللمستخدم في الحالة الثانية. ولطبيعة المخاطرة ولتوظيفات المصرف الإسلامي، يأخذ المصرف عادةً «ضمانات» على الأموال المستخدمة، حمايةً لأموال المودعين. وقد يفرض «غرامات تأخير» على العميل «الغني المماطل»، أي: «الغني» الذي لا يفي بالتزاماته قبل المصرف عند الاستحقاق، كما يحق للمصرف أيضًا أن يتخذ الإجراءات القانونية المناسبة قبل هذا العميل «الغني المماطل».

وعلى ذلك، تتمثل الصورة المبسطة لجوهر المصرفية الإسلامية في تطبيقين لعقد «المضاربة»: الأول: يحدد العلاقة بين المودعين والمصرف. والثاني: بين المصرف ومستخدمي الأموال. وهذا العقد نوع شركة في الربح بين طرفين: رب المال والعامل فيه (المضارب)، على أن تكون حصة كل منهما جزءًا شائعًا معلومًا متفقًا عليه ابتداءً عند التعاقد. وإذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، ويخسر المضارب جهده. فالطرفان يخاطران، الأول بماله، والثاني بجهده.

وعليه، تُكيف العلاقة -في جانب الموارد- بين المودعين والمصرف، وفقًا لعقد المضاربة، حيث يكون المودعون أرباب أموال، ويكون المصرف مضاربًا، فالمصرف كمضارب -في حكم الوكيل- أمين على ما بيده من مال، أي: يده «يد أمانة». والاستثناء لهذه القاعدة هو الودائع الجارية، حيث تعامل كقرض «حسن»، مضمون بالطبع من المصرف.

وفي جانب الاستخدامات، تُكيف العلاقة بين المصرف وعملائه من مستخدمي الأموال، وفقًا للعقد نفسه، حيث يكون المصرف رب المال، ومستخدمو الأموال

مضاربين، ولا «ضمان» على المضارب إلا بالتقصير أو التعدي، فهو في حكم الوكيل «أمين» على ما بيده من مال، أي: يده «يد أمانة». ويجوز للمصرف أخذ «ضمانات» من مستخدمي الأموال لاستيفاء حقوقه في حالة التقصير أو التعدي، حفاظًا على أموال المودعين. والفرق بين مجموع الأرباح التي يحصل عليها المصرف من مضارباته مع عملائه مستخدمي الأموال، وما يدفعه للمودعين من أرباح وفقًا لعقد المضاربة الذي يحكم علاقته معهم، يمثل «صافي» ربح أو عائد المصرف.

وتلخص الميزانية تكييف علاقة المصرف بعملائه في جانبي الموارد والاستخدامات في الشكل التالي:

الشكل (٤): ميزانية المصرف الإسلامي

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* الاستثمارات (لآجال مختلفة) (عقود مضاربة) [يد مستخدمي الأموال يد أمانة]	* ودائع (لآجال مختلفة) (عقود مضاربة) [يد المصرف يد أمانة]

الأساس العاشر: موارد واستخدامات المصرفية الإسلامية:

ووفقًا لهذه الأسس التي تحكم طبيعة عمل المصرف الإسلامي، كمؤسسة وساطة مالية والتي تختلف جذريًا عنها في حالة المصرف الربوي، من حيث إن علاقته بعملائه علاقة «مشاركة» (مضاربة) وليست علاقة «مداينة» (قرض)، تتحدد تشغيليًا تفاصيل هيكل الموارد والاستخدامات المكونة لمركزه المالي.

فبالنسبة لتفاصيل هيكل الموارد، وبالرغم مما يبدو -فنيًا- من تشابه بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي في هذا الخصوص، فإن هناك بطبيعة الحال، اختلافات واضحة بينهما، خاصةً فيما يتصل بالأهميات النسبية لبنود الهيكل في كل منهما.

فهيكل الموارد -في أي مصرف- يتكون أساسًا من مصدرين: الأول: الموارد الداخلية وهي حقوق الملكية (حقوق المساهمين)، وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح غير الموزعة. وتتحدد هذه العناصر وفقًا لعقد التأسيس والنظام الأساسي لكل مصرف، والقوانين المنظمة للنشاط المصرفي. وبالرغم من أهمية هذه العناصر في قيام المصرف واستمراره وتطوره، فإنها تشكل في مجموعها نسبةً ضئيلةً من إجمالي الموارد الكلية للمصرف. والمصدر الثاني يتمثل في الموارد الخارجية، والتي تشمل أساسًا الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة. وتشكل «الودائع» الجانب الأكبر والأهم من الموارد الكلية للمصرف.

وبالنسبة للمصرف الإسلامي، تمثل الموارد الداخلية مصدرًا مهمًا لعمليات المصرف؛ إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للمصرف من مبان وتجهيزات ومعدات، تعد عنصرًا حاكمًا في تحديد قدرات المصرف على التوظيف متوسط وطويل الأجل في صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة جزئيًا أو بالكامل له. ومن التجارب المصرفية القائمة تتراوح نسبة هذه الموارد ما بين (٥%) إلى (١٠%) من إجمالي الموارد الكلية للمصرف. وهذه النسبة وإن كانت تفوق مثيلتها بالمصرف الربوي بصفة عامة -والتي تدور حول (١%)- إلا أن بعض المصرفيين الإسلاميين يرى بحق ضرورة مضاعفتها حتى يقبل المصرف الإسلامي -كشركة استثمار حقيقي- على الاستخدامات ذات الأجل الأطول وذات المخاطر الأكبر.

وتتكون الموارد الخارجية للمصرف الإسلامي -بصفة رئيسة- من الودائع الجارية، والودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية. هذا، بالإضافة إلى «صكوك» إيداع أو مشاركة أو استثمار مختلفة. وفي المقابل، تشمل الموارد الخارجية للمصرف الربوي أساسًا: الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، وودائع الادخار، وشهادات ادخار أو استثمار مختلفة.

ولا يوجد اختلاف بين الودائع الجارية بالمصرف الإسلامي والودائع تحت الطلب بالمصرف الربوي، من حيث تكييفها كقرض بلا فائدة، مضمونة من المصرف، كما أشرنا فيما سبق. وتعد هذه الودائع (الحسابات الجارية) موردًا مهمًا من موارد المصرف، يعتمد عليها في تمويل التوظيفات قصيرة الأجل، وبالتالي في تحقيق أرباح لمساهميه، وفي تكوين احتياطيات ومخصصات تدعم مركزه المالي.

ويحرص المصرف على تشجيع وتنمية هذه الودائع باعتبارها موارد تمويل بلا تكلفة تذكر، إلى حد دفع بعض المصارف الربوية فائدة «يسيرة» عليها، مما يدخلها في حكم القرض بفائدة، أي: الربا المحرم. كما اتجهت بعض المصارف الإسلامية إلى توزيع «مكافأة» -غير مشترطة مقدمًا- على أصحاب هذه الودائع. وهنا، تقوم شبهة الربا في هذا التصرف، خاصةً مع تكراره. ولمعالجة هذا الوضع غير المقبول إسلاميًا، يمكن تحويل هذه الودائع -أو جزء منها.. المتسم بالثبات النسبي- إلى ودائع ادخارية أو ودائع توفير. ومن ثمن تصبح «مشاركة» في الربح والخسارة.

وبصفة رئيسة، تتكون الودائع الجارية (الحسابات الجارية) بالمصرف الإسلامي من الأموال التي يودعها العملاء لأغراض الاستخدام اليومي، ومن الأموال التي تخدم أصحاب ودائع التوفير والادخار والاستثمار، بالإضافة إلى أرصدة تغطية خدمات البطاقات الائتمانية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

وتعد هذه الودائع في المصرف الربوي ذات أهمية كبيرة في إجمالي الموارد الكلية، مقابلةً بنسبتها في المصرف الإسلامي. ويرجع ذلك أساسًا إلى تحرج بعض المودعين من إيداع أموالهم لأجل مقابل الفائدة، بينما يفضل المودعون في المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية بغية الحصول على عائد. وعلى ذلك فبينما تبلغ نسبة الودائع الجارية من إجمالي الموارد الكلية في المصرف الربوي (التجاري) نحو (٤٠%)، لا تزيد هذه النسبة في المصرف الإسلامي عن حوالي (١٠%). ولا شك أن هذا الانخفاض النسبي الشديد في حجم الموارد غير المكلفة في المصرف الإسلامي -مقابلةً بالمصرف الربوي- قد يؤثر، بالسلب، على كفاءة التشغيل وتوظيف الأموال في هذا المصرف.

وتمثل الودائع الجارية (الحسابات الجارية) والودائع لأجل (حسابات الاستثمار) في كل من المصرف الإسلامي والمصرف الربوي أكثر من (٩٠%) من إجمالي الموارد الكلية. وعليه تشكل الودائع الاستثمارية أكثر من (٨٠%) من إجمالي الموارد الكلية في المصرف الإسلامي، بينما تبلغ الودائع لأجل نحو (٥٠%) في المصرف الربوي. وهذا يشير إلى الأهمية النسبية للاستثمار (الحقيقي) بآجاله المختلفة في المصرف الإسلامي، وإلى الطبيعة الاستثمارية والإنمائية لهذا المصرف.

ووفقًا لعقد المضاربة، لا يضمن المصرف الإسلامي «الودائع الاستثمارية»، ولا يلتزم قبل أصحابها بعائد محدد سلفًا، حيث يتحدد هذا العائد أو لا يتحقق أصلاً وتحل محله خسارة يتحملونها، بحسب طبيعة هذه الودائع وآجالها، ووفقًا لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها هذه الموارد، أو العمليات الاستثمارية التي شاركت فيها، أو خصصت لها بالكامل. وعلى العكس من ذلك، ووفقًا لعقد القرض وطبيعة المصرفية الربوية، تعد «الودائع لأجل» دين في ذمة المصرف الربوي، حيث يلتزم بردها في تواريخ استحقاقها مضافًا إليها «الفوائد» الثابتة أو المتفق عليها. وعليه، لا توجد أي علاقة بين أصحاب الودائع وأشكال وأنواع وآجال التوظيفات المرتبطة بها، ومستوى جودة هذه التوظيفات وما ينطوي عليه من مخاطر وما تحققه من أرباح وخسائر.

وأخيرًا، تمثل ودائع الادخار والتوفير أهمية نسبية ضئيلة في إجمالي الموارد الكلية في النوعين من المصارف، حيث لا تتجاوز (١٠%) في كلٍ منهما. وتعامل -من حيث طبيعتها- كالودائع الاستثمارية والودائع لأجل. وعادةً، تدفع عند الطلب أو وفقًا للشروط المتفق عليها. ويحسب نصيبها في العائد -إذا تحقق- في المصرف الإسلامي وفقًا لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها هذه الأموال في كل فترة، على أساس أقل رصيد خلال الفترة نفسها.

ووفقًا لطبيعة عمل المصرف الإسلامي، يقوم هذا المصرف بإصدار العديد من «صكوك» الاستثمار العام أو «المخصص» لنشاط أو مشروع معين، ذات آجال محددة أو غير محددة الآجال، متحملة نتائج الاشتراك في توظيفات المصرف من أرباح أو خسائر. وتعامل هذه الصكوك معاملة الودائع الاستثمارية، وتعد منتجًا مصرفيًا مهمًا في تطوير المصرفية الإسلامية؛ إذ تمثل البداية الجادة أو الأساس في قيام سوق أوراق مالية إسلامية «ثانوية»، كضرورة لتسييل «أو نض» بعض أصول المصرف عند الحاجة. فهذه الأداة التمويلية تشارك في معالجة مشكلة «عدم توافق» توظيفات الأموال مع آجال الودائع في المصرف الإسلامي بسبب حقيقة أن هذا المصرف لا يقدم موارده المالية في صورة «قروض لآجال محددة»، وإنما يقوم بالاشتراك في تمويل مشروعات «حقيقية»، يصعب في أغلب الأحيان -والحالات- تحديد مواعيد تصفيتها أو تسييلها (أي: تنضيدها).

وبحسب طبيعته، لا يجابه المصرف الربوي هذه المشكلة أصلاً، أو بالحدة التي عليها في المصرف الإسلامي. فنظام «المداينة» الذي يسير عليه، يسمح له بمراعاة توافق الآجال بين مدد ودائعه وآجال القروض التي يمنحها بصفة عامة، وفي إصدار شهادات ادخار أو استثمارات ذات آجال محددة بخاصة. ومع ذلك، قد يتعرض هذا المصرف، بدوره، إلى أزمة سيولة بسبب استخدام الموارد المالية من الودائع والشهادات قصيرة الأجل في قروض طويلة الأجل. ولكن، وجود سوق ثانوية متطورة يخفف كثيرًا من حدة هذه الأزمة.

وبصفة عامة، يترتب على الاختلاف الواضح بين طبيعة الودائع المختلفة في المصرف الإسلامي والمصرف الربوي، والتباين الشديد في أحجامها النسبية وآجالها اعتبارات مصرفية مهمة تتمثل في السيولة ونسبها، وأشكالها وآجال التوظيفات المختلفة، وفقًا للفن المصرفي المستقر والذي يوائم بين اعتباري الربحية والسيولة أو الثقة. هذا، بالإضافة إلى حقيقة أن المصرفية الإسلامية، وهي تقوم باستثمار «حقيقي» لمواردها المالية وفقًا لطبيعتها، يتعين أن تولي اعتبارًا خاصًا لكفاءة التشغيل لديها، وعنايةً فنيةً واقتصاديةً فائقةً بجدوى المشروعات التي تدخل فيها. وبصفة عامة، قد يكون من الأوفق مصرفيًا أن يوظف المصرف الإسلامي بعض موارده طويلة الأجل نسبيًا في استثمارات قصيرة الأجل -خاصةً في حالة «فائض السيولة»، إلى أن تتوافر مشروعات طويلة الأجل جيدة ومدروسة بعناية.

وبالقطع، تطلبت، وما زالت تتطلب، هذه الاختلافات والاعتبارات ضرورة إحداث تغييرات جذرية وكيفية في الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تقوم بها المصارف المركزية

والسلطات النقدية على قيام المصرف الإسلامي بوظائفه كوسيط مالي من حيث طبيعة الموارد التي يجمعها وخصائص الاستثمارات التي يقوم بها، والضمانات التي يتعين استيفاؤها، حفاظًا على أموال المودعين، وتنفيذًا للسياسات النقدية والمالية والإنمائية المتوخاة لتنمية الاقتصاد وتقدم المجتمع.

فعمليات المصرف الربوي -وفقًا لطبيعته وطبقًا للأعراف والقوانين المنظمة لنشاطه- معروفة ومستقرة؛ إذ يقوم المصرف باستخدام الموارد المختلفة لديه في شكل تمويل «نقدي» قصير ومتوسط وطويل الأجل. فيتولى «المصرف التجاري» عادةً التمويل قصير الأجل. ويقوم «المصرف المتخصص» بتقديم التمويل متوسط وطويل الأجل. هذا، وإن كانت صيغة «المصرف الشامل»، والتي تقدم التمويل بآجاله المختلفة، قد أخذت في الانتشار في كثير من التجارب المصرفية.

وعلى ذلك، يشمل هيكل الاستخدام في المصرف الربوي، بالإضافة إلى النقدية في الصندوق والاحتياطي لدى المصرف المركزي لاعتبارات السيولة، وبجانب الخدمات المصرفية التقليدية، الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل (الأوراق التجارية وأذون الخزانة)، والاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل (الأسهم والسندات)، وتقديم القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل (بضمانات مناسبة).

وبصفة عامة، يحظر على المصارف الربوية بعامة، والتجارية منها خاصةً، التجارة في السلع أو الاستثمار في الأصول الثابتة وما في حكمها؛ لأن ذلك يتنافى مع طبيعة عملها، ولا يتسق مع خصائص الودائع التي لديها، إلا أنها قد توظف بعض مواردها الداخلية (حقوق المساهمين) في استثمارات طويلة الأجل وأصول مملوكة لها بالكامل، كما سبق أن أشرنا. ولا يمثل هذا التوظيف -عادةً- إلا نسبة ضئيلة للغاية من الموارد الكلية المتاحة.

وعليه، يرتب المصرف الربوي استخدامات موارده -أي: أصوله- تنازليًا بالنسبة لدرجة السيولة وتصاعديًا بالنسبة للفائدة أو العائد. فيبدأ بالأرصدة النقدية لديه ولدى المصرف المركزي (أصل كامل السيولة وصفري الإيراد)، ثم الأوراق المالية قصيرة الأجل (أصول عالية السيولة ومتواضعة الإيراد)، ثم الأوراق المالية طويلة الأجل، فالقروض والسلفيات (أصول قليلة السيولة ومرتفعة الإيراد). ومن ثم، يتم تكوين الأصول ويتحدد هيكلها وفقًا لهذه الأسس وطبقًا للخبرة المصرفية المتراكمة، بما يكفل تحقيق أقصى عائد «ممكن» -أي: أقصى «ربا»- يتفق مع أقصى قدر «ممكن» من السيولة. وتحكم المصرف في هذا الصدد عدة مبادئ -لعل من أهمها: الضمانات على القروض والسلفيات، والالتزام بنسب الاحتياطي القانوني والسيولة. وتحدد هذه المبادئ مقدرة

المصرف على القيام بعملياته الائتمانية وحدود هذه المقدرة بعامة، وكفاءته التشغيلية على وجه الخصوص.

ولا يشذ المصرف الإسلامي عن قاعدة الفن المصرفي التي تنص على ضرورة «المواءمة بين اعتباري الربحية والسيولة»، ومراعاة المبادئ المصرفية العامة -كمؤسسة نقدية. ولكنه، في الوقت نفسه يختلف جذريًا عن المصرف الربوي من حيث طبيعة وتفاصيل هيكل أصوله. فالمصرف الإسلامي كوسيط مالي يقوم باستخدام موارده المختلفة أساسًا كمصرف «استثمار وأعمال»، أو قل إن شئت: «مصرف شامل». ويتم ذلك في إطار القواعد والضوابط الشرعية والحاكمة لعمليات المصرف، والتي تكفل عدالة العائد وطهارة العمل وشرعية النشاط وإسلامية «القصد».

وحيث إن هذه العمليات إنمائية التوجه وتقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن هذا المصرف يعد «شركة» استثمار حقيقي، طويلة الأجل، ولكن، بسبب حداثة النشأة، وظروف البيئة المصرفية التي يعمل فيها، وسمات الموارد المتاحة من حيث الآجال والشروط تشكلت بالضرورة -على غير الطبيعة طويلة الأجل- خصائص ومكونات استخدامات المصرف لموارده.

فبجانب «النقدية والأرصدة الدائنة لدى المصرف المركزي» و«الموجودات الثابتة من مبان وتجهيزات»، وُظف الجانب الأكبر من موارد المصرف في «استثمارات» قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. شكلت الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل، أي التي لا تتعدى آجالها نحو سنتين فأقل، وتمت مشاركة مع الغير، ما يزيد عن (٩٥%) من إجمالي الاستثمارات، بينما بلغت الاستثمارات طويلة الأجل، والتي تتراوح آجالها سنتين فأكثر، وهي أساسًا مباشرة، أقل من (٥%) -في معظم المصارف الإسلامية القائمة.

ويرجع هذا النمط الاستثماري إلى محاولة مراعاة «التوافق» بين آجال التوظيفات والموارد بقدر الإمكان للحد من مخاطر هذه التوظيفات، أخذًا في الحسبان: اعتبارات السيولة، والعائد السريع نسبيًا، والمحافظة على أموال المودعين -«المخاطرة» أصلاً.

فنظرًا لحرص المصرف الإسلامي على بناء وتنامي ثقة المتعاملين، فإنه يولي اعتبار السيولة اهتمامًا خاصًا. ومن ثم، قد تلجأ بعض المصارف إلى استثمار بعض الموارد طويلة الأجل (ودائع استثمارية طويلة الأجل أو جزء من حقوق المساهمين) في استثمار قصير الأجل، وذلك تحسبًا لسحب أكبر من المعتاد، أو تخفيضًا لمخاطر التوظيف، أو بسبب طول فترة استرداد الأصل، والعوائد في بعض المشروعات الاستثمارية.

كما تعمل بعض المصارف على تطوير بعض صيغ الاستثمار المطبقة بحيث تسمح بالخروج من التوظيف قبل نهايته -ولو جزئيًا- لتحقيق السيولة التي قد تحتاج إليها (كالمشاركات المتناقصة -كما سنشير فيما بعد). هذا، بجانب أن المصرفية الإسلامية بدأت في تطوير أدوات السوق الثانوية لمجابهة جادة لمشكلة «استخدام موارد قصيرة الأجل نسبيًا في توظيفات طويلة الأجل نسبيًا»، تتماشى مع طبيعتها الإنمائية كما حدث كمثال في: (التجربة الماليزية والتجربة الباكستانية).

ويعد هذا التطور التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهايته بحلول مستثمر آخر محل المصرف -الذي يحتاج إلى سيولة. ومما يدعم هذه السوق إصدار صكوك إيداع ذات آجال قصيرة لأغراض الاستثمارات العامة أو المخصصة لنشاط معين أو مشروع معين، وإصدار شهادات حكومية -كبديل إسلامي لأذون وسندات الخزانة- على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وهذا يتيح شراء هذه الصكوك أو الشهادات عند توافر فائض السيولة وبيعها عند الحاجة.

كما تعمل المصارف الإسلامية على ترتيب استثمارات قصيرة الأجل (من شهر إلى سنة) بصورة تجعل استحقاقات هذه الاستثمارات تحل وفق جدول تدفقات يكفل توافر السيولة بصورة دورية وبشكل منتظم، مما يتيح مواجهة طلبات الدفع نقدًا -في الحال، وإعادة استثمار الأموال المتبقية حتى يستمر التدفق.

هذا، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية قد أخذت -بشكل متزايد- في تدعيم التعاون فيما بينها، وذلك بصور مختلفة: منها استثمار الأموال الفائضة لدى بعضها في البعض الآخر الذي يعاني من عجز، ومنها قيام بعض المصارف بتوفير التمويل المشترك لمشروعات استثمارية طويلة الأجل، ومنها الاشتراك في دراسة وتقويم وتسويق المشروعات الإنمائية المرشحة للتنفيذ وفقًا للمعايير التي تتفق مع طبيعة وأهداف هذه المصارف. ويتم هذا التعاون بصوره المختلفة، بالطبع وفقًا لنظام المشاركة في الربح والخسارة.

ومع ذلك، تبقى حقيقة أن المصرف الإسلامي في قيامه بتوظيف موارده يتعرض لمخاطر عدم سداد مستحقاته قبل الغير، بالإضافة إلى مخاطر العملية نفسها بصفته مشاركًا في نتائجها، وبالإضافة إلى مخاطر عدم إفصاح العميل عن حقيقة نتائج الأعمال. وتفرض زيادة درجة المخاطر هذه -مقابلةً بما يتعرض له المصرف الربوي- على المصرف الإسلامي أن يتحسب لها من خلال دراسة وافية للعملية محل التمويل واستعلام كاف حول العميل من حيث مركزه المالي وخبراته ومجال عمله، وأخذ ضمانات عينية ومالية

كافية لضمان حقوق المصرف -بالنسبة لبعض الصيغ التي تحكم علاقته بالعميل. هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يقوم المصرف بتكوين احتياطيات لتدعيم مركزه المالي وتكوين مخصصات كنسبة من أصوله المعرضة للمخاطر.

وعلى ذلك، تتم عملية استخدام المصرف الإسلامي لموارده المختلفة في صور «استثمار مخاطر» لآجال مختلفة وفقًا لصيغ وأساليب استثمار، مؤسسة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإيجارة «الشرعية» كما بسطها فقه المعاملات الإسلامية، وكما سنشير إليها بشيء من التفصيل فيما يلي..

الأساس الحادي عشر: صيغ وأساليب الاستثمار في المصرفية الإسلامية:

وبدون الدخول في تفاصيل -ممتعة- حول «عقود الشركة» ليس هذا مكانها، تهتم المصرفية الإسلامية تشغيليًا فيما يتصل بالثروة الفقهية حول «شركات العقود» بشركة الأموال، وهي اشتراك بين اثنين أو أكثر برأس مال معلوم للعمل فيه، ويقسم الربح بينهم بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال.

وتشمل هذه الشركة نوعين: **الأول:** يتساوى بمقتضاه الشريكان في رأس المال والتصرف وتحمل نتائج الأعمال. ويسمى هذا النوع «شركة مفاوضة»، أي: «تساوي».

والثاني: لا يتساوى -وفقًا له- الشريكان لا في رأس المال، ولا في التصرف، ويشتركان في الربح بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملان الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال. ويسمى هذا النوع «شركة عنان» حيث يشترط كل من الشريكين على صاحبه ألا يتصرف إلا بإذنه، فكأنه يأخذ بعنانه، أي: بناصيته ألا يفعل فعلاً إلا بإذنه، كما يمنع العنان الدابة.

وهذا النوع الأخير هو المطبق في المصرفية الإسلامية، وبصفة عامة تقوم على أساس صيغ المشاركة. وعليه تنبثق من عقود الشركة صيغ «الاشتراك عن طريق خلط الأموال»، أو «المشاركات» بآجالها وأنواعها المختلفة، حيث يتحمل المشاركون نتائج الأعمال، ربحًا على أساس نسب معلومة متفق عليها، وخسارة بحسب نسب مساهماتهم في رأس المال.

ومن أهم هذه الصيغ في التطبيق:

- من حيث الأجل:
  - المشاركات قصيرة الأجل.
  - المشاركات طويلة الأجل.
- من حيث الاستمرار:

- المشاركات الدائمة.
- المشاركات المتناقصة.

ومن عقود الشركة أيضًا نشأت صيغ «الاسترباح باقتران رأس المال بالعمل» أو «المضاربات» بآجالها وأنواعها المختلفة، حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال)، والطرف الآخر العمل (المضارب)، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحًا وخسارةً، بالاشتراك في الربح بحصة نسبية شائعة متفق عليها مسبقًا، بينما الخسارة يتحملها رب المال (المصرف في هذه الحالة) كما ذكرنا فيما سبق. ومن أهم هذه الصيغ في التطبيق:

- من حيث عدد أطرافها أو المشاركين فيها:

- مضاربات ثنائية. - مضاربات جماعية.

- من حيث حرية المضارب في التصرف:

- مضاربات مقيدة. - مضاربات مطلقة.

كما تندرج تحت صيغ «الاسترباح» عقد «المزارعة» حيث يقدم طرف أرضًا وينفرد الطرف الآخر (المزارع) بالإدارة والتصرف، ويشترك الطرفان في الناتج بالنسب المتفق عليها بينهما مسبقًا. وإذا لم تخرج الأرض شيئًا يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع عمله. كما تشمل هذه الصيغ عقد «المساقاة» بالشروط نفسها مع استبدال «الأشجار» بالأرض. وعليه، فالمضاربة شركة في الربح، والمزارعة شركة في الزرع والمساقاة شركة في الثمرة.

وتشمل المجموعة الثانية من العقود: عقود البيع أو الاتجار أو المبادلات، وتنقسم إلى أربعة أقسام: هي بيع العين بالعين، أي: مبادلة سلعة بسلعة ويسمى: بيع المقايضة، وبيع الثمن بالثمن، أي: مبادلة نقد بنقد ويسمى: بيع الصرف، وبيع العين بالثمن، أي: مبادلة سلعة بنقد ويسمى: «البيع المطلق عاجلاً أو آجلاً»، وأخيرًا بيع الثمن بالعين، أي: مبادلة نقد (معجل) بسلعة مؤجلة.

وينقسم البيع المطلق بدوره إلى أربعة أقسام هي: بيع المساومة، وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به، وبيع التولية، وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به تمامًا، وبيع الوضيعة، وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع خصم أو وضع -أي: «حط»- مبلغ معلوم من الثمن، وأخيرًا: بيع المرابحة وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وتسمى الثلاثة الأنواع الأخيرة «بيوع أمانة»، لاشتراط معرفة المشتري للثمن الأول للسلعة. ولقد استخدمت المصرفية الإسلامية بيع المرابحة «لأجل»، ولكن بصورة معدّلة وهي بيع المرابحة للآمر بالشراء، أي أنها تشتري السلعة لمن يطلبها -وفقًا لمواصفات محددة- ثم تبيعها له مرابحةً بالأجل.

وينقسم بيع الثمن بالعين، بحسب طريقة دفع الثمن إلى قسمين هما: دفع الثمن كاملاً عند التعاقد، ويسمى بيع السلم. ودفع الثمن على فترات متتالية أو أقساط أو مؤجلاً ويسمى بيع الاستصناع.

وعليه، تشمل عقود البيوع العديد من الصيغ، لعل أهمها في التطبيق المصرفي الإسلامي ما يلي:

بيع الأجل: حيث يحصل المشتري مساومة على السلعة، ويدفع الثمن المتفق عليه في أجل محدد، أو على أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها. وتجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز للبائع تحديد الثمنين ويترك للمشتري الخيار بينهما.

بيع المرابحة: حيث يحصل المشتري (أساسًا الآمر بالشراء مسبقًا) على السلعة، ويدفع مثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وهو عادةً بيع آجل حيث يدفع الثمن على دفعات أو أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها -كما ذكر فيما سبق.

بيع السلم: حيث يتم البيع آجل بعاجل، فيدفع الثمن نقدًا من قبل المشتري (المصرف) إلى البائع الذي يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة كمًا وكيفًا في أجل معلوم. فالأجل هو السلعة والعاجل هو الثمن. وهو عكس البيع الآجل. وعندما يتسلم المصرف السلعة يمكن أن يبيعها مباشرةً بمعرفته (مساومةً أو مرابحةً) بيعًا حالاً أو مؤجلاً. كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للبائع (المسلم إليه) أو لغيره مقابل عمولة وفقًا لصيغة «البيع بالعمولة». وأخيرًا يجوز للمصرف أن يعقد سلمًا موازيًا على سلعة من النوع نفسه وبالمواصفات ذاتها دون ربط مباشر بالسلم الأول.

بيع الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص. وهو نوع من نوعي بيع الثمن بالعين -كما ذكر فيما سبق- حيث يدفع المشتري (المستصنع الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطًا للبائع) «الصانع» الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة وتسليمها في أجل محد متفق عليه.

وعليه، يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري سلعة ما استصناعًا، وبعد تسلمها يقوم ببيعها مباشرةً (مساومةً أو مرابحةً) بيعًا حالاً أو مؤجلاً أو مقسطًا. كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للغير مقابل عمولة. ويجوز للمصرف أن يكون بائعًا (صانعًا) مع من يرغب في شراء سلعة مصنعة بمواصفات محددة -وفقًا لهذا العقد- ثم يعقد استصناعًا موازيًا بصفته مشتريًا (مستصنعًا) مع بائع لتصنيع السلعة نفسها وبالمواصفات ذاتها التي يلتزم بها في الاستصناع الأول، على أن يكون التسليم في العقد الثاني في موعد متزامن أو سابق للموعد المحدد في العقد الأول.

بيع الصرف: هو عملية تبادل العملات بعضها ببعض. فهو بيع الثمن بالثمن، أي: مبادلة نقد بنقد، وبيع الصرف جائز، شريطة أن يكون ناجزًا وهو على نوعين: **الأول:** صرف جنس

بنفسه -اشتراط التساوي والتقابض في المجلس. **والثاني:** صرف جنس بجنس آخر لا يشترط التساوي، ولكن يشترط التقابض في المجلس. وعليه فشروط بيع الصرف هي تساوي البدلين إذا اتحد الجنس، والحلول والتقابض، أي: التبادل عند التعاقد. وهذا البيع يعد استثمارًا ماليًا لا يسهم مباشرةً في تنمية القاعدة الإنتاجية.

ومن ثم، لا يتمشى مع طبيعة عمل المصرف الإسلامي، وبالتالي لا يتوسع في استخدامه حيث يستخدم فقط -بشكل محدود ومؤقت- في استثمار الموارد التي لم يجد المصرف مجالاً إنتاجيًا لتوظيفها فيه.

وأخيرًا، تمثل المجموعة الثالثة من العقود الشرعية: عقود الإيجار، وهي مبادلات تملك منها المنافع، أي: تنقل بمقتضاها ملكية المنفعة دون ملكية العين. ومن ثم فهي تعتمد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم. وتختلف إذن هذه الإجارة عن الإجارة على الأعمال، والتي تعقد على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم. وتقع الإجارة على المنافع على «الأعيان المنقولة» كالآلات والمعدات، وعلى «الأعيان الثابتة» كالأراضي والعقارات، شريطة أن تكون هذه الأصول مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقةً وشرعًا.

وتأخذ المصرفية الإسلامية بالإجارة على المنافع كصيغة لتوظيف بعض مواردها حيث تقوم بتأجير ما تمتلك من أصول مقابل عوض معلوم، وذلك من خلال نوعين رئيسين: **الإجارة التشغيلية**، وهي قصيرة الأجل عادة. وبانتهاء مدة هذه الإجارة يعود الأصل إلى حيازة مالكه (المصرف). ويتحمل المصرف تبعة هلاك الأصل ودفع تكلفة التأمين والقيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك. وبالنسبة للأجرة المستحقة، يجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق.

والنوع الثاني هو: **الإجارة التمليكية**، أو التأجير التمويلي، أو البيع التأجيري، وهذه مسميات تبرز الصفة الرئيسة لهذا النوع، وهي إمكانية تملك المستأجر للأصل في نهاية مدة الإجارة. فهي إجارة بشرط «البيع». فالمصرف يشتري الأصل هنا لتلبية طلب مؤكد من العميل بتملك الأصل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك -وهي طويلة الأجل نسبيًا. فيدفع المصرف بالأصل للعميل مقابل مدفوعات إيجارية -أقساط- في آجال محددة متفق عليها على مدى فترة التعاقد بحيث تغطي هذه المدفوعات قيمة شراء المصرف للأصل بالإضافة إلى ربحه. وعليه عند انتهاء مدة الإجارة، لا يبقى في ملكية المصرف، وإنما ينتقل إلى ملكية المستأجر على سبيل «الهبة»، أو البيع مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي حسب الوعد في عقد الإجارة. ومن ثم فهذه الإجارة تتكون أساسًا من عقدين مستقلين: أحدهما يتم على الفور، وهو التأجير والآخر يتم لاحقًا عند انتهاء مدة الإجارة، ويكون عقد هبة أو عقد بيع حسب الوعد المقترن بالإجارة.

وبعد تحديد صيغ الاستثمار الرئيسة المستخدمة في المصرفية الإسلامية والتي تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامي، يتعين تأكيد ضرورة الاستمرار في تطوير أدوات التوظيف وتحديث «المنتجات» المصرفية الإسلامية لتتمشى دائمًا مع مستجدات العصر وتغيرات الظروف في المكان والزمان. كما يجب التشديد على حقيقة أن فقهاءنا لم يقولوا بهذه العقود على سبيل الحصر. بل قالوا بفكرة العقود «غير المسماة»، بمعنى أنه إذا اتفق طرفان على صيغة عقد لم يتضمنه التراث الفقهي، ولا تتعارض مع نص إسلامي أو موقف واضح من حيث الحل والحرمة فهي صيغة صحيحة شرعًا، على أساس أن «الأصل في الأشياء الإباحة»، وأن الحكمة ضالة المؤمن هو أولى بها طالما لا تحل حرامًا أو تحرم حلالاً -ولعل هذا الانفتاح المقصود من السمات المهمة التي أعطت لهذه الشريعة السمحاء القدرة اللازمة والمرونة المناسبة لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة والمتطورة.

وعليه، يقوم المصرف الإسلامي بالاستثمارات قصيرة الأجل وفق صيغ المشاركة قصيرة الأجل، والمضاربة قصيرة الأجل، والمزارعة والمساقاة، وبيوع الأجل والمرابحة للآمر بالشراء والسلم والاستصناع والتأجير التشغيلي. كما يقوم بجانب الاستثمار المباشر في تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها بالاستثمارات طويلة الأجل وفق صيغ المشاركة طويلة الأجل، والمضاربة طويلة الأجل، والاستصناع والتأجير التمويلي.

هذا، بالإضافة إلى أن المصرف الإسلامي يقوم بكافة المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقًا للشريعة الإسلامية. ومن أهم الخدمات المصرفية التي يقوم بها فتح الحسابات الجارية وما يتبعها من خدمات متطورة، حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية غير المحددة العائد، فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل، إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات السياحية والمصرفية بالعملات المختلفة، قبول وتحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية، إصدار وإدارة صكوك الإيداع وشهادات الاستثمار الإسلامية، شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية الإسلامية، تأجير الخزائن الحديدية، خدمات أمناء الاستثمار والخدمات الاستشارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

وعلى ذلك، تتضح السمات الرئيسة للمصرفية الإسلامية القائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة مقابلةً بالمصرفية الربوية القائمة على نظام المداينة بفائدة. ويظهر ذلك جليًا من هيكل الموارد والاستخدامات في ميزانية كل نوع من هذين النوعين من مؤسسات الوساطة المالية.

فهيكل المركز المالي للمصرف الربوي يقوم تفصيلاً على الإقراض والاقتراض بفائدة، كما ذكر فيما سبق. وتتلخص الميزانية هذا التفصيل في الشكل التالي:

الشكل (٥) ميزانية المصرف الربوي

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* نقدية.	* رأس المال المدفوع.
* أرصدة دائنة لدى المصرف المركزي.	* احتياطيات.
* أذون خزانة.	* مخصصات.
* أوراق قصيرة الأجل (أوراق تجارية).	* ودائع تحت الطلب.
* أوراق مالية طويلة الأجل (أسهم وسندات).	* ودائع لأجل.
* قروض وسلفيات قصيرة الأجل.	* ودائع ادخارية.
* قروض وسلفيات طويلة الأجل.	* شهادات ادخار واستثمار.
* أصول أخرى. (مباني المصرف وتجهيزاته وأدواته)	* خصوم أخرى. (قروض من مؤسسات نقدية أخرى).

وفي المقابل تلخص بنود ميزانية المصرف الإسلامي طبيعة عمل هذا المصرف، كما ذكر فيما سبق، في الشكل التالي:

الشكل (٦): ميزانية المصرف الإسلامي

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* نقدية.	* رأس المال المدفوع.
* أرصدة دائنة لدى المصرف المركزي.	* احتياطيات.
* استثمارات قصيرة الأجل (شهادات استثمارية حكومية-إسلامية).	* مخصصات.
* استثمارات قصيرة الأجل (مشاركات ومضاربات ومرابحات وتأجير تشغيلي ومتاجرات).	* ودائع جارية (تستخدم بإذن العميل).
* استثمارات طويلة الأجل (مشاركات ومضاربات وتأجير تمويلي).	* ودائع استثمارية قصيرة الأجل.
* أسهم وصكوك استثمار.	* ودائع ادخارية (قصيرة الأجل).
* أصول أخرى. (مباني المصرف وتجهيزاته وأدواته)	* ودائع توفير (قصيرة الأجل).
	* صكوك إيداع واستثمارات إسلامية.
	* خصوم أخرى (قروض من مؤسسات نقدية أخرى).

ومن هذا العرض تتضح جليًا السمات المميزة للمصرفية الإسلامية مقابلة بالمصرفية الوضعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
واقع «اقتصاد الأمة» ومستقبله[1]

بعيدًا عن مشكلات التعريف، وتأسيسًا على مقولة: إنه «لا مشاحة في المصطلح»، وبالرغم من صعوبة الدقة والتحديد في هذا المجال من منهجية البحث، سنحاول تقديم تعريفات «تشغيلية» محددة لبعض المصطلحات الرئيسة، المرتبطة بواقع ومستقبل اقتصاد الأمة. وبالقطع، لا يُقصد من ذلك فرض رأي معين في هذا الاتجاه، وإنما القصد المساعدة في فهم أوسع للعوامل المتسببة في هذا الواقع، والتعامل معه بإيجابية، إثارةً للنقاش، وإثراءً للحوار، ومساهمةً في معالجة جادة لهذا الواقع، أملاً في تنمية مستدامة لهذا الاقتصاد في المستقبل.

التخلف الاقتصادي:

باختصار شديد، وتبسيط أشد، يعنى الاقتصاديون «**الإنمائيون**» بمصطلح «**التخلف الاقتصادي**»، بصفة عامة، الانخفاض «**النسبي**» في مستوى النشاط الاقتصادي لمجتمع ما. ويعبرون عنه بحالة «الفقر الاقتصادي» النسبي، والتي يرمزون إليها قياسيًا بالانخفاض النسبي في «متوسط» دخل الفرد الحقيقي -أي: الدخل النقدي بعد استبعاد أثر الأسعار. وهذا الانخفاض يعني أن ما يحصل عليه الفرد، في المتوسط، من السلع والخدمات قليل في الكمية ورديء في النوع، نسبيًا. ويُقصد بالنسبية هنا نسبةً إلى ما يمكن أن يحققه المجتمع فعلاً لو استخدم ما لديه من موارد إنتاجية استخدامًا أكثر شمولاً وأعلى كفاءةً، ونسبةً أيضًا إلى ما تحقق عملاً في تجارب أخرى لدول يطلق عليها «**الدول المتقدمة اقتصاديًا**»[2].

وبالطبع، لهذا المعيار النقدي استثناءات واضحة، تتمثل في الدول المنتجة والمصدرة للنفط، حيث تعد هذه الدول -وفقًا لهذا المعيار- في مجموعة الدول المتقدمة اقتصاديًا. وهنا، كان لابد من الاستعانة بمعايير أخرى «**عينية**» للحكم على هذه التجارب، مثل: درجة التعقيد الصناعي، أي: المساهمة النسبية للصناعات التحويلية في الناتج المحلي

---

(١) قدم كاتب هذه السطور هذا البحث في مؤتمر: «الأمة وأزمة الثقافة والتنمية»، الذي عُقد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، في الفترة من ٦-٩ ديسمبر (٢٠٠٤م)، تحت إشراف برنامج حوار الحضارات، بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بجدة، وأعمال المؤتمر تحت الطبع.

(٢) عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م)، طبعة ثانية، ص١٩.

الإجمالي، أو متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك السنوي للكهرباء في الأغراض الإنتاجية.

ولقد تبين للاقتصاديين الإنمائيين أن مسببات التخلف الرئيسة لا ترجع فقط إلى طبيعة وخصائص العوامل الاقتصادية البحتة من موارد طبيعية وبشرية ومالية وتنظيمية وفنية وتسويقية، بل تعود أيضًا، وبصفة أساسية، إلى العوامل غير الاقتصادية من سياسية واجتماعية وثقافية ومعرفية...[1] إلخ. ولذلك، منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين، أخذ التشكيك في متوسط دخل الفرد كمعيار، لتصنيف دول العالم، يزداد. ومن ثم، تم دعمه بمعايير أخرى سياسية واجتماعية وثقافية، كما جاء في تقارير التنمية البشرية، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام ١٩٩٠م وحتى ٢٠٠٣م، أو تم إسقاطه أصلاً واستخدام معايير أخرى: سياسية واجتماعية ومعرفية وبيئية، كما في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢م، الصادر عن البرنامج والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي[2]. وعليه، تصدت هذه التقارير ليس لقياس وتصنيف الدول وفقًا للجانب المادي -متوسط دخل الفرد- من حياتهم، وإنما وفقًا لنوعية حياة البشر، ومدى الخيارات الإنسانية المتاحة[3]. ومن ثم، يمكن تعريف التخلف الاقتصادي بأنه حالة «**نوع رديء**» من الحياة البشرية، أو محدودية شديدة نسبيًا في الخيارات الإنسانية المتاحة في شتى المجالات - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهنا، استنادًا إلى أدبيات الفكر الاقتصادي الإسلامي، يقدم كاتب هذه السطور تعريفين «للتخلف الاقتصادي» يزعم أن كلاً منهما أكثر دقةً وشمولاً للعوامل الرئيسة المحددة للأداء الاقتصادي للمجتمع البشري، يتمثل التعريف الأول في أن «**التخلف الاقتصادي**» لمجتمع ما يعني بالأساس أن «الإنسان» في هذا المجتمع يعاني من «**قهر**» سياسي و«**استغلال**» اقتصادي، بغض النظر عن الموارد الإنتاجية المتاحة أو الإمكانات الاقتصادية المتوافرة، أي أن الاستبداد السياسي والظلم الاقتصادي يمثلان العوامل الجوهرية أو التربة الخصبة التي نبتت منها الأسباب التفصيلية المسئولة عن مشكلة التخلف.

أما التعريف الثاني، فهو أكثر تفصيلاً وتحديدًا، ويتمثل في أن التخلف الاقتصادي لمجتمع ما يعني «**تخريب**» أو تبديد أو تضييع «**مقاصد**» الشريعة الغراء الضرورية، وهي

---

(١) لتفصيل حول تحليل المشكلة، ارجع إلى: الغزالي، المرجع السابق، ص١٩-٢٣.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م، (المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، ٢٠٠٣)، ص١٨.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، المرجع السابق، ص١٣.

حفظ «**الدين والنفس والعقل والمال والنسل**». فالتخلف الاقتصادي يعني بالأساس -وفي الوقت ذاته- يرجع إلى محاربة «صحيح» الدين، وعدم توفير المتطلبات الضرورية المعيشية للإنسان، التي تليق به كإنسان، من مأكل وملبس ومأوى وخدمات صحية وتعليمية واجتماعية وثقافية، وإفساد التربية والتعليم والإعلام، وتبديد «المال» وعدم تثميره خلال الزمن، وأكله بالباطل وغير ذلك من ضروب «الفساد الاقتصادي»، ومحاربة النسل كمًا من خلال تحديده أو تنظيمه، وكيفًا من خلال ثقافة فاسدة خارج مؤسستي الزواج والأسرة، ومن ثم عدم ضمان استمرار «تجدد» المجتمع وفق الآداب العالية والفطرة السليمة. فهذه الأشكال الخمسة من هدر الإمكانية وتبديد الطاقة الاقتصادية لابد أن تفضي إلى «التخلف الاقتصادي» للمجتمع، مهما أوتي هذا المجتمع من موارد إنتاجية وإمكانات اقتصادية. والبحث ليس في حاجة إلى توكيد «**سبق**» الفكر الإسلامي في هذا المجال على الفكر الوضعي (خاصةً، تقارير التنمية البشرية والإنسانية) بأكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، وإلى التشديد على «شمول» التعريف الإسلامي مقارنة بالتعريفات الوضعية[١].

وبالطبع، يتفرخ ويتفرع عن المشكلة «الأم»، وهي مشكلة التخلف العديد من المشكلات كالعجز المالي الداخلي أو عجز الموازنة العامة، وارتفاع الأسعار أو التضخم النقدي، وتدهور سعر صرف العملة الوطنية، وضعف الادخار المحلي، ومحدودية الاستثمارات الجديدة، وضعف الإنتاجية، والاختلال الهيكلي والمشكلات القطاعية، وتفاقم البطالة، وسوء توزيع الدخل والثروة، وارتفاع نفقات المعيشة، واتساع نطاق الفقر، وانتشار الفساد الاقتصادي، وتميع أو تداخل أو غياب المسئولية والمساءلة، وعدم الشفافية، والعجز المالي الخارجي أو عجز ميزان المدفوعات، وجمود أو تراجع الصادرات، وتفاقم المديونية الخارجية، والتبعية الاقتصادية.

التنمية الاقتصادية:

المصطلح الثاني في قضية التحديات الاقتصادية التي تواجه الأمة هو: التنمية الاقتصادية. وبالأضداد تفهم الأشياء. ومن ثم، **فالتنمية ضد التخلف، أو بمعنى تشغيلي، التنمية الاقتصادية: هي عملية معالجة مشكلة التخلف الاقتصادي خلال الزمن**. فالتنمية -إذًا- تعني الاستخدام الأشمل والأكفأ للموارد الاقتصادية المتاحة، إعمارًا للأرض،

---

(١) لمقابلة دقيقة بين الفكرين في هذا المجال، ارجع إلى: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، مرجع سابق، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقارير التنمية البشرية للأعوام ١٩٩٠-٢٠٠٣م، والغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية، مرجع سابق، علمًا بأن هذا المرجع نشر في عام ١٩٨٨ (طبعة أولى)، أي: قبل صدور أول تقرير للتنمية البشرية بعامين.

ورفعًا لمستوى الإنسان ماديًا وروحيًا وفكريًا، وتحريره سياسيًا ونفسيًا، وسعيًا لتمتعه بكافة أنواع الحقوق في إطار ضوابط تمنع العدوان أو الانحراف أو التسلط. وعليه، يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها عملية «**تحسين**» **مقصودة في نوعية الحياة البشرية، أي: «العيش حياة طويلة وصحية، واكتساب المعرفة، والوصول إلى الموارد اللازمة لتوفير مستوى معيشي لائق»**[١]. أو هي عملية توسيع الخيارات الإنسانية -الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]. فالتنمية هي هذه الأشياء جميعًا، وليست فقط مجرد نمو مستمر ومتزايد في متوسط دخل الفرد الحقيقي.

ووفقًا لهذا التحديد، تتماثل غاية التنمية الاقتصادية مع غاية الشريعة الإسلامية، وهي «**تحقيق مصالح العباد**» بإيجادها ثم بحفظها، وفقًا لنظام أولويات شديد الوضوح، يبدأ بالضروريات، ثم الحاجيات، فالتحسينات. وهذه المصالح هي حفظ الضروريات الخمس لوجود الحياة البشرية واستمرارها وصلاحها، وتحقيق الحاجيات التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة الزائدة عنهم توسعةً لهم وتيسيرًا عليهم في طلب الرزق وتحصيل العلم وتحصين الأسرة، ثم ضمان التحسينات التي تقتضيها مكارم الأخلاق والمروءات ومحاسن العادات، وذلك لتوفير الحياة الطيبة الكريمة لكل «إنسان» يعيش في كنف النظام الإسلامي[٣].

ولقد عرفت البشرية، وضعيًا، بعد تجارب طويلة عبر تاريخها، نظامين «رأسماليين ماديين». الأول يتسم بمادية رأسمالية من نوع خاص، وهي رأسمالية «**الطبقة**». والثاني يتصف بمادية رأسمالية من نوع خاص أيضًا، وهي رأسمالية «**الدولة**». ومن هنا، عانى كل من النظامين من درجة حادة نسبيًا مما جاء أصلاً لمعالجته، وهو الظلم بصورتيه: السياسية والاقتصادية، أي: القهر والاستغلال. ولهذا، جاءت المحاولات التصحيحية البرجماتية أو الذرائعية لمحاولة التخفيف من حدة هذا الظلم. ففي النظام الأول نادت «**الثورة الكينزية**» بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لزيادة الطلب الفعلي لمعالجة الكساد. وجاءت «الثورة المونية» -تطبيقيًا- لتدخل التخطيط الحكومي «**التأشيري**» من خلال التجربة الفرنسية، لترشيد القرار الاقتصادي، ولرفع درجة الأداء على المستوى القومي. وفي النظام الثاني، نادت «**الثورة الليبرمانية**» بضرورة إدخال «**حافز الربح**» على مستوى الوحدة

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، ١٩٩٠-٢٠٠٣، الفصل الأول.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية، مرجع سابق، الفصل الأول، ص١٣.

(٣) صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ)، ص٥١-٥٥.

الإنتاجية. وقامت «**الثورة الخرتشوفية**» أو السياسة الاقتصادية الجديدة بإقرار نوع من اللامركزية لترشيد القرار الاقتصادي، خاصةً في النشاط الزراعي[١].

وبالرغم من بعض النجاحات النسبية المتواضعة، كانت النتيجة تخبطًا واضحًا على المستوى الكلي في النظام الأول (الغربي)، وتخبطًا فادحًا على مستوى الوحدة الإنتاجية في النظام الثاني (الشرقي)، مما أفرز معايير كفاءة رديئة نسبيًا، ومعايير قيمية مهملة أو ضعيفة نسبيًا، مع اختلاف في الدرجة، وفي الحالتين. وقد أدى تزايد درجة «**الرداءة**» في معايير الكفاءة، و«**الإهمال**» في معايير القيمة في الحالة الثانية، إلى إنهاء النظام الشرقي في جل الدول التي أخذت به، وما زال النظام الغربي يعاني من اختلال هيكلي فريد، يتمثل في ازدواجية الاختلال الاقتصادي من تضخم وكساد في الوقت نفسه. وما ظاهرة «العولمة» إلا محاولة أخيرة، ولا أقول: يائسة، لمعالجة هذا الاختلال[٢].

ومن هذين النظامين، وبالذات النظام الغربي، جاء الاقتصاديون الإنمائيون للتصدي لمشكلة التخلف بالمعالجة. فتركز اهتمامهم على إحداث تغيرات هيكلية في النشاط الاقتصادي، أساسًا في جانب العرض الكلي، لضمان معدلات نمو متصاعدة. وعليه، قدموا «**استراتيجيات**» أو «مناهج» تنمية عديدة، تقريبًا بعدد من كتب في هذا المجال، وهم كُثر، ومن أهم هذه الاستراتيجيات: «**النمو المتوازن**»، و«**الدفعة القوية**»، و«**الجهد الأدنى الحساس**»، و«**أقطاب النمو**»، و«**الانطلاق**»، و«**الطلب النهائي**»، و«**إحلال الواردات**»، و«**تنمية الصادرات**»، و«**الثورة الزراعية**»، و«**الثورة الصناعية**»، و«**الاعتماد الجماعي على الذات**»، و«**الحاجات الأساسية**»[٣].

وبدون الدخول في تفصيل كل منهج، يمكن القول: إن هذه المناهج تختلف عن بعضها البعض، بجانب اختلاف الأسماء، في تأكيداتها النسبية على جانب أو آخر من عملية التنمية. ولكنها تتفق جميعًا على ضرورة أن يكون الجهد الإنمائي من الكبر والشمول، بحيث يستطيع أن يتغلب على معوقات التنمية. ولتحقيق ذلك، تصدت هذه المناهج للإجابة على سؤال وحيد، وهو: بماذا تحدث عملية التنمية؟ وكانت الإجابة واحدة، ومادية بحتة، رغم الاختلاف في التفاصيل، وهي: عن طريق التغلب على «**ندرة**» رأس المال، أي: بكم ونوع مناسبين من «**الاستثمار**»، على أساس الاعتقاد بأن الفقر سببه هذه الندرة، وبأن التنمية

---

(١) لمزيد من التفصيل، ارجع إلى: الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية، مرجع سابق، ص٣-٣٧.

(٢) A.El.Ghazali, Planning for economic development, (the modern cairo bookshop, cairo, 1971), pp.28-33.

(٣) الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية، مرجع سابق، ص٣٨-٤٠.

سوف تحدث بالنمو في الناتج الكلي. وباختصار، اعتقد هؤلاء الاقتصاديون أن تقليد **«الطريقة الشمالية»** سوف يضع الدول المتخلفة على الطريق **«الصحيح»** للتنمية المستدامة[١].

وفي غمار هذا التوجه «المادي» وفي سياق التركيز عليه، أُهمل «الإنسان»، فكانت النتيجة، بشهادة جميع المنظمات المتخصصة -الدولية والإقليمية والوطنية- ذات العلاقة، فشل معظم الجهود الإنمائية التي بُذلت على مدى أكثر من نصف قرن. فما حدث ليس حركة تصنيع، وإنما «صناعة بلا نمو». وما حدث في بعض الدول المتخلفة من نمو، إذا كان شيئًا يذكر، فهو «نمو بدون تنمية»، أو بمعنى أدق، كان، وما زال، في واقع الأمر، «تنمية للتخلف». وتفرخ عن هذا الوضع، كنتيجة له وكتفصيل لجمله، العديد من المشكلات التي تطحن **«الإنسان»**، وتهدد كرامته، وتبدد قدراته، وتهدر جهوده الإبداعية. فيعجز، بالتالي، عن القيام بمسئولية **«إعمار»** الأرض، أي: إحداث التنمية. وكان السبب الجوهري لهذا الفشل، كما اكتشف الاقتصاديون الإنمائيون، يتمثل في شبه غياب شرط نجاح مناهجهم، وهو: ضرورة توافر مناخ مناسب «للإنسان» لكي يتعامل بفاعلية مع «المادة» لإحداث التنمية. ولذلك، استحدث بعضهم استراتيجية جديدة، وهي **«التعليم من أجل التنمية»**، أي: نعلم **«الإنسان»** لكي يتعرف على حقوقه الأساسية المشروعة، ويحصل عليها، فيكون مشاركًا فاعلاً في تحقيق التنمية المستدامة المنشودة[٢].

مما سبق، يتضح جليًا أن **تحقيق التنمية يتطلب أولاً وقبل أي شيء تطهير «الحياة الاقتصادية» من كافة أشكال «الظلم»**، وبالتالي تهيئة المناخ **«المناسب»** لكي يتعامل «الناس» تعاملاً إنمائيًا مع «الأشياء». فالإنسان **«المظلوم»**، أي: المقهور والمستغل **«كلٌ»** لا يقدر حقيقةً على شيء. ومن ثم، إذا لم يُرفع الظلم، ومهما كانت طبيعة الموارد الإنتاجية من حيث الوفرة والتنوع والجودة، لا يمكن لأي شيء ذي قيمة أن يتحقق، ولا يمكن لأية قوة دافعة، أو استراتيجية أن تعمل بكفاءة مناسبة سواء أكانت هذه القوة هي **«اليد الخفية»** للحافز المادي، أو «اليد المرئية» الباطشة للدولة، وسواء أكانت الاستراتيجية هي «الدفعة القوية» من الاستثمار، أم «الجهد الأدنى الحساس» المطلوب من التكوين الرأسمالي، أو غيرها[٣].

وعليه، يأتي الإسلام -دينًا ونظام حياة- لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبلُ، من ظلمات «جاهلية» تعيشها، ومن تخبط حياة «ضنك» تحياها، مليئة بكل شرور الضلال، وضروب الفساد، وصنوف الظلم، وألوان الشقاء، فيقدم بقواعده العامة

---

(١) الغزالي، المرجع السابق، ص٤٠-٤٢.

(٢) الغزالي، المرجع السابق، ص٤٣.

(٣) الغزالي، المرجع السابق، ص٤٣.

المتكاملة، العقدية والأخلاقية والتعبدية والتعاملية، تطهيرًا حقيقيًا وعمليًا للحياة البشرية، في حياة البشر وبقدرات البشر، بالعمل الدائب على استئصال هذه الشرور، وبالتصحيح الدائم لهذه الانحرافات، من خلال «تربية» و«**ضوابط**» و«**منظمات**» ذاتية حاكمة لحركة هذه الحياة. ويتم ذلك على أساس «تحرير» فعلي للإنسان، بتحديد دقيق وواضح لمركزه وغايته في هذه الحياة. وفي ظل «كرامة» ينعم بها، تليق به كإنسان، كما أراد له خالقه ﷻ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠]، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

من هنا، جاء النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يعد التوجه الإنمائي سمة أساسية لصيقة بفكره وواقعه، أي: كما هو مفهوم وكما طُبق فعلاً في عهد الرعيل الأول -حيث حقق أعلى معدلات من الحياة الطيبة بمعايير هذا العصر (بما في ذلك مؤشرات التنمية البشرية والإنسانية)- ليقدم منهجًا للتنمية يعيد، كشرعة، الأشياء في المجتمع إلى طبيعتها، ويرد، كمنهاج، قضية التنمية إلى عمادها، وهو: الإنسان. فالإنسان، وفقًا لهذا المنهج، هو أهم وأسمى ما في هذا الوجود. فهو، بحق، الوسيلة الرئيسة لعملية التنمية ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١]. وهو، في الوقت ذاته، غايتها، لكي يستطيع استمرار القيام بتبعة «**العبادة**»، التي تشمل «**جميع**» أعمال الإنسان، وعلى رأسها «**إعمار**» الأرض وفقًا لشرع الله. وعليه، تتصف عملية التنمية، وفقًا لهذا المنهج، بالاستمرارية أو الاستدامة، المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وفي ذلك، يقول الأصوليون: إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات.

ولكن أي «**إنسان**» يقصده المنهج الإسلامي؟ الإنسان المقصود هو الإنسان «**العادي**»، كما خلقه الله، بقوته وضعفه، وليس الإنسان الذي يتخيله الذهن الوضعي كمخلوق من مخلوقات «الاقتصاد» نظريًا، أي: «**الرجل الاقتصادي**»، أو من مخلوقات

«**المادة**» أيديولوجيًا، أي: «**الترس الاجتماعي**». فهو الإنسان الذي تربى على الأخلاق والقيم الإسلامية، أي: الإنسان «الأخلاقي». ولكن، كيف يتعامل هذا الإنسان مع المادة لإعمار الأرض؟ للإجابة على هذا السؤال، وضع المنهج شرطين أو مطلبين، بدون تحقيقهما، لا يمكن أن يتحقق المشروع الإنساني -الممكن- في الإعمار. هذان الشرطان هما: أن يكون الإنسان حرًا، وأن لا يكون مستغلاً، أي: شرطا: الحرية والعدالة.

ولتحقيق مطلب «**الحرية**» كان مدخل المنهج فطريًا هو المدخل العقدي الإيماني، وهو التوحيد: توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝﴾ [الإخلاص: ١-٤]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝﴾ [الشورى: ١١]. ومقتضى التوحيد العبادة، وهي بدورها غاية خلق الله ﷻ للجن والإنس. وتوحيد الألوهية هو توحيد الله تعالى بأفعال العباد، أي: بالشعائر التعبدية. وتوحيد الربوبية هو توحيد الله تعالى بأفعاله، ومن ثم التلقي منه سبحانه الشرائع المحددة للقيم والموجهة للمعيشة والمنظمة لحركة الحياة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]. فبالتوحيد تخلُص العبادة لله وحده. وهذا هو أشرف تكريم وأكمل تحرير للإنسان؛ لأنه إخراج له «... من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده». ولكي تكون الحرية حقيقةً على أرض الواقع، تتعمق في وجدان الإنسان، وتتجسد في سلوكه، ولكي يتحقق «**إعمار**» الإنسان كشرط مسبق «**لإعمار**» الأرض، وتأسيسًا على التوحيد، خص الخالق تبارك وتعالى لذاته هميّن يشغلان مخلوقاته البشرية، وهما: الرزق والعمر. فأطعم الإنسان من «جوع» وآمنه من «خوف» ضامنًا رزقه ومحددًا أجله ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ۝﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٥]. واتساقًا مع مقتضى العبادة وتحقيقًا لإعمار الأرض، ارتبط هذا الأمن المادي والأمان النفسي بضرورة الضرب في الأرض سعيًا في طلب الرزق، وقد عادله الخالق تبارك وتعالى بالجهاد في سبيله. والنصوص في هذا الباب كثيرة في الكتاب والسنة[١].

---

(١) الغزالي، المرجع السابق، ص: ٤٥-٤٧، ٦١-٦٢.

ويتأسس مطلب «العدل» على حقيقة إيمانية مؤداها: أن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه. وتعني تبعة الاستخلاف التمكين من المال تمكين استعمال أو ملكية انتفاع، والعمل «**الصالح**» على تثميره خلال الزمن حتى قيام الساعة، وأداء حقوقه لمالكه الأصلي وللمجتمع في صورة الصدقات المفروضة والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات تحقيقًا لعدالة التصرف فيه، وإقامة التكافل الاجتماعي، وضمانًا لأكفأ استخدام ممكن له خلال الزمن. ويؤكد المنهج على أن الطريق العادل لنماء المال هو طريق الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي. فلا يوجد كسب طيب بدون عرق وجهد ومخاطرة. ومن ثم جاء الإسلام ونظامه الاقتصادي. ومنهجه في التنمية حربًا حقيقيةً ومستمرةً وناجحةً على كل صور الظلم الاقتصادي، أي: الاستغلال، من خلال: تحريم صريح وقاطع لـ: الربا والغرر، والاحتكار والاكتناز، والإسراف والتقتير، والتطفيف والبخس، والغش والتدليس والنجش والرشوة والمحسوبية، وكل صور أكل أموال الناس بالباطل، وكل صور الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي -إنتاجًا وتوزيعًا واستهلاكًا.

وبتحقيق شرطيّ المناخ المناسب لقيام الإنسان بتبعة «**إعمار الأرض**»، وهما الحرية والعدل، كانت الخطوة التالية في المنهج الإسلامي هي حض الإنسان على أن يتعامل مع الأدبيات والتجارب الإنمائية وتقنيات التنمية بفكر منفتح تمامًا، على أساس «أن الأصل في الأشياء الإباحة» وأن الحكمة -بشروطها الشرعية- ضالة المؤمن، وذلك بما يتفق وظروف الاقتصاد والمجتمع، وبما يضمن التعامل الكفء والتفاعل مع «الأشياء» تحقيقًا لهدف إعمار الأرض وتقدم المجتمع، كفريضة تعبدية يمثل الالتزام بها غاية التكليف. ومن ثم فبالشرك يكون «ظلم» الإنسان، وبالتالي التخلف. وبالتوحيد، تكون «حرية» الإنسان و«عدالة» النظام الذي يعيش في كنفه، ومن ثم، تحدث التنمية الجادة والمستدامة[1].

العولمة:

من مسلمات المعرفة الاقتصادية، أن النشاط الاقتصادي يتم وفقًا لمستويات مختلفة، تشمل: الفرد، والأسرة، والمنشأة، والمنطقة، والدولة، والإقليم، والعالم. ويغطي «الاقتصاد العالمي» هذه المستويات بوصفها منتجة وموزعة ومستهلكة (أو مستخدمة) للموارد الاقتصادية، والتي يتم تداولها على الصعيد العالمي. فعلى سبيل المثال، تتم بعض العمليات الصناعية من خلال مشاركة عدد من الدول في قارات مختلفة. كما تتدفق بعض العملات والأوراق المالية وغيرها من الأدوات المالية، وكذلك مختلف أشكال البيانات والمعرفة التكنولوجية عبر العالم. هذا بالإضافة إلى أن بعض الناس يهاجرون إلى «أي مكان» تقريبًا

---

(١) الغزالي، المرجع السابق، ص٤٧.

على ظهر الأرض لكسب مورد رزقهم. ولقد شهدت العقود الأخيرة مستويات غير مسبوقة من «العولمة» الاقتصادية؛ حيث نمت المعاملات والتدفقات الدولية بأحجام ومعدلات لم يشهدهما تاريخ العالم من قبل[١].

وتصور بعض الإحصاءات حجم هذا الاتجاه، بالترليون دولار أمريكي (للمتغيرات النقدية). فلقد زادت التجارة العالمية من (٠,٦) في عام ١٩٦٠م إلى نحو (٧,٤) في عام ٢٠٠١م، وحجم الاستثمار الأجنبي المباشر من (١,٧) في عام ١٩٩٠م إلى (٦,٦) في عام ٢٠٠١م، وزاد التعامل اليومي في الصرف الأجنبي من (٠,١٥) في عام ١٩٧٣م إلى (١,٥) في عام ١٩٩٨م، والقروض المصرفية الدولية من (٠,٠٩) في عام ١٩٧٢م إلى (١,٤٧) في عام ٢٠٠٠م. كما زاد عدد الشركات متعدية الجنسية من (٧) آلاف إلى (٦٥) ألف شركة، خلال الفترة من ١٩٦٠م-٢٠٠١م. وزاد عدد خطوط الهاتف من (١٥٠) مليون في عام ١٩٦٥م إلى أكثر من (١,٥) مليار في عام ٢٠٠٠م، وزاد عدد مستخدمي شبكة الإنترنت من (صفر) في عام ١٩٨٥م إلى (٦٠٦) مليون في عام ٢٠٠٢م؛ وزاد عدد مسافري الطيران الدولي من (٢٥) مليون في عام ١٩٥٠م إلى (٤٠٠) مليون في عام ١٩٩٦م[٢].

وتحكم الدول الصناعية الكبرى -وخاصةً الدول السبع الكبار أو «مجموعة السبعة»- الاقتصاد العالمي، وبالتالي العولمة الاقتصادية، من خلال حيازتها نصيب الأسد في التجارة العالمية، وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر -عطاءً وأخذًا- والائتمان الدولي، والمعلومات والمعرفة التكنولوجية، وجل براءات الاختراع (٩٧%) من مجمل عددها في عالم اليوم[٣]، ووسائل ووسائط وسبل المواصلات والاتصالات، ومن خلال تحكمها في جل الشركات متعدية الجنسية أو عابرة القارات (٩٠%) من مجملٍ عددها[٤]، عبر تملك رءوس أموالها وتوجيه استثماراتها. وهذه الشركات تسيطر فعلاً على ثلث الأصول الإنتاجية العالمية، وتتحكم في ثلثي المنتجات في التجارة العالمية، وتسهم بالنصيب الأكبر من الابتكارات التكنولوجية في العالم، والناتج المحلي الإجمالي في الدول الصناعية

---

(١) J.A. Scholte, Democratizing the global economy, (Centre for the study of globalization and regionalization, university of warwick, Coventry, U.K., 2003) p.6.

(٢) Sholte, Ibid, pp.6-7.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩٩، ص١-٦، وتقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠١، ص١-٧.

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي، الشركات عبر الوطنية، ١٩٩٧، ص١٣-١٤.

المتقدمة[1]. وفي ظل ثورة المعلوماتية والاتصالات [حيث تملك الولايات المتحدة الأمريكية وحدها (٦٥%) من مجموع الاتصالات العالمية][2] تحول العالم إلى «قرية كونية» واحدة. ومن بين اقتصاديات الدول الصناعية الكبرى يعد «الاقتصاد الأمريكي» «قاطرة» هذه الاقتصاديات، وبالتالي «قاطرة» الاقتصاد العالمي.

بعد هذا التحديد لواقع «العولمة»، وبالرغم من أن المصطلح ما زال يكتنفه بعض الغموض وعدم التحديد، يمكن القول: إن العولمة تعد مرحلة تاريخية من مراحل تطور العالم، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية ومعلوماتية وتكنولوجية؛ إذ بعد تفكك وانهيار الاتحاد السوفيتي السابق بشّر «فوكوياما» بفكرة «نهاية التاريخ»[3] و«هانتنجتون» بفكرة «صراع الحضارات»[4] وكانا يمهدان لفكرة العولمة، بتوكيد سيادة النموذج الأمريكي -الغربي، أي: «**الليبرالية الجديدة**» في السياسة والاقتصاد. ومن هنا، رأى البعض، بحق، أن العولمة هي «الليبرالية الجديدة» أو «الأمركة»، أي: الديمقراطية واقتصاديات السوق. ومع ذلك فإن هناك اختلافًا بين المصطلحين؛ حيث تعد العولمة «عملية» تطور، بينما الليبرالية الجديدة أو الأمركة تعتبر «إحدى» الطرق -وليست الطريقة الوحيدة لإدارة هذه العملية[5].

ولكن مع هيمنة القطب الأوحد على النظام العالمي، عملت الولايات المتحدة الأمريكية، وما زالت تعمل، بتفرد وتصميم وإصرار، على قولبة العالم وفقًا للنمط الأمريكي -الغربي للحياة؛ لكي تتسع الأسواق أمام منتجاتها بشكل يفضي إلى تحقيق مصالحها بخاصة ومصالح الغرب بعامة، بغض النظر عن بقية دول العالم الفقيرة أصلاً والمهمشة دومًا. وبالقطع، فإن مصطلح «العولمة» بهذا التحديد لا يعني العالمية». فالعولمة، وفقًا لما سبق، مطمع جشع، وإرادة أمريكية عاتية لاختراق الآخر، واستلاب خصوصيته، ونهب ثرواته، والتجاوز على كل القواسم المشتركة بين الناس. بينما العالمية تقوم على ديمقراطية «إدارة العولمة»، ومبدأ المساواة بين جميع المجتمعات، وتواصل الحضارات،

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص١٤.

(٢) طلال عتريسي، «العولمة ومستقبل الديمقراطية في الوطن العربي»، بحث في ندوة «انعكاسات العولمة السياسية والثقافية على الوطن العربي»، تحرير إسحاق الفرحان، (مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٠١)، الندوة رقم ٣٣، ص٨٨.

(٣) F.Fukuyama, the end of history, the national interest, summer 1989.

(٤) S. Huntington, (The clash of civilizations), foregn affairs, vol. 72, no. 3, 1993.

(٥) Scholte, op. cit. p.8.

واحترام الخصوصيات. إنها تمثل طموحًا مشروعًا للتعاون البناء والاعتماد المتبادل والنفع المشترك من خلال حوار وتلاقح وتكامل لخير البشرية جمعاء. ومن ثم، ما يطلبه «الجنوب»، أي: الدول النامية، ويطالب به، هو: «**عالمية العولمة**» أو «**دمقرطة العولمة**» على أساس من الحق والعدل والمساواة وحب الإنسان للإنسان، وليس «**أمركة العولمة**» أو «**احتكار العولمة**» على أساس الهيمنة والسيطرة والنهب والاستلاب والكراهية.

وأمام الصبغة الأمريكية السائدة للعولمة ومؤسساتها الرقابية، بل التأديبية (صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية ووكالات التقييم والتصنيف الدولية وعلى رأسها ستاندرد آند بورز، وموديز، وأبيكا)، والتي تدير أسواق المال العالمية وتتحكم في تدفقات الاستثمار عبر العالم[1]، لا تملك دول الجنوب إلا دعم وتقوية «**الإقليمية**» ومساندة وتنمية منظمات المجتمع المدني، حتى يمكن أن تؤثر في مسيرة وإدارة عملية العولمة، بحيث تصبح أكثر ديمقراطية و«إيجابية» عما هي عليه الآن. «الإقليمية» كما أكدت منظمة التجارة العالمية، لا تشكل خطرًا على عملية العولمة، بل العكس، تمثل بعدًا مهمًا في تطويرها، والحد من سلبياتها، من خلال تدعيم قدرات الدول الأعضاء التنافسية والتفاوضية على المستوى الدولي[2]. كما أن منظمات المجتمع المدني يمكن أن تقوم بمحاولات «ضغط» لتعديل القواعد وإصلاح المؤسسات التي تدير عملية العولمة، بل العمل على إحداث تغييرات أساسية في صالح دمقرطة العملية نفسها وتخليصها من الهيمنة الأمريكية الغربية.

ولعل الموقف الصلب لمجموعة الدول النامية في الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية من «سياتل» وحتى «كانكون» خير دليل وخير بداية في هذا الاتجاه. ففشل اجتماع «كانكون» بالمكسيك، يرجع بالأساس إلى إصرار الدول المتقدمة، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية -اتساقًا مع مصالحها غير المشروعة والقائمة على أبشع صور الاستغلال لاقتصاديات الدول النامية ونهب ثرواتها وإمكاناتها -على عدم الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المنصوص عليها في اتفاقيات تحرير التجارة (**دورة أورجواي**). ويتضح ذلك جليًا فيما يتعلق على الأخص بدعم المنتجات الزراعية والصادرات الزراعية (الذي وصل إلى نحو ٣٠٠مليار دولار سنويًا)، وتطبيق نظام الحصص والقيود الكمية والضرائب الجمركية بالغة الارتفاع على الصادرات الزراعية للدول النامية، مما يمنع نفاذها عملاً إلى أسواق الدول المتقدمة. وهذا يصطدم مباشرة مع شعار «حرية التجارة والمنافسة»، ويضر

---

(١) محمود عبد الفضيل، «تسويق وتزويق العولمة»، مراجعة نقدية لكتاب توماس فريدمان: السيارة ليكساس وشجرة الزيتون، مجلة الهلال، فبراير ٢٠٠٠، ص٢٢.

١ Scholte, op. cit. p.28.

ضررًا بليغًا وبالغًا بالمصالح المشروعة لغالبية سكان العالم (١٤٦دولة نامية تمثل أكثر من ٨٠% من سكان العالم)[١]. وهنا، تأتي أهمية وضرورة جماعات الضغط من منظمات المجتمع المدني -في الدول المتقدمة والنامية على السواء- وتظاهراتها أمام هذه الاجتماعات من سياتل وحتى كانكون.

إذًا، عملية العولمة تعني حرية انتقال ليس فقط السلع والخدمات وعناصر الإنتاج من أيدي عاملة ورءوس أموال وتكنولوجيا، وإنما تشمل أيضًا انتقال الأفكار والمفاهيم والمدركات والمصطلحات، بل التصرفات والسلوكيات، عبر الحدود والسيادة والجنسيات، وحتى انتقال الخصوصيات والأيديولوجيات، بلا شروط أو قيود، وبغض النظر عن الظروف والمراحل التي تعيشها أو تمر بها دول العالم المختلفة. وعليه، **وبالرغم من تعدد جوانب العولمة، وتداخل وترابط هذه الجوانب، فإن هذا البحث يركز بالأساس على الجانب الاقتصادي، أو العولمة الاقتصادية، والتي تتأسس على مثلث: السوق والتقنية والمعلومة**. وهذه العوامل الثلاثة أدت، وتؤدي، إلى تزايد مطرد في: التجارة العالمية في السلع والخدمات، وتدفقات الاستثمارات الأجنبية، ونشر المعرفة ونقل التكنولوجيا، والبحث والتطوير، والاندماجات وتدويل ملكية الأسهم، وكفاءة الرقابة والتنظيم والإدارة، وتدويل السوق والمنافسة العالمية، وتحرر وانفتاح الأسواق الوطنية، والخصخصة وتقلص دور الدولة الإنتاجي.

وتتم إدارة عملية العولمة من خلال شبكة معقدة ومتطورة من المؤسسات تهيمن عليها «الإدارة الأمريكية». على رأس هذه الشبكة «ثلاثي»: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. فالصندوق يحدد السياسات الاقتصادية، خاصة المالية والنقدية للدول المستهدفة، بما يتفق مع الليبرالية الجديدة. والبنك الدولي يقدم لها القروض وفقًا لهذه السياسات. والمنظمة تعمل على تطبيق هذه الليبرالية من خلال الإشراف على تنفيذ اتفاقات تحرير التجارة في السلع والخدمات وانتقال رأس المال والعمل والتكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية. وبإخضاع الاقتصاد العالمي لهذا التنظيم، تأتي الشركات متعدية الجنسية كأداة رئيسة لتنفيذ هذه العملية. ثم تحتل أسواق المال (وعلى رأسها أسواق نيويورك ولندن وطوكيو). مراكز القوة في صناعة القرار الاقتصادي العالمي من خلال سماسرة الأسهم والسندات، أو ما يسمى «**بالقطيع الإلكتروني**» الذي

---

(١) عبد الحميد الغزالي، مصطلحات في قاموس تخلف الأمة، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ٢٠٠٤م)، ص:٩٩-١٠٠.

يرعى في (١٩٠) دولة[١]، تمثل السوق العالمية. وأخيرًا وليس آخرًا، توجد وكالات التقييم والتصنيف، وهي بمثابة جهاز متابعة، حيث تصنف الاقتصاديات النامية وفق درجات «جدارة» للاستثمار الأجنبي حسب مدى انصياعها لقواعد وآليات العولمة. وبالنسبة للترويج لفكر الليبرالية الجديدة، يأتي دور المؤتمرات الاقتصادية الإقليمية والدولية والمنتديات غير الرسمية، وعلى رأسها منتدى «دافوس» لتوجيه استراتيجيات العولمة وتوحيد المفاهيم حولها، والإشادة بمزايا التنافسية العالمية واقتصاديات السوق والانفتاح الاقتصادي، والشركات متعدية الجنسيات والاستثمار الأجنبي المباشر.

التعاون الاقتصادي:

لا تستطيع أية دولة، في عصرنا الحاضر، وفي ظل عملية العولمة -بتحديدها السابق- مهما توافرت مواردها المحلية وتنوعت، أن تحقق بمفردها، على نحو كافٍ ومرضٍ، تقدمًا اقتصاديًا كبيرًا ومستديمًا، مبنيًا على تنويع مصادر الدخل وتوسيع الطاقة الاستيعابية وتنمية القاعدة الإنتاجية واكتساب القدرة التنافسية في مجالات الإنتاج بعامة، وفي الصناعة والمعرفة المتراكمة بخاصة. وتعد هذه الصعوبة أشد وأوضح في حالة دولة نامية (أو متخلفة) خاصةً إذا كانت صغيرة الحجم نسبيًا. ومن ثم، لا مجال للحديث عن فكرة «**الاكتفاء الذاتي**» و«**الاقتصاد المغلق**». فدول العالم جميعًا تعيش فعلاً وعملاً عصر «**الاعتماد المتبادل**» و«**الاقتصاد المفتوح**». وما يحدث للتجارة العالمية الآن، ونموها المطرد خلال الزمن، ليس إلا تجسيدًا لتزايد هذا الاعتماد، وزيادة درجة هذا الانفتاح.

وهنا تأتي أهمية وفوائد «التعاون الاقتصادي» المخطط والمقصود بين عدد من الدول، من دفع عجلة التنمية المستدامة، وزيادة درجة الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد، ورفع مستوى معيشة الفرد، وتحسين نوعية حياته في هذه الدول، وذلك عن طريق درجة أكبر من التخصص وتقسيم العمل، من خلال الأثر الإيجابي الصافي لهذا التعاون في صورة «إنشاء» أو «خلق» صافي للتجارة[٢]. ومن ثم تزايد القدرة التفاوضية، بل التنافسية لهذه الدول مع بقية دول العالم.

ورغم أن بعض الاقتصاديين يفرق بين التعاون الاقتصادي، ويعني به كافة أشكال «التعاون» و«التكامل الاقتصادي» ويحصره في أشكال محددة لتحرير التجارة -من منطقة

---

(١) عبد الفضيل، مرجع سابق، ص: ٢٣.

(٢) B.Balassa, The theory of economic integration, (Homewood, Ilinois, 1961) pp. 1-2
- Kenen & Lubitz, International economics, (prentice-hall, sco., New Jersey, 1971) p.23.

ورغم أن بعض الاقتصاديين يفرق بين التعاون الاقتصادي، ويعني به كافة أشكال «التعاون» و«التكامل الاقتصادي» ويحصره في أشكال محددة لتحرير التجارة -من منطقة تجارة حرة، واتحاد جمركي وسوق مشتركة، واتحاد أو وحدة اقتصادية[١]، والبعض الآخر يرى العكس، بمعنى أن التعاون يهدف إلى «تقليل التمييز» أو الحد من العقبات، بينما التكامل يقصد به «إلغاء التمييز» أو العقبات بين الدول الأعضاء[٢]، **فإن هذا البحث يعتمد ما أخذ به الكثير من الاقتصاديين باعتبار «التعاون» الاقتصادي، و«التكامل» الاقتصادي مترادفين، ويعنيان «الإقليمية» أو درجة أو أخرى من «التكتل الاقتصادي»**[٣]. وعليه، يركز هذا البحث على المكونات الرئيسة لهذه المصطلحات، وذلك بتحديد «مداخل التعاون أو التكامل الاقتصادي» في: تحرير التجارة (بمراحلها المختلفة) والمشروعات المشتركة والمندمجة، و«مثلثات» التنمية، وتنسيق خطط التنمية القطرية كمقدمة للتخطيط على المستوى الإقليمي، تحقيقًا لوحدة اقتصادية أو اندماج كامل بين اقتصاديات دول التعاون أو التكامل الاقتصادي.

يمثل «**التفضيل الجمركي**» أولى مراحل أو درجات تحرير التجارة، حيث تتفق مجموعة من الدول على انتهاج أسلوب المعاملة التفضيلية في تجارتها البينية، بمعنى اتفاقها على مجموعة من التدابير في مجال تخفيض العقبات الجمركية وغير الجمركية المفروضة على الواردات التي تتم بينها. وهذا يعني تبادل «المعاملة التفضيلية» فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والقيود الكمية على الواردات، حيث يسود مبدأ «المعاملة بالمثل»، وذلك بالنسبة لسلعة أو سلع معينة، بهدف تنشيط التبادل التجاري بينها. وقد يتم ذلك عن طريق اتفاقية ثنائية أو اتفاقية متعددة الأطراف[٤].

هناك شبه إجماع بين الاقتصاديين على أن تحرير التجارة، إقليميًا، أي: من خلال تكتل إقليمي يبدأ «بمنطقة تجارة حرة» بين مجموعة من الدول. فوفقًا لهذا الشكل من التكامل الاقتصادي، تُلغَى الرسوم الجمركية والقيود التجارية الأخرى على حركة السلع «وطنية المنشأ» بين الدول الأعضاء، ولكن تحتفظ كل دولة بحقها في تحديد مستوى رسومها الجمركية ودرجة شدة القيود الأخرى تجاه بقية دول العالم. وبصفة عامة، تظل

---

(١) كامل بكري، التكامل الاقتصادي، (المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٤)، ص٢٠.

(٢) رفعت العوضي، التكامل الاقتصادي الإسلامي، (دار المنار، القاهرة، ١٩٨٩م)، ص٨.

(٣) أحمد الجدلاني، «الوطن العربي والتكتلات الاقتصادية في عصر العولمة»، في إسحاق الفرحان، انعكاسات العولمة على الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٩٠-١٩١.

(٤) سامي عفيفي حاتم، التكتلات الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: ٢٠٠٣م)، ص١٠.

كل دولة عضو في المنطقة الحرة في الاحتفاظ بالتنظيمات والقوانين والإجراءات التي تنظم علاقتها الاقتصادية مع الدول غير الأعضاء في المنطقة. والمشكلة في هذا الشكل أساسًا هي مشكلة «إعادة التصدير»، وما يتولد عنها من احتمال انحراف أو «تحويل» التجارة عن طرقها الطبيعية داخل نطاق المنطقة، وبخاصة كلما كان هناك تباين ملحوظ في الرسوم الجمركية «الخارجية» للدول الأعضاء. ولعلاج هذه المشكلة تنص اتفاقيات مناطق التجارة الحرة على «وطنية» السلع المتبادلة، ومن ثم تشترط عادةً أن يصاحب كل سلعة متبادلة «شهادة منشأ» من الدولة العضو المنتجة لها، وذلك ضمانًا لمراقبة ومنع مثل هذه العمليات[١].

وبالنسبة «للاتحاد الجمركي»، فإنه يعد شكلاً أكثر تقدمًا في مسيرة تحرير التجارة؛ حيث يتضمن، بالإضافة إلى إلغاء الرسوم والقيود بين الدول الأعضاء، توحيد الرسوم الجمركية لكل الدول الأعضاء في الاتحاد تجاه بقية دول العالم، وبذلك تتحقق الحرية الكاملة لانسياب السلع بين الدول الأعضاء. فهو إدماج للأقاليم الجمركية للدول الأعضاء، فتصبح إقليمًا جمركيًا واحدًا. ولذلك يقيد هذا الشكل حرية أي دولة عضو في عقد اتفاقات تجارية أو اتفاقات دفع أو حتى تجديد اتفاقات معقودة مع دول خارج الاتحاد، إلا بموافقة الدول الأعضاء[٢].

أما «**السوق المشتركة**» فهي تمثل شكلاً أعلى في عملية التكامل الاقتصادي تجاريًا وإنمائيًا؛ حيث تقضي على قدر أكبر من التمييز بين اقتصاديات الدول الأعضاء، فتصبح هذه الاقتصاديات أكثر اندماجًا مما هي عليه في الحالتين السابقتين؛ إذ بجانب إلغاء الرسوم والقيود بين الدول الأعضاء وتوحيد الرسوم تجاه بقية دول العالم، تُلغى وفقًا لهذا الشكل القيود على تحركات عناصر الإنتاج -العمل ورأس المال-بين الدول الأعضاء. أي أن هذا الشكل هو اتحاد جمركي بالإضافة إلى حرية انتقال عناصر الإنتاج[٣].

ثم يأتي «**الاتحاد الاقتصادي**» ليتضمن تنظيم أربعة عناصر، وهي: إلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية بين الدول الأعضاء، وتوحيد التعريفة الجمركية على التبادل التجاري مع بقية دول العالم، وحرية انتقال عناصر الإنتاج، وتنسيق السياسات الاقتصادية. أي أن هذا الشكل يمثل «سوقًا مشتركة» بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تنسيق سياساتها الاقتصادية. ويعد عنصر التنسيق أمرًا ضروريًا، وإلا ترتب على اختلاف

---

(١) بكري، التكامل الاقتصادي، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) حاتم، التكتلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص١١، وبكري، التكامل، المرجع السابق، ص٢٢.

(٣) حاتم، المرجع السابق، ص١١، بكري، المرجع السابق، ص٢٤، رفعت، مرجع سابق، ص٦.

السياسات تميز بين السلع أو عوامل الإنتاج، مما ينعكس، في واقع الأمر بالسلب على حرية التبادل وحرية انتقال عوامل الإنتاج.

وأخيرًا، تعد «**الوحدة الاقتصادية**» أعلى أشكال «التكامل الاقتصادي»، أو هي: الاتحاد الاقتصادي «الكامل»، فهي تشمل الأربعة عناصر للاتحاد الاقتصادي، مع تغيير في عنصر تنسيق السياسات إلى تجانس أو توحيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى إقامة سلطة عليا يكون لها حق اتخاذ قرارات «**ملزمة**» لكل الدول الأعضاء، لتصبح حقيقةً كلاً اقتصاديًا واحدًا. ويعد هذا الشكل اندماجًا كاملاً يشمل كافة الجوانب الاقتصادية بلا استثناء، حيث تُلغى جميع القيود على حركات السلع والأشخاص، ورءوس الأموال، وتُفرض تعريفة خارجية موحدة، وتتداول عملة واحدة، وتُوضع ميزانية موحدة وتُطبق سياسات مالية ونقدية وتجارية وإنمائية موحدة. وهذا الشكل يحتاج إلى «**إرادة**» سياسية، ولا يتصور بدون «**تكامل سياسي**». وفي معظم حالاته تكون الدوافع السياسية للتكامل أقوى من الدوافع الاقتصادية[1].

وتعتبر «**المشروعات المشتركة**» و«**الاندماجات**» و«**مثلثات النمو**» و«**تنسيق خطط التنمية القطرية**» مداخل ووسائل فعالة للتكتلات الإقليمية أو لإحداث التكامل الاقتصادي. فالمشروعات المشتركة والاندماجات تزيدان من المصالح المشتركة، ومن مزايا الإنتاج والحجم الكبير، ومن القدرة على التنافس في السوق الدولية. وتنسيق خطط التنمية يزيد من التخصص وتقسيم العمل الكفء، ومن الاستخدام «**الأمثل**» للموارد، ومن درجة التكامل والاندماج، ومفهوم «مثلث النمو» يستند إلى حقيقة أن حاصل مجموع عناصر الإنتاج للشركاء أكبر من مجموع أجزائها، ففي شرق آسيا أقيمت مثلثات النمو بترتيبات مرنة بحيث تشارك البلدان المتكاملة في رأس المال والعمل والموارد الطبيعية اللازمة لدخول الأسواق الإقليمية والعالمية، فيقدم بلد ما رأس المال، والآخر المهارات الفنية والثالث الموارد الطبيعية والأيدي العاملة الرخيصة نسبيًا، وبتجميع هذه الموارد تتكون الشراكة التي تقوي الروابط الاقتصادية بين البلدان المتكاملة، وتأتي بالنمو والازدهار للشركاء كمجموعة، وتزيد من قدرتهم التنافسية في السوق العالمي من خلال «**الميزة النسبية**»من ناحية، وعن طريق استخدام الموارد والمهارات والمعرفة المتوافرة لهم لإنتاج منتجات جديدة مطلوبة في السوق العالمي من ناحية أخرى[2].

---

(١) بكري، مرجع سابق، ص٢٥، رفعت، مرجع سابق، ص٧.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية، مرجع سابق، ص٩٣.

ويمكن تدعيم أي شكل من أشكال التكامل السابقة -من منطقة التجارة الحرة وحتى الوحدة الاقتصادية- بأحد أو بعض هذه الوسائل، وبالذات المشروعات المشتركة والاندماجات ومثلثات النمو، خاصةً أشكال التكامل من منطقة التجارة الحرة إلى السوق المشتركة. أما مدخل تنسيق الخطط القطرية، فيمكن تطبيقه في شكلي الاتحاد الاقتصادي، والوحدة الاقتصادية، كمقدمة للتخطيط على مستوى الإقليم، كوحدة واحدة.

كما أن أشكال التكامل يمكن أن يُنظر إليها «كمراحل»، بمعنى: الأخذ بمبدأ التدرج في عملية التكامل ابتداءً من منطقة التجارة الحرة، وانتهاءً بالوحدة الاقتصادية، مرورًا بالاتحاد الجمركي، فالسوق المشتركة، فالاتحاد الاقتصادي، مع تشجيع المشروعات المشتركة والاندماجات ومثلثات النمو بين الدول المتكاملة. ولكن هذا الأسلوب التدريجي لا يستبعد قيام عدد من الدول بتطبيق شكل متقدم من أشكال التكامل دون المرور بالشكل أو الأشكال السابقة عليه، كأن تطبق هذه الدول «السوق المشتركة» دون أن يسبق ذلك تطبيقها لشكليّ منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، شريطة توافر مقومات الشكل المختار وكفاية البنى التحتية من ناحية، وأن يتم التطبيق وفق خطوات محددة، يوضح في كل خطوة الوسائل المرصودة والأهداف التكاملية المتوخاة منها، من ناحية أخرى.

ولقد تزامنت الجهود الدولية متعددة الأطراف لتحرير التجارة بصورة غير تمييزية وفقًا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الجات، ومنظمة التجارة العالمية) مع ظاهرة انتشار أشكال التكامل الاقتصادي، أو ما أطلق عليه «الإقليمية الجديدة». ولقد شجع النظام العالمي لتحرير التجارة على إقامة تكتلات إقليمية، وبالأخص في شكل منطقة تجارة حرة، وفقًا للمادة (٢٤) من الجات والمادة (٥) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات «الجاتس». وهاتان المادتان تشكلان الأساس أمام دول العالم لإقامة تكامل إقليمي أوسع وأعمق عما كان عليه في الماضي، بحيث يشمل بالإضافة إلى التجارة في السلع، التجارة في الخدمات، والاستثمار، وانتقال عناصر الإنتاج. كما يتضمن التنسيق بالنسبة للمعايير الخاصة بمواصفات السلع، وبالنسبة للسياسات والنظم القانونية المرتبطة بالخدمات والاستثمار. ومن ثم، ساعدت حركة التكامل الاقتصادي الجديد على تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتشجيع التصدير[1].

وبصفة عامة، لا ترتبط درجة جدوى أي شكل من أشكال التكامل الاقتصادي أو «الإقليمية»، والمزايا المتولدة عنه بالحجم النسبي أو مستوى النشاط الاقتصادي لكل دولة من

---

(١) الجدلاني، الوطن العربي والتكتلات الاقتصادية في عصر العولمة، مرجع سابق، ص١٩٤-١٩٥.

الدول الأعضاء. أي أن التكامل لا يتطلب بالضرورة أن تكون الدول الأعضاء متقاربة من حيث الدخل والحجم وهيكل الإنتاج. فبينما تتوافر جدوى للتكامل بين مجموعة من الدول النامية أو دول الجنوب، حيث يتسع حجم السوق، وتظهر وفورات الحجم وتزداد القدرة على المنافسة في السوق الدولي، هناك جدوى أيضًا للتكامل بين مجموعة من الدول النامية، والمتقدمة أو دول الجنوب والشمال حيث تشجع الاختلافات في أسعار عناصر الإنتاج على انتقال الأنشطة الصناعية كثيفة العمالة نسبيًا إلى الدول النامية، مصحوبة باستثمارات أجنبية، ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة. كما لا تتطلب عملية التكامل بالضرورة «جوارًا إقليميًا»؛ إذ يمكن تطبيق أي شكل من أشكال الإقليمية بين دول لا ينطبق عليها أي تعريف منطقي للإقليم مثل منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والكيان الصهيوني. وأخيرًا، قد تحفز مزايا تكامل إقليمي «قائم» الدول غير الأعضاء فيه إلى طلب الانضمام إليه، واحدة تلو الأخرى. وهذا ما يعرف «بأثر الدومينو» كما في حالة الاتحاد الأوروبي[١].

الأمة الإسلامية:

تعمدت هذه السطور أن يكون مصطلح «الأمة» هو آخر المصطلحات لأهميته تحليليًا وعمليًا من ناحية، وليظل حيًا في ذهن القارئ، وهو يتجول بين التحديات المختلفة من ناحية أخرى. ونقصد بمصطلح «**الأمة**» الأمة الإسلامية. وبعيدًا عن البناء التغريبي للمصطلح، وبعيدًا عن دلالته الأوروبية العلمانية، وبعيدًا عن إشكاليات التعريف، تعد الأمة الإسلامية كيانًا جماعيًا يرتكز على عقيدة إيمانية شاملة، تغطي منظومتها -المستندة على الكتاب والسنة- كافة أوجه الحياة الدنيا والآخرة[٢]. وهي، بهذا المفهوم، تقوم على ثلاثة أسس رئيسة: كون أغلب أفرادها مسلمين، والحكم فيها بالإسلام، وأنها «واحدة» لا تتعدد ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ۝﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ۝﴾ [المؤمنون: ٥٢]. فلا وطنية ولا قومية في الإسلام غير الوطنية أو القومية الملازمة للأمة الإسلامية[٣]. ومن ثم، فالوطن

---

(١) أمنية حلمي، الإقليمية مقابل التعددية الاقتصادية الدولية: مسح مرجعي، (مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة)، أوراق اقتصادية، العدد (٢١)، فبراير ٢٠٠٣، ص٣٧.

(٢) السيد عمر، «حول مفهوم الأمة في قرن: نقد تراكمي مقارن»، في: الأمة في قرن، عدد خاص من أمتي في العالم: حولية قضايا العالم الإسلامي (١٤٢٠-١٤٢٣هـ)، (٢٠٠٠-٢٠٠١م)، الكتاب الأول، (مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٠٢)، ص٨٥.

(٣) السيد عمر، حول مفهوم الأمة في قرن، المرجع السابق، ص١١٢.

هو كل مكان رفعت فيه راية التوحيد. وعليه، فالأمة الإسلامية كيان ديني سياسي، أي: أمة دين وأمة دولة[1].

والأمة بهذا التحديد كائن حي. ينشأ وينمو، ويقوى ويضعف، ويصح ويمرض، وقد يندثر. وهذا كله يرتبط بمدى تمسك الأمة بمرجعيتها، بثوابتها ومتغيراتها، بمبادئها وقيمها. ولقد أدى انحراف الأمة عن المنهج إلى الضلالة التي حذر منها زعيمها وقائدها ﷺ، فتفتتت ووقعت أجزاؤها تحت نير الاستعمار (أو الاستخراب). وبعد التخلص من الاستعمار نشأت الدولة القطرية لتعكس مزيدًا من التجزؤ والتشرذم. وأخفق تقليد الغرب فكريًا وعمليًا في بناء دولة عصرية[2]. وكانت المحصلة النهائية أن وصلت الأمة إلى المأزق الحضاري أو جو «الأزمة» الذي تعيشه، ولا شك أن مفتاح الخروج من هذه الأزمة هو خلال استعادة مصطلح «**الأمة الإسلامية**» وإعادة بنائه من مصادره الأصلية: الكتاب والسنة، خاصةً وأن تجزئة الأمة إلى دول أو دويلات قومية لم تستطع، في ظل التبعية للغرب، أن تسقط الإسلام كأحد أهم مقومات النسق العقدي لمجتمعات هذه الدول أو الدويلات «الإسلامية»[3].

وعليه، فإن منطلق هذه السطور، هو منطلق عقدي. فالتحديات الاقتصادية التي تواجه الأمة اليوم تتركز أساسًا في: كيفية الخروج من إسار «التخلف» الاقتصادي إلى رحاب «إعمار» الأرض، أو إحداث التنمية المستدامة، مصداقًا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١]، وقوله سبحانه، على لسان سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

ومن لم يقم بإعمار الأرض، كجزء، أو في إطار، من العبادة بالمعنى الواسع، مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، لابد وأن ينطبق عليه الناموس الإلهي، في قول ربنا -جل من قائل: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ

---

(١) عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المشروع الإسلامي لنهضة الأمة: قراءة في فكر الإمام الشهيد حسن البنا، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠)، ص١٧٣-١٧٥.

(٢) طه جابر علواني، «لحظات ومآلات الإصلاح في الأمة الإسلامية»، في: الأمة في قرن، مرجع سابق، ص٢٤-٣٠.

(٣) علواني، المرجع السابق، ص١٨-٢٢.

وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤]، وقوله -جل وعلا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [يونس: ١٠٨]. وفي هذا، يقول رسولنا، صلوات الله وسلامه عليه: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا، كتاب الله وسنتي**» [الحديث]. والضلالة والشقاء هما عنصرا المعيشة الضنك. والمعيشة الضنك، وهي الحياة شديدة القسوة حتى مع اليسر المادي، هي عين التخلف الحضاري، بشتى جوانبه، وبالذات الجانب الاقتصادي.

ويأتي التفتت أو التمزق أو التفسخ في جسد الأمة، والذي لعب «المستعمر» دورًا في إيجاده؛ ليضمن استمرار التبعية والاستغلال، كعامل ومظهر في الوقت نفسه، أو كسبب ونتيجة في الوقت ذاته لظاهرة التخلف التي تعيشها الأمة، فيعمل على تعميقها عبر الزمن. فالأمة اليوم تتفرق في نحو ستين قطرًا، كما يتشتت جزء كبير نسبيًا من المسلمين في بلدان غير إسلامية، كالهند والصين في آسيا، ونيجيريا وأثيوبيا في إفريقيا، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو وروسيا ودول أوروبية أخرى في أوروبا الغربية والشرقية، وكذلك في الأمريكتين وأستراليا. ولا شك أن لهذا التفرق والتفتت انعكاسات سلبية على وحدة الأمة، ومن ثم على مكانتها وإمكانياتها الكلية والاقتصادية، بل على هويتها وعقيدتها وحضارتها.

فحتى بداية القرن الثامن عشر، كانت الأمة دولة واحدة، وهي الدولة العثمانية، استمرارًا لمؤسسة «الخلافة الإسلامية»، وظل هناك توازن في القوى الاقتصادية والعسكرية بينها وبين الغرب[١]. ولكن نتيجة «الثورة الصناعية» تسارع التقدم الأوروبي -التقني والاقتصادي- فحدث اختلال في التوازن. وفي ظل حاجة الصناعات الحديثة إلى مصادر رخيصة للمواد الخام وأسواق شاسعة لتصريف المنتجات النهائية، ولأسباب أخرى في داخل الدولة العثمانية، كانت الهجمة «الاستعمارية» الشرسة على الأمة الإسلامية. فاحتلت أجزاء من الدولة العثمانية، ثم أُلغيت الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤م[٢]. وبالرغم من المقاومة الباسلة على أساس عقدي للمحتل، تم تقسيم العالم

---

(١) مصطفى كسبة، «الإمكانيات الاقتصادية للعالم الإسلامي»، في: الأمة في قرن، المرجع السابق، ص٣٢١-٣٢٢.

(٢) عبد الحميد الغزالي، الإسلام والغرب، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣)، ص٨-١٢.

الإسلامي، ومن ثم خضعت معظم أجزائه للاستعمار الغربي. ونتيجة استمرار المقاومة، حصلت هذه الأجزاء على استقلالها السياسي -كان آخرها في الستينيات من القرن الماضي. ولكن، لم يخرج المستعمر إلا بعد أن أوجد بؤرًا للنزاعات البينية، أي: بين أجزاء الأمة من ناحية. ومن ناحية أخرى، مكّن الاستعمار لنوع من «التبعية الاقتصادية» أو «الاستعمار الجديد»، ليحل محل الاستعمار القديم[1].

ثم شهد النصف الثاني من القرن العشرين أحداثًا أكثر سلبية توالت على الأمة الإسلامية -من داخلها وبفعل القوى الخارجية (أساسًا، الغربية) المتربصة بها- فكانت قضايا: فلسطين، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو، وكشمير، والشيشان، وتيمور الشرقية، وجنوب الفلبين، وجنوب السودان، والصومال، وغيرها، ناهيك عن حروب بينية محزنة -بتحريض غربي- على رأسها كارثة الخليج الأولى، أي: الحرب بين العراق وإيران (١٩٨٠-١٩٨٨م). وبعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٨٩م، بدأ التخطيط لتنفيذ ما جاء بوثيقة **«القرن الحادي والعشرين قرن أمريكي»**، بمعنى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية -كقطب أوحد- على العالم. فكانت كارثة الخليج الثانية، أي: حرب تحرير الكويت، التي مثلت أول اختبار لتحقيق هذا الهدف الإمبراطوري -رغم استنكار الأمة كافة لغزو العراق للكويت[2].

ثم جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، لتقدم المبرر للتنفيذ الفوري والكامل لفكر «الهيمنة» الإمبراطوري على العالم، بإعلان الحرب ضد ما يسمى بـ«الإرهاب»، واختيار أضعف حلقات المنظومة العالمية، وأكثرها أهمية من الناحية الاقتصادية والاستراتيجية، لما بها من ثروات، وبالذات النفط، وهي الحلقة الإسلامية (أو الخطر الأخضر). فضُربت ودُمرت واُحتلت أفغانستان، واقتربت الإدارة الأمريكية من نفط آسيا الوسطى. واستنسخ العدو الصهيوني مفردات هذه الحرب الظالمة ضد أشقائنا في فلسطين، ليدمر ويبيد كل مظاهر الحياة، بدعم ومباركة من الإدارة الأمريكية، بصفته «الشرطي» الذي يحرس المصالح الأمريكية في المنطقة[3].

ثم أعلنت الإدارة الأمريكية في سبتمبر ٢٠٠٢م استراتيجية المرحلة الثانية للحرب ضد «الإرهاب»، باعتبار أن الحرب في أفغانستان كانت المرحلة الأولى. وتمثلت هذه

---

(١) الغزالي، المرجع السابق، ص١٢-١٣.

(٢) عبد الحميد الغزالي، سنة التغيير والحل الإسلامي، (دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢)، ص٦٤-٦٧.

(٣) الغزالي، مصطلحات في قاموس تخلف الأمة، مرجع سابق، ص: ١١٣-١١٥.

الاستراتيجية في «**الحرب الاستباقية**»، بغض النظر عن القانون الدولي أو الشرعية الدولية أو الرأي العام العالمي. فكان غزو واحتلال العراق، والاستعمار الأمريكي للعراق، بصورته القديمة الفجة، تحت ادعاء، بجانب افتراءات أخرى، «تحرير العراق». فكانت كارثة الخليج الثالثة، كجائزة كبرى، كما توهمت أو تتوهم الإدارة الأمريكية، للسيطرة على المنطقة بعامة، ونفطها، وبالذات النفط العراقي بخاصة، على اعتبار أن نفط العراق الأقل تكلفة والأكثر وفرة، بالإضافة إلى كونه الأعلى جودة في العالم[١].

حدث هذا، وما زال يحدث لأمتنا، وهي -أنظمة وشعوبًا- في حالة عجز شبه كامل، وضعف غير مسبوق، وعدم إدراك شبه تام بإمكاناتها الهائلة الروحية والمادية والطبيعية والبشرية والمالية، بل العسكرية، أمام الهجمة الشرسة من قوى البغي والعدوان من «صليبية» أمريكية محافظة جديدة و«صهيونية» عالمية متربصة، تحاول ترسيخ الوضع القائم المهين للأمة من خلال تعميق التفتيت والتشرذم فيها، ومن خلال تكوين «تحالفات» شكلية بالترهيب أو الترغيب مع بعض دولها، ومن خلال طرح مبادرات غير جادة كتحرير الشعب الأفغاني من نظام رجعي، وتحرير العراق من نظام استبدادي، ووهم قيام دويلة فلسطينية[٢]. كل ذلك لتجميل صورته القبيحة الفجة من ناحية، ولإثارة الإرباك والبلبلة والانقسام في الجانب الإسلامي بادعاء تلبية بعض المطالب الأساسية من ناحية أخرى.

حدث هذا، ويحدث، ونحن نقرأ قول ربنا سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وقوله جل من قائل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي ظل «العولمة» الشرسة أو «الأمركة» المتوحشة، وفي ظل التكتلات الاقتصادية القائمة والشركات متعدية الجنسيات العملاقة في عالم اليوم، يصبح التعاون الاقتصادي، ابتداءً بمنطقة تجارية حرة، فمشروعات مشتركة، فاتحاد جمركي، فسوق إسلامية مشتركة، ثم وحدة اقتصادية وعملة موحدة، مطلبًا ضروريًا لا غنى عنه، وتحديًا اقتصاديًا حقيقيًا، جنبًا إلى جنب مع تحدي إحداث تنمية شاملة ومستدامة لـ«اقتصاد» الأمة[٣].

---

(١) الغزالي، المرجع السابق، ص: ٢١٥-٢١٩.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ١١٩-١٢٠، ٢٤٥-٢٤٧.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية للعام ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٩٢-٩٥.

ومن ثم، لا خلاف على أن الأمة الإسلامية تعيش حالة حادة وواضحة من التخلف الاقتصادي. ولا شك أن الواقع المتخلف لاقتصاد الأمة وما يحمله من سلبيات انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي، وضعف الإنتاجية، وانخفاض مستوى معيشة الفرد، واستفحال مشكلة الفقر، وتفاقم مشكلات البطالة والمديونية الخارجية وغيرها، وما يستتبعه من تشرذم وانكسار واستغلال وتبعية، وما ينتج عن ذلك كله من رداءة في نوعية الحياة أو محدودية في الخيارات الإنسانية المتاحة في شتى المجالات، هذا الواقع يختلف جذريًا عن حالة اقتصاد الأمة «النموذج» وفق مفهومها القرآني ونسقها «المثالي» في ظل دولة المدينة، والمتسم بوحدة الكيان وانتظام المسار ووضوح الرؤية وخيرية الإخراج. فكان النشاط الاقتصادي يقوم على اعتبار العمل فرضًا، وإعمار الأرض فريضة، ويتصف بتنظيم السوق على أسس الحرية والعدل والمنافسة، ويتم التمويل بالمشاركة بعيدًا عن حرمة التمويل الربوي، ويتأسس على قاعدة الكسب الحلال وصيانة المال الخاص وتأكيد وظيفته الاجتماعية، وتحديد إطار ودور الملكية العامة، ويصحح مساره من خلال مراقبة الأسواق من قبل المحتسب ودور الدولة الراعية[(١)].

ولعل مكمن «انحراف» الواقع عن «**النموذج**» يتمثل في التخلف السياسي أو «خلاف» الإمامة. وفي ذلك يقول الشهرستاني: «... وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان... »[(٢)]. **فالتخلف السياسي -هو بحق- العامل الرئيس في مرض الأمة، أي: تخلفها في الجوانب الأخرى من حياتها، وعلى رأس هذه الجوانب التخلف الاقتصادي**. وجاء الاستعمار أو الاستخراب، بصوره المختلفة والمعروفة -القديمة والجديدة (صورة الاستعمار الاقتصادي) والعولمة أو الأمركة، والقديمة ثانيةً في أجزاء عزيزة من الأمة وهي فلسطين وأفغانستان والعراق والشيشان -كنتيجة طبيعية لهذا التخلف ولتعميقه وزيادة حدته.

ومن ثم، وصلت الأمة إلى مستنقع «**التخلف**» الذي تعيشه أو تئن تحت وطأته سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا. وأصبح الفرد المسلم يعاني من قهر سياسي واستغلال اقتصادي لا نظير لهما في أي مكان أو زمان، بصفة عامة، في التاريخ الحديث للبشرية.

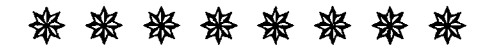
---

(١) الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية، مرجع سابق، ص٤٣-٦٠.

(٢) نقلاً من: علواني، «لحظات ومآلات الإصلاح في الأمة الإسلامية»، مرجع سابق، ص١٧.

وبعد... هذه هي المصطلحات التي ترتبط بواقع ومستقبل «اقتصاد» الأمة، يتعين أن نستوعبها إذا كان لنا أن نتصدى لأمراض هذا الاقتصاد بالجدية المطلوبة والتحدي المناسب حتى نخرجه من إسار التخلف الذي يعاني منه، والتشرذم الذي يئن تحت وطأته، ويقف تنافسيًا مع الآخر، في ظل عصر العولمة الشرسة الذي نعيشه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المبحث الثالث
الاقتصاد المصري وتنميته[1]

تنمية الاقتصاد:

لإخراج الاقتصاد المصري من حالة التخلف التي يعاني منها، والتي تنعكس في رداءة نوعية الحياة التي يعيشها المواطن، والانخفاض المستمر في مستوى معيشته، تركز هذه الورقة على كيفية إحداث عملية تنمية اقتصادية، متوازنة قطاعيًا وإقليميًا، ومستدامة زمانيًا. ويتم ذلك باستخدام أشمل وأكفأ للموارد الطبيعية والبشرية والمالية والفنية المتاحة، والممكن إتاحتها، في إطار مرجعية النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن خلال سياسات وإجراءات إنمائية ونقدية ومالية وتجارية، كلية وقطاعية، تتصدى بالمعالجة التشغيلية «الواقعية» المتدرجة لمشكلات الاقتصاد المالية والهيكلية، المزمنة والرئيسة.

المشكلات:

تشمل هذه المشكلات: انخفاض معدلات الادخار القومي وضعف التكوين الرأسمالي والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتدني معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وحدة الفقر الاقتصادي، وتفاقم مشكلة البطالة، والارتفاع الجامح في الأسعار، والعبء المتزايد للدين العام الداخلي والمديونية الخارجية، وزيادة الطاقات الإنتاجية العاطلة وضعف الإنتاجية، وضعف القطاعات السلعية (الزراعة والصناعة والتعدين والتشييد والبناء)، وتدهور مستويات القطاعات الخدمية (النقل والمواصلات والتخزين، والتجارة والمال، والسياحة، والصحة والتعليم، والخدمات الاجتماعية والثقافية والإعلامية)، وزيادة تلوث البيئة، وتفشي الفساد، والاختلال المتزايد في الميزان التجاري والعجز المزمن في ميزان المدفوعات، والاعتماد المتزايد على الخارج والتبعية الاقتصادية.

مرجعية النظام الاقتصادي الإسلامي:

تستمد هذه المحاولة لتحديد أساسيات تنمية الاقتصاد المصري مرجعيتها مباشرةً وأساسًا من فلسفة وعناصرِ النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي تتمثل غايته في عبادة الخالق تبارك وتعالى، عبادةً بالمعنى الواسع، الذي يتضمن كل تصرفات الفرد، وعلى

---

(١) هذه ورقة نقاشية، تهدف إلى إثراء النقاش وإثارة الحوار مع المهتمين والمهمومين بوضع الاقتصاد المصري وقضية تنميته، من القراء الأعزاء.

رأسها فرض تعمير الأرض، تحقيقًا لطيب الحياة، وتوفيرًا لتمام الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع المسلم، مسلمًا كان أم غير مسلم. وفي ذلك يقول الأصوليون: إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات.

ومن ثم، يقوم النظام على قاعدة أن الأصل في المعاملات «الحل»، أخذًا بالأسباب وتعميرًا للأرض، وعلى الجمع في توازن دقيق وتزاوج فطري بين الروح والمادة، والفرد والجماعة، والعبادات والمعاملات، مؤكدًا على تكامل هذه الثنائيات لا تنافرها، في عدالة واعتدال، ودون إفراط أو تفريط، ومحددًا أدوار العمل ومسئوليات القطاعات -الوظيفية والإنتاجية- وواضعًا الضوابط الحاكمة للأداء، والمعايير العادلة لتوزيع الناتج؛ لمنع كل الممارسات الخاطئة، الممكن حدوثها إنسانيًا، والتي تعوق مسيرة المجتمع نحو حياة أفضل.

وعلى ذلك، يقوم النظام من خلال رقابة ذاتية متيقظة على التنفيذ في كافة المستويات، ووفقًا لإجراءات محددة للتوجيه والمتابعة والتقويم والمساءلة والثواب والعقاب، بتصحيح آني لما يقع من انحرافات. ومن ثم، يعالج النظام -عمليًا- كل صور الانحرافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مؤكدًا التحريم الصريح والقاطع لـ: القهر والاستبداد، والظلم والاستغلال، والربا والغرر، والرشوة والمحسوبية، والاحتكار والاكتناز، والتطفيف والبخس، والإسراف والتقتير، والغش والتدليس، والتزوير والتزييف ... إلى آخر صور القهر السياسي والتخريب الاجتماعي والفساد الاقتصادي. ومن ثم، يقوم هذا النظام على أخلاقيات الإسلام كمتغير داخلي في آليته، ومحرك رئيس لفاعليته.

ولتحقيق غايته في عبادة الله وتعمير الأرض، ولإنجاز مقاصده التفصيلية والمتمثلة في حفظ فطري وتعميري للدين والنفس والعقل والمال والنسل، جعل العمل جزءًا أساسيًا من العبادة، والتكافل الاجتماعي من خلال الزكاة والصدقات التطوعية والنفقات المفروضة ركنًا أصيلاً من بنيانه، والمشاركة الشعبية من خلال الشورى أداة رئيسة لحياة سياسية سليمة لتسيير الاقتصاد والمجتمع. وينطلق النظام من حقيقة إيمانية، وهي أن الإنسان خليفة الله ﷻ في الأرض: ملكيةً، وتثميرًا، وتعميرًا، وتكافلاً، وشورى، وتربيةً، وإخاءً، وقدوةً.

ويتم النشاط الاقتصادي، وفقًا لهذا النظام من خلال السوق الإسلامية، التي تقوم على أساس آليات «المنافسة التعاونية»، المنضبطة والشريفة، من حرية اقتصادية مقيدة، تحكم إنتاج «الطيبات»، ومن خلال قوى العرض والطلب، وميكانيكية الأثمان، ووفقًا

للمعاوضات المالية العادلة المؤسسة على المشاركة في الربح والخسارة، والقائمة على صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، الحقيقي والمخاطر، وعلى أساس نظام أولويات واضح ومحدد، يبدأ بالضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وفي ظل ملكية «متعددة» تشمل الملكية العامة، وملكية القطاع العام، والملكية الخاصة (جوهر موضوع الملكية في الإسلام) شريطة أدائها لوظيفتها الاجتماعية من صدقات مفروضة وتطوعية وغيرها من النفقات، تحقيقًا لعدالة التصرف في المال، وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضمانًا لأكفأ استخدام ممكن للموارد خلال الزمن، ومن خلال دور محدد للدولة على أساس الولايات السلطانية، وبصفة خاصة ولايات الحكم والقضاء والمال والحسبة، وعن طريق أنظمة القطائع والحمى والتحجير والإحياء والوقف.

ووفقًا لهذا النظام، واستنادًا إلى «فرض الكفاية»، وفي إطار نظام الأولويات الإسلامي، وفي حدود الاستطاعة البشرية والإمكان المادي، يتم القيام بالجهد الإنمائي المستدام. وعلى أساس من التكامل والتوازن والتدرج، يُبذل هذا الجهد في كافة القطاعات، مؤسسيًا أو وظيفيًا: القطاع العام والقطاع الخاص، وإنتاجيًا: القطاعات السلعية والقطاعات الخدمية، وسلعيًا: الزراعة والصناعة، وصناعيًا: الصناعات الثقيلة والصناعات الاستهلاكية، وإقليميًا: المناطق الريفية والمناطق الحضرية، ودوليًا: منتجات إحلال الواردات ومنتجات تنمية الصادرات، وتكامليًا: التكامل العربي والتكامل الإسلامي. ويتم هذا الجهد، وفقًا لخطط إنمائية «تأشيرية»، مترابطة ومتناسقة من حيث الوسائل والأهداف، وواقعية من حيث الإمكانات والقدرة على التنفيذ.

ويقوم استخدام الموارد وفقًا لهذا النظام على أساس شامل ومتوازن، لا يعرف إهدار الإمكانات أو تبديد الطاقات. ويستند هذا الاستخدام على دور محدد للدولة أو القطاع العام يتركز في تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة، والمشروعات الاستراتيجية خاصة التي يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص، إما لكبر حجم التمويل المطلوب لها، أو لارتفاع درجة مخاطرها، أو لتدني العائد المتوقع منها، أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد آجال طويلة نسبيًا، أو لبعض أو كل هذه الأسباب. هذا، بالإضافة إلى المهمة الأساسية للدولة، والتي تتمثل في العمل المستمر على قيام بيئة «صحية»، ومناخ استثمار «مناسب» محيط بالعملية الإنتاجية، جوهره حماية كرامة الإنسان واحترام آدميته والحفاظ على حريته وصيانة حقوقه. أما الدور الرئيس في الاستخدام الكفء للموارد وإحداث التنمية المستدامة، كهدف لهذا النظام، ومن منطلق تكامل وتعاون مع الدولة والقطاع العام، فهو مسئولية القطاع الخاص، أي: الأفراد، أو الناس، الذين يقومون بتبعة «الاستخلاف»،

ويتحملون مسئولية إعمار الأرض؛ حتى تحدث التنمية المستدامة على أرض الواقع، لتشمل «توليفة» متكاملة من المشروعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، وفقًا لاحتياجات وتطلعات أفراد المجتمع المشروعة والمنضبطة، وعلى أساس تكنولوجيا مستنبتة ومطوّعة لتتفق مع المرحلة التي يمر بها الاقتصاد، والظروف التي يعيشها المجتمع، وتتمشى مع خصائص الموارد الإنتاجية المتاحة. ومن ثم، يبدأ التيار التعميري يسري في الجسد المتخلف، وتحدث التنمية المستدامة خلال الزمن.

ويتولد النشاط الاقتصادي وفقًا لهذا النظام، ليس بطريقة عشوائية، وإنما بحض مسئول ومنضبط على الانفاق بمكوناته الثلاثة: الاستهلاكي والاستثماري والصدقي - بشقيه: الاستهلاكي والاستثماري. على أساس أن الإنفاق هو، في حقيقة الأمر، الناتج الكلي -من زاوية المستخدمين لهذا الناتج، مستهلكين ومنتجين. فبدون إنتاج لا يوجد دخل أو «كسب»، وبدون كسب لا يوجد الإنفاق، وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق، وبالتالي لا يتولد إنتاج، ومن ثم، لا تقوم، أصلاً، دورة النشاط الاقتصادي. فالحض على الإنفاق، بمكوناته وضوابطه، إذن، حض على الإنتاج والكسب، أي: دفع لعجلة إعمار الأرض.

وأخيرًا، يقوم هذا النظام على حقيقة أن الطريق السوي «العادل» لنماء المال هو الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي. فلا يوجد كسب «طيب» بدون عرق وجهد ومخاطرة. ومن ثم، لا يوجد فرد أو فئة أو طبقة، في ظل هذا النظام، تعيش على عرق وجهد ومال الآخرين. فالكل ينتج ويشترك في الإنتاج ويتحمل المخاطرة. ويتم توزيع الناتج وفقًا لمعايير توزيع «عادلة» تتناسب مع الجهد المبذول أو المخاطرة المتضمنة أو وفقًا للتكافل الاجتماعي المنشود. وهذه المعايير هي: «الأجر» العادل لمن يعمل أجيرًا، و«الضمان»، أي: المخاطرة -ربحًا كانت أم خسارةً- للمال لمن يخطر بماله بالاشتراك الفعلي في العملية الإنتاجية، وفقًا لصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامي المؤسسة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة، ثم «الحاجة» لغير القادرين -جزئيًا أو كليًا. فبالنسبة لهذه الفئة الأخيرة، توجد مسئولية الدولة وبقية أفراد المجتمع، القادرين، في عملية التوزيع و«إعادة» التوزيع -من خلال الصدقات المفروضة، وعلى رأسها الزكاة، والتطوعية وغيرها من النفقات، ومن خلال «التوظيفات المالية»، أي: الضرائب، وفقًا لمعيار الحاجة لتوفير الحياة الطيبة الكريمة للفقراء والمساكين.

ومن المعروف في أدبيات «التنمية»، أن المناهج أو الاستراتيجيات الإنمائية الوضعية «الشمالية»، ساهمت ليس في معالجة «التخلف» في دول «الجنوب»، وإنما في تعميقه،

خلال أكثر من نصف قرن؛ حيث ضاع الإنسان في خضم توجهاتها وآلياتها «المادية». وبغض النظر عن تعريف «التنمية»، فإن ما حدث من نمو في بعض الدول المتخلفة، ومنها مصر، إذا كان شيئًا يُذكر، فهو «نمو بدون تنمية»، بل في حقيقة الأمر، وفي أغلب التجارب، ومنها مصر، ما حدث كان «تنمية للتخلف»، أي أن مشكلة التخلف زادة حدة، وتفرخ وتفرع عنها، وكنتيجة طبيعية لها وكتفصيل لمجملها العديد من المشكلات، التي عددناها في صدر هذه السطور، والتي تطحن «الإنسان» وتهدر كرامته، وتبدد طاقاته وجهوده الإبداعية، فيعجز بالتالي عن القيام بمسئولية «تعمير الأرض». ومظاهر ودروس الفشل على الصعيد العالمي لا يمكن إنكارها. فبسبب الإهمال النسبي لقيمة ودور الإنسان، كانت المحصلة النهائية أن أكثر من أربعة أخماس البشرية يعيشون حالة حادة من التخلف الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك، يوجد لهذه الصورة القاتمة استثناءات واضحة، تتمثل في دول جنوب شرق آسيا، ومنها ماليزيا الإسلامية، فهذه الحالات الاستثنائية، والتي تمثل جزرًا صغيرة في بحر التخلف، تؤكد حقيقة ما توصلنا إليه من الأهمية الاستراتيجية للاعتبارات الإنسانية في عملية التنمية. وعليه، فإحداث التغيير المنشود في طريق «التعمير» المستدام، يتطلب أولاً وقبل أي شيء تطهير الحياة الاقتصادية من جميع أشكال الظلم، وبالتالي تهيئة المناخ «المناسب» لكي يتعامل «الناس» تعاملاً تعميريًا فاعلاً مع «الأشياء». فبدهيًا، الإنسان هو المحرك الأساسي للنظام الاقتصادي. وهو بالقطع الكائن الحي المسئول عن مستوى الأداء. والإنسان «المظلوم»، أي: المقهور والمستغل، «كلٌّ» على مجتمعه لا يقدر حقيقةً على شيء. فالمشكلة إذن لم تعد «فقراء لا يملكون» بقدر ما هي «فقراء مقهورون مستغلون لا يعرفون». فعدم توافر قدر مناسب من المعرفة والحرية والعدل هو جوهر مشكلة التخلف.

وهنا، يأتي الإسلام، دنيا ونظام حياة، لإخراج البشرية مرة أخرى كما أخرجها من قبل من ظلمات وتخبط حياة «ضنك» تحياها، مليئة بكل شرور الضلال وضروب الفساد وصنوف الظلم وألوان الشقاء، فيقدم بقواعده العامة المتكاملة -العقائدية والأخلاقية والتعبدية والتعاملية- تطهيرًا حقيقيًا للحياة البشرية، في حياة البشر وبقدرات البشر، بالعمل الدائب على استئصال هذه الشرور، وبالتصحيح الدائم لهذه الانحرافات من خلال نظامه الاقتصادي. فهذا النظام التعميري يعيد، كشريعة، الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، ويرد، كمنهاج، قضية التعمير إلى عمادها، وهو: الإنسان. فالإنسان، وفقًا لهذا النظام، هو أهم وأسمى من وما في هذا الوجود. وهو بحق الوسيلة الرئيسة لعملية التعمير، وهو في الوقت ذاته غايتها، شريطة أن يتحرر من القهر السياسي

والاستغلال الاقتصادي. فالإنسان «الحر» «غير المستغل» هو الإنسان الذي يستطيع فعلاً أن ينهض، بالتحاكم إلى منهج الله تعالى في كل شئون حياته، بمسئولية «تعمير» الأرض، كفريضة تعبدية، يمثل الالتزام بها غاية التكليف. ومن ثم، فبالشرك يكون «ظلم» الإنسان، وبالتالي «التخلف»، وبالتوحيد تكون «حرية» الإنسان و«عدالة» النظام الذي يعيش في كنفه، فيحدث «التعمير»، المستدام.

وعلى هذا الأساس المتين، يختار المجتمع بملء إرادته الحرة الآلية العملية والاستراتيجية «الفنية» التي تتناسب مع خصائص الإمكانات الإنتاجية المتاحة لديه لإحداث التعمير، وفقًا لمقاصد محددة، ونظام أولويات منضبط، وسوق تنافسية تعاونية، وتحريم قاطع لكل صور الاستغلال، وصيغ استثمار حقيقي ومخاطر، وحض على الإنفاق، وسياسات اقتصادية رشيدة، ودور محدد للدولة، وتوزيع عادل للدخل والثروة، ... إلى آخر العناصر الإيجابية الفاعلة للنظام الاقتصادي الإسلامي.

سياسات تنمية الاقتصاد:

في ضوء مرجعية الاقتصاد الإسلامي، ومعالجةً لمشكلات الاقتصاد تحقيقًا للتنمية المتوازنة والمستدامة، تتبنى هذه الورقة استراتيجية تنمية اقتصادية واجتماعية تقوم بالإنسان ومن أجل الإنسان، وتستند إلى الاعتماد الجماعي على الذات. وتتكون هذه الاستراتيجية من «حزمة» من السياسات الإنمائية والنقدية والمالية والتجارية، وتعتمد «آليات» اقتصاد السوق، وتأخذ بأسلوب التخطيط التأشيري، الذي يجمع بين الكفاءة الإنتاجية والبعد الاجتماعي. وذلك على النحو التالي:

أولاً: السياسات الإنمائية:

تتأسس هذه السياسات على محورين رئيسين هما: النمو الكلي والنمو القطاعي.

١-محور النمو الكلي:

لتحقيق نوعية حياة طيبة وكريمة للمواطن المصري برفع محسوس لمستوى العمالة وكفاءة استخدام الموارد والإنتاجية، وتخفيض ملموس في مستويات الدين العام والعجز المالي الداخلي والخارجي وتلوث البيئة، وضمان الاستقرار السعري، واستعادة الثقة في العُملة الوطنية، يتعين إنجاز رفع متزايد لمستويات النشاط الاقتصادي. وهذا يعني ضرورة تحقيق معدلات متصاعدة في الناتج المحلي الإجمالي، بما يفوق، وبشكل متزايد خلال الزمن، معدلات النمو السكاني، حتى يزيد وباضطراد متوسط الدخل «الحقيقي» للفرد.

ويتطلب تحقيق هذا النمو الكلي، الذي يُقدر بنحو (٧%) إلى (٩%) سنويًا في الناتج المحلي الإجمالي، استثمارات قومية تُقدر بحوالي (٢٨%) إلى (٣٦%) من هذا الناتج، على

أساس معامل رأس مال/ إنتاج في حدود (٤ : ١) على المستوى الكلي، يضمن الاستخدام الكفء لتكنولوجيا متطورة، مع تطبيق فنون إنتاجية «كثيفة العمل». ومع قصور القدرة الادخارية في الاقتصاد؛ إذ تقدر المدخرات المحلية في أقصى تقدير لها بنحو (١٧%) من الناتج المحلي الإجمالي، تظهر الفجوة بين الادخار المحلي والاستثمار المطلوب. ويتم العمل على معالجة هذه الفجوة التمويلية من خلال إجراءين اثنين: حشد مقصود للمدخرات المحلية بهدف تنميتها تحقيقًا للاعتماد على الذات، وتشجيع مخطط للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك على النحو التالي:

الإجراء الأول: حشد المدخرات المحلية، وذلك عن طريق:

- تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وتبصيرهم بحق الأجيال القادمة.
- الحث على ترشيد الاستهلاك بعامة والإنفاق الحكومي بخاصة، والحث على عدم الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي والمظهري.
- إنشاء أوعية ادخارية تستوعب وتتناسب مع فئات الدخل المختلفة باستحداث منتجات مصرفية للتوفير والاستثمار.
- ترشيد سوق الأوراق المالية (البورصة) كأداة رئيسة لتشجيع المدخرين من فئات الدخل المختلفة على توظيف أموالهم في استثمارات جديدة (السوق الأولية)، بدلاً من المضاربة على توقعات الأسعار (السوق الثانوية).
- ترويج ثقافة العمل الحر والتوظيف الذاتي، وتشجيع صغار المنتجين بإعداد خرائط بالمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، بما يسمح بدخول الفئات الفقيرة في أنشطة مولدة للدخل، والاعتياد على السلوك الادخاري والاستثماري.
- ترشيد الدعم، بحصر والتأكد ممن يستحقه وفقًا لمعايير واضحة، والتأكد من وصوله فعلاً إلى مستحقيه، مما يشجعهم على تخليص جزء من دخولهم المحدودة لأغراض الادخار والاستثمار.
- إنشاء صناديق استثمار لجزء من أموال الزكاة والوقف للإنفاق على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية للفئات الفقيرة، ومن ثم تحرير جزء من دخولهم المحدودة، مما يساعدهم على التوفير والادخار والاستثمار.
- محاربة الفساد بتطبيق صارم للقوانين المتعلقة بمكافحته كقانون الإفصاح عن الذمم المالية، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتطوير دور الرقابة للهيئات التشريعية، وتعزيز دور هيئات الرقابة العامة، ورفع السرية عن تقاريرها، مما يعالج التشوهات الحادة في مناخ

الاستثمار، ويقلل من الخسائر في قطاع الأعمال والمؤسسات العامة، ويزيد من القدرة الادخارية للمجتمع.

الإجراء الثاني: تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة

رغم أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تغطية الفجوة بين الادخار المحلي والاستثمار المطلوب، خاصةً في ظل اتساع هذه الفجوة، نظرًا لاحتياجات الاقتصاد المتزايدة لاستثمارات جديدة، فإن أحدث تقرير للبنك الدولي حول ظروف الاستثمارات في دول العالم يكشف حقيقة أن مصر تحتل مرتبة متدنية كدولة جاذبة للاستثمار (١٤١) من بين (١٥٥) دولة شملها التقرير. وفي الواقع، الاستثمارات الأجنبية الموظفة في الاقتصاد أكثر تدنيًا من الأرقام المنشورة عنها؛ لأنها تشمل استثمارات البترول والتي يحصل على قيمتها الشريك الأجنبي كحصة من البترول المستخرج، وتشمل أيضًا حصيلة بيع أصول عامة لمستثمر أجنبي، وهي أصول قائمة فعلاً، ومن ثم، لا تمثل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية للاقتصاد المصري.

ومع ذلك، تشدد الورقة على ضرورة تشجيع هذا المورد التمويلي الخارجي، شريطة أن يتفق مع الأولويات الإنمائية للاقتصاد، ولا يصطدم مع المبادئ العامة الحاكمة لعملية التنمية وفقًا للمرجعية المعتمدة خاصةً أن التمويل عن طريق المداينة بفائدة مرفوض، إلا في حالة الضرورة أو الحاجة أو عموم البلوى. وعليه، تؤكد االورقة على تشجيع الاستثمارات الأجنبية العربية أولاً، ثم الإسلامية، ثم بقية دول «الجنوب»، ثم بقية دول العالم والمؤسسات الدونية، وذلك على النحو التالي:

- وضع خرائط استثمارية مفصّلة على مستوى أقاليم مصر، تشمل تعريف بالمشروعات الإنمائية المرشحة من حيث جدواها الفنية والاقتصادية، وبما يتفق واحتياجات عملية التنمية من تحديث للعملية الإنتاجية واستخدام تكنولوجيا جديدة وزيادة قدرة مصر التصديرية، مع استقدام عمالة أجنبية في أضيق الحدود في مجالات الإدارة العليا أو التخصصات النادرة.
- توافر قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة، ومتاحة لكل من يطلبها، عن مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، والقوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بهذه المجالات، مع توحيد هذه البيانات.
- تحسين مناخ الاستثمار وتنقيته من البيروقراطية المعوقة والفساد المستشري في شتى قطاعات الاقتصاد ومؤسسات الإدارة العامة.

- العمل على توافر المقومات الأساسية للعملية الاستثمارية من استقرار سياسي وإدارة رشيدة للسياسة الاقتصادية الكلية، واستقرار في مستوى الأسعار وأسعار الصرف، واستقرار البيئة التشريعية، وتشجيع للقطاع الخاص، واعتدال النظام الضريبي والجمركي، وتوحيد المعاملة الضريبية والجمركية وعدم التمييز بين المتعاملين في النشاط الواحد.

٢-محور النمو القطاعي:

في إطار النمو الكلي ومحدداته، وتحقيقًا لأهداف عملية التنمية المستدامة باتباع أسلوب التخطيط التأشيري، توزع المهام والمسئوليات الإنمائية التفصيلية على القطاعات الوظيفية والإنتاجية المختلفة، وذلك على النحو التالي:

الخصخصة والأدوار الإنمائية للقطاعات الوظيفية:

بالرغم مما اعترى عملية الخصخصة من مشكلات وتجاوزات إلا أن كاتب هذه الورقة يؤيد هذه العملية من حيث المبدأ، والذي يتمثل في ضرورة دعم القطاع الخاص الوطني لكي يقوم بدوره الرئيس في تحقيق التنمية المستدامة. ويشدد كاتب الورقة على ضرورة إجراء مراجعة تقويمية دقيقة لهذه العملية لتصحيح ما حدث لها من انحرافات، وما وقع فيها من تجاوزات، تتصل بتحديد مجالات عمل القطاعين العام والخاص، ودور الدولة في النشاط الاقتصادي، وترتيب الوحدات الإنتاجية المرشحة للتخصيص، وعملية تقويم الأصول المباعة، ولمن تباع من المستثمرين، وكيفية التصرف في حصيلة البيع.

فبالنسبة لمجال عمل الدولة والقطاع العام، واعترافًا بأن الدولة تاجر رديء، هناك مع ذلك وحدات لابد أن تظل في يد الدولة بصفة دائمة أو لمدة طويلة لأهميتها الحيوية من النواحي الاقتصادية أو المالية أو الاستراتيجية، مثل الهياكل الأساسية من شبكات طرق وري وصرف صحي ومياه وكهرباء وموانئ ومطارات، وكذلك قناة السويس والبترول والمصانع الحربية. وتشمل أيضًا الوحدات التي يحجم القطاع الخاص عن القيام بها إما لضخامة رأسمالها أو لارتفاع درجة مخاطرها أو لعدم تحقيق عائد منها إلا بعد فترة طويلة. هذا، بالإضافة إلى قيام الدولة بالخدمات العامة الأساسية من صحة وتعليم وأمن وقضاء ودفاع، وبإدارة الاقتصاد الكلي من خلال التخطيط التأشيري والسياسات الاقتصادية، وذلك للعمل على تهيئة بيئة «صحية» للاستثمار لتشجيع القطاع الخاص لكي يقوم بدوره الرئيس في إحداث التنمية المستدامة في شتى القطاعات الإنتاجية (السلعية والخدمية)، وفقًا للأولويات الإنمائية، ومعتمدًا على دافع الربح والمبادرة الفردية.

أما بالنسبة للوحدات المرشحة للبيع، فيتعين أن تُعطي الوحدات الخاسرة أو «المخسرة»، أولوية للبيع بعد إعادة هيكلتها، ثم تُقوّم أصولها تقويمًا عادلاً «بسعر السوق»، وبشفافية كاملة، ثم تُعرض للبيع أولاً على مستثمرين مصريين، ثم عرب ومسلمين، ثم أخيرًا من جنسيات أخرى، ليس من بينهم بالقطع من ينتمي إلى الكيان الصهيوني. ما حدث أن معظم الوحدات التي تم بيعها، بيعت لمستثمرين أجانب وليس لمصريين، أما بالنسبة لكيفية التصرف في حصيلة البيع، فقد اُستخدمت هذه الحصيلة في: سداد المعاش المبكر للعاملين في الشركات المباعة، وفي إعادة هيكلة الشركات الخاسرة أو المخسرة، وفي سد عجز الموازنة. وهذا، بالقطع تصرف غير مقبول من الناحية الاقتصادية؛ لأنه يمثل تبديدًا واضحًا لموارد تمويلية كان يمكن أن تُستخدم في استثمارات جديدة، الاقتصاد المصري في أمس الحاجة إليها لمعالجة مشكلاته الهيكلية ودفع عجلة التنمية.

نمو القطاعات الإنتاجية:

يمثل نمو القطاعات الإنتاجية (السلعية والخدمية) عصب عملية التنمية. ومع التشديد على أن تنمية قطاعات الخدمات الرئيسة: التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية، وفقًا لهويتنا، تمثل «الشرط الضروري» والإطار الأساسي لعملية تنمية ناجحة ومستدامة، فإن هذه الورقة تركز على تحديد الملامح الأساسية لتنمية القطاعات الإنتاجية السلعية والخدمية التالية: الزراعة والصناعة والإسكان والنقل والمواصلات والسياحة، على الترتيب.

الزراعة:

تتمتع مصر بموارد زراعية متعددة تتمثل أساسًا في خصوبة أرضها الزراعية، واتساع رقعة أرضها القابلة للزراعة، وتدفق نهر النيل، وتوافر خزان ضخم من المياه الجوفية في الصحراء الغربية، وخبرة فلاحيها التي تراكمت عبر آلاف السنين. ومع ذلك، يعاني هذا القطاع من اختلالات هيكلية ترجع بالأساس إلى ضعف الاستثمارات الموجهة لتنميته، وحدة التشوهات في سياسة تسعير الحاصلات الزراعية، وبالذات القطن والحبوب الغذائية، وتفتيت الملكية واستغلال الأراضي الزراعية، وعدم القدرة على التطور التكنولوجي والفني فيما يتصل بالميكنة الزراعية والاستخدام الأمثل للمياه والبذور والأسمدة والمبيدات، وعدم توفير الائتمان الزراعي بآجال وأسعار مناسبة، وعدم توافر خدمات تسويقية كافية، وزحف متزايد للبناء على الأراضي الزراعية، وهجرة متزايدة للعمالة الزراعية إلى المدينة، ... إلى آخر هذه المشكلات. وكانت النتيجة انخفاض في الإنتاجية، وفجوة غذائية حادة، وبالذات في الحبوب، والاعتماد في تغطيتها على الخارج،

وتراجع حاد في القدرة التصديرية للسلع الزراعية التقليدية: القطن والأرز والبقول والحمضيات، لدرجة تهدد خروج مصر من المنافسات في السوق الدولية.

ولإحداث تنمية زراعية شاملة تحقيقًا للاكتفاء الذاتي في الغذائيات، وبالذات الحبوب، وللاكتفاء الذاتي في إنتاج اللحوم والأسماك، وإعطاءً لدفعة قوية للتصدير، تحدد الورقة عناصر استراتيجية التنمية الزراعية فيما يلي:

- وضع سياسة تسعير تعكس الأسعار السائدة في الأسواق الدولية للحاصلات الزراعية.
- تطوير الإرشاد الزراعي لضمان الاستخدام الأمثل للأسمدة والبذور والمبيدات، وكذلك مؤسسات ومعاهد البحوث.
- تطوير الجمعيات التعاونية للقيام بدورها في نشر التطبيق التكنولوجي والفني في العملية الزراعية، خاصةً الميكنة.
- إتاحة الائتمان الزراعي بآجال وأسعار مناسبة للعمليات الزراعية المختلفة.
- دعم مستلزمات الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية والإنتاج الداجني، وإتاحة فرص التسويق التعاوني، وتطوير التصنيع الزراعي.
- العمل على توفير مقومات تغيير التركيب المحصولي، من معرفة فنية ورأس مال وخبرة تسويقية، إلى منتجات زراعية ذات قيمة مضافة عالية، كالمحاصيل البستانية والخضروات والفاكهة واللحوم البيضاء (الأسماك والدواجن).
- حماية الأراضي القديمة من زحف البناء عليها، والتوسع الأفقي بتنفيذ مشروعات الاستصلاح الكبرى في سيناء ومنخفض القطارة والواحات.
- تشجيع الاستثمار في مجال الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية والداجنة من خلال توفير مناخ اقتصادي مناسب وحوافز مشجعة مالية وفنية.

الصناعة:

يعد التصنيع مرادفًا لتنمية ناجحة، ويمثل في مصر المحرك الرئيس لتحقيق تنمية مستدامة. ولقد بدأت حركة التصنيع منذ أكثر من سبعين عامًا. وكانت مصر أسبق من دول شرق آسيا والهند. ولكنها طبقت سياسة «إحلال الواردات»، وكان هذا صحيحًا في المراحل الأولى من التنمية، إلا أنها ظلت متمسكةً بها بعد استنفاد إمكانيات التصنيع الإحلالي في السلع الشعبية، ولم تنجح، في النهاية بسبب البيروقراطية المعوقة للقطاع العام، في التحول نحو التصنيع التصديري، كما فعلت دول شرق آسيا. ومن ثم، تخلفت الصناعة المصرية، وظلت حبيسة السوق المحلية في ظل سياسة حمائية شديدة وأسعار

صرف مغالى فيها، فتدهورت جودت منتجاتها وارتفعت أسعارها، وأصبحت غير قادرة على المنافسة الجادة في السوق الدولية.

وبعد تحرير الصناعة، وفي ظل عملية الخصخصة وما يفرضه النظام التجاري الدولي الجديد، ومع الأخذ في الاعتبار خطر الاعتماد على المصادر الريعية للاقتصاد المصري (قناة السويس، والبترول، والسياحة) وحتى تحويلات العاملين في الخارج، لا مناص من انطلاقة صناعية حقيقية تقوم على الأسس التالية:

- وضع خطة استراتيجية متكاملة لتحديث الصناعة، وتحديد الأنشطة ذات الأولوية التي تتمتع بميزات نسبية للبدء بها، وحصر الموارد المتاحة لبحث إمكانية رفع كفاءة استخدامها، بما يسمح بإقامة بنية أساسية وقاعدة صناعية متكاملة للصناعات الاستراتيجية والأساسية، وتوظيف هذه القاعدة في إنتاج مدخلات الصناعات الأخرى.
- تشجيع إقامة الصناعات الكبيرة والمتوسطة، وتحديث وتوسيع الصناعات القائمة، والتركيز على الصناعات الصغيرة والمتناهية الصغر، دونما تضحية بمستوى التكنولوجيا المناسب، كصناعات «مغذية» من خلال الاستراتيجية المتكاملة.
- تفعيل المناطق الصناعية القائمة، والتي تبلغ نحو (٤٠) منطقة موزعة على (١٩) محافظة، بتوفير الخدمات الأساسية لها من مياه وكهرباء، وتمويل واستشارات فنية وتسويقية.
- تشجيع الحرفيين، والصناعات الحرفية بتجميعهم في اتحادات أو تعاونيات، باعتبارهم مدارس «التلمذة» الصناعية، وبتوفير الخدمات الأساسية من استشارات فنية وتنظيمية وتسويقية، وتمويل.
- تشجيع الصناعات الحديثة والتكنولوجيات المتقدمة، وإعطاؤها أولوية مثل: البرمجيات، والهندسة الوراثية، والمواد البديلة، والإلكترونيات والحاسبات، وتحلية المياه، والأدوية.
- تشجيع تصدير الخامات المصنعة بدءًا من القطن والفوسفات والبترول والغاز، بدلاً من تصديرها في صورة خام.
- الاهتمام بالتدريب المستمر للعمال والفنيين، وخلق طبقة من الفنيين والحرفيين والعمال القادرين على إحداث طفرة صناعية من خلال «الحضانات الصناعية»، و«المصنع»، ومراكز التدريب المتخصصة.

- إعادة النظر في سياسة التعليم بحيث يرتبط باحتياجات التنمية بعامة والصناعة على وجه الخصوص، والأخذ بأسلوب المشروعات البحثية المتطورة التي تسند للجامعات ومراكز البحوث، بتمويل من الوحدات الإنتاجية بغرض حل مشكلاتها وتطوير إنتاجها واستحداث أساليب ومجالات إنتاج جديدة.
- تهيئة المناخ لتنمية القدرات التكنولوجية من خلال مضاعفة ميزانية البحث والتطوير لدى الوحدات الإنتاجية، ودعم وتيسير آليات تنفيذ سياسات نقل وتوطين وتطويع وتطوير التكنولوجيا التي تتناسب مع الخامات والظروف المحلية، مع تنمية التعاون التكنولوجي مع دول متقدمة كاليابان، ودول نامية كدول شرق آسيا والهند.

الإسكان:

بالرغم من أن هناك تشابكًا بين القطاعات الإنتاجية المختلفة المكونة للاقتصاد القومي، وبالرغم من ازدياد درجة التشابك بازدياد درجة تقدم الاقتصاد، إلا أن قطاع التشييد والبناء يعد قطاعًا مفصليًا لكل القطاعات الأخرى، ازدهاره ينعكس بالإيجاب عليها، وركوده ينعكس بالسلب. ولا شك أن احتكار مستلزمات إنتاج هذا القطاع، وبالذات حديد التسليح والأسمنت (وهما مستلزمان أساسيان) قد أدى إلى عجز هذا القطاع عن القيام باحتياجات القطاعات الأخرى لإنتاجه، وأدى إلى تشوهات واضحة في المعروض من الوحدات السكنية لصالح الإسكان الترفي، وعلى حساب الإسكان المتوسط والشعبي. فبينما يتوافر الملايين من الشقق الخالية، تتفاقم في الوقت نفسه أزمة الإسكان المتوسط والشعبي، وتتزايد ظاهرة الإسكان العشوائي، وتتخذ صورًا إنسانية غير مقبولة من: سكن العشوائيات وسكن الإيواء وسكن المقابر وسكن الشرك وسكن المساجد وسكن قبوات السلالم وسكن المخابئ وسكن البدرومات وسكن القوارب وسكن العشش. ويُقدر أن أكثر من (٨٥%) من إجمالي الأسر في مصر تعيش في سكن غير ملائم، ونحو (٢٥%) من إجمالي السكان، أي نحو (١٩) مليون، يعيشون في العشوائيات.

ولتصحيح الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها هذا القطاع، ولإحداث تنمية عمرانية تتفق مع الاحتياجات الملحة للسكن الشعبي والمتوسط، تقدم الورقة وسائل العلاج التالية:

- تفعيل قانون المنافسة ومكافحة الاحتكار، وإنشاء جهاز حماية المستهلك لمواجهة الاحتكارات التي تمثل تشوهات في أداء الاقتصاد القومي في كثير من السلع الأساسية، على رأسها الحديد والأسمنت.

- وضع برنامج لتطوير العشوائيات بتقديم الخدمات والمرافق العامة لها من مياه وكهرباء، ومدارس ووحدات صحية، وتقنين الملكيات، مع تفعيل دور المحليات حتى تقل الهجرة من الريف للمدينة للتخفيف من حدة مشكلة العشوائيات.
- مشاركة القطاع الخاص في توفير المساكن المتوسطة والشعبية الملائمة، وتقوم الدولة بتوفير الأراضي بالمجان وتزويدها بالمرافق والخدمات الأساسية، مع دعم أسعار الوحدات السكنية من الموازنة العامة للدولة.
- منح الأراضي الصحراوية لراغبي إقامة وحدات سكنية متوسطة وشعبية، أو للاستخدام الذاتي، بالمجان، مع إمداد هذه الأراضي بالمرافق والخدمات الأساسية، وتشجيع المجتمع الأهلي على حجز هذه الأراضي والبناء عليها.
- تركيز دور الدولة في الإسكان على بناء وحدات سكنية متوسطة وشعبية، مع تقديم تسهيلات في دفع أثمانها على فترات طويلة نسبيًا، مع تفعيل دور التمويل العقاري وتيسير شروطه وإجراءاته.

النقل والمواصلات:

يعد هذا القطاع من القطاعات الخدمية شديدة الأهمية في تنمية القطاعات الأخرى للاقتصاد من ناحية، وفي توطين الوحدات الإنتاجية وتوفير مستلزمات الإنتاج لها من الداخل والخارج، وفي توصيل منتجاتها النهائية إلى الأسواق المحلية والدولية من ناحية أخرى، وفي تقديم خدمات النقل والمواصلات والاتصالات للمواطنين، وبالتالي في توزيع السكان والإسكان على الخريطة الاقتصادية للدولة من ناحية ثالثة.

ولا يزال هذا القطاع يعاني من ضعف شديد في مصر، في بعده الخارجي؛ حيث إن معظم تجارة مصر الخارجية والركاب من مصر وإليها تتم من خلال شركات أجنبية. كما يعاني من تشوهات واضحة على الصعيد الداخلي؛ حيث إن معظم البضائع يتم نقلها برًا بالسيارات -رغم ارتفاع تكلفتها، يليها السكك الحديدية، ثم النقل النهري منخفض التكاليف نسبيًا. كما أن وسيلة السكك الحديدية والنقل البحري يحتاج إلى إعادة هيكلة وتحديث ومزيد من الرقابة والإشراف، حفاظًا على أرواح المواطنين وضمانًا لسلامة الركاب.

وهذا يتطلب وضع خطة رئيسة لتكامل هذه الوسائل الأربع للنقل: البري والنهري والبحري والجوي، وكذلك شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية: التليفونات والبرق والمحمول، وأيضًا «النت»، لرفع كفاءة أداء هذا القطاع داخليًا وخارجيًا، وذلك على النحو التالي.

- ضرورة الاهتمام بالتوسع في النقل النهري باعتباره أرخص الوسائل، بتدعيم الأسطول بوحدات جديدة، ومراقبة سير السفن، ورفع العوائق التي تحول دون الملاحة النهرية، وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء أساطيل للنقل النهري.
- العمل على زيادة حصة مصر في نقل وارداتها وصادراتها بالتدريج، حتى يمكن الاستغناء عن استخدام سفن النقل الأجنبية، بتشجيع القطاع الخاص على إنشاء شركات تعمل في النقل البحري، مع إنشاء موانئ جديدة وصيانة الموانئ القائمة.
- العمل على صيانة شبكة الطرق، وإعادة هيكلة وتحديث السكك الحديدية، ورفع اعتبارات الأمان فيها من حيث صيانة الخطوط، وتجديد وتحديث العربات والمعدات ونظم الإشارات لرفع كفاءة التشغيل حفاظًا على أرواح الركاب.
- العمل على دعم النقل الجوي، وزيادة كفاءة أسطول الطائرات كمًا وكيفًا، وتشجيع ودعم القطاع الخاص على الدخول في قطاع الطيران للارتقاء بالخدمة وخفض تكلفتها.
- التوسع في إنشاء السنترالات التليفونية لتغطي جميع أنحاء الجمهورية، وتدعيم وتطوير السنترالات القائمة، وتحسين خدمة البرق، وتشجيع دخول شركات جديدة لسوق التليفون المحمول لتقليل تكلفة الخدمة، ومد خدمة «الإنترنت» بشكل أكبر وسرعات أعلى.

السياحة:

تتطلب استراتيجية التنمية للاقتصاد المصري أن تحتل السياحة مكان الصدارة. فمقومات السياحة في مصر من تراث حضاري فرعوني وقبطي وإسلامي ومناخ معتدل وطبيعة جميلة وشعب طيب مضياف لا نظير لها في العالم كله. والسياحة كصناعة ونشاط تصديري مصدر شديد الأهمية للعملات الأجنبية، ومكوّن أساسي من مكونات الدخل القومي، وركيزة رئيسة لخلق فرص العمالة المنتجة لمئات الآلاف، بل الملايين من شبابنا. وإذا وسعنا مفهوم «الميزات النسبية» لكي يشمل قطاعات الخدمات، فإن السياحة في مصر تكتسب أهمية قصوى، بل إنها تأخذ أسبقية على كافة القطاعات الأخرى. ففكرة الميزة النسبية ليست مجرد الكفاءة الإنتاجية الممكنة في القطاعات المختلفة، ولكنها الكفاءة الممكنة بالقياس إلى ما يمكن أن تحققه الدول الأخرى المتنافسة معنا. على هذا الأساس، فإن قدرة مصر على التفوق في قطاع السياحة تتجاوز بكثير قدرتها على التفوق في أي قطاع آخر بالمقارنة مع الدول الأخرى. وبالطبع، هذا التفوق ليس فقط مقومات وإنما هو أيضًا، ومع هذه المقومات، بنية أساسية على مستوى رفيع، ومؤسسات خاصة وعامة

على درجة عالية من الكفاءة، و«عقلية» سياحية متفردة تستطيع أن تحول الإمكانيات الهائلة إلى حقيقة واقعة.

وتتعدد الخدمات السياحية من سياحة دينية إلى سياحة علمية، إلى سياحة مؤتمرات، إلى سياحة علاجية، ثم إلى سياحة التسوق، ثم سياحة ترفيهية. وهنا، بالنسبة للنوع الأخير نقف مع مبادئ وقيم وأحكام الإسلام العظيم؛ حيث يتعين على السائح أن يُعلم مسبقًا بحدود هذه الضوابط الإسلامية، فلا «يجهر» عند حضوره بخلافها، فكرًا أو سلوكًا. فإذا ما التزم بذلك، فله أن ينهل معرفةً بتراثنا الحضاري ويستمتع بمناخ مصر وينعم بطبيعتها الجميلة ويسعد بالتعامل مع شعبها الطيب المضياف. وإذا كانت المملكة المتحدة بها (في اسكتلندة) مناطق «جافة» يُحرّم فيها شرب الخمور، وإذا كان الفاتيكان يفرض على الزائرة الاحتشام عند دخول كنيسته الرئيسة، فمصر كدولة إسلامية أولى بالتمسك بقيمها الإسلامية، خاصة أنها لن تشكل قيدًا على أن يستمتع السائح بكل ما هو مباح من مقومات السياحة.

وبالرغم مما قامت به وزارة السياحة من جهود جادة في سبيل تقديم تراثنا السياحي للعالم الخارجي ورفع مستوى الخدمات السياحية وتذليل بعض العقبات التي تعوق الانتعاش السياحي، فإن ما تحققه مصر من دخل سياحي ما زال شيئًا زهيدًا للغاية بالنسبة لإمكانيات مصر السياحية، وبالنسبة لما تحققه بلاد الصف الأول السياحية مثل: إيطاليا وفرنسا وأسبانيا، رغم أنهم لا يملكون شيئًا يذكر مقارنة بتراث مصر الحضاري.

وهنا، تكمن المشكلة. وتحدد الورقة العناصر التالية لمعالجتها:

- وضع تخطيط لحماية المناطق السياحية في المدن المصرية القديمة، وعلى سواحل البحر المتوسط والأحمر على أسس سياحية حديثة، ومنع النمو العشوائي للمباني حول هذه المناطق.
- إقامة مستشفيات متخصصة على درجة عالية من الكفاءة، والتوسع في إقامة المهرجانات وعقد المؤتمرات العلمية والفنية والدولية، وتحويل مناطق مصر جميعًا إلى مناطق جذب سياحي، مع عدم التركيز على مدينتي القاهرة والإسكندرية.
- تشجيع القطاع الخاص واستقطاب الاستثمارات الأجنبية لتعبئة مزيد من الاستثمارات في قطاع السياحة مع تطوير القطاع المصرفي لكي يكون قادرًا على النهوض بدوره في تقديم التمويل اللازم للقطاع الخاص.
- مضاعفة الطاقة الفندقية من خلال تطوير المقاصد السياحية الموجودة واستهداف مقاصد سياحية جديدة، مع تنويع الخدمات السياحية والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة.

- توفير بنية أساسية متطورة من شبكة طرق ومياه وكهرباء ومواصلات سلكية ولاسلكية، ومطارات داخلية وخارجية، مع معالجة مختلف المعوقات التي تؤثر على السائح.
- تسويق المنتج السياحي على المستوى الدولي من خلال العمل على تنشيط السياحة المصرية في الأسواق الرئيسة المصدرة لها، ودراسة الأسواق المستهدفة والعمل على فتح أسواق جديدة من خلال الدعاية الذكية ومضاعفة الإعلام السياحي بأسلوب موضوعي وعلمي.
- العمل على توفير خدمة متميزة للسائح ابتداءً من استقباله مرورًا بتيسير الإجراءات الجمركية، فانتقاله إلى الفندق المناسب، فالخدمة الفندقية، فبرامج الزيارات للمناطق السياحية، وحتى مغادرته مصر.
- توجيه كافة الوزارات الخدمية والمرتبطة بالسياحة مثل: وزارات الطيران والنقل والإعلام والثقافة والبيئة وغيرها من الوزارات والأجهزة المعنية بالنشاط السياحي في مصر بوضع هدف مساندة السياحة والترويج لها ضمن أهم أهداف خططها السنوية.

ثانيًا: السياسات المساندة:

هي السياسات التي تستخدم كأدوات مساعدة في رسم وتنفيذ السياسة الإنمائية من خلال أسلوب التخطيط التأشيري. وتسمى أيضًا بالسياسات التقليدية؛ لأنها كانت تطبق في الدول المتقدمة أساسًا قبل تطبيق السياسات الإنمائية في الدول «المتخلفة»، والتي تحتاج إلى تغييرات هيكلية -في جانب العرض الكلي- من خلال هذه السياسات، والتي تُسمى بالسياسات الحديثة. وتشمل، إذن، السياسات المساندة أو التقليدية: السياسة النقدية أو الائتمانية، والسياسة المالية، والسياسة التجارية، وعليه، تحدد هذه الورقة دور هذه السياسات، في المساعدة على تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة للاقتصاد المصري، كلاً على حدة، على الترتيب.

١-السياسة النقدية:

بالرغم من أن السياسة النقدية (أو الائتمانية أو سياسة التحكم في العرض الكلي للنقود) سياسة «غير مباشرة» من حيث التأثير في قرارات المنتجين الاستثمارية، ومن ثم تعد ذات فعالية محدودة، خاصةً في الدول النامية، ومنها مصر، لتخلف أسواق النقد والمال فيها، إلا أنها تعد مؤشرًا مهمًا لواقع الأداء الاقتصادي. وذلك من حيث: معدلات

التضخم، وسعر العملة الوطنية، ومعدلات الائتمان ومجالاتها. ومن هنا، واستنادًا إلى مرجعية الاقتصاد الإسلامي، تشمل الخطوط العامة المقترحة في هذا المجال ما يلي:

- إحلال سعر الفائدة: تمثل أداة سعر الفائدة الأداة الرئيسة للتحكم في العرض الكلي للنقود، ومن ثم النشاط الاقتصادي، من قبل الجهاز المصرفي. ولكن اتساقًا مع الموقف الثابت من «تحريم» الربا، يتم تفعيل مجموعة من الآليات والصيغ الأخرى القائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلاً عن نظام المداينة بفائدة، والمستندة على العقود الشرعية: عقود الشركة، وعقود البيوع، وعقود الإجارة، وفق قواعد المصرفية الإسلامية. وذلك للوصول لجوهر هذه المعاملات وليس تحقيقًا لإطارها الشكلي فقط، مع «التدرج» في عملية «التحول» للأخذ في الاعتبار، ومرحليًا، تعاملات من يرغب في التمويل وفق سعر الفائدة.
- تقوية العملة الوطنية: وذلك بتحسين معدل النمو الاقتصادي، من خلال السياسات الإنمائية المقترحة، بما يسمح بتخفيف الضغوط على الجنيه من جراء التضخم السعري، المحلي أو المستورد، وبما يؤدي إلى استخدام أشمل وأكفأ للموارد المالية لدى الجهاز المصرفي، مع العمل على «استهداف» التضخم، بما يؤدي إلى تحقيق معدلات لا تؤثر سلبًا على الودائع أوالاستثمارات أو مستوى معيشة المواطنين، أو تدفع المدخرين نحو المضاربة في سوق الأوراق المالية (البورصة)، أو في الأراضي والعقارات، أو نحو ممارسة أنشطة تندرج تحت مسمى «توظيف الأموال»، والتي منعها المشرع المصري منذ عام ١٩٨٨م، مع تكوين «سلة» عملات لاحتياطيات العملة الوطنية. ويبقى العلاج الناجع لتقوية الجنيه، والتصدي للمشكلات الهيكلية، متمثلاً في توسيع القاعدة الإنتاجية أساسًا من خلال استخدام ودائع الجهاز المصرفي حسب القواعد المصرفية والائتمانية الرشيدة في تمويل مشروعات، وفقًا للأولويات الإنمائية المعتمدة، تحقق قيمة مضافة عالية، وتساعد في زيادة تشغيل العمالة، وتزيد من التصدير.
- تحسين الجانب المؤسسي: مع التأكيد على ضرورة احتفاظ الدولة ببعض البنوك كملكية عامة، والعمل على تطوير الجهاز المصرفي ليتواكب مع التطورات المصرفية التي يشهدها العالم من خلال الحصول على تكنولوجيا متقدمة والقيام بتدريب مكثف للعاملين وإدخال نظم حديثة للإدارة، يتعين أن تعمل الدولة على الحفاظ على «استقلالية» البنك المركزي، ليكون الصانع «الحقيقي» للسياسة

النقدية، دون ضغوط محلية أو خارجية، باعتبار أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣، لم يحقق الاستقلال المرغوب والمطلوب.

٢-السياسة المالية:

تتضافر السياسة المالية، كسياسة اقتصادية «مباشرة» تعمل من خلال جانبي موازنة الدولة -الإيرادات العامة والنفقات العامة- في التأثير في النشاط الاقتصادي، لمعالجة المشكلات الهيكلية لتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة من ناحية، وعدالة توزيع الدخل والثروة من ناحية أخرى. وعليه، تتمثل الخطوط العامة في هذا المجال فيما يلي:

- تحقيق العدالة الضريبية: وذلك عن طريق إلغاء الازدواج والتعدد الضريبي، ومكافحة جادة لظاهرة التهرب الضريبي، مع ربط الإعفاءات للأعباء العائلية بمستويات الحاجات الأصلية للمعيشة ومراعاة معدلات التضخم السائدة، والنظر في تخفيض معدلات الضرائب بصفة عامة. كما يتعين العمل على التوسع في سياسات الإعفاءات الضريبية لبعض الأنشطة الاستثمارية، وربطها بعدد العاملين في المنشأة من ناحية، وبالأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة بالضروريات والحاجيات لجمهور الناس من محدودي الدخل من ناحية أخرى، مع العمل على تطوير الجهاز الضريبي فنيًا وإداريًا، والعمل على تغيير الثقافة السائدة لدى الممولين ومأموري الضرائب من أجواء عدم الثقة.
- العمل على تنمية الإيرادات العامة: استنادًا إلى تطوير الجهاز الضريبي، وتحقيقًا لمبدأ العدالة الضريبية، يتعين العمل الجاد على تحصيل الضرائب المستحقة، ومكافحة الفساد الجمركي، وإعادة النظر في الإعفاءات الجمركية بما لا يؤدي إلى المساس بالاعتبارات الإنمائية والاجتماعية من ناحية، أو خلل بالموارد العامة من ناحية أخرى. وذلك لتعظيم موارد الدولة حتى لا تضطر إلى «الاقتراض» من صناديق التأمينات الاجتماعية والمعاشات (بفائدة منخفضة) مما يلقي عبء التمويل الحكومي على أقل طبقات المجتمع قدرة على احتماله من ناحية، أو «الاقتراض» من الخارج مما يفاقم مشكلة المديونية الخارجية من ناحية أخرى، أو «طبع» نقود جديدة مما يشعل الأسعار ويزيد التضخم السعري حدة من ناحية ثالثة. والمخرج المؤقت لزيادة الموارد، وحتى يتسنى معالجة مشكلة الدين العام جذريًا من خلال برنامج زمني محدد، يتمثل في إصدار أذون وسندات الخزانة؛ لأنه تمويل من مدخرات «حقيقية»، على أن تُستبدل في أسرع وقت ممكن، بوسيلة تمويل إسلامية وهي: سندات المضاربة. فهذه الأداة تقدم أسلوبًا شرعيًا لاستثمار

أموال صغار المدخرين، وتحميهم من «المقامرة» في البورصة أو الذهب أو الأراضي والعقارات، وتبعد الدولة عن الاقتراض بفائدة.

- ترشيد الإنفاق الحكومي: ويتم ذلك من خلال التخصيص الكفء والإنفاق الكفء على مصارف الإنفاق المختلفة عن طريق تفعيل سيادة القانون ومكافحة حقيقية للفساد، وترشيد جاد للإنفاق الحكومي، خاصةً ما يتعلق منه بمظاهر الإسراف والبذخ، أو تبديد الأصول والموارد العامة، مع إعادة هيكلة العمالة الحكومية، وإعادة توزيع وتأهيل العمالة الزائدة بما يُعظم الاستفادة من الإنفاق عليها. ويرتبط أيضًا ومباشرة بعملية الترشيد تصحيح برامج الدعم المباشر وغير المباشر، بما يتمشى مع الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وبما يضمن وصول الدعم إلى مستحقيه.
- سد عجز الموازنة العامة: أساسًا، وبالإضافة إلى سندات المضاربة الشرعية، يتم سد العجز من خلال تفعيل دور مؤسستي الزكاة والوقف، على أن تشمل هذه المؤسسية مجال العمل الخيري لدى الأقباط، سواء من خلال الوقف أو ما يعرف بالعشور. وتكون مصارف إنفاق هذه الموارد على حاجات الفقراء، وفي مجال الصحة والتعليم. ومن حيث عملية التنفيذ يُقترح «تقنين» الزكاة، بجانب الضرائب، مع تسوية مدفوعات الزكاة عند التحاسب الضريبي، بما يضمن تنظيم العلاقة والتكامل بينهما، تجنبًا لازدواج الإلزام. ومن حيث آلية التنفيذ، يتم إنشاء صندوق للزكاة في كل وحدة محلية، لجمع الزكاة وإنفاقها حسب مصاريفها الشرعية، استنادًا لقاعدة بيانات يمكن من خلالها التوظيف السليم لهذه الموارد، على أن يكون هناك نوع من التكامل بين الوحدات المحلية في حالات العجز أو الفائض. وتتطلب هذه الآلية إنشاء مصلحة للزكاة تتولى كافة الإجراءات المتعلقة بالزكاة، على أن تكون هيئة أو مؤسسة حكومية «مستقلة».

٣-السياسة التجارية:

بالسياسة التجارية تكتمل منظومة السياسات الداعمة للسياسة الإنمائية. وتتضمن السياسة التجارية بطبيعتها مكونين: الأول: التجارة الداخلية. والثاني: التجارة الخارجية.

التجارة الداخلية:

من خلال هذا المكوّن للسياسة التجارية، يتم في النهاية توصيل المنتجات الاقتصادية (سلع وخدمات) إلى مستخدميها من أفراد المجتمع -مستهلكين ومنتجين. والتجارة الداخلية تتسم بطبيعة خاصة ومستويات مختلفة من حيث طبيعة النشاط، والحجم

والتمويل. وتنتظم في مساقات ثلاث: التجزئة وشبه الجملة والجملة. وتعاني هذه التجارة في مصر من العديد من المشكلات، لعل أبرزها الممارسات الاحتكارية لبعض المنتجين التجار لسلع معينة وفي مواسم محددة، مما يضر بالمواطنين كمستهلكين، فضلاً عن ممارسات سلبية تتعلق بالحجم والتمويل في المستويات الثلاث، أو في نوع السلعة أو الخدمة المقدمة. وتتطلب معالجة هذه السلبيات بعض السياسات والإجراءات، وذلك على النحو التالي:

- اعتماد القوانين المنظمة لشئون التجارة الداخلية، بما يحافظ على حقوق التجار والمستهلكين، وتفعيل قانون حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار.
- قيام الأجهزة الرقابية الحكومية وغير الحكومية (مؤسسات المجتمع الأهلي) بدورها بشكل فعال، بما يؤدي إلى إحداث التوازن في السوق، وأن يكون للأجهزة الحكومية صلاحية إلزام التجار بالبيع بسعر «المثل» في حالة التأكد بشكل قاطع من أنهم يمارسون الاحتكار.
- ضرورة نشر ثقافة حماية المستهلك، وتوعية المواطنين بحقوقهم من خلال التعاون مع مؤسسات المجتمع الأهلي، واعتماد شروط للسلامة والصحة تتناسب مع الحفاظ على صحة المواطنين بشكل تام، مع تحقيق الحماية الفعالة لحقوق المستهلك، ووضع العقوبات الرادعة على مخالفتها.
- توفير مصادر التمويل للعاملين بهذا النشاط وفق آليات تسمح للمؤسسات المالية بالتعامل مع متوسطي وصغار التجار، بالعمل على إيجاد هذه الآليات الجديدة أو مؤسسات تمويل تمارس هذا النشاط.
- القيام، من خلال مجتمع الأعمال (جمعيات المستثمرين والغرف التجارية وجمعيات رجال الأعمال... إلخ) بتوجيه الاستثمارات في هذا القطاع، بحيث لا يحدث ما هو مشاهد بالفعل وهو ظاهرة «استثمار القطيع»، وذلك استنادًا إلى دراسات عن الأسواق لاكتشاف طبيعة وحجم الفجوات الموجودة بكل تجارة. ومن ثم، يكون عدد الداخلين في النشاط التجاري الواحد مناسبًا لاحتياجات السوق، مع الأخذ في الاعتبار أن قرار الدخول أو الخروج من السوق يكون «اختياريًا» تمامًا، ودور المؤسسات الخاصة بمجتمع الأعمال «استرشاديًا».
- العمل على توفير الأسواق المتخصصة لكل مستوى من مستويات التجارة من خلال القطاع الخاص، بما يتناسب مع ظروف وإمكانيات كل قطاع تجاري، مع تدخل الدولة لتوفير وتهيئة البنية الأساسية لتشجيع ودعم وجود أسواق في المناطق الفقيرة.

التجارة الخارجية:

تمثل التجارة الخارجية بصفة رئيسة محصلة الجهد الإنتاجي والإنمائي للمجتمع. و«صافي الصادرات» هو مكوّن أساسي من مكونات الاستثمار القومي، وهو: صافي الاستثمار الخارجي، والذي من خلاله يُمول استيراد المكوّن الأجنبي للمشروعات الإنمائية الجديدة، والسلع الوسيطة، والسلع الضرورية لسد العجز في المنتج منها محليًا. وبالرغم من دخول مصر في العديد من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية لتشجيع التصدير، فما زالت الصادرات المصرية تراوح مكانها عند مستوى شديد التدني بالمقارنة بالواردات من ناحية، وبما أنجزته دول نامية أخرى من ناحية ثانية -مثل: سنغافورة وهونج كونج وتايلاند والمكسيك وتركيا وكوريا الجنوبية وتايوان. كما أنها تعاني من درجة اعتماد رئيسة على المواد الخام التعدينية والزراعية. ويرجع ذلك بالأساس إلى أن استراتيجية التنمية في مصر، كانت، وما زالت إلى حد كبير، ذات توجه داخلي بحت، مما أدى إلى تخلف الاقتصاد المصري الشديد عن عدد كبير من الدول النامية في استغلال الفرص الممكنة والكبيرة، التي تتيحها السوق الدولية. وبالقطع، ليس بالاتفاقيات وحدها، تتم زيادة ملموسة في الصادرات، إنما بالتنمية الحقيقية التي تنتج منتجًا رفيع الجودة ورخيص السعر نسبيًا، يكفي لتوفير احتياجات المواطنين بما يحقق لهم الحياة الطيبة الكريمة، ويولد فائضًا مناسبًا يلبي رغبات وأذواق المستهلكين في بقية دول العالم.

وفي ضوء الاتفاقيات التي وقعت عليها مصر على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية، يلاحظ أن حظ الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ضعيفًا بشكل عام، خاصةً ما يتعلق بالدوائر «العربية» و«الإسلامية» و«الإفريقية» و«الدول النامية» بعامة، أي: «دول الجنوب». بينما تسعى الحكومة المصرية جاهدة لتفعيل اتفاقياتها مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. ولقد ترتب على هذا الوضع، بمعيار الفرصة البديلة، والمنافع الضائعة، عدد من الخسائر الجسيمة للاقتصاد الوطني.

ولتصويب هذا الوضع، وعلاج الاختلال القائم في ميزان التجارة الخارجية والعجز المزمن في ميزان المدفوعات، والسياسة الإنمائية المقترحة، تؤكد الورقة على الأسس والتوجهات التالية:

- إعطاء الأولوية للتعاون «العربي»، «فالإسلامي»، «فالإفريقي»، «فالجنوبي»، ثم الدولي؛ لأن هذه الأولوية ذات جدوى اقتصادية وإنمائية واضحة، وفي الوقت نفسه تُبقي على هوية مصر في إطارها الصحيح تجاه التزاماتها ومصالحها العربية والإسلامية والإفريقية والجنوبية والدولية.

- اعتماد قاعدة الانفتاح على الأسواق الخارجية، مع تحديد واضح لضوابط تعظيم المصالح الاقتصادية، والتعامل مع بقية دول العالم في ظل «العولمة» واتفاقيات الجات ومسيرة منظمة التجارة العالمية وفقًا لهذا المبدأ، مع الحرص على تقليل أو تفادي السلبيات.
- التزام واضح بجميع الاتفاقيات التي وقعتها مصر، حفاظًا على مكانتها الدولية، مع الحق في مراجعة بعض أو كل هذه الاتفاقيات، وفقًا للقوانين الدولية المنظمة لهذا الشأن، بما يعظم مصالح مصر الاقتصادية.
- النظر قبل الدخول في اتفاقيات جديدة إلى إمكانات الاقتصاد المصري، لتحديد مدى الاستفادة الحقيقية من هذا التعاون، وعدم إتمامه إذا كان يسمح بوجود احتكارات داخل الاقتصاد الوطني تؤدي إلى خلل في القاعدة الإنتاجية واستنزاف للموارد، مع ضرورة عدم تضييع فرص حقيقية على المجتمع بحجة «الحماية»، إذا كانت هذه الحماية لكيانات ضعيفة لا تعمل إلا خلف الحماية، وغير قادرة أصلاً على المنافسة محليًا أو خارجيًا.
- اعتماد آليات تعظيم حصة مصر التصديرية، وفقًا للرؤية الإنمائية لهذه الورقة، من خلال المنتج الجيد والسعر التنافسي، والعمل على توفير «كل» العوامل المساعدة على تحقيق ذلك.

الموقف من مفاوضات مناطق التجارة الحرة مع الغرب:

تحمل مبادرة منطقة التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والتي ما زالت في مرحلة التفاوض، ومشروعات الشراكة الأوروبية مع دول المنطقة العربية، مجموعة من الفرص، كما تشتمل على مجموعة من القيود والمخاطر والسلبيات السياسية والاقتصادية. فهذه المشروعات تهدف، من بين ما تهدف إلى جذب الاقتصادات العربية، فرادى، بعيدًا عن مشروعات «التكامل العربي»، باتجاه مشروعات بديلة، يتم من خلالها الترتيب لربط هذه الاقتصادات بحجة إدماجها في الاقتصاد العالمي، لإدماج «الكيان الصهيوني» في المنطقة، مع إعطائه وضعًا أكثر تميزًا، يسمح له بأن يكون المحور الرئيس لهذه المشروعات، والمثال الحي على ذلك هو: «الكويز».

وبصفة عامة، تكرس الاتفاقيات التي تتم بين أطراف غير متكافئة، في الغالب الأعم، وضع التبعية. وهذه التبعية هي العلاقة الحاكمة بين الاقتصادات العربية، ومنها الاقتصاد المصري، واقتصادات الدول الكبرى، خاصةً أن المطروح حتى الآن من خلال هذه الاتفاقيات، ومشروعاتها، لا يتسم بالمرة بالتوازن في توزيع المنافع بين أطراف العلاقة.

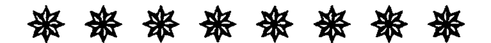
ضرورة التعاون العربي:

وعليه، فالمخرج الرئيس من فخ الاستقطاب والإلحاق والتبعية الاقتصادية، والذي يتفق مع تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة، هو تفعيل دوائر التعاون الاقتصادي: العربي ثم الإسلامي، فالإفريقي، فالجنوبي. وتمثل الدائرة العربية في هذه السلسلة البداية الصحيحة. وعلى ذلك، يتعين الإسراع بتنفيذ مشروع منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، كخطوى أولى، ثم تنتقل المجموعة العربية إلى خطوات التعاون الاقتصادي بوتيرة أسرع من: الاتحاد الجمركي، فالسوق المشتركة، فالاتحاد الاقتصادي، وأخيرًا «الوحدة الاقتصادية»، حيث يتم في هذه المرحلة: إلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية بين الدول الأعضاء، وتوحيد التعريفة الجمركية على التبادل التجاري مع بقية دول العالم، وحرية انتقال عناصر الإنتاج، وأخيرًا تجانس أو توحيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى إقامة سلطة عليا يكون لها حق اتخاذ قرارات «ملزمة» لكل الدول الأعضاء، لتصبح حقيقةً كلاً اقتصاديًا واحدًا.

وتعتبر «المشروعات المشتركة» و«الاندماجات»، و«مثلثات النمو»، و«تنسيق خطط التنمية القطرية»، مداخل عملية ووسائل فعالة للإسراع بإحداث التعاون الاقتصادي العربي. «فالمشروعات المشتركة» و«الاندماجات» تزيدان من المصالح المشتركة، ومن مزايا الإنتاج والحجم الكبير، ومن القدرة على التنافس في السوق الدولية. وتنسيق خطط التنمية يزيد من التخصص وتقسيم العمل الكفء، ومن الاستخدام «الأمثل» للموارد، ومن درجة التكامل والاندماج. ومفهوم «مثلث النمو» يستند إلى حقيقة أن حاصل مجموع عناصر الإنتاج للشركاء أكبر من مجموع أجزائها؛ حيث تشارك الدول المتكاملة في رأس المال والعمل والموارد الطبيعية اللازمة لدخول الأسواق الإقليمية والعالمية. فيقدم بلد رأس المال، والآخر المهارات الفنية والأيدي العاملة، والثالث الموارد الطبيعية. وبتجميع هذه الموارد تتكون الشراكة التي تقوي الروابط بين الدول المتكاملة، وتأتي بالنمو والازدهار للشركاء كمجموعة، وتزيد من قدرتهم التنافسية في السوق العالمي من خلال «الميزة النسبية» من ناحية، وعن طريق استخدام الموارد والمهارات والمعرفة المتوافرة لهم لإنتاج منتجات جيدة مطلوبة في أسواقهم وفي السوق الدولية من ناحية أخرى. ومن هنا، يتم التعاون الاقتصادي العربي راسخًا على أسس موضوعية ومصلحية، وليس على اعتبارات عاطفية، ويشكل بالتالي لبنة رئيسة، وحلقة أساسية في إحداث تعاون اقتصادي إسلامي حقيقي وفاعل، ثم تعاون اقتصادي إفريقي ناجح ومثمر. ومن ثم، يستطيع «اقتصاد الأمة» أن يتنافس ويتفاعل مع بقية دول العالم على أساس الند للند، ووفقا

للمصالح المشتركة والاعتماد المتبادل، لا على أساس التابع للمتبوع -في ظل التفتيت القائم إلى اقتصادات صغيرة نسبيًا- لخير الأمة العربية والإسلامية، ولخير البشرية جمعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



خاتمة عامة

وهكذا ... قدم الإمام حسن البنا فكرًا اقتصاديًا شاملاً وحديثًا من حيث المفاهيم والمبادئ والمصطلحات، كما قدم تحليلاً رصينًا للمشكلة الاقتصادية المصرية، وحدد الآليات التشغيلية المتكاملة لمعالجتها لتحقيق تنمية مستدامة، ابتداءً من تزاوج وتفاعل السياسي والاقتصادي، وأهمية الإصلاح السياسي، وبناء الإنسان على أساس «الرجولة الصحيحة» المستمدة من العقيدة السليمة، مرورًا باستقلال النقد وسياسة نقدية تتفق واحتياجات النشاط الاقتصادي، لمكافحة التضخم والانكماش، ثم الأخذ بالمصرفية الإسلامية لتمويل المشروعات الإنمائية وفقًا لنظام المشاركة في الربح والخسارة بديلاً عن نظام المداينة بفائدة، والأخذ بسياسة مالية تدعم عملية التنمية بتنظيم الضرائب على أساس تصاعدي بحسب رأس المال لا بحسب الربح فقط، مع استعمال حصيلتها وفقًا للأولويات الإسلامية، والحث على تفعيل وتنظيم فريضة الزكاة كمورد مالي مساند «للتوظيفات المالية»، بصرفها في مصارفها الشرعية وبالذات مصرف الفقراء والمساكين.

ثم أكد الإمام على ضرورة قيام حركة تصنيع حقيقية ومتكاملة من صناعات حرفية، ومنزلية، وصغيرة، ومتوسطة، وصناعات كبيرة تحت التنفيذ أو ثبتت جدواها وفي انتظار التنفيذ، شريطة أن تكون بأيدي مصرية ومملوكة لمصريين. وأشار إلى الآثار السلبية لسيطرة الاحتكارات الأجنبية على الاقتصاد المصري، وأهمية العمل على التخلص من هذه السيطرة. وناقش مشكلة البطالة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية، وكيفية معالجتها من خلال تشجيع العمل الحر عن طريق الإصلاح الزراعي، والصناعات الحرفية والمنزلية والصغيرة.

ثم عرض للتعاون الاقتصادي العربي والإسلامي كضرورة أمام التكتلات العالمية، وكمدخل هام لإحداث الوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية، فالوحدة السياسية المأمولة، وكبعد محوري في إحداث التنمية المستدامة على أساس قطري من ناحية، ولاقتصاد الأمة ككل من ناحية أخرى.

وبعد... جاء فكر «الإخوان» -من مرشدين، ومكتب إرشاد، وأعضاء الجماعة- في المجال الاقتصادي، متسقًا، بل يكاد أن يكون متطابقًا، جملةً وتفصيلاً، نصًا وروحًا، لفظًا ومصطلحًا، مع فكر الإمام الشهيد حسن البنا؛ إذ أكد هذا الفكر استناده على مصدري الشريعة الغراء: الكتاب والسنة، في اقتراح معالجته التشغيلية للمشكلة الاقتصادية

المصرية، وفي كيفية إخراج الاقتصاد المصري من حالة التخلف التي يتسم بها، والمعيشة الضنك التي يحياها المواطنون، إلى رحاب التنمية المستدامة، والحياة الطيبة الكريمة، التي يمكن تحقيقها.

وسار فكر «الإخوان» على درب الإمام، فبين بوضوح شديد التزاوج والتفاعل بين السياسي والاقتصادي، ومن ثم التأكيد على حقيقة أن قيام النهضة وإحداث التنمية يدخلان في مجال الاقتصاد السياسي، وأن المدخل لتحقيقهما لابد أن يكون «سياسيًا»، وذلك من خلال «إنسان» تتوافر له بيئة صحية مناسبة من الحرية والعدالة، لكي يتصف «بالرجولة الصحيحة» على أساس متين من العقيدة السليمة، فيستطيع -بعون الله وتوفيقه- أن يتعامل مع «المادة» تعاملاً إعماريًا صحيحًا، فتحدث النهضة المنشودة والتنمية المستدامة.

فحدد هذا الفكر تفصيلاً الإصلاح السياسي كمدخل للإصلاح الاقتصادي، من خلال إقامة دولة «مدنية»، تسير وفقًا لنظام جمهوري «برلماني» من خلال تعددية حزبية حقيقية، والالتزام بمبدأ «تداول السلطة» عبر الاقتراع العام الحر النزيه، وضمان حق كل مواطن ومواطنة في المشاركة في الانتخابات النيابية وعضوية المجالس النيابية وفقًا للقانون. كما قدم هذا الفكر توضيحًا دقيقًا لشعار «الإسلام هو الحل»، من خلال برامج تشغيلية «واقعية» في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

بل قدمت الجماعة، بعد قيام الانقلاب العسكري بأسبوع، أي: في أول أغسطس ١٩٥٢م، بيانًا شاملاً حول الإصلاح المنشود، يتضمن ضرورة التطهير الشامل للإدارة العامة، والإصلاح الخلقي والتربوي، والإصلاح الدستوري، والإصلاح الاجتماعي، والإصلاح الاقتصادي، وإصلاح الجيش والبوليس. ثم أكدت بعد ذلك، على دور المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، ثم الشورى في الإسلام وتعدد الأحزاب في المجتمع المسلم. وقدمت أخيرًا الرؤية الشاملة للنظام الاقتصادي كما يقترحه «الإخوان»، من حيث القواعد والأصول، والسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، وعملية تنمية القطاعات الاقتصادية (السلعية والخدمية).

ثم شمل فكر الجماعة الاقتصادي، كمدخل له وكأساس لتفاصيله، خصائص وضوابط وثوابت وأهداف اليقظة الإسلامية، وأن الله ﷻ هو «الغاية في كل ما نقول ونعمل»، مستندًا في ذلك كله على النبع الصافي: الكتاب والسنة، ثم التحريم القطعي بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة للفوائد المصرفية أخذًا أو عطاءً، على أساس أنها من «ربا الدَّين» أو «ربا القرض»، أي: الزيادة مقابل الأجل. وأخيرًا، يؤكد هذا الفكر على

الإجابة الفطرية لكل متسائل أو سؤال حول: «الإسلام هو الحل»، بأنه، نعم: الإسلام هو الحل، على تفصيل دقيق وممتع حول هذه الإجابة لكل مشكلات الاقتصاد والمجتمع، ومن خلال الإجابة التفصيلية والدقيقة على كل التساؤلات التي شملت كافة مناحي حياة المجتمع.

وفي النهاية، يُختتم الجزء الثاني من هذه الدراسة، لتأكيد حداثة ودقة وعمق معالجة الإمام لمشكلات الاقتصاد المصري، بعرض تفصيلي لأساسيات المصرفية الإسلامية القائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلاً عن نظام المداينة بفائدة (ربوية)، وبتأكيد جدوى هذه المصرفية كآلية ناجحة لتمويل المشروعات الإنمائية لإحداث التنمية المستدامة بعيدًا عن الربا المحرم. يلي ذلك العرض، تحديد مشكلة «اقتصاد الأمة» المزدوجة في: التخلف والتفتيت، والتأكيد على أن المخرج الحقيقي والمعالجة الناجعة يكمنان في العودة الحقيقية إلى إسلامنا العظيم دينًا ونظامًا للحياة كاملاً وشاملاً. فمن خلال صحيح الإسلام، واستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنبثقة من نظامه الاقتصادي، يحدث تعمير الأرض، وتحقيق الحياة الطيبة الكريمة لكل فرد يعيش في كنف النظام، ومن خلال التعاون الاقتصادي بأشكاله ومداخله وأدواته المختلفة، تتم «الوحدة الاقتصادية» الممكنة والمنشودة، ويتم القضاء على التفتت والتشرذم، خاصةً في ظل عصر الكيانات والتكتلات الكبيرة من ناحية، والعولمة من ناحية أخرى.

ثم ينتهي هذا الجزء، بمناقشة تفصيلية لكيفية تنمية الاقتصاد المصري. فبعد تحديد لمشكلاته المعروفة، ركزت الورقة النقاشية على البعد الكلي لعملية التنمية، مقترحةً كيفية معالجة ضعف الادخار القومي بإجراءين: حشد مقصود للمدخرات المحلية، ثم تشجيع مخطط للاستثمارات الأجنبية المباشرة. ثم انتقلت إلى التنمية القطاعية، فأكدت على تنمية القطاعات المؤسسية -القطاع الخاص والقطاع العام- مبينة شروط عملية الخصخصة «المناسبة»، ثم تناولت الورقة عملية التنمية القطاعية، فعالجت القطاعات الخدمية (النقل والمواصلات والسياحة)، مشددةً على أن الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية «المناسبة» شرط ضروري لنجاح عملية التنمية برمتها.

وبعد تحديد إجرائي لسياسات التنمية، عالجت الورقة السياسات المساندة أو المساعدة، وهي السياسات النقدية والمالية والتجارية، فأكدت على ضرورة التخلص التدريجي من نظام المداينة بفائدة، واستبداله بنظام المشاركة في الربح والخسارة، والعمل على تقوية العملة الوطنية وتحسين الجانب المؤسسي للجهاز المصرفي بالعمل على استقلال حقيقي للبنك المركزي. ثم انتقلت الورقة إلى مناقشة قضية تحقيق العدالة

الضريبية، والعمل على تنمية الإيرادات العامة، وترشيد الإنفاق الحكومي، وسد العجز في الموازنة العامة من خلال عدد من الإجراءات منها تفعيل دور مؤسستي «الزكاة» و«الوقف»، كعناصر رئيسة لسياسة مالية مقترحة. ثم ناقشت الورقة سياسة التجارة الداخلية، مؤكدةً على ضرورة الحفاظ على حقوق التجار والمستهلكين، وتفعيل قانون حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار، وقيام أجهزة رقابية حكومية وغير حكومية فاعلة. ثم عرضت الورقة لسياسة التجارة الخارجية، فأكدت على أن التجارة الخارجية هي بحق محصلة الجهد الإنتاجي والإنمائي للمجتمع، وأنه ليس بالاتفاقيات وحدها تتم زيادة ملموسة في الصادرات، وإنما بالتنمية الحقيقية التي تنتج منتجًا رفيع الجودة ورخيص السعر نسبيًا، يكفي لتوفير احتياجات المواطنين ويولد فائضًا مناسبًا للتصدير. وهنا، أكدت الورقة على ضرورة إعطاء أولوية للتعاون العربي فالإسلامي فالإفريقي فالجنوبي ثم الدولي، واعتماد قاعدة الانفتاح على الأسواق الخارجية، مع النظر إلى سلبيات مفاوضات مناطق التجارة الحرة مع الغرب، والتشديد على أن المخرج الرئيس من فخ الإلحاق والتبعية يتمثل في تفعيل دوائر التعاون الاقتصادي العربي فالإسلامي فالإفريقي فالجنوبي.

وفي الختام، لا نملك إلا أن نترحم على إمامنا، رحمه الله تعالى رحمةً واسعة، ونفعنا بفكره الاقتصادي السليم، وحرصه على التطبيق، وتشديده على أننا «قوم عمليون». فجزاه الله خيرًا لما قدمه لدعوته، ولمصر، وللأمة العربية والإسلامية، بل للبشرية جمعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المصادر والمراجع

بعض المراجع الأساسية

١- أبو النصر، محمد حامد، حقيقة الخلاف بين الإخوان المسلمون وعبدالناصر، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٨م).

٢- الإخوان المسلمون، المرأة المسلمة في المجتمع والشورى وتعدد الأحزاب، (المركز الإسلامي للدراسات والبحوث، القاهرة، ١٩٩٤م).

٣- "........" مشروع رؤية شاملة لجماعة الإخوان المسلمين: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (الإخوان المسلمون، ٢٠٠٦م)، ورقة غير منشورة.

٤- البنا، حسن، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢م).

٥- "........" مذكرات الدعوة والداعية، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٦م).

٦- البهنساوي، سالم، الشريعة المفترى عليها، (دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٥م).

٧- التلمساني، عمر، شهيد المحراب: عمر بن الخطاب، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٥م).

٨- "........"، حسن البنا: الملهم الموهوب، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٤م).

٩- "........"، الإسلام والحكومة الدينية، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٥م).

١٠- "........"، لا نخاف السلام.. ولكن! (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١م).

١١- "........"، المخرج الإسلامي من المأزق السياسي الراهن، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١م).

١٢- "........"، الإسلام والحياة، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢م).

١٣- الجزار، عزت، المستقبل للإسلام رغم طول ليل الظلم والظلام: أ/ مصطفى مشهور، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٤م).

١٤- الخطيب، محمد عبد الله، الإمام حسن البنا: داعيةً.. مجاهدًا.. شهيدًا، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩م).

١٥- السيسي، عباس، حسن البنا: مواقف في الدعوة والتربية، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠١م).

١٦- الصروي، محمد، الإخوان المسلمون في سجون مصر، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م).

١٧- العسال، أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧م).

١٨- العقيل، عبد الله، من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة، (مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ٢٠٠١م).

١٩- الغزالي، عبد الحميد، حول أساسيات المشروع الإسلامي لنهضة الأمة: قراءة في فكر الإمام الشهيد حسن البنا، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩م).

٢٠- """""""، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية، (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م).

٢١- """""""، الأرباح والفوائد المصرفية: بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م).

٢٢- """""""، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م)، الطبعة الثالثة.

٢٣- """""""، مصطلحات في قاموس تخلف الأمة، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٤م).

٢٤- """""""، أساسيات النقود والبنوك والمصرفية الإسلامية، (جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٦م).

٢٥- القرضاوي، يوسف، الإخوان المسلمون: ٧٠عامًا في الدعوة والتربية والجهاد، (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٩م).

٢٦- """""""، وآخرون، الفتاوى الشرعية في تحريم فوائد القروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٩م).

٢٧- المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي، (دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م).

٢٨- المودودي، أبو الأعلى: أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، (مطبعة الأمان، بيروت، ١٩٧١م).

٢٩- الهضيبي، حسن، دعاة لا قضاة، (دار الصديقية للنشر، القاهرة، ١٩٧٧م).

٣٠- الهضيبي، محمد المأمون، الإخوان المسلمون: ٦٠قضية ساخنة، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٩م).

٣١- """"""""، السياسة في الإسلام، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٩م).
٣٢- الهلالي، مجدي، الإسلام هو الحل: لماذا وكيف؟ (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م).
٣٣- تليمة، عصام، أحاديث الجمعة للإمام الشهيد حسن البنا، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٥م).
٣٤- جاكسون، روبير «ترجمة أنور الجندي»، حسن البنا: الرجل القرآني، (مركز الإعلام العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م).
٣٥- زكي، محمد شوقي، الإخوان المسلمون والمجتمع المصري، (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٥٤م).
٣٦- شادي، صلاح، صفحات من التاريخ: حصاد العمر، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م).
٣٧- شلبي، رءوف، الشيخ حسن البنا ومدرسته، (دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م).
٣٨- عاكف، محمد مهدي، مبادرة الإخوان المسلمين حول مبادئ الإصلاح في مصر، (دار المنارة، القاهرة، ٢٠٠٤م).
٣٩- عبد الحليم، محمود ، الإخوان المسلمون: أحداث صنعت التاريخ، (دار الدعوة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م).
٤٠- عبد الحميد، محسن، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، (كتاب الأمة، المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ١٩٨٤م).
٤١- عبد الرحمن، محمد، منهج الإصلاح والتغيير عند جماعة الإخوان المسلمين: دراسة في رسائل الإمام البنا، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م).
٤٢- عبد العزيز، جمعة أمين، منهج الإمام البنا، الثوابت والمتغيرات، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩م).
٤٣- """"""""، الإخوان والمجتمع المصري والدولي في الفترة من ١٩٢٨-١٩٣٨م، أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين، الكتاب الثالث، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م).
٤٤- عمارة، محمد، معالم المشروع الحضاري في فكر الإمام الشهيد حسن البنا، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م).
٤٥- غزلان، محمود، نعم الإسلام هو الحل، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٥م).

٤٦- محمد، محمد عبد الجواد، مع آخر، حياة مصطفى مشهور كما عاشتها أسرته، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٥م).
٤٧- مشهور، مصطفى، من فقه الدعوة، جزآن، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٥م).
٤٨- يوسف، يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١م).
٤٩- جريدة الإخوان المسلمين اليومية والأسبوعية، أعداد مختلفة، (١٩٣٩-١٩٤٨م).

الفهرس

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋


منتدى سور الأزبكية
WWW.BOOKS4ALL.NET